۱۸۵

كتاب دروس شهيد اول
از الفقهيات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العلي الكبير ... العليم القدير الذي خلق الخلق بقدرته وميز ذوي العقول من بريته بمعرفته
وكلفهم بسلوك جادة ... منه باعلام ملته احمده حمدا يستوجب المزيد من لزومه وترتبه من نعمته
واشكره شكرا يقتضي ... من فضله والامان من بوار من يدعو والصلوة على رسوله محمد المصطفى رافع اعلام
الايمان وناهج سبيل بيان وعلى آله حماة حقائق الدين وولاة مشارع اليقين صلوة تملأ اقطار السموات
والارضين وتبلغ اسماع الخلائق اجمعين وبعد فان كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال و
الحرام لشيخنا الاعظم شيخ الاسلام مفتي فرق الانام بحر العلوم محيي دارس الرسوم خير الامة مميت البدعة
ناصر السنة جمال الملة والدين والحق ابي منصور الحسن شيخ الفقيه السعيد الاجل المقدس سديد الملة و
الدين يوسف بن المطهر الحلي سقى الله ضريحه سحائب الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان كتاب لم يسمح الدهر
بمثاله ولم ينسج الناسج على منواله قد احتوى من المسائل الشرعية والفروع الفقهية على ما لا يوجد في مصنف
ولم يتكلف ببيانها مؤلف ولم يتفق له شرح يبرز حقائقه من كونها ويظهر دقائقه من مصونها واني كنت على
تقديم الزمان اؤمل ان اصنع له شرحا يتكفل ببيان مشكلاته وابراز مخدراته على ما انا فيه من قصر الباع عن هذا
المرام والقصور المانع عن الوصول الى هذا المقام الى ان مضى لذلك مدة طويلة من الزمان كتبت في خلالها اشياء
متفرقة على ابواب الكتاب حسن وقعها عند اولي الالباب ثم شرعت في وضع شرح طويل يشتمل من المقاصد
على كل دقيق وجليل وبعد الشروع رايت عند مذاكرة جمع من العلماء ان اعلق على مسائل الكتاب ما يكون عونا
على حل عباراته وايضاح مشكلاته واظهار نكاته متعرضا فيه الى الخلاف الواقع بين العلماء والاشارة الى
الدلائل المتداولة على السنة الفقهاء وما عسى ان يسنح لهذا الخاطر الفاتر ويتساق اليه النظر القاصر
مشيرا الى ما هو الحق الراجح منها باوجز عبارة متكفيا عنه باشهر عبارة ولما كان هذا الكتاب مما من الله — اشارة
علي باتمامه في حرم سيدي ومولاي امير المؤمنين وسيد الوصيين صلوات الله على اخيه صفوة الله من
النبيين وآلهما المعصومين وعترتهما الطاهرين واقعا في ايام الدولة العالية السامية القاهرة الباهرة الشريفة
المنيفة السعيدة الحميدة العلية العلوية الشاهية الصفوية الموسومة ايدها الله بالنصر والتاييد
وقرن اياما بالخلود والتابيد لا زالت حياة الملوك والسلاطين على اعتابها روس العباد والمترددين تلقاء
على ابوابها ولا زال الدهر مساعدا على ما يطلب في ايامها الزاهرة في اقامة عمود الدين والعدد موافقا لما يرام
في انبائها الباهرة من اعلام معالم يقين محمد وآله الاطهار المعصومين احببت ان اجعله تحفة اودي بها سفر
حبوتها عندي وسيلة لاستقبال الدعا لهما على مرور الاعصر وذلك غاية جهدي وارجو ان يهب عليه
نسمات القبول ويفوز من وفور المرحمة وعميم المقاطعة بغاية المامول والى الله ارغب في تيسير المراد وتسهيله
وهو حسبي ونعم الوكيل وهذا اوان الشروع في المقصود بعون المعبود كتاب الطهارة

قوله الوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن الخ وجوب الصلوة والطواف المشروطين
بالوضوء قطعا ثابت باصل الشرع غير متوقف على احداث المكلف سببا يقتضيه واما مس كتابة القرآن المشروطة
بناء على تحريم مسها للمحدث فلا يجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كنذره وما يجري مجراه ولا شبهة في انعقاد نذره
لو نذره لان المس عبادة كما صرح به جمع من المفسرين وكذا حمل المصحف ... بالنوال القراءة في
المصحف افضل وربما وجب المس لاصلاح في المصحف لا يمكن بدونه او الجمع ما ... وصوم قوله ويستحب
للصلوة والطواف المندوبين الخ لا شبهة في استحبابه لهما لامتناع ... غاية مندوبة لكن شرط
في الصلوة اذ لا صلوة الا بوضوء بخلاف الطواف المندوب لصحته من المحدث على الاصح ... في الحج انشاء الله
فهو كمال له وكان عليه ان يذكر مس كتابة القرآن المستحب فان الوضوء شرط له وان كان مع ذلك ... الله اذ لا
الا المطهرون ولا منافات بين كون الشيء مستحبا لا يستقر في الذمة حتمية فعله وكونه لا بد منه في شيء مندوب بمعنى
الا باحته بدونه وربما اطلق بعضهم على هذا القسم اسم الواجب ولا يريد به الا المجاز لمشابهته الواجب في انه لا بد منه
في ذلك الشيء شبه الواجب الذي لا بد منه قوله ولدخول المساجد الخ انما استحب الوضوء لدخول المساجد
لورود النص عليه ولاستحباب الصلوة التحية وهي تقتضيه واستحبابه لزيارة القبور مقيدا في الخبر بقبور المؤمنين
واستحباب الوضوء للكون على الطهارة معناه استحباب فعله للبقاء على حكمه وهذا معنى صحيح لا فساد فيه وما يوجد
في الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد من ان ذلك في قوة يستحب الوضوء للكون على وضوء وهو ظاهر الفساد وانكر قراءة
الكون بالجر وكذا بالرفع عطفا على المستتر في يستحب للصلوة والطواف لانه يصير في قوة يستحب الوضوء ويستحب الكون
على الطهارة وهو تكرار لا حاصل له واختار قراءته بالرفع على انه مبتدا محذوف الخبر وما ذكره تكلف والتكرار الذي ادعاه
غير لازم لان المعنى على ذلك التقدير يستحب الوضوء لهذه الاشياء ويستحب الكون على الطهارة وهذا معنى صحيح لا تكرار فيه
ويرد على ما اختاره ارتكاب التقدير وهو خلاف الاصل وعدم الخروج عن المعنى الذي فر منه في العطف مع عطف الاسمية
على الفعلية ويستحب الوضوء تجديدا وان لم يصل بالاول وفاقا للتذكرة وان توقف فيه في الذكرى لعموم قوله
الوضوء على الوضوء نور على نور من غير استفصال وينبغي ان يقرا قوله والتجديد بالرفع عطفا على المرفوع في قوله يستحب اذ لو قرئ
بالجر كان المعنى يستحب الوضوء للتجديد ولا ريب ان التجديد هو فعل الوضوء ثانيا بعد وضوء مبيح فيكون فعل الوضوء مستحبا
لفعل الوضوء ثانيا وهو ... ويستحب الوضوء في مواضع اخر غير ما ذكر الى ستة وثلثين موضعا وهنا فائدتان و
التنبيه لها الاول هل يعتبر الوضوء لواحد من الامور المذكورة نية الرفع او الاستباحة لمشروطها بالطهارة ليتحقق
غايته ام يكفي نية الغاية ينبغي ان يبني ذلك على نية الطهارة ... هل هي كافية
في رفع الحدث ام لا فان قلنا بالاول لم يكف الغاية والا فلا بد من احد الامرين وبدونهما لا يقع الوضوء صحيحا
كما يظهر من كلامهم في نية الوضوء للتكفين فانها يستحب له لكن تردد في الدخول به في الصلوة وهذا في غير الوضوء
لنوم الجنب وجماع المحتلم والتجديد ونحوها لم يرد غسل الميت وهو جنب لامتناع الرفع في هذه المواضع الثاني لو توضأ
المحدث لا يتصور فيه الاباحة لان وضعه على ان يكون بعد وضوء مبيح لكن لو فعل ذلك وظهر في الاول خلل
هل يكون رافعا او لا لان للاحتياط ولا شبهة في كونه رافعا مبيحا على الاكتفاء بالقربة وكذا على اعتبار نية

الوجه معها انما الخلاف بناء على اعتبار احد الامرين ومنشاءه من ظاهر قوله ع انما لكل امرء ما نوى ومن ان
شرعيته لتدارك ما عساه فات فى الوضوء الاول ويظهر من ابن ادريس الميل الى الاول اليه حيث قال انه الجديد
قول قوى بالرفع ولعل الاقرب العدم للشك فى سبب الشرعية الذى ادعاه الخصم ولو سلم فلا يتعين لذلك رفع الحدث
لجواز ان يكون لتدا [illegible] هو الغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد ولقراءة العزائم
ان وجبا اى قيد [illegible] لهما والجميع منه ومشبهها لامتناع استقرار وجوب الغسل لهما فى الذمة
مع عدم وجوبهما الكر [illegible] دون دخول المساجد لا الاجتياز فى غير المسجدين اذ ليس بحرم على الجنب ومثله النفساء ويجب
ان بقية الغسل [illegible] يجب له بما عدا غسل المس فان حدث غسل المس لا يحرم معه قراءة العزائم
كما صرح شيخنا الشهيد [illegible] ولا دخول المساجد مطلقا وفاقا لابن ادريس فى الاصل ونقله الاجماع ومنعه المص
فى التذكرة وهو ضعيف ولا يخفى بالعزائم سور السجدات الواجبة قوله ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا
لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة اى يجب ان يقيد صوم كل منهما بكونه واجبا على حد ما سبق فى
نظائره اذ لو كان غير واجب لما كان الغسل شرطا ولا يكون واجبا وهذا بناء على ما استقر عليه مذهب الاصحاب
من اشتراط صحة الصوم من الجنب بتقديم الغسل على الفجر والاستثناء من محذوف اى مع تضيق الليل لكل شئ
الا لفعله وكانه انما ترك التعميم هنا اكتفاء بما ذكره فى نظائره ولا يرد عليه التعرى وجوب الغسل ولا يرد
عليه التعرى وجوب الغسل لنفسه فتعليق وجوبه للصوم مناف مذهبه لان وجوبه لنفسه لا ينافى وجوبه لامر
آخر لكونه شرطا فيه لان علل الشرع معرفات للاحكام فلا محذور فى تعددها ولا يخفى ان تضيق وجوب الغسل
شرع دائر مع تضيق الغاية صح وعدمه لا مع وجوبه لنفسه فظهر به اختلاف منشاء الوجوب واما المستحاضة مع غمس القطنة سواء سال مع ذلك ام لا فاشتراطه بالغسل اجماعى وان اختلف الاصحاب فى كمية
الغسل بالنسبة الى الحالين وينبغى التنبيه لشئ وهو ان الغمس لو صادف الليل هل يجب تقديم الغسل على الفجر بحيث
يقارن طلوعه علما او ظنا او يجوز تاخيره الى وقت صلوته فيه وجهان للمصاف الى ان الغسل شرط للصوم
والشرط مقدم وان شرطيته للصوم فى الاستحاضة دائرة مع شرطيته للصلوة وجودا وعدما وكذا
سعته وضيقه ومن ثم يبطل الصوم بالاخلال بالغسل الواجب نهارا بخلاف الجنابة الطارية بعد الفجر
ولو تجدد الغمس بعد صلوة الفجر فلا غسل لعدم وجوبه للصلوة الا ان يسيل فيجب لوجوبه للظهرين فان اعتبرنا
فى قلة الدم وكثرته الموجبة للغسل متعددا تارة متحدا اخرى اوقات الصلوة كما يلوح من الاخبار فلا بد
من بقاء الكثرة الى الظهرين ويدونها ينتفى الوجوب لعدم الخطاب بالطهارة قبل الوقت وان لم يعتبر ذلك
وقت الصلوة روعى فى وجوب الصلوة لها وللصوم وجود الغمس وقتا ما نظرا الى ان الدم حدث والحدث
مانع سواء طرء فى الوقت او قبله وفى الاول قوة لان حدث الاستحاضة انما يعتبر فيه ما سبق اذا انقطع للبرء
ولهذا لو تجددت القلة بعد الكثرة فى خلال الغسل واستمر ذلك الى وقت صلوة اخرى لم يجب الغسل
ومن هذا يعلم ان اطلاق المص وجوب الغسل للصوم مع غمس القطنة لا يستقيم على اطلاقه وانما غير المص
الاسلوب فى العبارة حيث عناه وجوب الغسل لوجوب الامور السابقة واطلق ولم يقيد بحسب ولا غيره

الغسل وقته

لعدم

لعدم التفاوت المقتضى لخفاء الحكم ترك التفصيل بخلاف الصوم لشدة الاختلاف بين الجنب والمستحاضة فى وجوب
الغسل له من ثم اطلق فى الاول وفصل هنا وكان عليه ان يذكر حكم الحائض والنفساء فانه اذا انقطع دمهما
قبل الفجر بمقدار الغسل وجب تقديمه عليه للصوم الواجب كالجنب وقد صرح المص بهذا الحكم فى اكثر كتبه
وفى بعض الاخبار ما يدل عليه قوله وكلما قرب من الزوال كان افضل [illegible] يقتضى افضليته
آخر الاداء والتقديم وما قارب القضاء وما قرب من الافضل ثلثة فى الفضل فمنها فرد ليلة من رمضان
ليلة نصف رمضان وولد الحسن والجواد عليهما السلم وليلة سبعة عشر ليلة التقاء الجمعين ببدر وليلة تسع
عشر كتب وفد الحاج وليلة احدى وعشرين اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض
موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويستحب فيها غسلان اول الليل وآخره ويستحب
الغسل لجميع فرادى رمضان قوله يوم المبعث آه وهو سابع عشرين من رجب ويوم الغدير الثامن عشر
من ذى الحجة ويوم المباهلة الرابع والعشرين منه ويوم العرفة يوم التاسع منه واما نيروز الفرس وهو اول
الغرس وقيل اذا تحول الشمس الحمل لعاشرها وباول يوم من شهر فروردين القديم الفارسى قوله وتارك الكسوف
عمدا مع استيعاب الاحتراق اى لا فرق بين كسوف الشمس والقمر فى ذلك لدلالة الاخبار عليه قوله والمولود
اى يستحب له الغسل ووقته حين ولادته وقيل بوجوب الغسل قوله والسعى الى رؤية المصلوب بعد ثلثة
المراد بعد ثلثة ايام من صلبه وقيل لوجوبه والمستند ضعيف لا فرق بين من صلب بحق او ظلم وهى من صلب
على الهيئة المعتبرة شرعا وغيره عملا بظاهر اللفظ والتقييد بخلاف ذلك لا يعتد به قوله والتوبة عن كفر او
فسق آه لا فرق فى الفسق بين كونه عن صغيرة او كبيرة وعن المفيد رحمه الله التقييد بالكبائر والخبر يدفعه
قوله وصلوة الحاجة والاستخارة آه ليس المراد اى صلوة اقترحها المكلف لاحد الامرين بل المراد
بذلك ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلم فليطلب منها قوله ولا تداخل وان انضم اليها واجب
آه الصواب فى التداخل قراءتها بفتح الخاء وضم اللام مع تخفيف الدال على حذف التاء المضارعة وما افتى المص
من عدم تداخلها عند الاجتماع اى عدم الاكتفاء بغسل واحد لاسباب متعددة سواء عينها فى النية ام لا
سواء كان معها غسل واجب ام لا هو القول المنصور لعدم الدليل الدال على التداخل وليست كالاغسال الواجبة
لان المراد بها هو الرفع والاستباحة امر واحد بخلاف المندوبة ومع انضمام الواجب فعدم التداخل اظهر لاختلاف
الوجه بالوجوب والندب وهما متضادان وقيل بالتداخل مطلقا وقيل مع انضمام الواجب استنادا الى بعض
الاخبار التى لا تدل على ذلك صريحا مع معارضتها باقوى منها ولم يذكر الاصحاب فى الوضوء هنا اذا اجتمع له اسباب
هل يكفى عنها وضوء واحد ام لا بد من التعدد لكن يلوح من كلامهم ان الوضوء الرافع للحدث كاف فى مثل
التلاوة ودخول المساجد والكون على طهارة وزيارة المقابر والسعى فى الحاجة حيث يمنع الرفع كما فى نوم الجنب
وجماع المحتلم وامثالهما فما شرع فيه الوضوء مع وجود المانع من الرفع ومنع التعدد قوله ويقدم له ما يجب
لما كان من قبل ما للفعل لا يستحب لدخوله ويرد عليه ما يستحب للفعل من الغسل انما يستحب بعد الفعل وهو غسل
تارك الكسوف بالقيدين وغسل السعى الى رؤية المصلوب وغسل التوبة عن فسق او كفر وغسل قتل الوزغ وعنه

واعتقد شيخنا الشهيد عن ذلك بان اللام للفعل لا لم الغاية اى تقدم ما غايته للفعل وهذه المذكورات اسباب
لاستحباب الغسل لا غايات وهو دفع لحشو الغاية فان اللام للتعليل مطلقا وارادة الغاية منه يحتاج الى قرينة
ومع صحة ارادة ذلك فالى تجوّز فى العبارة يدل على تعيين ما غايته الفعل وتميز عن الغير قوله والتيمم يجب
للصلوة والطواف [illegible] الجهر لوجوب التيمم فيهما ذكر المستفاد من السياق ومن قوله والمندوب
ما عداه ينافى لاعترا[illegible]يمم بدلا من كل من الطهارتين وانه يستباح به ما يستباح بهما وهكذا صنع
فى كتبه وليس بجيد وقد عدل شيخنا الشهيد فى كتبه الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان ويتفرد بخروج الجنب
من المسجدين وهذا [illegible] لانه ان كان بدلا من الوضوء فغاية الوضوء غاية له وان كان بدلا من الغسل فكذلك
حتى فى صوم الجنب وشبهه على الاقوى تمسكا باستصحاب المنع من الصوم الى ان يتحقق المزيل وبعد التيمم يتحقق الاذن فيه
اتفاقا فيتعين ويجب استدامته الى طلوع الفجر الا ان يعرض ما لا يمكن دفعه فيه من نوم وغيره قوله وللخروج
الجنب من المسجدين ان ظاهر العبارة ان المراد به من جنب فى احد المسجدين وهو قريب من مورد الخبر فان مورد الخبر
المحتلم فى احدهما والحاق من عرض له الجنابة فيه بسبب اخر كما هو ظاهر العبارة ومن اجنب خارجا ودخل الى احد المسجدين
عامدا او ناسيا او جاهلا لعدم تعقل الفرق بين من ذكر وبين المحتلم رجوع الى الظن لا يفيده النص اذا عرفت ذلك
فاعلم ان مورد الخبر التيمم للخروج فلو امكن الغسل فيه بقدم يحتمل ذلك لعدم شرعية التيمم مع التمكن من مبدله
وخصوصا مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه والاقرب العدم وقوفا مع ظاهر النص ولعدم العلم بارادة
الطهارة الطهارة ولان الخروج واجب ولو جاز الغسل لم يجب والظاهر ان هذا التيمم لا يبيح وان صادف فقد
الماء والا لم يجب الخروج عقيبه بغير فصل متحريا اقرب الطرق والتالى باطل على هذا لا ينوى فيه البدلية ولم يذكر
المص وجوب التيمم على الحائض والاقرب الحاقها بالجنب فى ذلك لرواية ابى حمزة الثمالى عن الباقر عليه السلم وتعلم
مساواة النفساء لها انها حائض فى المعنى دون المستحاضة الكثيرة الدم لعدم النص قوله والمندوب
ما عداه الى آخره قد ذكر استحباب التيمم فى مواضع مخصوصة كالتيمم للنوم ولصلوة الجنازة ولو مع وجود
الماء ولا كلام فى استحبابه فى تلك المواضع لكن هل يستحب فى كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل لا اشكال
فى استحبابه اذا كان المبدل رافعا او مبيحا انما الاشكال فيما سوى ذلك والحق ان ما ورد النص به او ذكره من
يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا من الوضوء الحائض للذكر الحاقها واليه ما عداه فعل المنع الا ان يثبت بدليل
قوله قد تجب الثلثه باليمين والنذر والعهد لما كان الاكثر وجوب الطهارات باصل الشرع صدق
بعد الدلالة مع التعليل اذا دخلت على المضارع غالبا فى الوجوب باحدى الاسباب الثلثه دون حكم المكلف ولا ريب
انه لا بد فى صحة تعلق الثلثه بالثلثه شرعيتها فلا ينعقد اليمين عليه واخويه فاسدا ولا ينعقد اليمين على الوضوء
مع غسل الجنابة نعم شرعية الوضوء غالبة والقول فى الغسل كذلك فلا ينعقد الغسل الذى لم تثبت شرعيته كغسل فى غير وقته وما قيل من ابتنائه على الانعقاد ولو تعلق بمباح متساوى الطرفين فاسد لان العبادة لا
فيه الاباحة بهذا المعنى لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان ومن هذا يعلم حكم التيمم وقد يجب الطهارة
بالتحمل عن الغير اما الطهارة ان يستاجر عن ميت لوضوء نذره داخل به او لما هى شرط فيه قوله الفصل

الثانى فى اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده

اعلم ان السبب فى عرف الاصوليين هو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط الذى دل الدليل الشرعى على انه
معرف لحكم شرعى وهو احد متعلقات خطاب الوضع وقول المص فى اسبابها اراد بها الامور التى يترتب عليها
فعل الطهارة فى الجملة اعم من ان يكون واجبة او مندوبة اذ لا يتجه الا الوجوب شئ من الغايات السابقة الا الوجوب
الغسل الجنابة عند المص وجماعة وربما سميت هذه موجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية و
يسمى نواقض ايضا باعتبار طرو شئ منها على الطهارة غالبا وانما قيد به لان دائم الحدث لا ينقض حدثه الدائم الا
بعض الوجوه والاول اعم مطلقا وبين الاخيرين عموم من وجه قوله من المعتاد اراد بالمعتاد ههنا الذى اعتيد
خلق مثله مصرفا للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعى واراد بالاعتياد فى قوله مع اعتياده كون خروج الفضلة
منه بعد اخرى لانسداد الطبيعى عرفا فيتناول اطلاقات النصوص الواردة بالنقض بالخارج من السبيلين ما يخرج منه
والاطلاق الشيخ النقض بالخارج من السبيلين بما تحت المعدة دون غيره ضعيف واعتبر بعضهم فى صيرورته معتادا
خروج الخارج منه مرتين متواليتين عادة فيثبت النقض بالثالث وفى صيرورته بذلك مخرجا عرفا نظر ولو عبر
صدق الاسم عليه عرفا من غير تعيين عدد لكان وجها لان الحقيقة الشرعية اذا تعذرت او لم يوجد صير الى العرفية
وليس هذا كعادة الحيض للاجماع على عدم اشتراط ما زاد على المرتين فيه مع انه مبنى على التغليب فلو خرج احد
الثلثة من غير الطبيعى قبل اعتياده فلا نقض وعند كل من قال المشكل وهذا انما هو اذا لم ينسد الطبيعى فاذا انسد
الطبيعى نقض الخارج من غيره باول مرة كما ذكره المص فى المنتهى وحكى فيه الاجماع وينبغى ان يعلم ان الجار فى قوله من المعتاد
متعلق بخروج المعتبر فى كل من الثلثة فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المراة الا مع الاعتياد
على الاصح فى قبل المراة وينبغى ان يراد بالخروج المتعارف وهو الخروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن
فلو خرج المقعدة بلوثه ثم عادت فلا نقض على الاقوى قوله والنوم المبطل على الحاستين مطلقا اراد بالحاستين
السمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس احساسا وادراكا فان بطلان الادراك بهما غالبا يستلزم بطلان ادراكه
بغيرهما دون العكس وفى النصوص ما يصلح وجها لهذا التخصيص وتفسيره بالمبطل او لمن تغير غيره بالغالب لا يخرج
فى نفى النقض عن السنة وهى مبادى النوم واراد بقوله مطلقا تعميم النقض الى جميع الحالات سواء كان النائم قاعدا
او منفرجا او قائما او راكعا لان قوله عليه السلم من نام فليتوضأ العموم تخصيص ابن بابويه الحكم بالمنفرج ضعيف
ولو شك هل خفى الصوت ام لا او ان ما خطر له منام او حديث النفس بنى على الاستصحاب ولو كان فاقدا الحاستين
قدر وجودها وعمل بما يغلب على ظنه قوله والاستحاضة القليلة الى آخره اورد على العبارة شيخنا الشهيد بقسمى
المتوسط فى غير الصبح والكثيرة فى العصر والعشاء الاخرة فانهما يوجبان الوضوء خاصة فكان عليه ان يذكرهما
ليكون كلامه حاصرا لاسباب الوضوء كما صنع شيخنا الشهيد فى كتبه ويمكن دفع الايراد بان المتوسط من اسباب
الغسل لانها سبب لها بالنسبة الى الصبح او يقال اذا انقطع دمها للبرء فى وقت الظهرين والعشائين وجب الغسل فى وقت
الصبح لوجوبه فالمتوسط من اسباب الغسل وان يخلف الحكم لعارض كل هذا لا يغنى لان غايته ان يكون فى
اسباب الوضوء وحده تارة ومن اسباب الوضوء اخرى فلا بد من ضم كل الى ما بعده ليكون المذكور حاصرا لاسباب
كل منهما قوله والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ اما غيره فلا لانه فى هذه العبارة

مناقشة لان المنتصب للنواقض ليس النقض مسندا اليه بل الى ما صاحبه وكانه ارتكب في ذلك ضربا من التجوز لعدم
اللبس والضمير في قوله اما عنى يعود الى المنتصب لانه المحدث عنه او الى دود لقربه قوله ولا يجب بغيرها
كالمذى والقىء وغيرهما آه اراد بذلك الرد على ما يقول بانتقاض الوضوء من غير هذه الاسباب من اصحابنا و
من العامة وما ورد في اخبارنا من وجوب الوضوء بغير ما ذكر مما لا يقول به الاصحاب اما لضعف الحديث او
لشذوذه والمذى بال[illegible] يخرج عقيب شهوة الجماع والملاعبة غالبا في المذهب انه ليس من نواقضها
وقول ابن الجنيد بنقضه [illegible] ضعيف كما ضعف قول ابي حنيفة بالنقض بالقىء اذا ملأ الفم قوله و
يجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة آه لم يورد عليه شيخنا ههنا وجوب التغسيل
في المتوسط بوقت الصبح مع انه وارد عليه لما عرفت من انها في غير الصبح من اسباب الوضوء خاصة وليس له
ان يقول اراد انها من اسباب الغسل في الجملة لان الظاهر ان المراد في جميع الاسباب انها اسباب متى حصلت وعلم
انه يجب الغسل بالجنابة والحيض يحتاج الى فضل تكلف لان الحيض هو الدم والمراد بايجاب الغسل به ايجابه بخروجه
اذ لا معنى لايجاب نفسه لما عرفت ان السبب هو الوصف والجنابة من الحالة التي تحصل بالانزال او بالجماع
فهي غنية عن تقدير شيء ولو قدرت معها الخروج الذي لا بد من تقديره مع الحيض فسد المعنى فيجب ان يكون
العبارة هكذا يجب الغسل للجنابة ولخروج الحيض واخويه قوله ومس الميت من الناس بعد برده قبل
الغسل آه قيد المس بالميت لكونه من الناس لان ميت غير الادمي لا يجب بمسه الغسل وقيد المس بكونه بعد برده
الميت بالموت اذ مسه حال الحرارة لا يوجب الغسل لان الحرارة من توابع الحياة والنفس وقيد ايضا بكونه قبل الغسل
كما دلت الاخبار عليه نحو خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مسه وقبله وقد برد
فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل وتقبيله والمراد بالغسل الغسل المعهود المعتبر في حال الاختيار
لانه المتبادر الى الفهم لانه المطلوب شرعا وسقوط الطلب عن بعضه لتعذره لا يقتضي عدم اعتباره في مسمى
الغسل ومن ثم لو غسل للضرورة بغير خليط او يمم بعض الغسلات وامكن الغسل المعتبر قبل الدفن كان المتجه
وجوب الاعادة ولان استصحابا كان قبل غسل الضرورة الى ان يحصل الناقل يقتضي ذلك فعلى هذا يندرج
من لم يغسل اصلا بعد البرد ومن غسل فاسدا ومنه تغسيل الكافر عند فقد المسلم ان قلنا به ومن سبق
موته غسل قتله فقتل اغتسل وقتل بغير السبب الذي اغتسل له ومن فقد في غسله احد الخليطين والمتيمم
ولو عن بعض الغسلات والكافر وان فعل به صورة الغسل ويخرج عنه من لم يبرد بالموت ومن غسل
صحيحا وان يقدم الغسل اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له والشهيد والمعصوم وفي حكم الغسل بالنسبة
اليه قولان وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وحكم القطعة ذات العظم حكم الميت في ذلك سواء
ابينت من حي او ميت وفي العظم المجرد قول بالمساواة لا باس به فعلى هذا كل من يجب تغسيله يجب بمسه
الغسل ومن لا فلا وفي قوله ذات عظم منه وان ابينت من حي مناقشة لان الضمير المجرور يعود الى الميت
فعطف المبانة من حي بان الوصلية ح لا يستقيم قوله وغسل الاموات وهو مبتدا محذوف الخبر
اي واجب وانما غير الاسلوب في العبارة لان غسل الاموات ليس على نهج الاغسال السابقة ولا يخفى ان
المراد الميت المسلم او من بحكمه قوله ويكفي غسل الجنابة آه والضمير في قوله عنها يرجع الى الاغسال و

المستمرة قوله

المستمرة قوله ولو جامع رجع الى غسل الجنابة والاقوى يجزى عن الغير [illegible] اجتمع على المكلف اغسال فنوى منها غير الجنابة اجزا عن غسل
الجنابة فان اغتسل للجنابة يكفي عن تلك الغير وارتفع الحدث حكم العكس ولو اغتسل منه ولم ينو الغير ولم ينوها فقد جزم المصنف باجزائه عن الجنابة وحتى مع
الحدث وصل به ونوى من الجنابة لا يكفي غسل الجنابة من غير المسح لدى الوضوء وانا وجه النظر الاول امران فالاول الاجماع فقوله الحدث الاكبر
يحصل من هذه الاسباب كلها متحد وانكسر [illegible] تعدد وان تعددت اسبابه [illegible] نوى ارتفاعه بالسبب الاقوى ارتفع الاضافة في غيرها وسببية
ادخال الغرض الثاني منها الاسباب تصح وليس لهذا ادانا وجه الاول منها القول انه [illegible] رفع غسل الجنابة بالكلية
غير منها الا عن [illegible] فرقة طهارتين وغير طهارة واحدة واقوى لانه رفع الحدث الاكبر [illegible] ما واحدا والا ضعف
لا يقوم مقام الاقوى ولا يكون عنه الاصل ويدل [illegible] القول الثاني وجوه الاول ان الاصل [illegible] التعدد لتعدد الاسباب وان تعددت
فان لكل سبب [illegible] الحكمة [illegible] الموت [illegible] فاذا نوى المكلف
الغسل لرفع الحدث منها فالواحد منها الاسباب عند تعددها فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ارتفاعه لان لكل امرء ما نوى فيرفع المانع
الى الصحة بيان اتحاد المانع انه لو تعدد لوجب لرفع كل واحد من افراده غسل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاسباب
المتعددة اذا اجتمعت فالاصل عدم تداخل مسبباتها ومن ثم لم يتعدد الطهارة الصغرى بتعدد اسبابها وفي بيان الملازمة
نظر الثالث انه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلا عند اجتماعهما لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة اصلا وكان وجوده كعدمه
فان الظاهر البطلان فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجوب الغسلين معا اما ان يكون بمعنى تحتمهما معا او التخيير بينهما
ان يجزي كل منهما عن الاخر في التعبد به او بمعنى اجزاء احدهما عن الاخر خاصة دون العكس والاول معلوم البطلان والوسط
بطلان الثاني فتعين الثالث وح فلا يكون لوجوب ذلك الاخر فائدة لانه لو اتى به لم يكن مجزيا ولو اتى بغيره اجزا عنه
وذلك يقتضي ان لا يكون لوجوبه فائدة وان يكون وجوده كعدمه ويمكن ان يساق الدليل على وجه اوضح من هذا بان يقال لو لم
يجز غسل الحيض عن الجنابة عند وجوبهما امتنع وجوبه والتالي واضح البطلان بيان الملازمة ان وجوب الغسل يقتضي القطع
بترتب الاجزاء على الاتيان به مشتملا على جميع وجوه الوجوب وسقوط الطلب عن المكلف وغسل الحيض على ذلك التقدير
لا يترتب على فعله الاجزاء ولا سقوط الطلب والخروج عن عهدة التكليف وانما يترتب الاجزاء على فعل المقارن له وهو
الجنابة وجوده وعدمه كعدمه فيكون التكليف به تكليفا بما لا يجزي وهو ممتنع او يقال وجوب غسل الحيض على تقدير عدم اجزائه
عن الجنابة ليس واحدا من اقسام الوجوب فيجب انتفاؤه بيان الملازمة ان الوجوب ينقسم باعتبار الفعل الى العيني والمخير
والمخير ووجوب غسل الحيض في الفرض المذكور على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة وجب بحكم العكس ان يجزي عنه على تقدير
الوجوب الثالث النقل فمنه رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد فان اريد
اجزاء كل منهما عن الاخر فهو المدعى والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح ومنه حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام
انه قال في حديث طويل المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وبقوته ما تقدم فعليه
اشكال فان الاكتفاء بغسل واحد بحيث يكفي عن الاغسال المتعددة ان كان مع اشتماله على نيتها لزم وقوع كل واحد على
وجهين متنافيين والا لزم وقوع عمل بغير نية مع لزوم استعمال الاجزاء في معنييه حقيقة ومجازا اذ هو خروج عن [illegible]
او عن عهدة الواجب فيمكن ان يراد بالواحد الواحد بالنوع مع انه بعيد ولا ريب ان القول بالاجزاء هو الاقوى
وهو مختار صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد رحمهما الله والاول احوط قوله فان انضم الوضوء فاشكال آه بناء

الوضوء

على ما استفاده المقدمة من الجزم بعدم اجزاء العكس بتقدير انضمام الوضوء لان غسل الجنابة بمنزلة الكل امتنع الترجيح على
الجنابة مع الوضوء يكفي غسل الجنابة لثبوت اباحة الصلوة ويجوز الكل واحد منهما عند الانفراد وكل من المتكافئين يقوم مقام الآخر
فيجزي عنه ومنزلة الغسل وحده ويجزي عن الجنابة لضعفه وقصوره والوضوء لا يدخل له في رفع حدث الجنابة فيبقى الحدث بحاله
ولا تضعف وجه الاول لان من الاسباب لا بد ان يكون صالحا للتأثير وليس الوضوء مدخل في رفع حدث الجنابة اصلا بل وجوده معه
وجزء السبب لا يكون [illegible] **قوله فيه لا يتأتى اقوى اشكال** اي المراد ان عدم الاجزاء بالنسبة اليه اقوى
اشكالا ويكون الاجزاء اقوى [illegible] مع المدقق العلامة حيث تعرض لعدم الاجزاء بعد جزم الى في اجزائه اشكال اي استوى
طرفاه ومقتضاه الانتقال الى ما يكون [illegible] الاجزاء فيه اقوى [illegible] اشكال من ان [illegible] صالح للكل من الاضعف الاقوى
والرفع [illegible] بانصرافه الى الاقوى وانصرافه اليه ترجيح من غير مرجح ومن عموم قوله انما لكل امرء ما نوى وقد نوى الاستباحة
زوال المانع فيجب ان يحصل له وانما يتحقق برفع حدث الجنابة فيرتفع وقوة هذا الوجه ظاهر ولو نوى رفع الحدث واطلق فكما مر
وجه ابتداء على العكس لا يجزي **قوله ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل** اما وجوب التيمم بدلا من
الغسل بجميع اسبابه فظاهر لان المتيمم بدلا من الغسل لو احدث حدثا اصغر وجب عليه التيمم بدلا من الوضوء على الاصح كما يجيء
بيانه واما التيمم بدلا من الوضوء فانما يجب باسباب الوضوء ولا ريب ان المتيمم لوجود الماء وتمكن من استعماله في الطهارة انتقض
تيممه فاذا فقده وجب التيمم فيكون التمكن من استعمال الماء سببا مقتضيا لوجوب التيمم **قوله وكل اسباب الغسل اسباب
الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه** اما ما كان غسل الجنابة لا يجامعه
الوضوء لا فرضا ولا نفلا كان ضمه اليه بدعة واكتفى بغسل في استباحة الصلوة فمن ثم كان غسل الجنابة كافيا عن الوضوء
ولا فائدة فيه فايدته فيكون حدث الجنابة بعد الوضوء ناقضا للوضوء وغير موجب له وانما قلنا ان الوضوء لا يجامعه مطلقا
لرواية عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وبرواية احمد بن يحيى الوضوء
قبل الغسل وبعده بدعة والمراد غسل الجنابة لرواية محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء
قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام الحديث ولا يمكن اطلاق الروايتين الاولتين مقتضي كون الوضوء بدعة سواء كان
واجبا او مندوبا وان الشيخ في التهذيب على الوضوء واجبا وفتى باستحباب الوضوء مع الغسل محتجا برواية ابي بكر الحضرمي عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ الحديث وجوابه ان تنزيلها على التقية
واجراء الروايتين على ظاهرهما اولى لان ظاهرهما وجوب الوضوء وهو موافق لمذهب العامة والذي عليه الاصحاب نفي
استحباب الوضوء قال المصنف في المنتهى لا يستحب الوضوء عند علمائنا فيه خلافا للشيخ في التهذيب وعبارة الكتاب تشعر بالنفي
حيث نفى الوضوء مع غسل الجنابة ونفى فرضه مع غسل الاموات فظهر من تقييده في الثاني ارادة الاطلاق في الاول واما الاموات
فانما يكفي عن فرض الوضوء اي لا يجامعه الوضوء واجبا كما هو مذهب اكثر الاصحاب وهو الاصح لقول الصادق عليه السلام في غسل الميت
توضأ وضوء الصلوة وهو منزل على الاستحباب لاصالة البراءة من الوجوب ولان جعله الغسل مجزيا عن حكمه في الوجوب مع ان
اكثر الاصحاب على نفي الوجوب وقيل بالوجوب لظاهر قوله عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة ونقل المصنف عن شيخه انه كان يرى
وجوبه والعمل على الاستحباب **الفصل الثالث في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء قوله اما قلته**
مثلا ما هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من

كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول قال مثلا ما على الحشفة من البلل والخبر قدح المقدمة فيها بان في طريقها مروك بن عبيد
وليس بمعلوم حاله لا شتهار مضمونها بين الاصحاب والظاهر ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين بالتعيين
بالمثلين ليبين ان اقل ما يجزي وقد دلت عليه اخبار بوجوب غسل البول مرتين فهو مؤيد لهذه الرواية واكثر بعض
الاصحاب وجوب المثلين واكتفى بالغسل مرة سواء كان مثلين او اقل استضعافا للرواية وشذ فيها في البلل
قال ان الاختلاف في مجرد العبارة وليس بجيد وفي الذكرى اعتبر الفصل بين [illegible] وبه تحقق
الغسلتين وهو اعتراف بان الاطلاق معنوي وفي الدروس اعتبر الفصل [illegible] الغسل بما يزيل
العين ويرد بعد الزوال وهو كما في الذكرى لا يحمل على المشهور وما اعتبره في الدروس من اشتراط تخلل الفصل
بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المط بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان
ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث تراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في
الزمان لم يشترط الفصل قطعا الا ان يقال الا ان هو الغسل انما يتحقق اذا ورد الماء على محل النجاسة مستوليا له مع
الغلبة والجريان وذلك متحقق مع كل واحد من المثلين فان المثل البلل الذي على الحشفة كيف يكون غالبا عليه
والذي يخالف الاعتذار عن هذا هو ان الحشفة تخالف عليها بعد خروج البول قطرة فلعل المماثلة بين تلك وبين
الماء المغسول به ولا ريب ان القطرة يمكن اجراؤها على المخرج وغلبتها على البلل الذي يكون على حواشي المخرج
واعلم انه يجب على الخلاف في الاستنجاء من البول كشف البشرة وتطهير محل النجاسة لان حكمها من الظواهر ولو ارتفعت
امكن القول بوجوب التوصل اليه بحسب الامكان وقد صرح المصنف في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى لحاقه بالبواطن
فيغسل ما ظهر والنظر فيه مجال وانه لا يجب على الثيب ان تغسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس على القدمين ولو علمت وصول
البول الى مخرج الولد والحيض وجب تطهيره منه وجوبا **قوله حتى يزول العين والاثر** المراد بالعين معلوم
واما الاثر فهو في الاصل رسم الشيء وبقاياه والمراد به هنا هو ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة شبيها وليس المراد
الرطوبة التي تتخلف بعد قلع النجاسة لانها تذهب مع العين وانما وجبا زالة الاثر لان الغسل انما يتحقق بذلك الاستنجاء
قوله ولا عبرة بالرائحة ايه الى عدم ذلك ما روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام واعترض على ذلك شيخنا الشهيد رحمه الله
بان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب مرة بالعفو عن الرائحة للنص والاجماع وفي
الدلالة نظر واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا حرج فهذا احد وعليه يتنزل
الرواية وكلام الاصحاب ولو شك في العفو كالدم وشبههما من خرق وجلد وخشب ونحوها فاحضر الشبه
فيه وقد نظر الى ان من اية للتبعيض والتبيين وكلاهما يعطي ذلك فكان ينبغي ان يكون اصحابه يشتمل ما ذكره كان يقول
من نحو خرق وخشب واهم انه لا فرق في الجنين ان يبلغ ام لا كما يستفاد من الاطلاق اللفظ ويحتمل ان يتم لم يبلغ من حيل
المحترم لانه مطعوم فان اكل الجلد مع اللحم شايع في السمك وفي غيره في بعض البلاد بكثرة وهو بعيد او ليس مقصودا بالاكل عادة
قوله مزيلة للعين اه احترز بها عما يكون صقيلة جدا ينزلق عن النجاسة او رخوة جدا لا يمكن الاعتماد عليه وقلعها
او نحو ذلك ويستفاد من قوله مزيل للعين ان زوال الاثر في الاحجار غير لازم لتعذره فيعفى عنه حتى لو عرض للمحل بلل بعد
ذلك كان طاهرا وفي قوله والماء افضل اه ان الجمع في المتعدي افضل ان قيل الماء ابتداء الى بين تخير الخفيف كون فضل

فقد الوجوب التخيري ايضا في الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في المخير ليس عين واحد من الافراد بل الامر الكلي كما حقق في الاصول
وتحقق الاستحباب والافضلية بواحد منها [illegible] واورد ان الجمع المتعدي ايضا افضل فلم خص المتعدي بالذكر واجيب بان [illegible]
وغير المتعدي الماء وان الجمع بينه وبين الاحجار فيه فانه يزيل العين والاثر الكل لانه المرتبة الثانية في الفضل فهو اول [illegible] الاشعار
بمرتبة كل واحد في الانتهاء [illegible] فضيلة [illegible] فانه يزيل العين والاثر [illegible] واما وجه فضيلة الجمع فالظاهر فان فيه
تنزها لليد [illegible] قوله ويجزي ذو الجهات الثلث هذا هو اصح القولين
لانه [illegible] احجار [illegible] في بعض الاخبار [illegible]
[illegible] ان النص [illegible] الحكم [illegible]
الى اجزاء المحل الخ هذا احد القولين [illegible] بعض ادوات الاستنجاء ببعض محل النجاسة وبعض [illegible] قوله والتوزيع
المعتبر [illegible] مع حصول النقاء
[illegible] من الاطلاق [illegible] المسحات [illegible]
[illegible] وهذا احوط القولين قوله ولو نقي بما دونها وجب الاكمال الخ
هذا اصح القولين لاطلاق النصوص [illegible]
لان المعتبر النقاء [illegible]
مع النقاء [illegible] الكمال وجب [illegible] قوله ولا يجزي المستعمل والنجس الخ
المستعمل [illegible] النجس [illegible] ويمكن ان [illegible] المستعمل [illegible]
النجس مع صدق الاستعمال [illegible] قوله ويحرم بالروث الخ
عن الاستنجاء بها [illegible] قوله وتربة الحسين عليه السلام الخ
يوجد في بعض عبارة بعض الاصحاب [illegible]
بالحسين [illegible] قوله ويجزي اي كل واحد من الامور المذكورة من الروث وما بعده وهذا اصح القولين لعدم المنافاة بين النهي و
الاجزاء في نحو ما ليس بعبادة [illegible]
[illegible] المطلوبة في التوبة مطلقا قوله ويجب على المتخلي ستر العورة الخ اي [illegible] بحيث لا يرى عورته
ومعلوم ان ذلك حيث يكون الناظر محرما فالزوجة والمملوكة التي يباح وطيها [illegible] سواء ان الحيوان او الطفل
الذي لا يميز لا يجب الستر عنهم قوله ويحرم استقبال القبلة الخ المراد الاستقبال والاستدبار بالبدن في حال قضاء الحاجة [illegible]
بعضهم ان تحريم ذلك منوط بالعورة [illegible] النصوص [illegible]
والجهة [illegible]
بكراهية الاستقبال والاستدبار [illegible]
بالنسبة الى القائم والجالس معلوم [illegible] الاستقبال والاستدبار
والاستدبار بالنسبة [illegible]
ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى [illegible]
[illegible] قوله ويجب في المبني عليها اي وجوبا بحيث يخرج عن الاستقبال [illegible]

وفيه

والاستدبار

والاستدبار قوله ويستحب ستر البدن الخ المراد به [illegible] حيث لا يرى [illegible]
قوله التسمية المراد بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخ وتقديم اليسرى دخولا [illegible]
[illegible] الدخول والخروج ويمكن ان [illegible] التقديم [illegible] قوله والاستبراء قال الشيخ
[illegible] روايته محمولة على الاستحباب [illegible]
[illegible] يحكم الطهارة البلل المشتبه [illegible] الحكم بالطهارة
[illegible] والقول بتقديره الحكم [illegible]
مع [illegible] قوله ولو وجد بعد الصلوة اعاد الطهارة [illegible]
[illegible] قوله ويكره استقبال الشمس والقمر [illegible] لثبوت النهي عن ذلك والمراد القرص
[illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم [illegible]
[illegible] قوله واستقبال الريح بالبول الخ
[illegible] الريح البول [illegible] استقبال الريح [illegible]
[illegible] قوله والبول في الصلبة [illegible]
[illegible] من [illegible] قوله وقائما ومطمحا
[illegible] الآداب [illegible]
[illegible] قوله وفي الماء جاريا وراكدا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل في الماء الجاري [illegible]
ان الماء [illegible]
قوله والحدث في الشوارع والمشارع الشوارع جمع شارع وهو الطريق والمشارع جمع مشرعة وهي طريق الماء للواردة
قوله ومواضع اللعن [illegible] عن الامام زين العابدين عليه السلام [illegible] ابواب الدور [illegible] قوله و
تحت المثمرة اي الاشجار المثمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وفي النزال المراد به موضع النزول [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وحجر الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والافنية جمع فناء بكسر الفاء
[illegible] قوله والسواك على حاله اي حالة [illegible]
[illegible] قوله والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان
[illegible] الذكر [illegible] او قراءة آية الكرسي [illegible]

متخم الخ

على كل حال احسن والحكاية الاذان قول مستند عموم الامر بالحكاية وانه ذكر ولو قيل باستثناء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره واما قراءة آية الكرسي فلقول ابي عبد الله عليه السلم رخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية ويجب التقدم كما صرح به المصنف في المنتهى و استحب بحمد العاطس ... وفي شئ قوله وطول الجلوس ... الآداب ... تورث الناسور والناسور الباسور ... لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وروي ... عنه صلى الله عليه ... ومع الحاجة ... قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او انبيائه عليهم السلام ... فيه خاتم ... ان استيناف ... ان الحكم ... باليسار ... قد روي ... الفص منه وكراهته الاستنجاء وهو في اليد والامر ... ومن هذا الحكم مبني على الوقوع لا على الجواز فلا يلزم من وقوعه جوازه ... في الذكرى ... الرواية بلفظ ... وقال ... الزال المعجمتين ... فقوله فان كان حوله اي من ... وعندي ان التيمم له هنا ... ان التيمم ان كان لعذر لا يرجى زواله عادة ... بالاستنجاء ... وعلى هذا لو كان العذر مرجو الزوال لم يصح التيمم قبل الاستنجاء ... والصلوة اذ لا بد للاستنجاء من وقت فيلزم وقوع التيمم مع السعة مع كون العذر مرجو الزوال ... التيمم قبل الاستنجاء مطلقا ... على القول بمراعاة التضيق مطلقا ... بجواز التيمم قبل الاستنجاء ... التفصيل ... ذكر من ازالة النجاسات عن الثوب والبدن من جملة مقدمات الصلوة ... على القول بسعة العورة واستقبال القبلة ... يحتاج ان ينتقل عنه الى المصلى ... عادة ان لا يرجى زواله **قوله ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة** هذا اصح القولين وقيل ... غسل مخرج البول ... بخلاف مخرج الغائط ... **قوله والا جوز** الاستنجاء ... الخارج من غير المعتاد ... عدم جواز ... غسل الموضع ... المراد بالاستنجاء غسل مخصوص ... بالاحجار ... الاحكام ... فيتعلق به احكام الاستنجاء ... **قوله ويكفي الثلثة** وغيرها اي ولو استجمر ... بالغائط ... وجه ان نجاسة الغائط واحدة ... اجتماع ... **قوله الفصل في المياه**

وفصوله

وفصوله خمسة **الاول المطلق** هذا بيان لمدلول الماء المطلق فهو تعريف لفظي على قانون اهل اللغة وعرفه بخاصتي الحقيقة اللتين احدهما ثبوتية والاخرى سلبية والمراد بقوله ما يستحق ثبوته ذلك له عند اهل العرف والمراد باطلاق اسم الماء عليه جعله بازائه بحيث يستفاد منه من غير توقف ... الماء عليه لا ينافي جواز تقييده مع ذلك كما يقال ماء الفرات وماء البحر ... هذا التقييد بخلاف المضاف فان تقييده لازم ولا يستحق اطلاق الماء عليه عند اهل الاستعمال بحيث يخطئون من سلب اسم الماء عليه ... انه اكد بقوله خاصة ما استفيد من الحصر بقوله وهو المطهر في حال مواكدة ... سائر المائعات فلا يرد المضاف عند بعض الاصحاب ... ولا التراب على ان ... الولوغ انما تطهر بالتراب والماء معا وقوله ما دام على اصل الخلقة ظرف الحصر المذكور فان ما هذه بمعنى المدة اي الاختصاص المذكور ثابت للمطلق في مدة دوامه على اصل خلقته **قوله فان خرج** عنها بالممازجة هي ... وهي انما تصدق على الشيئين اذا وصل احدهما الى الآخر واختلطا به كالزعفران ونحوه من الاصباغ التي تماع في الماء وقد اقتصر المصنف في بيان حكم الممازج من الطاهر والنجس ... حكم تغير الماء بالجيفة على الشاطي ووقوع الاشياء غير الممازجة مثل الخشب والعظم ... بيان ان ... المراد بالممازج للماء الواقع فيه مطلقا وحكم التغير بالجيفة يعلم بادنى تامل للاحكام التي اوردها في هذا البحث واعلم انه يندرج في قوله بممازجة ... يقع في الماء ... سواء كان لا ينفك الماء عنه غالبا كالطحلب والتراب ... كالنورة **قوله فاقسامه ثلثة** انما كانت اقسامه ثلثة نظرا الى اختلاف احكامه باختلاف هذه الاقسام الثلثة عند اكثر الاصحاب فكان اقسامه ايضا باعتبار احكامه **قوله الاول الجاري** المراد النابع لان الجاري لا عن نبع ... يعتبر فيه الكرية اتفاقا ممن عدا ابن عقيل بخلاف النابع **قوله التي هي مدار الطهورية وزوالها** اي اوصاف الماء الاصلية التي هي فرع عليها في اصل خلقته والمراد باصل خلقته الحالة التي يخرج عليها من نبعه وان كان نابعا والمراد رائحة الماء ... سواء كان له رائحة ... واعلم ان المدار ... والتابع له المدار ... الوجوب ... الى الملك والعدم ... بالنسبة الى الصلوة ... لا اوصافه الثلثة الاصلية في الماء بالنسبة الى الطهورية ... يتبعه عدم الطهورية والجارة قوله بالنجاسة يتعلق بالمصدر في قوله بتغير احد اوصافه ويستفاد من الحصر ان التغير بالمتنجس لا يقتضي نجاسة الماء والفعل في قوله ينجس مفتوح العين ... عليه في القاموس ... **قوله اذا كان كرا فصاعدا** افاد بذلك اشتراط الكرية في الجاري ... معارض بعموم نفي الباس عن البول في الماء الجاري من غير تقييد والترجيح ... والعلية المستفادة من تعليق الحكم على وصف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده والهمنا شكر نعمه واطلق جوارحنا للقيام بوروده والصلوة على محمد نبيه وعبده وآله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده وبعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه ومقداره ... وعموم حاجة المكلفين اليه ... وقد صنف علماء الاصحاب رضي الله عنهم فيه الكثير ... باصحاب ائمة التطهير ... في الاقبل ... احببنا ان نخرج على متون ... ونقتدي بهم في ... الموفقين ان شاء الله ... وسميناه ... في فقه الامامية والله نسأل ... انه هو الكريم الوهاب **كتاب الطهارة** وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال طهور مشروط بالنية لاباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالواجب منها ما يجب بوجوب غايته التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ... الغسل والتيمم بدخول المساجد ... والمدينة ... قراءة العزائم ... الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب ...

الجريان قوله ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده لا ريب ان ما قبل التغير لا ينجس على كونه تابعا
ومما اختاره الماتن لابد من بقاء كونه غير متغير واما ما بعده فان لم يستوعب الكرية تحقق الانفصال التغير عمود
الماء اي جميع ... والعمود ... ولا شرط الكرية لبقاء الاتصال بالنابع فان استوعب فلا بد من
الكرية لتحقق ... والاطلاق عبارة المتن يخرج على مذهب الاصحاب الا على اشتراط الكرية
في الجاري وكذا ... من مسائل الجاري قوله وماء المطر حال تقاطره كالجاري فلا يشترط فيه
الكرية ولا ... جريانه من ميزاب ... خلافا للشيخ وعلى ما اختاره المتن من اشتراط الكرية في الجاري يلزمه
... قوله كالجاري مع وجود فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف فما يظهر ... و
التشبيه فيه معنى على مقالة الاصحاب ما على مقالته فالكل سواء قوله وماء الحمام كالجاري اذا كانت
له مادة هي كر فصاعدا ... الكر كما يليق بالمقام اذ لا
... البحث عما كان منه كرا فصاعدا ... مع امكان ... واشتراط
الكرية في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بان يكون المادة اعلى واسفل لكن مع اشتراط القاهرية
بفوران ونحوه فهذا القسم اما مع استوى السطح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين اذا وصل بينهما ساقية
بل اولى للعموم البلوى هنا واعلم ان اشتراط الكر في المادة هو اصح القولين للاصحاب لانفعال ما دون الكر
بالملاقاة فلا يدفع النجاسة عن غيره وقال ابو القسم بن سعيد بن سعيد رحمه الله لا يشترط لاطلاق الرواية
بالمادة عن الباقر عليه السلم مع عموم البلوى بالحمام وجوابه وجوب التقييد بالكرية لعموم اشتراطها
ترجيحا للشهرة وينبغي التنبيه بشيء وهو ان المادة لا بد ان يكون ازيد من الكر اذ لو كان كرا فقط يعطى لكان
ورود شيء منها على ماء الحمام موجبا لخروجها عن الكرية فيقبل الانفعال ومعنى ... كالواقف ان المادة
لو لم يكن كرا كان ماء الحمام كالواقف ينجس بالملاقاة مع القلة ولا يخفى ان اعتبار الكرية في مادة الحمام انما
هو حيث لا يكون منتزعا من الجاري لان الجاري لا ينفعل بالملاقاة وان كان قليلا على الاصح كما سبق قوله لو
وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة
والا فلا كان حق العبارة ان يقول لو وقعت نجاسة مسلوبة الاوصاف في الجاري والكثير لان الموافقة النجاسة
الماء في الصفات صارت على نحو ماء المتغير بطاهر احمر اذا وقع فيه دم فيقتضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة
وينبغي القطع بوجوب تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف لان التغير هنا على تقدير حصوله تحقيقي ... في الباب
انه مستور على الحس وقد نبه عليه شيخنا في البيان والتقييد بالجاري يمكن ان يكون خرج مخرج التصوير للمسألة
مع اتفق تحته دقة المبحث اذا وقعت النجاسة المذكورة في الماء هل يبقى على طهارته مطلقا ام يجب تقدير
النجاسة على اوصاف المخالفة له ثم يستغنى القلب على ذلك التقدير فان شهد بتغير الماء بها حكم بنجاسته و
الا فلا فهو على اصل الطهارة في المسألة قولان الاول منهما قال شيخنا في الذكرى محتجا بان النص دل على انحصار
نجاسة الماء بها حكم بنجاسته والا فهو على اصل الطهارة في المسألة قولان الاول منهما قال به شيخنا في الذكرى
محتجا بان النص دل على انحصار نجاسة الماء في تغير احد اوصافه والتغير حقيقة انما هو الحسي واختيار ...

هو الثاني

كتاب درس

فهرس الدروس كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الخمس كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب المزار ٣٠ ٣٦ ٣٧
كتاب الجهاد كتاب الحسبة كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب الدعوى كتاب الفضل ... كتاب الشهادات كتاب النذر والعهد ٧٨ ٨٣ ٨٧
كتاب اليمين كتاب الكفارات كتاب ... كتاب التدبير كتاب المكاتبة كتاب الوقف كتاب الوصية ٨٩ ١٠١ ١٠٤ ١٠٥
كتاب ... كتاب الميراث كتاب الصيد كتاب ... كتاب الاطعمة ... والاشربة كتاب ... ١١٠ ١١٩ ١٢١ ١٢٢ ١٢٨ ١٣٠
اللقطة كتاب الجعالة كتاب الغصب كتاب الاقرار كتاب المكاسب كتاب البيع كتاب ... كتاب الخيار كتاب ... ١٣٤ ١٣٧ ١٤٣ ١٦٨
كتاب ... كتاب الصلح كتاب ... كتاب الشفعة كتاب ... ١٧٠
كتاب السلم والسلف

ولو وجب غسل اليدين لنجاسة او استحب لا للوضوء وابيح فلا بد من تعيينه واستباحته حكما الى آخره ولو
رفع حدث بعينه او استباحة صلوة بعينها فالاقرب ... ولو نوى غيرها بطل ولو نوى استباحة ما يكمل
بعد الطهارة كالتلاوة ... واجزائه ولو ضم المنافي بطل ولو ضم التبرد وغيره من اللوازم فوجهان ولا تصح
الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبني مع العود
والبلل ... مع الجفاف ولا يضر عزوبها الا مع نية المنافي او الابراد ... استحضارها فعلا
في جميع الوضوء ... والحالي في موجب الوضوء سوى التدب فلو نوى الوجوب او نوى ... ويجب
التدب بطل في الاقوى ولو نوى لكل عضو نية تامة بطل في الاولى ولو نوى رفع الحدث عنه ...
... بطل ... وجهان وفي التجديد ابعد وفي الغسلة الثانية اشد منه ... الجميع
... الثالثة وطهارة ... ولو بلغ في الوقت استانف ...
... والا فلا وغسل الوجه وهو ركن وكذا غسل باقي الاعضاء وهو من القصاص الى المحادر طولا وما حوله
عليه الابهام والوسطى عرضا ... وقصير الاصابع وطويلها ... المستوى ...
الصدغ والعذاران منه وان غسلهما كان احوط والعذار ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض والعارضان
من الوجه قطعا وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب غسل النزعتين
وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبينين ولا غسل مسترسل اللحية ويجب البداة من الاعلى على
... المشهور عدم الوجوب نعم يستحب وان كثف كما
يستحب ... الماء على ظاهر اللحية وغسل الاذنين ومسحهما بدعة ولا تبطل ... في الغسل مسماه ولو
كالدهن مع الجريان ولا يجب الدلك ولو نقص العضو اجزاء ثم غسل اليدين مع المرفق ... الى اطراف الاصابع
ولو نكس بطل في الاصح ويجب تخليل شعر اليد وان كثف وغسله ايضا وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت المرفق
واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه ... والا قطع غسل ما بقي ولو
سقط واستحب غسل العضد ... ولو افتقر الى معين باجرة وجبت من راس المال ولو كان مريضا وان زادت
عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو تعذرت الاجرة ... مع الامكان ويجب تقديم اليمنى على اليسرى ثم مسح مقدم
الراس بمسماه ولا يحصل باقل من اصبع وقيل بثلاث ... ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور
ولا المسح على حائل ... الوضوء وتجويز ابن الجنيد غيرها عنه ... ولو جف كفاه ما على
اللحية والحاجب والاشفار فان فقد استانف الوضوء ولا يجزئ الغسل عنه ولا المسح بآلة غير اليد ...
مسح جميع الراس ... والزايد من ... مستحب ثم مسح
بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ... ان كانت ولا يجزي النكس
على الاولى ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا والمقطوع يمسح على ما بقي ولو او عيب
سقط واستحب المسح على موضع القطع ولا يجزي المسح على حائل من خف وغيره الا التقية او ضرورة ولو زال
السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل تنتقض فرع لو عاد السبب فان كان قبل التمكن

من الاعادة

اللهم ... اللهم اقوني ... يوم القاك ... اللهم حرم على ...
ريحها وروحها وطيبها ...

من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب الاعادة وان كان كالوضوء الاول ويجوز المسح على النعل وان لم يدخل
يده تحت شراكه والترتيب كما ذكر ركن ايضا والموالاة والاقرب انها مراعات الجفاف وقد حققناه
في الذكرى فلو والى وجف بطل الا مع افراط الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش
التراخي فيأثم مع الاختيار ... ويبطل لاخلاله بالوضوء ... الوضوء ...
... المباشرة بنفسه ... ذلك ندبا ...
وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا
والدعاء فيهما وتثنية الغسل لا المسح ... الثالثة ويبطل ان مسح بمائها ...
كما ضعف قول ابن ابي عقيل بعدم تحريم الثالثة وقول ابي الصلاح ببطلان الوضوء ...
الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبالباطن في الثانية عكس المراة ... الرجل بالظهر و
المراة بالبطن والدعاء عند الغسل والمسح ... عند الوضوء ...
الاستعانة ... على المشهور ... والوضوء في المسجد من البول والغائط وتقديم المضمضة على الاستنشاق
مستحب وفي المبسوط لا يجوز العكس ولو شك في عدد الغسل بنى على الاقل ولو شك في فعل ... وهو بحاله اتى به
ولو جف البلل استانف ولو شك في الطهارة ...
بنى على المتيقن ... ولو تعدد ...
الوضوء ولم يعلم محل المتروك ... والنفل على الاقوى ولو تعدد بالنسبة الى
بعض الواجب الصلوات اعاد ... صلوة يوم تام ...
الطهارتان ... والمتيمم ... فان تعذر ...
ولو في موضع الغسل ... بالمسح ... الماء ...
حاله ولو امكن المسح عليه ... ولو امكن ... وجب ولو زال العذر ...
يتوضيان لكل صلوة ... المبطون ... بخلاف السلس ...
... فيتساوى المبطون ... حدث الجنابة بغسل الرجل والمراة ... مطلقا ومع الاشتباه
برائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا ويقارنه الشهوة وفتور الجسد والدفق ... والمريض
الشهوة والتقاء الختانين ... والدبر كالقبل مطلقا
والقابل كالفاعل والحي كالميت وفي البهيمة قولان ... المني على جسده او ثوبه المختص
ويعيد كل صلوة ... ولو اشترك
الثوب والفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على
النوبة كان وجها ولو لم يعلم ... المنية ... ولو خرج المني من المراة
بعد الغسل ... ولا يجب ببعض الحشفة ... الخنثى ...
... الرجل ... واولج الخنثى في فرج امراة
واما الرجل والمراة فاحدهما جنب ... والاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي والميتة والملفوف

وفي المقطوع واليه اليمنة ويجب على الكافر ولا يجبه الاسلام ويتعلق بالجنب حرمة الصلوة والطواف ومس خط المصحف
ومنا عليهم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وقراءة العزائم وابعاضها ولو اشتركت الآية ونوى بها
حرمت ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيء فيها ويجوز الاخذ منها ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات
ولم يجوز الزيادة ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة مطلقا ومس المصحف وحمله ويجوز مس الكتب المنسوخة وما
نسخ تلاوته والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والخضاب والادهان وكيفية الغسل النية مقارنة
في الوضوء او الغسل الرأس مستدامة الحكم والبدأة بغسل الرأس والعنق ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر وتخليل ما يمنع
وصول الماء والترتيب كما قلناه والاولى المرتمس والحق به المطر والجري وليس بذلك ولا يجب غسل الشعر بل ايصال الماء الى
ما تحته وان كثف والمباشرة وفي الاستبراء قولان احوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو وجد بللا
مشتبها بعده لم يلتفت ولو كان بعد البول خاصة توضأ ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء ولو لم يستبرئ
فهو جنب من حين الرؤية لا قبلها ويستحب غسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل
ما يصل اليه الماء والدعاء والولاء والغسل بصاع ويكره الاستعانة ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان
مرتمسا اعاد ولو احدث في اثنائه اعاد على الاقوى وفي وجوب ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها منه ولو في
عليه مكان بحيث غسل ما تحته ثم افاض عليه الماء بالغسل ولا يجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن
الفم والانف درس يجب غسل الحيض كغسل الجنابة الا انه يتوضأ قبله او بعده والحيض الدم المتعلق بالعادة اسود
حار عبيط غالبا في التربية الولد ومحله البالغة تسعا الى ان تكمل ستين سنة قرشية او نبطية وخمسين لغيرها
وتميز عن العذرة بتلويث القطنة العذرة تطوقها وعن القرح بالجانب الايمن وقال الصدوق بالايسر والام
مضطربة وفي الحامل خلاف اقربه حيضها واقله ثلثة متوالية على الاصح واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد لاكثره
وتحديد الصائح الاكثر بثلثة اشهر تغليب ويثبت العادة بمرتين متساويتين وبالتميز مرتين وقد تتعدد العادة
للاكثر ومهما امكن الحيض حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها والمبتدأة والمضطربة بمضي ثلثة على الاقرب لا
تترك المضطربة الحيض فتحمل عليه وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان تقطع او اختلف لونا واذا انقطع قبلها
نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير بين الاستظهار بيوم او اثنين الى العشرة
ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر والا قضت الصوم وتقضي ما تركته من الصلوة والصيام في
الاستظهار اذا ظهر انه استحاضة ولا استظهار مع النقاء الا ان تظن المعاودة واما المبتدأة فظاهر
الاستظهار انها مكثت في العدد الاول الى العشرة فاذا تجاوز اعتبرت التمييز فيما مضى وشرطه اختلاف لون الدم
وان لا ينقص القوي عن ثلثة ولا يزيد على عشرة وان يتجاوز الدم العشرة فان كان قضت صوم عشرة وقضت
الصوم والصلوة فيما عداه وان فقدت التمييز جعلت عادة نسائها ان اتفقن واقرانها من بلدها حيضا وقضت كما مر
في التمييز فان فقدن رجعت الى الروايات واشهرها ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر فا
ذا جاء العدد اعتبرت التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة وتعبدت في الزائد على الرايد اما
المضطربة فلها تعتبر التمييز والروايات في جميع ادوارها وهل تستظهر ان اذا رجعنا الى ذلك كما تستظهر
المعتادة الظاهر نعم وروي في المبتدأة الاستظهار بعد ايامها بيوم ولو عارض التمييز العادة رجحت عليه

ولو رأت قبلها او بعدها وتجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا الحكم رؤيتها الطرفين درس
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد في ايام الطهر استحاضة وان كان الاغلب العكس ويجب
دمها فيها لا تثقب الكرسف يجب ابداله والوضوء لكل صلاة وجعله الحسن غير ناقض وان ثقبه ولم يسل وجب
مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسل من يجمع في احدهما بين الظهرين وفي الاخرى
العشائين والحسن وجب اغسال الثلاثة في هذين ولم يذكر الوضوء وفي المعتبر ان ظهر على الكرسف فثلاث
والا فالوضوءات ويجوز لها دخول المساجد اذا اتت بالشرائط لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم فاستثنى
جوف الكعبة واوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة للطهارة وهو حسن ولا يضر الاشتغال بمقدمات
الصلوة وانتظار الجماعة ولها الجمع بين الليلية والصبح بغسل قبل الصبح بما يسع الليلية كما لو تحملت غسلت بعد
الفجر الا ان تريد الصوم فتقدمه ومع الاخلال بالافعال ويترك بعضها تبطل صلوتها وبترك الغسل تبطل صومها
والاقرب كراهية الوطء ان لم تأت بالافعال وقال الثلاثة لا يجوز بدونها واذا برأت وجب ما كان قبله من
وضوء او غسل على الاقرب وتنوي فيه رفع الحدث الا ان يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع المستمر فلا شيء
عليه ولو انقطع في اثناء الصلوة فالاقرب البطلان والاعتبار في المبتدئة باوقات الصلوة في ظاهر خبر الصحاح
عن الصادق عليه السلم ولو نسيت عادتها وقتها واستمر الدم فالروايات الاحتياط في الجمع بين التكليفين
ضعيف ولو ذكرت العدد فقط تخيرت في تخصيصه ثم هي طاهر ولو كان في زمان يقصر نصفه عنه تخصصت
ما زاد على اليقين ولو ذكرت اوله فقط اكملته ثلثة ولها العود الى السبعة والستة ولو ذكرت آخره فكذلك
ويجب عليها الاستظهار بالتلجم والاستثفار ان احتاج اليهما وكذا السلس والمبطون فلو سبق الدم او الحدث
والا فلا درس النفاس دم الولادة معها او بعدها ودم الطلق استحاضة الا ان يتخلل بينه وبين الولادة
عشرة فيكون حيضا بشرائطه ويكفي المضغة لا العلقة الا ان تشهد اربع نساء عدول بانها مبدأ الولد ولو لم
دما فلا نفاس ولا حد لاقله غير مسماه واكثره عشرة ولو زاد فالاقرب رجوع المعتادة الى العادة والمبتدأة
والمضطربة الى العشرة ولو رأته ثم انقطع ثم رأته في العشرة فهما وما بينهما نفاس وفي التوأمين نفاسان اما
الولد الواحد لو تقطع ففي تعدد النفاس نظر وتفارق الحيض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا في
المطلقة حاملا من الزنا وتشركان في تحريم الصلوة والطواف والصوم ومس كتابة القران ومنا عليهم الله
او نبي او امام ع ودخول المساجد لا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها وتحريم الوطء قبلا وحرم الحلبي
الاستمتاع الا بما فوق الميزر وحده من السرة الى الركبة ويباح عنده في القبل والاظهر الكراهية ويعزر
الواطي عالما عامدا ويكفر على المشهور بدينار في اوله ونصفه في وسطه وربعه في آخره ولا يجزي القيمة على الاقرب
ولو عجز تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد طعام ويكره وطؤها
بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم طلاقها حائلا مع دخوله وحضوره او حكمه وتبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء
ولا غسل وتحرم قراءتها العزائم وابعاضها لو نذرت العزيمة او غيرها مما تمنع منه في وقت معين فاتفق فيه
الحيض فالاقرب وجوب القضاء ويجب عليها الغسل عند الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة الا المنذورة في
الطواف واذا دخلت الوقت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة قضتها ولو طهرت وقد بقي قدر الشروط

وركعة وجب الاداء ومع الترك القضاء ولو تكرر الوطء فالاقرب تكرر الكفارة مطلقا ولا كفارة على المرأة به نعم تعزر
والاقرب زوال الكراهة بالوطء او تحريمه بالتيمم بعد الانقطاع لتعذر الغسل لرواية ابي عبيدة عن الصادق ع
وتحيض لو عرض السبب على الاصح ويستحب الجلوس في مصلاها بقدر زمان الصلوة ذاكرة لله تعالى وغسل رجلها
بعد الانقطاع للوطء ويكره حمل المصحف ولمس هامشه وقراءة غير العزائم الا السبع والخضاب والادهان ولا
في المساجد اذا امنت التلويث وكذا يجوز للسلس والمبطون والمجروح مع الامن وكذا الصبي المميز والحق المفيد
وابن الجنيد المشاهد بالمساجد وهو حسن درس يستحب للمريض الصبر وعدم الشكوى والاذن للعائدين فلكل
واحد دعوة مستجابة والعيادة في ربع الغبن ولا تنقص عن ثلثة ايام فالتكرر غبا فاذا طال ترك وعياله وليجرب قربه
ارفق اهله به وليحمد العائد شيئا ويسأل المريض الدعاء له ويضع يده على ذراع المريض ويدعو له ويخفف الجلوس الا مع
القعود ويستحب الاكثار من ذكر الموت وان لا يحدث نفسه بصباح ولا مساء والاستعداد برد المظلمة والوصية والتوبة
وليكن منها اللهم فاعل [illegible] وليؤم حسن الظن بالله وحضور عند الاحتضار وتلقين الشهادتين والاقرار
بالائمة ع وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة الصافات ويس ويجب توجيهه الى القبلة مستلقيا
بحيث لو جلس استقبل فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه واطباق فيه وشد لحييه ومد يديه الى جنبيه وساقيه
وتغطيته بثوب وقراءة القران عنده والاسراج ليلا وروي دوام السراج في البيت وايذان المؤمنين بموته ولو بالنداء
او البعث الى مجاوريه من القرى وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فليستبرأ بالعلامات او ثلثة ايام كالغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن والاسترجاع وقول اللهم اكتبه عندك من المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف
على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين والمبادرة في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ويكره ان يحضره جنب
او حائض ويجعل على بطنه حديد درس يجب تغسيله على الكفاية وكذا باقي احكامه والاولى بالارث احق والزوج
اولى من الكل ومن لا ولي له فالامام او الحاكم ويجب المساواة في الذكورة والانوثة الا الزوجين ويجوز لكل منهما
تغسيل الآخر اختيارا وفي الكتاب الاضطرار والاظهر انه من وراء الثياب وطفلا او طفلة لم يزد على ثلث سنين
اختيارا والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة ولو تعذر المحرم
جاز للاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين
وقيل يؤمم وفي النهاية يدفن بغير غسل ولا تيمم وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق ع يغسل بطن كفيها ثم وجهها
ثم ظهر كفيها فلو قلنا به هاهنا امكن انسحابه في الرجل فيغسل النساء الاجانب منه تلك الاعضاء وهو حسن لو وجد عضو
او ميت في دار الاسلام مجهول الحال عن تميز الذكورة والانوثة فالاقرب انسحاب هذه الاقوال فيه ويتولاه الرجال
او النساء ويشترط الاسلام الا مع فقد المسلم وذي الرحم فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة ومنعه في المعتبر
لضعف الرواية وتعذر النية والخنثى المشكل يغسله محارمه من الرجال او النساء او الزوجة ولا يقع من
المميز على الاقرب ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض الغسل وهو نادر وانما يجب تغسيل المسلم او من بحكمه
ولو سقطا تم له اربعة اشهر والصدر كالميت وكذا القلب ويغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها والخالية تلف
في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر لو ابين قطعة بعظم من حي لم تغسل ودفنت والاقرب الغسل ولا يغسل الشهيد
اذا مات في المعركة بين يدي الامام ولا يكفن وكذا في الجهاد السائغ على الاقرب ولو كان جنبا فكغيره خلافا
للمرتضى ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمقتول بحديد وغيره حتى من قتله [illegible] عنه

للقتال والقود وان اصابا بعده ولا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن وكذا الناصب والخارجي و
الغالي وقال المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا للضرورة والاشهر كراهة تغسيله فيغسل غسل معتقده
ولا يوضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم المحترق والمجدور يمم ثلاثا كل بضربتين وكذا لو فقد الماء او فقد
الغاسل ووجد المؤمم ولو امكن صب الماء على المجدور وجب ومن وجب قتله برجم او قود امر بتقديم
الغسل والكفن والحنوط ثم لا يعاد بعد قتله والاقرب الحاق كل واجب القتل من المسلمين بهما ولو سبق الموت
او قتل بغير ذلك السبب غسل درس كيفية الغسل ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم النية وتغسيله
بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب مستور
العورة ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح وتيمم مرة احتياطا ولو فقدهما غسله تيمم عنهما ويستحب
وضعه على ساجة او سرير مرتفع وتليين اصابعه برفق ولو تعذر تركها وتغسيله تحت سقف والدعاء والذكر
والاستغفار وجعل خرقة على يد الغاسل وفتق قميصه واخراج يديه منه وجمعه على عورته وان لم يكن قميص
ستر عورته ولو كان الغاسل مكفوفا او وثق البصير عن نفسه بالغض استحب الستر وتغسيله من تحت الثوب
بماء السدر والحرض ثلثا والغسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثا وتوضيته وغسل رأسه برغوة السدر
ومسح بطنه بمحاذرة في الغسلتين الاولتين قبلهما الا الحامل والبدأة بشق رأسه الايمن الى اسفل القدم
ثم الايسر وغسل كل عضو ثلاثا ثم تغسيله بماء الكافور والحرض ثلاثا ثم يغسل يديه ايضا ثلاثا ثم يغسله
بماء الكافور على الصفة المذكورة ثم يغسل بماء القراح ثلثا ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يغسله ثلاثا ثلاثا على الصفة
ويغسل الغاسل يديه ايضا مع كل غسلة وروي غسل رأسه بالحرض قبل السدر وان اقل السدر سبع ورقات
وان الملقى من الكافور في الجرة نصف حبة وان رأسه يغسل بالخطمي واكثار الماء فقيل لكل غسل تسع
وروي ست قرب او سبع ويكره مسح بطنه في الثالثة فلو خرج منه شيء بعد الغسل غسل الموضع ولا يعاد
الغسل خلافا للحسن وقص الاظفار وتنظيفها بالخلال وتسريح لحيته ورأسه واقعاده وركوبه والرواية
بعطها متروكة ولو سقط شيء من شعره او لحمه او ظفره جعله في كفنه وحرم ابن حمزة القص والحلق والترجيل
وكره ذلك الشيخ وكذا حلق الرأس والعانة والابط وجز الشارب ويكره ارسال الماء في الكنيف ويستحب في
حفيرة معدة له ولا بأس بالبالوعة ويجب تغسيل الغريق ويسقط الترتيب بالرمس في غير المنفصل بالملاقاة
درس يجب تكفينه في مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلى فيه الرجل طاهرة غير مغصوبة ومع العجز يكفي
ثوبان ولو بعدا فواحد ولو تعذر كفن من بيت المال او من الزكوة فان لم يكن سقط ويستحب للغير بذل
الكفن ويجب تحنيط مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه وقال الشيخان اقله مثقال واوسطه اربعة
دراهم وروي اربعة مثاقيل واكثره ثلثة عشر درهما وثلث وفسر ابن ادريس المثقال بالدرهم وهو تحكم
فان فضل جعل على صدره وقال الصدوق يحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الآباط واصول
الافخاذ وهو مروي وروي الكراهية وهو اشهر وروي تحنيط اللبة واللحية وباطن القدمين وموضع
الشراكين ولا يمسها الا المساجد خلافا للصدوق ولا يحنط المحرم ولا يوضع في ماء غسله كافور ولا يجمر الكفن

والرواية تجميره متروكة ويسحق الكافور باليد منفيا ويكره بغيرها ويستحب الذريرة للحمل على الاكفان
وروي على قطن الفرج وعلى الوجه ومع الكافور في الغسل ولا يجوز تطييبه بغيرهما ويستحب حبرة يمنية
عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير فان لم يوجد فغيرها او ملاف اقتصر على ما وجد ولو تعذر الحبرة
كفى غيرها وخرقة لشد الفخذين تسمى الخامسة طولها ثلث اذرع ونصف وعرض شبر ونصف تقريبا
ويشد الالف وان خشي حدوث امر حشي دبره ويكون تحت الخامسة قطن وعمامة للرجل يحنك وسطها
على راسه ويحنكه بها ويجعل طرفيها على صدره وروي على وجهه وظهره لا كعمة الاعرابي بغير حنك وخمار للمراة
وخرقة لشد ثدييها الى ظهرها ونمط وهو ثوب فيه خطوط وليس الحبرة خلافا لابن ادريس ولاختلاف الرواية في
كون العمامة من الكفن والجميع الى الخامس من الكفن الندب لا الفرض واستحب علي ابن بابويه منطقا للرجل فوق الحبرة فاللفافة
عنده للرجل والمراة ثلاثا وهو قول ابن البراج وسلار والتقي وابن حمزة وابن زهرة ورواية الجعفي ومنع جماعة
من الزيادة على سبع في المراة وخمس للرجل غير العمامة والقناع ويستحب القطن الابيض والمغالاة فيه وان
يخاط بخيوطه ويكره الكتان والممتزج بالحرير والاسود وبل الخيوط بالريق وخياطة القميص المبتداة للكفن
وجعل الكمام له وقطع الكفن بالحديد ومنع ابن البراج من الذهب وابن الجنيد من الوبر ويستحب جريدتان من النخل
فالسدر فالخلاف فالرمان فالرطب بطول عظم الذراع وروي شبر وللحسن اربع اصابع فما علا ويجوز
ان يكون مشقوقة ملصق احديهما بجلدة الايمن من ترقوته والاخرى من ترقوته جانبه الايسر بين القميص والازار
وقال ابنا بابويه اليسرى عنده وركه ما بين القميص والازار وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى
نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وروي بين ركبتيه وكله جائز ولو انفي في القبر ولو انسيت فعليه وتوضعان
مع كل ميت حتى الصغير ويكتب عليهما وعلى القميص والازار والحبرة واللفافة والعمامة بتربة الحسين عليه السلام اسمه
وانه يشهد الشهادتين ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ اسماء الائمة عليهم السلام ومع
عدم التربة بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد وغيره من الاصباغ وكيفية التكفين ان
يغتسل الغاسل قبله او يتوضأ رافعا الحدث بهما او يغسل يديه الى المنكبين ولو كفن غيره فالاقرب استحباب كونه
متطهرا الغسل لا الغاسل لها ثم يجفف بثوب طاهر ويفرش الحبرة ويضع الازار فوقها ثم القميص وعلى كل حنوط
ثم يحنط الميت ويشد الخامسة وعليها قطن وحنوط ويكثر القطن في قبل المراة الى ... ثم يوزره ثم ينقله
الى الاكفان او ينقلها اليه ثم يطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر ويعقد
طرفاها مما يلي الراس والرجلين وان شق حاشية احدهما وعقدها جاز ويستحب الذكر واستقبال القبلة به كما كان
في حال غسله وان احتاج الى الخياطة او شد جاز ولو خرجت منه نجاسة غسلت عن البدن مطلقا وعن الكفن
ما لم يوضع في القبر فيقرض ولو كفنه في قميصه نزع ازراره لا اكمامه ويجوز تقبيله بعد غسله وقبله ولا يمنع
اهله من رؤيته بعد تكفينه والكفن الواجب مقدم على الدين من اصل التركة ولو اوصى بالندب فمن الثلث الا
مع الاجازة وكفن الزوجة الدائمة على الزوج وان كانت ملية وكذا مؤنة التجهيز والحنوط ولو اعسر فمن
تركتها ولو وجد الكفن بعد الياس من الميت فميراث ولو كان من بيت المال او من الزكوة او من تبرع عاد

الى اهله

الى اهله ويستحب اعداد الكفن في الحيوة درس يجب حمل الميت الى المصلى والقبر على الكفاية وافضله التربيع
فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى ويستحب
تشييعه والمشي وراءه او الى جانبيه ولا امامه الا لضرورة او تقية وقول من راه الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم ويكره الركوب الا لضرورة او في الرجوع والاسراع بها وروى ابن بابويه ان الميت ان كان
من اهل الجنة نادى عجلوا بي وان كان من اهل النار نادى ردوني وابن الجنيد ... ظاهرها الاسراع والشيخ نقل
في كراهية الاجماع والضحك واللهو ورفع الصوت والاتباع بنار الا لضرورة الظلمة واتباع النساء والقيام
للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد على الاقرب وحمل ميتين على جنازة خصوصا الرجل والمراة والرجوع قبل الدفن
الا باذن الولي ويستحب النعش للمراة ويجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم
بالكافر صلي على الجميع بافراد المسلم بالنية ولا يصلى على الكافر والغالي والناصب والباغي ومنع المفيد والتقي من الصلوة
على المخالف تجبيرا وتشبيها او اعتزالا او انكار امامة الا لتقية واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع الحسن من
وجوب الصلوة على غير البالغ ... ولا صلوة على الغائب ومن دفن بغير صلوة صلي على قبره يوما وليلة وقيل
الى ثلثة ايام وكذا من فاتته الصلوة عليه ولو ادرك قبل الدفن ولم يناف التعجيل فالاولى استحباب تعجيل الصلوة
ولو نبش من لم يصل عليه صلي عليه مطلقا وفي استحباب تكرار الصلوة عليه نظر ويصلى على المرجوم والقاتل
وقاتل نفسه والمقتول لترك الصلوة لا مستحلا وقاطع الطريق ويستحب الصلوة على من نقص عن ست اذا ولد
والاولى بها الاحق بالارث وامام الاصل اولى مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولي وقال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد
النافلة ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال
ثم الاب ثم الولد وجعل المولى الجد ولو تساوى الاولياء قدم الاقرأ فالافقه فالاسن ويقدم الافقه هنا
ولو لم يكن الولي اهلا لها استناب وكذا يجوز لو كان اهلا ولو كان الولي صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم
ليس للجماعة هنا عدد درس يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل راس الميت على يمين المصلي مستلقيا
وعدم التباعد كثيرا والنية والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عليهم السلام عقيب
الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وينصرف عن المنافق بالرابعة ويدعو
للمستضعف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا
واجرا وللجاهل اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا
ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وللمنافق الجاحد للحق اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات
والعقارب ويستحب فيها الطهارة خصوصا الامام والوقوف عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا قدم الرجل
الى الامام وحاذى بوسطه صدرها ولو كان صبي لست فبينهما ويقدم الصبي الحر على العبد وكذا حكم ...
ثم الخنثى ثم المراة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة ... للمصلين ونزع الحذاء لا الخف والقرب من الجنازة و
وقوف المأموم خلف الامام وان اتحد ويحرى الصف الاخير والصلوة في المعتاد ويكره في المساجد الا بمكة وتدريج

ولو كانوا جماعة فليتقدم الامام ويقف
الباقون خلفه صفوفا او صف واحد النهاية

الرجال في صف واحد فيقف الامام في الوسط ورفع اليدين في التكبير كله على الاقرب والصلوة عليه ما لم يخف عليه
والصلوة على الانبياء عليهم السلام عند الصلوة على النبي وآله ووقوف الامام حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها
ولا تسليم والاقرب كراهيتهما اختيارا وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة للامام عن يمينه والاقرب منع ...
اليومية في الاوقات ... وعن الرضا عليه السلام في المصلوب وجهه الى القبلة
يقوم على منكبه الايمن ومستدبر القبلة على الايسر ومنكبه الايسر على القبلة على الايمن وبالعكس ولا يستقبل
ولا يستدبر ولا كراهية في الاوقات الخمسة ولو وافقت المكتوبة في الوقت قدم المضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل
المكتوبة ولو ضاقا فالاقرب الحاضرة وظاهر المبسوط تقديم الجنازة ان خشي حدوث امر في الميت ولو ادرك
بعض التكبير اتم الباقي ولاء ولو رفعت اتم ولو مشيا الى سمت القبلة ولو على القبر رواه القلانسي عن الكاظم
عليه السلام ولو حضرت جنازة في الاثناء ففي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ان شاؤا تركوا
الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وعلى هذه
الرواية تجمع الدعوات بالنسبة الى الجنازتين ... والحسن والجعفي ... الاذكار الاربعة عقيب
كل تكبير في صلوة الجنازة ولو ظهر قلب الجنازة سويت واعيدت الصلوة ولو سبق المأموم بتكبير فصاعدا
استحب اعادته مع الامام ولو زاد تكبيرة متعمدا في الاثناء معتقدا شرعيتها اثم ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ
فلا اثم درس يجب التغسيل ثم التكفين ثم الصلوة ثم الدفن فلو فقد الكفن جعل في القبر وستر عورته
ثم صلي عليه والواجب حفيرة تكتم ريحه وبدنه توجهه فيها الى القبلة مضجعا على جانبه الايمن وقول ابن
حمزة باستحباب الاستقبال شاذ ويبدل الاستقبال بالاستدبار في الذمية الحامل من مسلم وتدفن في مقابر
المسلمين ولو تعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل مستقبلا ولا يحرم الدفن في المغصوبة ولو بغصبها ويستحب
مراعاة اقرب الترب الا ان يكون هناك مشهد فيحمل عليه ما لم يخف عليه او قبور قوم صالحين الا الشهيد فالمشهور
دفنه حيث قتل والمسبلة افضل من الملك ولو اوصى بدفنه في ملكه فمن الثلث الا مع الاجازة واتحاد الميت
فيكره الجمع ابتداء الا لضرورة فيقدم افضلهم الى القبلة والصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المراة ولا يجمع
الابن والام على الميت ... في الرجال والنساء المحرمية ان امكنت فان احتيج الى جمع الاجانب فحاجز
بين كل ميتين وتعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الا مع رخاوة الارض وكون اللحد مما يلي القبلة و
... ووضع الميت اولا عند رجل القبر ثم نقله ثلاثا وانزاله في الثالثة سابقا براسه والمراة دفعة
عرضا وتغطية قبرها بثوب ... وكشف راسه وحفائه ... والدعاء
والدعاء وتلقينه الشهادتين والائمة عليهم السلام وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت راسه
ومدر خلف ظهره وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب وتشريج اللحد باللبن والدعاء عنده ويكره فرش
القبر بساج او غيره الا لضرورة وقال ابن الجنيد لا باس به وبالوطاء وهيل التراب بظهور الاكف مسترجعا
داعيا له ورفع القبر اربع اصابع مفرجات وتربيعه وتسطيحه ووضع علامة على راسه ووضع الحصباء عليه والحمراء
افضل تأسيا بقبر النبي صلى الله عليه وآله وان لا يوضع عليه من غير ترابه ورش الماء عليه مستقبل القبلة بادئا

بادئا من الراس الى الرجلين ثم يدير الماء عليه والفاضل على وسط القبر رشا متصلا ووضع اليد عليه مقابل القبلة
وتأثيرها فيه والترحم عليه وتلقين الولي ومن يأمره بعد الانصراف مستقبلا للميت والقبلة ويكره البناء
عليه واتخاذه مسجدا الا قبور الائمة عليهم السلام والاتكاء عليه والقعود والمشي عليه وعن الكاظم عليه السلام
على القبور فالمؤمن يستروح والمنافق يتألم وتجديده بالجيم والحاء والخاء والحدث بين القبور والضحك و
العبث والتعزية ... قبل الدفن وبعده افضل ولا كراهة في الجلوس لها ثلثا وليقل جبر الله وهنكم
واحسن الله عزاكم ورحم متوفاكم وعمل الطعام لاهل الميت ثلاثا ويجوز البكاء والنوح بالحق
وزيارة القبور مستحبة واهداء شيء من القران اليهم وقراءة القدر سبعا وكل ما يهدى الى الميت من
القرب ينفعه دعاء واستغفارا وصدقة وقرانا او فعلا يدخله النيابة كالحج والصلوة عنه واجبا وندبا
درس يجب الغسل على من مس ميتا آدميا غير شهيد ولا معصوم بعد برده ... ومس قطعة فيها عظم وان
جاوزت سنة سواء ابينت من حي او ميت ولو خلت من عظم غسل يده فلو مسه قبل برده فلا غسل وهل
يغسل يده الاقرب المنع ولو مس ما تم غسله فلا غسل ويجب بمس المسلم والكافر والمتيمم ومن غسله كافر ومن
غسل فاسدا ومن سبق موته قتله او قتل بسبب غير ما اغتسل له ولا فرق في مس الكافر قبل غسله او بعده والاقرب
الوجوب بمس العظم المجرد متصلا بالميت او عظم الحي المتصل به ... غسل ...
او انفصلت من الحي ولو مس سن الميت فالاقرب المساوات لانها في حكم الشعر والظفر ... ولو مس عظما
في مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت مقبرة الكفار فالاقرب الوجوب ولو جهلت تبعه الدار فلو تناوب على الدار
المسلمون والكفار فالاشبه السقوط وصفته كغسل الجنابة الا ان معه الوضوء ولا يمنع هذا الحدث من
الصوم ولا من دخول المساجد على الاقرب نعم لو لم يغسل العضو اللامس وخيف سراية النجاسة الى المسجد حرم الدخول
والا فلا درس الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بالمخالط الطاهر فهو على الطهارة فان
سلبه الاطلاق فمضاف والا كره الطهارة به وان خالطه نجس فاقسامه اربعة احدها الواقف القليل وهو ما
نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة تغير او لا كانت النجاسة دما لا يدركه الطرف على الاصح او لا ويطهر بالقاء كر عليه
دفعة مزيل لتغيره ان كان ولو لم يزله افتقر الى كر آخر وهكذا وكذا يطهر بالجاري وقول ابن ابي عقيل بتوقفها
على التغير شاذ ولا يطهر باتمامه كرا سواء كانا نجسين او احدهما على الاقوى وثانيها الواقف الكثير وهو ما بلغ
الفا ومائتي رطل وثلثة اشبار ونصفها في ابعاده الثلثة او ما ساواها في بلوغ مكسرها ولا ينجس الا بتغير لونه
او طعمه او ريحه بالنجاسة تغيرا محققا لا مقدرا ويطهر بما مر ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بتموجه ...
فرع لو شك في اسناد التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة ولو وجد الماء الحي بالجامدات فنجس الموضع الملاقي
ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع بالكثير وازال العين وتخلل طهر ولو جمد الماء النجس فطهره
باختلاط الكثير به اذا صار مائعا ولو قدر تخلله امكن الطهارة وثالثها الجاري نابعا ولا ينجس الا بالتغير
ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وتحته الا ان ينقص ما تحت النجاسة عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء
فينجس المتغير وما تحته ويطهر بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام
النبع ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا

في اقسام المياه

فتضاعف الا مع التغير ومنه ماء الحمام ولو انتزع الحمام من النابع فحكمه حكمه وماء الغيث مادام كالجاري لنابع وليس للجرية
حكم بانفرادها مع التواصل ولو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحيهما او كون الجاري اعلى لا العكس ويكفي
في العلو فوران الجاري من تحت الواقف ودرس ينجس ماء البئر والا ينجس بالنجاسة بالملاقات وينزح جميعه
للمسكر والفقاع والمني واحد الدماء الثلثة وموت الثور والبعير ولنجاسة ما لا نص فيها على الاقوى
وقيل اربعون وروى ثلثون ولعرق الجنب حراما وعرق الابل الجلالة والفيل عند ابن البراج ولروث وبول غير مأكول اللحم
عند ابي الصلاح وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلو للانسان وخمسين للعذرة الرطبة وان
كانت منفردة او الذائبة والدم الكثير واربعين للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة وبول الرجل
وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وقطرة نبيذ مسكر في رواية كردويه وعشرين لقطع اللحم
عند الصدوق والعذرة ولحم الخنزير في رواية زرارة ولغاية الدم عند المرتضى والمبتدأ دلو وعشر لليابس العذرة
وقليل الدم وتسع او عشر للشاة عند الصدوق وسبع لموت الطير واغتسال الجنب وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ
وخروج الكلب حيا ولبول الصبي غير الرضيع وخمس لذرق الدجاج وخصه جماعة بالجلال وثلث للفارة مع عدم الامرين
وروى خمس والحية ولا شاهد به وللوزغة والعقرب وقيل يستحب لهما ودلو لبول الرضيع وللعصفور ولو تغيرت
البئر نزحت فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وقيل بالتراوح مع الاغلبية كما في كل
موضع يجب نزحها فينزح اربعة رجال مثنى يوما الى الليل وآن عقد النهار ولا يجزي الليل ولا الملفق من النهار
ولا النساء على الاقرب ولا الخناثى ويجزي ما فوق الاربعة من الرجال ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير
مع الامتزاج اما لو تسنما عليها من اعلى فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى ولا تطهر بزوال
تغيرها من نفسها ولا بتصفيق الرياح ولا بالعلاج باجسام طاهرة وكذا حكم باقي المياه النجسة ويلزم من
بالطهارة بالتمام كل المطهر بذلك كله ولا يعتبر في المزيل المتغير لو حيث لا مقدر في العدد نظرا الى اعتبار
وقيل يجزي الا تسع العدد والدلو هي المعتادة وقيل هجرية ثلثون رطلا وقيل اربعون ولو تضاعف المحل تضاعف
النزح تحالفا وتماثلت الاسم او المقدر ويعفى عن المتساقطة الدلو وعن جوانبها وحمائها ولو غارت ثم عادت
فلا نزح وتطهرها بطهر المباشر والدلو والرشا ولو شك في تقدير الجيفة فالاصل عدمه ولا يلحق بول المرأة
ببول الرجل خلافا لابن ادريس في النزح بعد اخراج النجاسة ولو استقط الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه ان
كان شعر انجاسا ولو استمر خروجه استوعب فان تعذر او حتى عطلت حتى يظن خروجه واستحالته ولا ينجس بالبالوعة
القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس عند من اعتبر الظن والاقوى العدم ويستحب تباعدهما خمس اذرع
مع فوقية البئر او صلابة الارض والا فسبع وفي رواية ان كان الكنيف فوقها فاثنتا عشرة ذراعا
درس المستعمل في الوضوء طهور وكذا في الاغسال المسنونة وفي رفع الحدث الكبرى طاهر وفي الطهورية
قولان اقربهما الكراهة واستحب المفيد التنزه عن المستعمل في الوضوء والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير
او يلاقي نجاسة اخرى وقيل هو عفو ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره وفي ازالة النجاسة
نجس ان تغير والا فنجس في الاولى على قول ومطلقا على قول وكذا في الاكثر على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة
على قول والاولى ان ماء الغسل كمغسولها قبلها وفي الملاقاة طاهرة عشلتي الولوغ والاخبار غير صريحة

بنجاسة ودرس المضاف ما لا يتناوله اطلاق الماء كماء الورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق طاهر وينجس بالملاقاة
وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي الاسم ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه ولو اضطر
اليه تيمم خلافا لابن ابي عقيل ولا يزيل الخبث خلافا للمرتضى ولو مزج بالمطلق موافقا له في الصفات اعتبر المخالف المقدرة
والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا استعمل وابن البراج يطلقهما ويطهر الخمر بالخليه وان عولج اذا كان بطاهر والعصير
المشتد بغليانا وبذهاب ثلثيه بالغليان والمرق المتنجس بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور ولو اشتبه الطاهر
بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكل منهما بخلاف المشتبه بالنجس والمغصوب ويمزج المطلق بالمضاف غير السالب وجوبا
عند عدم ماء مطلق ويتخير بينهما عند وجودهما والسؤر تابع للحيوان طهارة ونجاسة وكراهة ويكره سؤر الجلال واكل
الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة والدجاج وسؤر غير مأكول اللحم على الاقرب ومنه الفارة والوزغة والحية
والثعلب والارنب والمسوخ وحرمها الشيخ وولد الزنا وما مات فيه العقرب ويحرم استعمال ماء الغسل المشتبه به في الطهارة
فلو صلى بها اعادة الوقت وخارجه على الاقوى وفي ازالة النجاسة ... علم قبله ويقضى وان جهل ... يجزي شربه للضرورة
ولا يشترط في التيمم باشتباه الآنية اهراقها على الاقرب درس النجاسات عشر البول والغائط من غير المأكول
وان عرض تحريمه او كان طيرا على الاقوى او بول رضيع لم يأكل اللحم خلافا لابن الجنيد وفي بول الدابة والبغل والحمار قولان
اقربهما الكراهية والمني والدم من ذي النفس وان كان بحريا كالتمساح او كان علقة البيضة او غيرهما اما الدم
المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر وكذا دم البراغيث وقيل عفو والميتة من ذي النفس حل او حرم وكذا ما
قطع من الحيوان مما حلته الحيوة ولا ينجس ميتة ما لا نفس له ولا دمه ولا ميتة والكلب والخنزير ولعابهما وفرعهما
وان كان كلب صيد لم يطهر الرش خلافا لابن بابويه وينجس منهما ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر خلافا للمرتضى والمسكرات
خلافا لابن بابويه والحسن والجعفي والفقاع والكافر اصليا او مرتدا او منتحلا للاسلام وجاحدا بعض ضرورياته كالخارجي
والناصبي والغالي ولحم المجسمة والاشبه طاهرة ولو من الميتة وكذا اللبن من الميتة في الاصح ولو اشتبه
الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه آنية المشرك ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره
كدم الحيض بدم القروح فالاقرب العفو ولا ينجس لبن البنت ولا القي ولا القيح والصديد الخالي عن الدم والمسك
وذرق الدجاج غير الجلال وعرق الجنب حراما والابل الجلالة والمذي وان كان عقيب شهوة خلافا لابن الجنيد والودي
بالدال المهملة وهو الخارج عقيب البول والوذي بالمعجمة عقيب المني درس يجب ازالة النجاسة للصلوة والطواف
ودخول المسجد مع التعدي والاكل والشرب وعن المصحف والمساجد والضرايح المقدسة والواجب زوال العين
ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله ويستحب صبغ الدم بالمشق والعصر في غير الكثير ولو لم يمكن عصره نزع الماء
عن المغسول لم يطهر الا بالكثير وفي المايعات اذا اختلطت بالكثير وجه بالطهارة ولا يجب العصر في الثايا
والجلود ويكفي التمييز وفي طهارة الدهن المتنجس بالغسل احتمال ويطهر الحبوب المبتلة والخبز اذا علم الوصول بالكثير
ويكفي الموج بعد زوال العين وروى في البول مرتين فيحمل غيره عليه وفي الاناء ولوغ الكلب مرتان بعد تعفيره بتراب
طاهر ممزوج بالماء او لا فان فقد التراب فمناسبه فان فقد فالاقرب اجزاء الماء مع زوال اللعاب ولا تراب في ما
اشبهه خلافا للمفيد ولا في الخنزير خلافا للفاضل والاقرب السبع فيه بالماء وفي الفارة والخمر ويغسل الاناء من
غير ذلك ثلثا بان يصب الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا وان كان اناء الخمر غير مغضور ولا معتبر في الاقوى وقيل

المرة ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي عن التعفير مع القدرة عليه على قول درس المطهرات عشرة الماء
والشمس اذا جففت الارض والحصر والبواري وما لا ينقل وزالت العين لا بتجفيف الريح خلافا للمبسوط
وتطهر الارض والحي النعل والقدم اذا زالت العين بمشي او غيره وفي رواية يمشي خمس عشرة ذراعا والنار ما احالته
رمادا او دخانا او آجرا او خزفا عند الشيخ والاستحالة في النطفة او العلقة حيوانا وفي العذرة اذا استحالت
ترابا او دودا والاستنجاء والاسلام الكافر واستبراء الحيوان ونقص العصير والغائبة والانقلاب الخمر خلا وتطهير
الارض بكثير الماء وبالذنوب على قول مشهور اذا التي على البول ويشترط وورود الماء حيث يمكن ويطهر الدم بانتقاله
الى البعوض والبرغوث والبواطن بزوال العين ولا يطهر الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد والرواية
ضعيفة ولا الجسم الصيقل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضى ولا يتعدى النجاسة مع اليبوسة وفي الميت رواية
بتعدي النجاسة مطلقا ويعارضها غيرها والدباغ غير مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشذ منه قول
ابن بابويه بالوضوء والشرب من جلد الميتة ويعفى عما نقص عن سعة درهم البغلي باسكان الغين من الدم
غير الثلثة ونجس العين وقدره الحسن بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام الاعلى وطرد العفو عن
العقدة سائر النجاسات وعن الدم القروح والجروح الذي لا يرقى وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه
وحده وان غلظت النجاسة وعدا ابن بابويه العامة واشترط بعضهم كونها في محالها والآخرون كونها
ملابسا والخبر عام في كل ما على الانسان او معه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات ثوب واحد اذا غسلته
كل يوم وليلة مرة وألحق بها الصبية والمربي والولد المتعدد وعن خصي يتواتر بوله اذا غسل ثوبه مرة
في النهار وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة درس اذا صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه عالما
عامدا مختارا ابطلت ولو جهل النجاسة فالاقوى الصحة وقيل يعيد في الوقت وحملناه في الذكرى على من لم
يتفقد ثوبه عند المظنة للرواية ولو جهل الحكم لم يعذر ولو نسي فالاقوى الاعادة مطلقا ولو علم
في اثناء الصلوة ازالها واتم وان افتقر الى فعل كثير بطلت وعلى الاصح القول باعادة الجاهل في الوقت تبطل
وان سكن في الازالة او شك في سبقها وتعقبها ازالها ولا اعادة ولو اضطر الى الصلوة فيه لبرد
وشبهه وليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب تخيره بين الصلوة فيه وعاريا وقيل
يتعين الثاني وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى فيهما ولو تعددت زاد على عدد النجس
واحدا ولو جهل العدد صلى في النجس الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوة فيما يحتمل الوقت والمشهور انه
يصلي عاريا وعلى ما قلناه من التخيير هناك فهنا اولى ولو عدم احد الثوبين المشتبهين صلى في الباقي
قيل وعاريا وقول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه عاريا معقول ولو صلى حاملا للحيوان طاهر صح
وفي القارورة المصمومة المنضمة خلاف مبناه المساواة للحيوان او كونها مما لا يتم فيه الصلوة او
عدم الامرين ولو جبر بعظم نجس وجب خلعه اجماعا ما لم يخف التلف والمشقة الشديدة ويجبره الامام
ولو مات لم يقلع ولو شرب خمرا او متنجسا او اكل ميتة او احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب
الازالة مع امكانها ولو علت القارورة بانها من باب العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا لان الحق بالباطن
درس يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة للاستعمال والتزيين على الاقوى للرجل والمرأة وفي المفضض

روايتان والكراهية اشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الاقرب ولا باس بقبيعة السيف ونعله من
الفضة وضبة الاناء وحلقة القصعة وحلية المرآة وروى جواز تحلية المصحف والسيف بالذهب والفضة و
الاقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية اما الميل فلا ولا يحرم المأكول والمشروب في الاناء المحرم ولا يجيز بيعه نعم
سبكه على المشتري ولا يبطل الطهارة منه او فيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الاناء من العظام مع طهارتها
الا الادمي وكذا مما لا تحله الحيوة ولو من ميتة ويشترط في اناء الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدبغ ان كان
غير مأكول اللحم في قول درس يستحب الاستحمام غبا ويوم الاربعاء والجمعة افضل ودخول الحمام بمئزر وا... عند نزع الثياب
وعند الدخول ووضع ماء الحار على الهامة والرجلين وابتلاع جرعة منه وسؤال الجنة والاستعاذة من النار و
الملاءة والخضاب والتعمم عند الخروج شتاء وصيفا ويقال للخارج طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويكره الاكل
فيه وغسل الرأس بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله على الريق وبغير مئزر ويحرم ابراز العورة
حيث الناظر ويستحب التنور قائما وفي كل خمس عشرة يوما وتنهى عن ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل
من نتفه والطليه افضل من حلقه ويستحب القلم والاخذ من الشارب يوم الجمعة وقول بسم الله وبالله وعلى
ملة محمد وآل محمد عليهم السلام فيهما وحلق الرأس وغسل الرأس بالسدر والخطمي وتسريح اللحية سبعين مرة وما
ما فضل عن القبضة فيهما والتمشط بالعاج ويكره نتف الشيب ولا باس بجزه وكره
للمرأة ترك الحلي والسنن الحنيفية خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس
في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويتأكد السواك عند الوضوء والصلوة والسحر
وقراءة القرآن وتغيير النكهة ويكره تركه ازيد من ثلثة ايام وفيه اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهر
للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم
ويزيد بالحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وتراوا
النابتة وحسن وجه المملوك والمملوك المنعمة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصلة اي في الشعر
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي في الاسنان بالترقيق درس من لم يجد الماء تيمم بالصعيد
وهو التراب باي لون اتفق والمدر والحجر دون المنفصل عن الارض من النبات الطاهر والمشوب بغيره ممتزجا
لم يخرجه عن الاسم والرخام والبرام وارض النورة وارض الجص وجوز المرتضى بالنورة والجص ومنع ابن الجنيد
والمحقق الخزف ولا يجوز بالمعدن والنجس والمغصوب والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم اختلاطه
بالصديد وما يستحيل ترابا ويجزي بالمستعمل وهو المنفوض او الممسوح به لا المضروب عليه ومع فقدانه
فبغبار ثوبه وليس سرجه وعرف دابته ثم الوحل ويستحب من العوالي ويكره من الطريق ويجب شراء التراب
واستيجاره وجوز المرتضى التيمم ببداوة الثلج والشيخان قدما التراب عليه فان فقدا دهن به ونظر من المبسوط
اعتبار الغسل به والا فالتيمم بالتراب ويجب الطلب في الجهات الاربع علوة في حزن الارض والا فغلوتين
الا مع تيقن العدم وقيل طلب ما دام في الوقت وروى لا طلب ولو وهب الماء او اراقه في الوقت وترك
الطلب وصلى اعاده واولى بالاعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب ولو نسي الماء فالاقرب الاعادة

ويجوز التيمم سفراً وحضراً ولا يعيد الحاضر خلافاً للمرتضى ويجب شراء الماء ولو بلغ اضعاف ثمنه مع القدرة وعدم الضرر
الحالي ولو وهب الماء او اعير الآلة او بيع بثمن مؤجل يقدر عليه عند الاجل وجب بخلاف ما اذا وهب الثمن او
الآلة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والشرب اولى من الطهارة اذا كان الشارب حيواناً محترماً ولو تعذر
ما يتيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة النجاسة وكذا لو كانت النجاسة معفواً عنها ولو وجد ما يكفي بعض
اعضائه تركه وتيمم ولو تضرر بالماء في بعض الاعضاء تيمم وفي المبسوط يغسل الصحيح ويتيمم ولا يتيمم عن نجاسة
البدن اجماعاً ولو خاف من لص او سبع على نفسه او ماله او خافت المرأة على بضعها او خشي التلف باستعماله
او الشين تيمم وان اجنب عمداً على الاشبه واوجب المفيد على العامد الغسل وان خاف على نفسه وفي النهاية
اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد وهو ضعيف وكذا لا يعيد المتيمم لزحام عرفة او الجمعة او مع نجاسة ثوبه
على الاقوى والجنب اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا يقدم الجنب من باقي المحدثين ومزيل
النجاسة اولى من الجميع وفاقد الطهورين الاشبه قضاؤه درس لا يجوز تقديم التيمم على الوقت اجماعاً
ووقت الفائتة ذكرها والاستسقاء الاجتماع في الصحراء وفي صحته مع السعة قولان اشهرهما وجوب التاخير
الى التضيق الا مع ضرر ونحوه بحوار ترحال القافلة وغيره خصوصاً مع الطمع في الماء ولو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر
خلافه فالاقرب الاجزاء ولو دخل الوقت عليه متيمماً فوجوب تاخير الصلوة اضعف وقطع في المبسوط بصحتها في اول
الوقت ويجب فيه نية الاستباحة لا رفع الحدث الا ان يقصد رفع المانع والقربة والبدلية ومقارنتها للضرب على الاقرب
واستدامتها حكماً ومباشرة الارض بيديه معاً ولا يكفي التعرض لمهب الريح ولا تمعك الاعضاء في التراب والاقرب
انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الارض والاشهر في عدد الضرب اثنتان للغسل وواحدة للوضوء
ويكفي في التيمم في الغسل المكمل بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين خلافاً لابن الجنيد ثم مسح طرف الكف اليمنى ويجب مسح
الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادياً باعلاها ملصقاً باطنهما كليهما بها ولا يجزي الواحدة اختياراً ولو
كان خلافاً لابن الجنيد ثم مسح ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى ببطن اليمنى
واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والموالاة وان كان بدلاً من الغسل يجوز تفريقه ولا يضر الفصل
بما لا يعد تفريقاً والمباشرة بنفسه الا مع العذر وطهارة موضع المسح ولو تعذر فالاقرب الصحة مع عدم تعدي النجاسة
الى التراب ولا يشترط خلو الاعضاء عن النجاسة في اقوى الوجهين ويقدم الاستنجاء وازالة النجاسة عليه
ان اعتبرنا ضيق الوقت ويستحب السواك والتسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين ومسح
[illegible] قطع مستوعباً ما بقي وان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل الاصابع في المسح ولا التكرار
في المسح ويستباح به كل ما يستباح بالمائية حتى الطواف ولا يبطل بالردة ولا بنزع العمامة والخف [illegible]
الماء او سكته ويبطل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الصلوة تطهر وبعدها لا اعادة وفي اثنائها
روايات اقواها البناء ولو على التكبير وجوز بعضهم العدول الى النفل وهو ضعيف ولو فقد الماء بعد
قبل التمكن من استعماله لم يجب اعادة التيمم سواء كان في فرض او نفل على الاقوى ثم لو وجده في صلوة غير
مغنية عن القضاء عند من قال به فالاقرب انقطاع الصلوة وكذا لو وجد التراب في اثناء صلوة

لم تغنه

ودخول الكعبة [illegible]

كتاب الصلوة

لجهة الوقت ولو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسياناً عند الشيخين والرواية
الصحيحة مطلقة وعليها الحسن ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم الجنب ثم وجد ماء يكفيه للوضوء فلا وضوء
خلافاً للمرتضى ويعيد التيمم بدلاً من الغسل وعنده بدلاً من الوضوء ويجوز المسح على الجبائر مع تعذر نزعها
فلو زال العذر بعد التيمم فالاقوى بقاء التيمم ولو وجد الماء بعد تيمم الميت وجب تغسيله واعادة الصلوة لو
نعم لا يعاد لو دفن الا ان ينبش كتاب الصلوة وهي اما واجبة وهي سبع اليومية والجمعة
والعيدين والآيات والطواف والجنائز والملتزم بنذر وشبهه او مندوبة وهي ما عداها فاليومية
خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان والوسطى هي الظهر
عند الشيخ والعصر عند المرتضى ولا يجب الوتر ونوافلها اربع وثلثون ركعة في فتوى الاصحاب وهو [illegible]
روايته وفي رواية يحيى بن حبيب عن الصادق عليه السلم وابي بصير عن الصادق عليه السلم اربع عشرة و[illegible]
بنقيصة اربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء تعدان بركعة تصليان من جلوس و
يجوز القيام فيهما وروى زرارة عن الصادق عليه السلم سبعاً وعشرين فاقتصر من سنة المغرب
على ركعتين مع سقوط ما مر وافضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب
بعدها ثم تمام صلوة الليل وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان
للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وفي الحسن اكدها الليلية وفي السفر والخوف تنتصف الرباعيات و
تسقط نوافلها سفراً وفي الخوف نظر ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز السجود بينهما والافضل بعد
النافلة وكل النوافل يصلي ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين
كيفية وترتيباً ولم استثبت طريقها في اخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة والاقرب عدم شرعية
الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة الخمس من آخر آل
عمران الى الميعاد والدعاء فيها والشفع مفصول عن الوتر في اشهر الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت
الوتر سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان واقلهم اربعون ويجوز الدعاء فيه على العدو ويستحب ركعتا
في قنوت الوتر سبعين مرة الغفيلة بين المغرب والعشاء ويقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون الآيتين
وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية ويسأل حاجته ومن قام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر و
الفجر كتب له صلوة الليل ويستحب دعاء المأثور في النوافل ويجوز من جلوس اختياراً والافضل القيام
ثم احتساب كل ركعتين بركعة ويستحب تمرين الصبي على الصلوة لست ويضرب عليها لعشر ويتخير
نية الوجوب والندب ويخص الصبيان الجمع بين العشائين والظهرين ويستحب تفريقهم في صلوة الجماعة
والبلوغ بالانبات او الاحتلام في الرجل والمرأة وبالحيض فيها وبلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع فيها
وقيل عشر وروي فيهما ثلث عشرة وهو شاذ درس لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها ولا تأخيرها
عنه ورواية الحلبي بجواز [illegible] المسافر في عشي وقتها محمولة على التأخير عن وقت الفضيلة ويجب باول
الوقت موسعاً وقال المفيد لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعاً وان بقي فاداها عفي عنه ووقت
الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في [illegible]

وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين

وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوة وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب
والا قتل وتبعه في المعتبر ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه وان كان في دار الاسلام فلو اعرب عن الكفر بعدها
فليس بمرتد درس يجب قضاء الفوائت فايت الفرائض مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامة
من الاغماء والحيض والنفاس ولو فاتت بنوم او سكر او ردة والمغمى عليه رواية بقضاء يومه ان افاق
قبل الغروب وروى ثلثة ايام وروى جميع الاغماء وكلها متروكة ولا قضاء على المخالف اذا استبصر وكان
قد صلى ووقت القضاء الذكر الا ان يتضيق الحاضرة والاصح تخيير بين القضاء والاداء مع سعة وقت الحاضرة
والقضاء افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير الحاضرة وهو احوط ويجب ترتيبها كما فاتت والقضاء
تابع في العدد والتمام مقتضى الحاضر ما فاته سفراً قصراً والمسافر ما فاته حضراً تماماً ولو اشتبهت الفائتة صلى
قصراً وتماماً ولو اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى كيف شاء فالطهر والاحتياط كما فاتت ليلاً
كان القضاء او نهاراً ولو فاته ما لم يحصه تحرى حتى ظن البراءة ولو علم بعدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب
الوفاء ولو كانت الفائتة غير معلومة العين والعدد صلى الحاضر صبحاً ومغرباً ورباعية مرددة حتى يغلب
الوفاء والمسافر مغرباً وثنائية ويستحب قضاء النوافل الراتبة ويجزي ظنه لو لم يعلم كميتها ولو شق عليه
التصدق بكل ركعتين بمد فان شق فلكل اربع بمد فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والمريض لا يتأكد عليه قضاء ما فاته نهاراً ولكن يتصدق ويستحب تعجيل قضاء النهار ليلاً والعكس
وروي تجزي مثل وقت الفوائت ويقضي الوتر وتراً ابداً وروي اذا زالت الشمس من يوم فوائته صلى مثنى
ويجوز ان يجمع اوتاراً في ليلة قضاء واداء والاقرب شرعية القضاء في بضعة فعلت على غير وجه الاكمل اذا خيل
فيها فوات شرط او عروض مانع ويجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت وخير ابن الجنيد بينه وبين الصدقة
المذكورة انفاً وبه قال المرتضى وابن زهرة وقال ابن ادريس وسبطه لا يقضي الا ما فاته في مرض موته وقال
المحقق يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض بالنسبة الى الصوم لا ما تركه عمداً والولي هو الولد الذكر الاكبر
وظاهر الرواية انه الاقرب مطلقاً وهو الاحوط ولو اوصى الميت بقضائها سقطت عنه ووجب اخراجها
من ثلث ماله مع عدم الاجازة وقيل هي كالحج من اصل المال ولو لم يوص بها ولا باس به وقد ذكرنا الروايات
الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من الصلوة واحكام ذلك في الذكرى درس يجب ستر العورة
في الصلوة وهو شرط في صحتها وهي السوأتان من الرجل لا الاليان والفخذان واوجب الحلبي والطرابلسي ستر
ما بين السرة الى الركبة وهو احوط وبدن المرأة وراسها عورة الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما
وباطنهما الا الامة والصبية فساغ لهما كشف راسهما وروي استحباب كشف الراس للامة والمعتق
بعضها كالحرة والخنثى كالمرأة ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت
والصبية اذا بلغت في الاثناء ويستانف اذا بقي من الوقت مقدار الصلوة والظاهر ان الاذنين والشعر من
العورة والافضل للرجل ستر بدنه والعمامة والسراويل والرداء والحنك ويحرى الابيض ويكره للرجل الاسود والاحمر
والمزعفر والمعصفر الا العمامة السوداء وثوب المتمثل ومعلم او خاتم او سيف ممثلين ولا فرق بين صور
الحيوان وغيرها خلافاً لابن ادريس حيث خص الكراهية بالحيوانية واشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل

طرفيه

منها
شرعية

طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وترك التحنك والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية وفي
الرقيق غير الحاكي واللثام غير المانع من الكلام الواجبة والنقاب للمرأة كذلك واستحباب المفيد ازالة اللفافة
اذا امتزج بطارئة وفي قباء مشدود في غير الحرب ومشدود الوسط والسدل وهو القاء طرفي الرداء من الجانبين
بل ينبغي رد احد طرفيه على الكتف والاتزار فوق القميص بل تحته وكذا التوشح فوق القميص والرداء فوق الوشاح
والصلوة في خرقة الخضاب وصلوة المرأة عطلاء بل بقلادة وان اسنت والصلوة في الثوب الذي تحته وبر الثعالب
والارانب او فوقه وفي الثوب المسبل على قول ويستحب النعل العربية وزر الثوب وجعل اليدين بارزتين
او في الكمين لا في الثياب وجعل المصلي في سراويله شيئاً على عاتقه ولو تكة او خيطاً او يتقلد سيفاً ولبس خشن
الثياب واغلظها وروي اجملها ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في الاثناء من غير فعل المصلي نعم تجب المبادرة
الى الستر ولو صلى عارياً ناسياً فالاصح الاعادة في الوقت وخارجه ولو وجد ما يستر احد العورتين فالقبل اولى
ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده اجزأه اذا جمعه ولو ستره بيده لم يجز ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة
ولو بالحشيش وورق الشجر مع تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولو فقد الجميع ولو بقي الحجم
وستر اللون اجزأه مع التعذر وفي الايماء هنا نظر ولو وجد ماء كدرة ولا ساتر غيره استتر به ولو لم يجد الا حفرة
ولجها وركع وسجد عند المحقق للرواية ويجب شراء الساتر واستيجاره وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة وعدم
الضرر ولا يراعى الستر من تحت ولو فقد الساتر اصلاً صلى عارياً قائماً مع امن المطلع وجالساً مع وجوده يومي
براسه للركوع والسجود ازيد وقال المرتضى يصلي جالساً مطلقاً وابن ادريس قائماً مطلقاً وتشرع الجماعة للعراة
فيجلسون ويومي الامام ويركع المأمون خلفه ويسجدون لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم والمرتضى والمفيد
يومي الجميع ولو كان فيهم مستور امهم ان كان بالشرائط ويستحب اعارة الثوب للعاري وتقديم المرأة ثم الخنثى ثم
الافضل بورع او علم درس لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة او كان لا تتم فيه الصلوة
منفرداً او لو شسعاً وفي حكمه ما يوجد مطروحاً او يؤخذ من كافر او من سوق الكفار او مستحل الميتة بالدباغ
على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز فيما كان في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال في [illegible]
ولا يجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ووبره الا الخز وبراً او جلداً على الاصح والسنجاب وفي الثعلب
والارنب والفنك رواية بالجواز متروكة وفي القلنسوة والتكة مما لا يؤكل لحمه تردد اشبهه المنع و
في الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز مهجورة ولا في الحرير المحض للرجل والرواية بالكراهة منزلة على التقية وكذا
لا يجوز لبسه الا في الحرب والضرورة ويجوز الكف به واللبنة منه وفيما لا تتم الصلوة فيه خلاف
اقربه الكراهية ويجوز افتراشه والصلوة عليه والتكأة ويجوز لبسه للنساء اجماعاً والصلوة فيه خلاف
~~اقربه الكراهية ويجوز افتراشه والصلوة عليه~~ ولم [illegible] خلافاً للصدوق ويجوز الممتزج للرجل ولو قل الخليط الا
مع صدق الحرير عليه واما المحشو به فالاقرب المنع وفي مكاتبة العسكري عليه السلم جوازه ولو لم يجد الا الحرير صلى
عارياً ولو اضطر فوجده مع النجس تخير النجس ولا يجوز في الذهب للرجل ولو خاتماً على الاقرب ولو مموهاً
به وقول ابي الصلاح بكراهة المذهب ضعيف والخنثى كالرجل في هذين ولا يجوز في المغصوب

الا الخز

لاتمام و بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق و يختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العصر فلو قدم
نفل الظهر وفضيلة العصر اي قدمها ناسيا عدل وان فرغ منها اي العصر واتى بالظهر ان صادفه المشترك والا
اعادهما هو تخرج لو صلى الظهر اول الوقت فنسي بعض الافعال كالقراءة والاذكار لم يجب تاخير العصر عن الجزء
منها بقدر الاذكار المنسية على الاقرب ولو كانت مما يتلافى لوجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط
وكذا سجدتا السهو على الاحوط ويمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله
لا مثل المتخلف قبل الزوال وروي اربع اقدام وروي ذراع اي قدمان واختلاف الرواية بحسب حال المتنفلين
في السرعة والبطوء والفراغ والتنفل بحسب الافضلية في الوقت ووقت الاجزاء الى ان يبقى من الغروب
مقدار ادائها ثم العصر وفضيلة العصر الى المثلين او الذراعين واجزاؤها الى ان يبقى من الغروب قدرها
ويستحب تاخير العصر الى آخر وقت فضيلة الظهر الا مع العذر اي في يوم الجمعة او ظهري عرفة ورواية عباس
الناقد عن الصادق عليه السلم باستحباب الجمع غير صريحة مع معارضتها بالمشهور سندا فاول وقت المغرب
غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الاقوى لا باستتار القرص ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت
العشاء الاخرة وفضيلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية واجزاؤها الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اجزاء العشاء
وفضيلة الى الثلث ويعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها الى طلوع الشمس درس وقت نافلة الزوال
منه الى ان يصير الفيء الحادث على قدمين ونافلة العصر الى اربع اقدام ويسمى الاولى صلوة الاوابين والثانية السبحة
وقيل يمتدان بامتداد وقت الاختيار وله شواهد من الاخبار ورجح الاقرب استثناء والنافلتين بجميع وقت
الاختيار وظاهر المبسوط استثناء ... ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين وروي جواز النافلتين في اول النهار
وحملت على العذر وفي تضم في يوم الجمعة يزيد اربعا ويفرق ستا ستا عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها
وركعتان عند الزوال افضل على الاشهر لو خرج وقت نافلتي الزوال وقد تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وفيه
لا مزاحمة بعد الزوال وكذا لا مزاحمة لو قلنا بامتدادها طول النهار اذ يستثنى منه قدر الفريضتين فلو بقي مقدار
الفريضتين لا غير قطع النافلة مطلقا والاقرب اتمامها مع المزاحمة اداء ووقت نافلة المغرب بعد فرضها الى ذهاب الحمرة
المغربية في المشهور بين المتاخرين ولا تزاحم بها ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجها نعم تقديمها
افضل ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وينبغي الختم بها ووقت الليلية بعد نصفه وقربها من الفجر الثاني
افضل وروي جوازها قبل النصف وحمل على العذر كالشاب والمسافر ولا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولها
وان كان فعلها في المشهور افضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع الفجر الثاني في
وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد اداء ولو كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر بعد صلوة الليل
والافضل بين الفجرين ويجوز تقديمها حيث يجوز تقديم ثمان الليل ولو ظن ضيق الليل اقتصر على الشفع والوتر و
سنة الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف اليها ثمانيا ستا واعاد ركعتي الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن
بابويه يعيد ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية وتاخيرهما الى بعد طلوع الفجر لا غير وفي المبسوط لو صلى ركعتين
من صلوة الليل ثم ذكر بعدهما اوتر قضاهما واعادة الوتر ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية
وتاخيرهما الى طلوع الفجر الاول افضل ويسمى الدساسين لدسهما في صلوة الليل وتمتدان ووقتها الى طلوع الحمرة

ويستحب اعادتهما

ويستحب اعادتهما ان قدمتا على الفجر الاول بعده والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اذا كانت نافلة
او قضاء والرواية عن الباقر عليه السلم لا تطوع بركعة حتى تقضى الفريضة يمكن حملها على الكراهة
لاشتهار اتيان النبي صلى الله عليه وآله بقضاء النافلة في وقت صلوة الصبح وحملها الشيخ على انتظار الجماعة و
يكره النافلة المبتداة في عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وروي حتى ترتفع وعند غروبها وهو ميلها الى الغروب اي
اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي وقيامها نصف النهار الا نصف يوم الجمعة وبعد صلوة
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة فيها الا ما رواه ابو بصير عن الصادق
في تقييد عند طلوعها ولا قضاء النافلة خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا نافلة لها سبب خلافا لظاهر النهاية
ولا يحرم النافلة بعد طلوعها الى الزوال خلافا للمرتضى ولا يكره اعادة الصبح والعصر جماعة ولو تعرض لسبب النافلة
كالزيارة خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها ولا يكره سجود التلاوة في اوقات الجمعة
ولا المرغمتان الا ما رواه عمار عن الصادق درس يجب معرفة الوقت لئلا يعيله في غيره ولا يكفي الظن الا مع
تعذر العلم فيعول على الامارات كالاوراد والاسراب وروي في الزوال تجاوب الديكة او تصويتها ثلاثا على ولاء فلو صلى ظانا
ثم ظهر الخلاف فان وقعت بعد الوقت اجزت وقبله لا تجزي الا ان يدخل عليه الوقت متلبسا ولو صلى متعمدا قبل
الوقت بطلت وظاهر النهاية انه كالظان اما الناسي ففيه قولان اجودهما انه كالعامد الا ان يجعل المراعاة
ويصادف الوقت واما الجاهل فالحقه ابو الصلاح بالناسي الملحق بالظان عنده ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الا
الاعادة في الاداء يحل المراعاة ويصادف الوقت بالغرم والمكفوف تقليدا لعدل العارف بالوقت موذنا
او غيره وفي حكمه المحبوس والعامي الذي لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففي تعويله على الاذان قولان
اقربهما المنع الا مع حصول اليقين وفي وقوع صلوة المسافرين سبقها على الوقت نقلا وجهان ويقوى المنع لو رهم
في الثلثة واذا انعدم الجواز العدول بها الى القضاء فانية ... ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم خالف فالاقرب
الاجزاء ولو كان الوقت باقيا ولا يصير قضاء بخروج ثمانية اذ الظهر فانه ... فيؤديها والافضل تقديم الصلوة اول
وقتها الا في الظهر للابراد عند شدة الحر سواء كان في بلد حار ام لا وسواء الجماعة والانفراد اذا اراد المنفرد
فعلها في المسجد فيستحب التاخير وقيل رخصة ويؤخر الظهران حتى ياتي بالنوافل والعصر الى المثل والعشاء
الى انتهاء الشفق ونافلة الليل ويؤخر الحاج المشعرين الى المشعر للجمع والمستحاضة الظهر والمغرب الى دخول الثانية
والقاضي يؤخر الاداء الى آخر الوقت على الاقرب والصائم تنازعه نفسه او يتوقع غيره فطره او لانتظار الجماعة
وللتمكن من الطهارة واستيفاء المندوبات ولزوال العذر مع رجائه ويكره تاخير الصبح عن الاسفار
والعصر الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت الفضيلة الا لعذر وما استثني ولو شك في فعل صلوة وهو
في وقتها اعادها والا فلا وصلوة الصبح من صلوة النهار وتارك الصلوة الواجبة من المسلمين مستحلا
مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام ويستتاب ان كان مسلما عن كفر فان امتنع قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة
قبل منه اذا امكن لقرب عهده بالاسلام وشبهه والمرأة لا تقتل بل تخلد الحبس ويضيق عليها وتضرب
اوقات الصلوات وان كانت عن فطرة ولو تركها غير مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابع والمشهور ان
اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وفي المبسوط اذا اخرج وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر وان

فيبطل مع العلم بالغصبية ان جهل الحكم فالاقرب اعادة الناسي في الوقت خاصة ولا يختص البطلان بما استر به العورة
او قام فوقه خلافا للمحقق والمستصحب مغصوبا كخاتم وشبهه كاللابس خلافا له ولو اذن المالك للغاصب او لغيره
صحت الصلوة ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب ولا في ساتر ظهر القدم على الاقرب الا ان يكون له ساق كالخف والجورب
ولا في الرقيق الحاكي العورة ولا الثقيل المانع من بعض الواجبات الا مع الضرورة ويجوز لبس غير الماكول في الصلوة اذا
كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا والاشهر اشتراط دبغه تتمة يستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب حتى والتزين حتى الصاحب
واكثار الثياب واجادتها واستشعار الغليظ ويجتنب ما فيه شهرة والافضل القطن الابيض ولا باس بالمصبوغ والاحمر
في غير الصلوة ويستحب قصر الثوب ورفع الثوب الطويل من الارض ولا يجاوز بالكم اطراف الاصابع ولا يبتذل ثوب الصون
ويستحب رقع الثوب والدوام على التحنك خصوصا للمسافر وخصوصا للخروج وروي سدل طرف العمامة من قدم
واخر ويجوز لبس القلنسوة باذنين ويستحب اجادة الحذاء والبدأة باليمين جالسا والخلع باليسار واقفا والتعقيب عنده
الجلوس واختيار الصفر لا السوداء ولبس الخف ويكره الابيض المقشور والنعال الملس والممسوحة بل ينبغي المحذوة
ولا يترك تعقيب النعل ويكره عقد الشراك فينبغي ارساله ويستحب التختم بالورق في اليمين ويكره في اليسار و
ليكن الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضى له بالحسنى ويامن في سفره وبالياقوت
ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه وبالفيروزج وهو الظفر وبالجزع الغروي على اختلاف الوانه والابيض افضل و
بالجزع اليماني ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس ... ثلثة
والزيادة على ثلثة فرش له ولاهله ولضيفه ويستحب التسرول جالسا والتعمم قائما درس يجوز في
الصلوة في المكان المباح او المملوك اما عينا او منفعة بعوض او بغير عوض والماذون فيه اما صريحا
كقوله صل فيه او تضمنا كقوله كن فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كالصحارى ما لم
ينه عنها المالك ويتوجه عليه ضرر بذلك ويحرم في المكان المغصوب ولو كان صحراء خلافا للمرتضى والعلامة
ابي الفتح الكراجكي رحمهما الله ولو اذن المالك صح لمن اذن له ولا يدخل الغاصب في الاذن المطلق بل ولا
في العام ولو صرح بالاذن له صح مع بقاء الغصبية ويبطل الصلوة في المكان المغصوب عندنا ولو للمنفعة
كادعاء الوصية بها او الاستيجار كذبا وكاخراج روشن او ساباط في الممنوع منه ولا فرق بين الجمعة
وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته خلافا للزيدية ولو اذن بالصلوة او الكون ثم نهى قبلها
ترك فلو ضاق الوقت صلى خارجا ولو كان في اثنائها فوجهان ... الاوجه الصلوة خارجا ... الاتمام لو اذن
في الصلوة على الكون ويبطل الطهارة في المكان المغصوب خلافا للمعتبر وكذا اداء الزكوة والخمس فيه وقراءة
اية المنذورة فيه اما الصوم فلا ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقا اما ساير مساقط الاعضاء فلا الا ان تتعدى
النجاسة الى البدن المصلي او ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح ... واعتبر المرتضى طهارة
جميع المصلي وفي جواز محاذاة المرأة الرجل او تقدمها عليه روايتان اقربهما الكراهية ولا فرق بين المحرمة
والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع بالتاخر او بعد عشر اذرع
ولو تعذر استحب تقديم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقترنا بطلتا ولو سبقت احديهما تمت

الاخرى فالاقرب بطلانهما وفي رواية لو صلت حيال الامام السابق عليها اعادت وحدها لو اقتدت بالمام
بطلت صلوة من على جانبيها ووراءها من الرجال ولو حاذت الامام وعلم المأمومون بطلت صلوة الجميع
ولو جهلوا بطلت صلوتها وصلوة الامام والحق الشيخ صحة صلوة المأمومين ويكره الفريضة جوف الكعبة
ولا يحرم خلافا للخلاف بناء على ان القبلة جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وروي
انه لو اضطر الى الصلوة فيها صلى الى جوانبها الاربعة وروي جوازها عند خوف الفوات وكذا يكره على سطحها
وعن الرضا عليه السلام يستلقي ويصلي مؤميا الى البيت المعمور ولم يثبت سنده ولا يكره النافلة فيهما والى المقابر
الا بحائل ولو عنزة او ثوبا او قدر لبنة ولو كان على ظهر القبر ولو تكرر النبش وعلم نجاسة التراب بالصديد لم يجز اذا
وقع عليه الجبهة او تعدى الى المصلي وفي البيع والكنائس وفي المصورة اكد وبيوت المجوس والى النجاسة ظاهرة وعلى الجادة
لا الظواهر ومرابض الخيل والبغال والحمير دون الغنم وفي بيوت الغائط ومعاطن الابل والبيداء وذات الصلاصل
وضجنان وفي الطين والماء والحمام لا المسلخ وقرى النمل ومجرى الماء والسبخة والثلج والرمل المنهال الا الملبد وفي
خمر ومسكر او مجوس والى مصحف منشور او باب مفتوح او انسان مواجهة او حديدا او نار ولو سراجا او مجموعة
وبيوت النيران ووادي الشقرة وكل موضع خسف به او عذب اهله وفي المزبلة والمجزرة والتوجه الى السلاح المتوارى
والسيف المشهور اشد كراهية والى المرأة النائمة والى حائط يترشح بالوعة البول او القذرة وقال الحلبي لا يصلى
خلف نيام ولا متحدثين ونهى عن الصلوة على كدس الحنطة المطين وان كان مستويا وروى كراهة الصلوة في المسجد
المصور الا في زمان غيبة الامام عليه السلام درس يستحب السترة فليقرب من حائط المكان وفي الصحراء يجعل شيئا
بين يديه ولو عنزة او شاخصا او حجرا او سهما او كومة من تراب او خطا في الارض ويستحب الدنو من السترة و...
لا قتاله وسترة الامام للمأموم ومكة كغيرها خلافا ... وكذا اللزوم درس تستحب المكتوبة في المساجد
والمشاهد ففي المسجد الحرام بعشرة الف وفي مسجد المدينة بالف وروي بعشرة الف وفي المسجد الحرام بمائة
الف وفي مسجد الكوفة والاقصى بالف وفي الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق
باثني عشر ويستحب اتخاذ المساجد وكشفها واوسطها في العلو وعدم التشرف والمحاريب الداخلة وعدم
المنارة الا مع حائطها وعدم تعليتها وترك الزخرفة والتصوير وقيل تحرمان وترك البيع والشراء والمجانين
والصبيان والاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود ورفع الصوت وترك اخراج الحصى منها فيعاد اليها
او الى غيرها وقيل يحرم اخراجه وترك البصاق والوضوء من البول والغائط وترك الشعر والنوم
فيها وخصوصا المسجدين الا لضرورة وترك رطانة الاعاجم وعمل الصنائع واللقطة وترك احاديث الدنيا و...
خذفا وترك كشف العورة والسرة والفخذ وترك سل السيف وبري النبل وجعلها طرقا وفعل هذه ...
ويستحب كنسها والاسراج فيها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل والدخول باليمين والخروج باليسار والدعاء
فيهما وصلوة التحية والدعاء عقيبها والجلوس مستقبلا وحمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وسوال
حاجته ويحرم تلويثها بالنجاسة وتملكها وان زالت آثارها وجعلها في طريق او ملك وكذا البيع والكنائس
وتبنى مساجد لو اندرس اهلها او كانوا اهل حرب ولا يجوز اتخاذها في الاماكن المغصوبة ولا في الطريق وكا

ولا الدفن فيها ولا تمكين المشرك من دخولها ويستحب للنساء دخولها الا حائضا فيها كالرجال وان كان البيت افضل
وينبغي للدوات المحيدة ويستحب لو وقف عليها وروى ابن بابويه منعه ويصير مسجدا بالوقف ويقوله جعلته
مسجدا مع صلوة واحد فيه ولو نوى المسجدية واذن بالصلوة فيه فصلى فظاهر الشيخ يصير وردة مسجدا
ولو اتخذ داره مسجدا لنفسه ولم يقفه ولا اذن بالصلوة فيه جاز له تغييره دروس لا يجوز السجود
الا على الارض وما ينبت منها مما لا يوكل ولا يلبس ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعدن لم يجز ولو اضطر سجد على القطن
والكتان لا اختيارا على الاصح فان تعذر فعلى المعدن او القير او القفر وج فان تعذر فعلى كفه ويجوز السجود
على المرة المعمولة بخيوط يجوز عليها السجود ولو عملت بسيور اشترط وقوع الجبهة على غير السيور ويجوز السجود على ما هو
حامله اذا كان بالشرط ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود ولا يجوز السجود على ما لا يمكن
من السجود كالرمل المنهال ويستحب زيادة التمكن ولا بأس بالقرطاس ويكره المكتوب منه للقاري المبصر
ولو اتخذ القرطاس من القطن والكتان والحرير لم يجز ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان على مرتفع
لبنة رفعها وان كان لبنة فما دون جرها ويكره السجود على ما وضع على الثلج الا مع تلبيده ولو كان مما لا يستقر
عليه الجبهة لم يجز والواجب في المساجد مسماها والاستيعاب افضل وقدر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم
ولا يجوز علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وفي رواية عمار دما واتا الذي
للعلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف بما يزيد عن لبنة والظاهر اعتبار ذلك في بقية
المساجد ويكره نفخ موضع السجود ولو خاف في المطلية من اذى الحر ولم يمنعه الا الثوب جاز السجود عليه
ولو خاف على بقية الاعضاء ولا وقاية جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر السجود ويجوز ادناء الجبهة
الى ما يمكن والوحل والمطر يجوزان الايماء ولو سجد فيهما جاز اذا امكنت الجبهة ويستحب السجود على الارض
وعلى التربة الحسينية عليه السلام دروس يجب استقبال القبلة في الصلوة الواجبة وبالميت في احوال
السابقة وعند الذبح الا عند التعذر ويستحب الاستقبال في الدعاء والقضاء بل مطلقا الا في مواضع الكراهة
والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه فعلى المكي ان يشاهدها ولو كان بالصعود على سطح ما لم يتخفى منها
وكذا من بالحرم اذا كان يراها بعلوه على الجبال والثاني يتوجها الى الجهة لا الى الحرم على الاقوى ولو صلى فوقها
ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص والمصلي على جبل ابي قبيس يستقبل جهتها في العلو ولو خرج
المأموم عن السمت مع المشاهدة بطلت صلوة من خرج ولو استداروا حولها صحت لكن ينبغي
ان يكون المأموم مساويا في القرب اليها للامام او ابعد منه ولو صليا داخلها واستدبر احدهما
صاحبه امكن الصحة اذا علم افعاله وشاهده ولو بعض الحبال ويتوجه كل قوم الى ركنهم فعلامة العراق
جعل الجدي خلف منكبه الايمن والمغرب على يمينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال على
طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي حال غاية على كتف الايسر وسهيل حال غاية طلوعه
الاينبي بين العينين وغاربا على العين اليمنى وبنات نعش غايبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب
جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر وعلامة اليمن الجدي طالعا بين العينين

وسهيل غاربا بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى وما بين هذه البلدان فقد ذكرنا علامتها في الذكرى
والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق دروس القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد
ليس له التقليد الا مع فوت الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي الى اربع او الى ما يحتمله الوقت ولو خفيت عليه الامارات
ففيه القولان اما العاجز عن الاجتهاد وعن العلم كالمكفوف فيقلد المسلم العدل العارف بالادلة وان كان عبدا
او امراة وفي الفاسق والكافر عند التعدد وافادة الظن وجه قوي بالجواز وقيل يصلي الى اربع وان وجد
مجتهدين قلد اعلمهما وان تساويا تخير والعامي ان امكنه التعلم وجب والمختار انه فرض عين ولو وجد العاجز
مخبرا عن علم وآخر عن اجتهاد عدل الى الاول ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان منع من
من التقليد ولو اجتهد فاخبره بخلافه ركن اليه ولو اخبره مجتهدا بخلافه عول على اقوى الظنين وقيل على اجتهاد
ظنه ونفسه والحق يعول على قبلة البلد ما لم يعلم بناها على خطا ويجوز الاجتهاد في تيامنها وتياسرها
وفي التعويل على قبلة اهل الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوي ومع تعذر الامارات والتقليد فالصلوة
على اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل والجهة واحدة ولو اختلف الامام والمأموم في الاجتهاد الا
تيامنا وتياسرا فالاقرب جواز القدوة وتغير اجتهاد المأموم في الاثناء الى الانحراف يسير الخوف مستمرا وان
كان كثيرا نوى الانفراد ولو عول المقلد على راية لامارة متفقة والا اعاد وان اصاب ولو ابصر في الاثناء
وكان عاميا استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق وكان منحرفا يسيرا فاستقام واتم وان كان كثيرا نوى
الانفراد اعاد ولو افتقر الى زمان طويل او فعل كثير فالاقرب البناء على حاله ولو كف البصير في الاثناء بنى فان التوى
قلد استقامته فان تعذر قطع مع سعة الوقت واتم مع ضيقه الا ان يمكن واحدة ولو وسع اربعا
كرر واحتسب بما هو فيه ومن صلى بالاجتهاد او التقليد او لضيق الوقت فتبين الخطا فان كان منحرفا يسيرا استقام
ان كان في الاثناء والا اجزا وان كان الى عين اليمين او اليسار استانف ولو كان قد فرغ اعاد في الوقت لا خارجه
ولو كان مستدبرا فالاقرب المساواة وقيل يقضي لو خرج واما الناسي فالظاهر انه كالظان ويسقط الاستقبال
عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة والمصلوب والمريض الذي لا يوجد من يوجهه اليها ولا يقع الفريضة
على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء الشرائط والافعال على الاصح وكذا لو كان البعير معقولا في الارجوحة ولو كان
اما الزورق المعلق بين الحائطين او بخلاف بين فجائز ما لم يضطرب المصلي عليه ولو احمل قوم سريرا عليه مصل وامن عليهم
الاضطراب والانحراف فالاقرب المنع وظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة مقيدا بالضرورة الا ان يكون ميتة دائما
ولو اضطر الى الصلوة على الراحلة او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر فالبعض فان تعذر فبالتكبيرة فان
سقطا اما النافلة فجائزة فيهما وقبلته راس الدابة ولو امكن التوجه الى القبلة في الجميع او البعض فهو افضل والمضطر
الى الصلوة ماشيا حكمه حكم الراحلة ويجوز النافلة ماشيا اختيارا دروس يستحب موكدا الاذان والاقامة
وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فيكون ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى الا التهليل
في آخرها وساواة التكبير في اولها للاذان وروى اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين في آخرها ايضا وقال
وقال الشيخ لا ياثم بهذه الزيادات واما الشهادة لعلي عليه السلم بالولاية وان محمدا وآله خير البرية فهما

من احكام الايمان لا من احكام الاذان وقطع في التهذيب بتخطئة قائله ونسبه ابن بابويه الى وضع المفوضة وفي
لا ياثم به ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين الا للتنبيه وكذا يجوز تكرار باقي الفصول الذي
والتثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في الصبح وفيه لا يجوز وفي تثويب العشاء بدعة والجعفي وابن
الجنيد لا باس به ورواية البزنطي وهو شاذ ويجوز افراد فصولهما سفرا والاقامة التامة افضل من اذانهما
ولا يتأكد في حق النساء ويجزيها التكبير والشهادتان ولا تقدم على الوقت الا في الصبح ومنعهما فيهما الجعفي
والمرتضى وروى التقديم للمنفرد بالصبح لا الجامع والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما وان تؤمر افضل
منهما ولا يستحب الجمع بينهما وبين ان يوقر لامراء السرايا ويستحب الحكاية ويجوز الحوقلة بدل الحيعلة
ويجوز في الصلوة الا الحيعلة فيحوقل فيقطع لا لحليها الكلام وان كان قرآنا ويتم الحاكي ما نقص المؤذن و
يدعو والطهارة وفي الاقامة آكد والقيام وفيها آكد واوجبهما المرتضى في الاقامة ولزوم القبلة من غير التواء
ووضع اصبعيه في اذنيه والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت للرجل واقله اسماع
نفسه وذكر الله تعالى بين الفصول والصلوة على النبي وآله عند ذكره والوقوف على الفصول بلا اعراب
فيهما والترتيل فيه والحدر فيها وخفض الصوت بها دون الاذان ويستحب رفع الصوت فيهما في المنزل لمكثر
الولد ودين العلل ويكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة آكد مبني في الاذان لو تكلم ويعيد الاقامة ويتأكد
كراهية بعد قد قامت الصلوة وحرمه جماعة الا للتسوية صفا او تقديم اماما وكذا يكره كون المؤذن لحانا او
غير فصيح او اعجمي الا مسدد ويستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سنتهما وبجلسة في الصبح والعشاء وروى
في المغرب والمشهور فيها خطوة او سكتة او تسبيحة وتجزي التثليثة في الكل ويشترط اسلام المؤذن وعقله
وصحوه من السكر والاغماء وذكوريته اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان المراة للنساء ومحارم الرجال و
باذان المميز لا غيره وباذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان المخالف فلو خشي الفوات اقتصر على قوله قد قامت
الى آخر الاقامة ولو خشي من الحر اسرع ولا يشترط الحرية ويشترط عدالته ونداوة صوته وطيبه والملازمة بمعرفة
الوقت واحكام الاذان ومع التشاح تقدم من فيه صفة كمال فالقرعة ويجوز تعددهم ومنع في فالزيادة
على الاثنين في اذان جميعا ومع السعة يترتبون ويكره التراسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة منوطة
بالامام ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق من بيت المال او من الامام او من الرعية وتحرم الاجرة وكرهها المرتضى
دروس لا يجب الاذان عينا ولا على اهل المصر كفاية ويستحب في الخمس خاصة جماعة وفرادى اداء وقضاء
حضرا وسفرا ويتأكد في الجماعة واوجبهما لا بمعنى اشتراط الصحة بل في ثواب الجماعة وفي الجهرية ويتأكد في
والمغرب اشد واوجبه قوم فيهما واوجبوا الاقامة في الباقي ويسقطان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عن الجماعة
الثانية قبل التفرق على الاولى وكذا عن المنفرد قبل التفرق ويجزي الجماعة باذان غيرهم واقامته مع انه لو اذن
بنية الانفراد ثم اراد الجماعة لم يجزه الاول واستانف واجتزا به في المعتبر وهو نادر ويسقط استحباب
الاذان في عصر عرفة وعشاء من دلفة وعصر الجمعة وربما قيل بكراهيته في الثلثة وخصوصا الاخيرة وبالغ
من قال بالتحريم وسقوط الاذان هنا لخصوصية الجمع لا المكان والزمان بل كل من جمع بين صلوتين لم يوذن
ثانيا على المشهور بل الاذان لصاحب الوقت فان كان الوقت للثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام

للثانية ويجزي القاضي بالاذان لاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافي سقوطه عن جمع في الاداء
الا ان يقول السقوط فيه تخفيفا وان السقوط ساقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان
الذكري ويكون الثابت في القضاء الاذان الذكري وهذا متجه وناسيهما يرجع ما لم يركع فيسلم النبي صلى الله عليه
وآله ويقطع الصلوة ولا يرجع العامد في الاصح ويرجع ايضا للاقامة وروى للتلفظ بقد قامت في الصلوة من لم يكن يجزيه على الاقامة
وهو بعيد ومن احدث في اثنائهما تطهر وبنى والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد
الاقامة الا مع الكلام ويستحب الاذان في المواضع الموحشة وفي اذن من ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى
ويقام في اليسرى وفي الاذان والاقامة ثواب كثير اورد نا طرفا منه في الذكرى واما افعال الصلوة فهي اما واجبة
او مندوبة فالواجبة ثمانية دروس اولها النية وتبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وهي تشبه الشرط من وجه
ولما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء
والقضاء والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول التكبير مستدامة الى آخر
التكبير فعلا ثم الى آخر الصلوة حكما فان عسر استدامته فعلا الى آخر التكبير كفى في اوله ولا يشترط تعيين الافعال المنفصلة
ولا عدد الركعات في المواضع المتعيرة على الاقرب نعم يجب التعيين في صورة اشتباه القصر بالتمام او اداء وقضاء وهي فروع
الاول لو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس بطلت الثاني لا بد في النافلة من نية سببها كالعيد
منا وفي الراتبة تخصيصها كالزوال الثالث لو نوى الخروج من الصلوة او فعل المنافي فالوجه البطلان وكذا لو شك هل يخرج
او لا اما ما يخطر في النفس من الوسواس فلا الرابع لو نوى الرياء او غير الصلوة ببعض الافعال بطلت الخامس يجوز
النقل الى الغاية ويجب الى السابقة من الاداء والقضاء ومن الفرض الى النفل دون العكس في الاصح السادس لو نوى الفرض
ثم ذهب وهمه الى النافلة فاتمها بنية النافلة اجزات للرواية عن الصادق عليه السلم ثانيها تكبيرة الافتتاح
فهي ركن تبطل الصلوة بتركها سهوا في اشهر الروايات وعليه انعقد الاجماع ويتعين فيها الله اكبر مراعيا الهيئة
مادة وصورة ويجب فيها الموالات والعربية ومع ضيق الوقت يحرم بالترجمة والالسنة متساوية على الاشبه
ولو عجز الاخرس لا بالتسمية والعبراني ثم الفارسي ثم يجب التعلم طول الوقت ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة
والقيام وغيره ولو كبر وهو آخذ بالقيام او مضطجعا في الاصح او كبر المأموم آخذا في الهوي لم يجز ولو نوى بها الركوع
والركوع بطلت الا على رواية ولو كبر ثانيا للافتتاح بطلت وصحت بالثالثة وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل
الا ان ينوي الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الله بغير استفهام ولا مد باء اكبر فيصير جمع كبر ولا وصل
الهمزتين بما قبلهما ويستحب فيها ان يرفع يديه بها حال التكبير الى حذاء اذنيه ويبتدى بالتكبير عند ابتداء
الرفع وينتهي عند انتهائه ولا يكبر عند وضعهما في الاصح ولا في حال قرارهما واوجب الرفع المرتضى فيها وفي
سائر التكبيرات والاجماع استحبابه في الجميع ويتأكد في تكبيرة الافتتاح ويتأكد في حق الامام في الجميع ولو رفعهما
تحت ثيابه اجزا والجهر بها للامام والاسرار للمأموم وتخيير المنفرد واضافة ست اليها يكبر ثلثا ويدعو ثم
اثنتين ويدعو ثم اثنتين ويمضي بتوجه وروى احد وعشرون ويجوز الولاء والاقتصار على خمس او ثلث
والتوجه عام في جميع الصلوة حتى النوافل ولا يختص بمواضع السبعة على الاصح دروس وثالثها القيام
وهو ركن في الصلوة او بدله ووحدة الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب وروى الصدوق

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ولا يشترط [illegible] الرأس ويجب الاستقلال بحيث لا يستند
الى ما يعينه [illegible] ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا بأس به ولو عجز عن الاستقلال من مرض او كبر او خوف وجب
مثلي منحنيا او الى حد الراكع ولو عجز عن الاستقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان عجز قعد سواء قدر
على المشي بقدر زمان صلوته او لا على الاقوى ولو قدر على الصلوة ماشيا قيل قدمه على القعود ويقعد كيف
شاء والافضل التربيع قاريا وتثنى الرجلين راكعا والتورك متشهدا ويجب رفع الفخذين في الركوع و[illegible]
ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض في ركوعه ولو لم يقدر القاعد الا على هذا الانحناء فعله مرة للركوع مرة
للسجود ولا يجب كون السجود هنا اخفض لعدم القدرة عليه وليس له ان ينقص من الانحناء في الركوع ليصير السجود
اخفض لان نقص الركن غير جائز ويجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف العدو او زيادة المرض والمشقة
الشديدة وكذا يجوز [illegible] على الاشبه ويجب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يكفي الواحدة للقادر
ولا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام ولو تقارب من الانحناء وتفريق الرجلين ففي ترجيحه نظر ولو عجز
عن القعود استند فان عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر ثم الاستلقاء كالمحتضر ويومي بالرأس
ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود وبفتحهما في الرفع منهما مع التلفظ بالاذكار فان عجز كفاه تصورها و
[illegible] الاعضاء عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين وينتقل القادر والعاجز الى الاعلى
والادنى ولا يستأنفان وقيل يقرء في الانتقال الى الادنى لا الاعلى ولو خف بعد القراءة قام للركوع و[illegible]
وجوب الطمأنينة ثم الهوي ولو خف في الركوع قاعدا قبل الطمأنينة كفاه ان يقوم راكعا ولو خف بعد الطمأنينة
قام للاعتدال من الركوع ولو خف بعد الاعتدال قبل الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع ولو خف بعد الاعتدال اتم
الطمأنينة فيه ولو خف بعد الطمأنينة قام للهوي الى السجود ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النافلة الا مع العجز
ويستحب القيام للدعاء عند ارادته بقوله اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني
به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي متقبلة وذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا انك
انت الغفور الرحيم وان لا يقوم متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا وان يكون على سكينة ووقار وان يخشع
وينظر موضع سجوده وان يقيم نحره ويجعل بين رجليه قدر ثلث اصابع الى شبر وان لا يراوح بين رجليه في حال قيامه
وان يستقبل بابهاميه القبلة وان يترك التقدم والتأخر وان لا يرفع بصره الى السماء وان يقبل بقلبه على الله
ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل وان يقنت قبل الركوع في كل ثانية وفي مفردة الوتر قنوت قبل
وقنوت بعده وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى قبله وفي الثانية بعده واوجبه ابن بابويه في كل صلوة
والحسن في الجهرية ويتأكد في الوتر والجهرية ويدعا فيه بكلمات الفرج والتكبير له في الاتم ورفع اليدين تلقاء
وجهه [illegible] ويجعل بطونهما الى السماء مبسوطتين ويفرق الابهامين والجهر فيه مطلقا
والمرتضى هو تابع في الجهر فيه [illegible] الاخفات الصلوة ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو
[illegible] مستقبل القبلة واقله البسملة ثلاثا او سبحان الله خمسا او ثلاثا وعند
التقية لا يرفع يديه ولا يؤمن فيه وجوز ابن الجنيد تأمين المأموم فيه وهو شاذ ويجوز الدعاء فيه
وفي سائر الصلوة للدين والدنيا ما لم يكن محرما ويجوز بغير العربية مع القدرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة

ومنع

الثنائية

ومنع سعد من الدعاء بالفارسية ويتبع المأموم فيه الامام وان لم يكن ثانية للمأموم [illegible] ورابعها
القراءة وهي واجبة وليست ركنا على الاقوى ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها والبسملة اية منها
ومن كل سورة والرواية بعدمها متأولة وقول ابن الجنيد بانها [illegible] اية من غير الحمد شاذ ويجب سورة كاملة
معها في مواضع تعينها ويجب مراعات اعرابها وبنائها وترتيبهما على الوجه المنقول والاتيان بحروفها من مخارجها
وتشديدها [illegible] لو قرأ سورة من غيرها ناسيا او عمدا وقيل يبطل صلوة العامد وكذا
لو سكت في اثنائها [illegible] القطع والاقرب بناؤه على تأثير نية المنافاة او على طول السكوت بحيث يخرج به
عن اسم الصلوة ويجوز القراءة بالسبع والعشر الا الشواذ ومنع بعض الاصحاب من العشر ويجب تقديم
الفاتحة على السورة فيعيد المخالف عامدا [illegible] ناسيا [illegible] ما لم يركع ويجب القراءة بالعربية فلا يجزي
الترجمة ولو مع العجز لفوات ما حصل به الاعجاز ومن لم يحسن القراءة [illegible] مقطعة كاسماء العدد يجب عن ظهر القلب
على الاقوى ويجزي عن المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعلم مع السعة ومع الضيق قرء ما يحسن منها اذا سمي

التعلم

قرانا فان احسن معه غيره من القراءة عوض عن الباقي [illegible] مراعيا للترتيب بين العوض والاصل فلو حفظ النصف
الاول اخر العوض وبالعكس يقدم العوض ولو لم يحسن شيئا منها وضاق الوقت قرء ما يحسن من غيرها بقدرها
[illegible] والتعدد الثاني [illegible] متفرقا وان احسن ما نقص عن قدرها اجتزاء به اذا سمي قرانا وفي وجوب
تكرارها ما يحسن منها او من غيرها حتى يصير بقدرها نظر اقربه المنع العدم ولو لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح
وهو المجزي [illegible] في موضع التخيير على الاقرب وقد بيناه في الذكرى ولو احسن بعضه اتى به [illegible]
الرجحان ولو احسن الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه وفي ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر ولو لم يحسن قرانا
ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها ولو امكن الايتمام وجب ولا يسقط بوجوب التعلم وفي السورة [illegible]
[illegible] العجز عن التعلم فان تعذر اجزأت الفاتحة عند التضيق [illegible] ولو تعلم في اثناء الصلوة
انتقل من البدل اليه ولو كان بعد قراءة بعضه ما لم يركع والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها
ان امكن فهمه والالثغ وشبهه يجب عليه اصلاح اللسان فان تعذر اجزأ والاشبه عدم وجوب الائتمام
عليه ويجزي في غير الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقال الحسن يكفي
سبع او خمس والادنى ثلث والاقرب اجزاء اي الاقوال من الاربعة والتسع والعشر ووجوب الاخفات
فيه والترتيب ويجب الموالاة والعربية الا مع العجز ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واولي العشائين واقله
اسماع غيره ولو تقديرا ويسقط الجهر عند التقية وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر والاخفات مستحبين ولا
جهر على المرأة ولو جهرت بحيث لا يسمع الاجانب جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع الاجنبي ولا
يجوز العزيمة في الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت بقراءته وفي القران قولان اقربهما الكراهة
الا في سورتي الضحى والم نشرح وسورتي الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ولو جعلناهما سورة واحدة
لم يجب البسملة على الاشبه ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا التوحيد والجحد
فيحرم [illegible] للعدول الا في الجمعة والمنافقين فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة

اعاد البسملة وكذا لو بسمل بغير قصد سورة قصد واعاد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الاجزاء ويسقط السورة
في الاخيرتين والمعوذتان من القران اجماعا ويحرم هنا امران احدهما الترجيع المطرب في القراءة فيبطل الصلوة به
وثانيهما قول آمين وهو حرام مبطل على الاصح سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها وقول ابن الجنيد شاذ واحتمال الكراهية
في المعتبر مردود والرواية بالجواز محمول على التقية ولا ريب في جواز [illegible] ويستحب الاستعاذة في اول
ركعة [illegible] سرا وروى الجهر بها [illegible] والجهر بالبسملة فيما يخافت فيه وانكار ابن ادريس [illegible] ويحكم
القاضي بالجهر بها مطلقا والحلبي في اولى الظهرين ضعيفان [illegible] الاعراب والوقوف في مواضعه والترتيل وسؤال الرحمة
والاستعاذة من النقمة عند ايتيهما والسكوت عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس واحضار القلب وقراءة مطولات
المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب وقراءة هل اتى والغاشية في صبح الاثنين و
الخميس والجمعة والاعلى في العشائين ليلة الجمعة وروى في المغرب ليلة الجمعة الجمعة والتوحيد وفي صبحها [illegible]
وقال الصدوق والمرتضى [illegible] بالمنافقين وفي ظهريها [illegible] بالمنافقين وكذا بالجمعة واوجبهما الصدوق في الظهر و
الجمعة [illegible] والجهر بالقراءة في الصلوة الجمعة [illegible] الاقرب وان صلت
جماعة واضافة السورة الى الحمد في النافلة ويجوز التبعيض فيها [illegible] في الركعة الاولى لم يجز الاكمال في الركعة
الثانية [illegible] وتطويل قراءة ركعة الاولى سورة وقيل هما سواء وتغاير السورة في الركعتين ويكره
تكرار الواحدة وقراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال واولي سنة المغرب واولي صلوة الليل و
ركعتي الاحرام [illegible] وركعتي الطواف وروى البداءة بالجحد وقراءة التوحيد في اولي صلوة الليل ثلثين
مرة وفي الباقي بسور الطوال كالكهف والاسراء والحواميم [illegible] وفي نوافل النهار بالقصار [illegible] والقضاء
تابع للاداء في الجهر والسر والجهر في الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء واسرار المأموم القراءة والاذكار
والقراءة في الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد وقيل هما سواء ولا يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاوليين على الاصح
واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يلزمه بل يقرأ وسطا [illegible] وخامسها الركوع ووجوبه
وركنيته اجماعي وهو في كل ركعة مرة وفي الكسوف والايات خمس في كل ركعة وظاهر الشيخ [illegible] ركنيته في الاخيرتين

بحث الركوع

[illegible] من الرباعية بناء على ان الناسي يحذف السجود ويعود اليه ولو [illegible] الركن بها ابطل الصلوة تركه بالكلية [illegible]
القول بعدم بطلان الصلوة بتركه حتى يسجد [illegible] ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه الى ركبتيه
فلو وصلتا بالانخناس [illegible] لم يكف [illegible] وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة ويستحب
زيادة الانحناء حتى يستوي الظهر والرأس والاسافل ويكره التبازخ وهو [illegible] الظهر [illegible]
الركوع به لم يجزه والتدبيح وهو ان يقبب ظهره ويطأطئ رأسه والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين ركبتيه
ولا يحرم في الاقوى [illegible] الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد الانحناء على الاقرب وفي [illegible] لا يلزمه ذلك
لو امكنه ان ينتصب حال قراءته [illegible] يرتفع [illegible] الركوع لم يجب زيادة الانحناء قطعا [illegible] الانتصاب
ان قصد الهوي للركوع فلو هوى لقصد غيره لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو [illegible]
في الانحناء ووجب [illegible] الى احد الجانبين لو تعذر الانحناء المعهود في [illegible] ويجب الطمأنينة فيه ان لم

الذكر وفي ركنيتها قولان ولا يجزي الزيادة في الهوي عنها مع انتفاء الحركات وحدها ان يسكن بعد ذكر الواجب [illegible]
وهو سبحان ربي العظيم وبحمده على الاقرب او سبحان الله ثلاثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب تثليثه وتخميسه وتسبيعه
ولم يعده اكثر الاصحاب وفي رواية ابان عن الصادق عليه السلام ثلثون مرة وفي رواية حمزة بن حمران اربع او ثلث وثلثون
وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب وللامام ان رضي المأمومون والا فلا يتجاوز الثلث ويكره النقص عنها مطلقا
الا لعذر وفي صحيح الشاميين يجزي الذكر المطلق ويستحب الدعاء امامه [illegible] ويجب رفع الرأس
منه ثم الطمأنينة فيه بان يرجع الاعضاء الى مستقرها ويسكن ولو يسيرا وفي ركنيته او ركنية الرفع قولان ويستحب الذكر
بعد انتهائه سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين جهرا لغير
المأموم [illegible] وقيل الحمد لله [illegible] وربنا لك الحمد [illegible] ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان المأموم يقول
بعد تسميع الامام [illegible] بعض الاصحاب مع انه جوزه وزاد ابو بصير في روايته عنه عليه السلام بحول
الله وقوته اقوم واقعد ولا بأس به والاقرب ان تطويل الدعاء هنا غير مستحب فلو فعله فالاقرب عدم البطلان
ما دام اسم الصلوة ويستحب التكبير للركوع قائما وفي [illegible] ورفع اليدين به كما سلف ووضع اليدين

تجنيح

على الركبتين والبداءة باليمنى وتفريج الاصابع وجعل [illegible] بينهما وبين الرجلين [illegible] وتسوية الركبتين [illegible] العنق
وفتح الابطين واخراج الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين وجعل اليدين بارزتين او في الكمين
ويكره كونهما تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالهما المؤتزر والسروال وجعل التسبيح الاولى الواجبة فلو فعله
غيرها والاقرب الجواز [illegible] لا يوصف الطمأنينة الزائدة فيه او في الانتصاب منه بالوجوب [illegible]
الذكر المستحب على الاقرب وكذا زيادة القيام [illegible] تطويل السورة او الوقوف المستحب للقراءة واوجب سلار [illegible]
تكبير الركوع والسجود وروى معوية بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع
واختاره الصدوقان والمعتبر وهو قريب لصحة الرواية ويقال [illegible] من الركوع وتأخر التسميع حتى ينتصب
على الاقرب ويستحب للامام رفع صوته بالتكبير [illegible] والتسميع ويجوز الصلوة على النبي واله عليهم السلام في
الركوع والسجود ويكره قراءة القران فيهما [illegible] التكبير للركوع والسجود وروى ان زين العابدين عليه السلام
كان اذا سجد لم يرفع [illegible] حتى [illegible] خمسين [illegible] ولو اتى بالذكر قبل اكمال الهوي واتمه بعد رفعه عامدا
بطل فان تداركه صح ما لم يخرج عن حد الراكع [illegible] ولو منع من الانتصاب سقط ويسقط ذكره فلو قدر قبل التردي
في السجود لم يعد [illegible] ولو سقط قبل الركوع اعاده ولو سقط بعد الطمأنينة اجزأه وقبلها قولان
ولو ترك الطمأنينة عمدا في النافلة فالوجه البطلان وكذا ترك كل ما يبطل الفريضة الا السورة والشك في العدد
والزيادة سهوا وان كان ركنا على الاظهر ولو شك في اكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك في الانتصاب

بحث السجود

بعد حلوله للسجود على الاقوى [illegible] وسادسها السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن وان كان
في الركعتين الاخيرتين على الاصح ولا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا وان كان في الاوليين على الاقوى ويجب الانحناء
فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلو عنه بلبنة لا ازيد وان تعذر الانحناء [illegible] منه فان
تعذر رفع ما يسجد عليه فان تعذر اوما ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين واقل
في كل منها مسماه ولا ينقص في الجبهة عن درهم واجتزاء المرتضى بروس الزندين ويجب الاعتماد على الاعضاء

بغير حامل لها او لو منعه قرح بالجبهة فالمروي الاحتفار حفيرة فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر
فعلى الذقن وقال الشيخ يسجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وان احتيج جاز ولا يجزي ملاقاة الاعضاء
منشطعا الا مع التعذر ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر فيه والاقرب سبحان ربي العظيم وبحمده الاعلى
او سبحان الله ثلثا ويجزي الصغرى للمضرور ويجب الطمانينة بقدره ولو بعليه والاعتدال والرفع مطمئنا
ويحكم الشيخ بركنية الطمانينة فيهما وجهما هو فرع لو اخل بالسجود لم يجز وعليه العود ثم ولو وضع الجبهة ...
بقصد غير السجود احتمل البطلان نعم لو صار ساجدا لغير قصد السجود ولا السنة فالاقرب الاجزاء وان اهل منه ما ...
السجود فسقط على مساجده اتفاقا ولو زال الم المساجد على الجبينين او على الذقن فان كان بعد الذكر اجزأ والا اتمه
وسننه التكبير له قائما او قاعدا بيديه ثم الهوي متوفرا سابقا بيديه معا وروى البداءة باليمنى وروى التخيير بين البداءة
باليدين والركبتين ويجعل يديه بحذاء اذنيه مضمومتي الاصابع ورؤوسها الى القبلة والتخوية ورفع الذراعين عن الارض
والتجافي وساوى بموضع الاعضاء ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد وزيادة الذكر في السجود ... والارغام ...
ولا يتعين طرف الانف ... والنظر الى طرفه وبين السجدتين الى حجره والذكر ما مر ... ما سبق
والدعاء فيهما ... والتكبير للرفع من الاولى معتدلا ... الهوي الى الثانية ثم للرفع منها ... الهوي
الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا ولو جلسة الهوي والارتفاع كان ادون فضلا والتورك بين السجدتين و
يكره الاقعاء في الاقوى وقيل لا وجلسة الاستراحة مستحبة وهي عقيب الثانية حيث لا تشهد ... المرتضى
قيل ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد والاشهر ان يقول هذا في قيامه وفي رواية عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد واذا قام اعتمد
على يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع السجود اذا لم يؤد الى حرفين وترك قصة
المراة على الجبهة بل يستحب لها كشفها ويستحب للرجل كشف باقي الاعضاء اما كشف قدر الجبهة فواجب عليهما
... وثامنها التشهد والتسليم ويجب التشهد في الثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تم تيمم بعد فراغ ولو زوحم في ركوع الاولى وسجودها تابع فيهما في الثانية ولو شك المأموم هل ادخل قبل رفع الامام
من الركوع او بعده رجحنا الاحتياط على اصل البقاء ويحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر
فرع لو سافر بعد الزوال لم يقصر في الزمان الذي يمكنه العود اليها فاذا مضى اعتبر المسافة بعده درس
تجب صلوة العيدين بشرايط الجمعة الا انها مع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى ومنع ابو الصلاح
مع فقد شرايط الوجوب وكذا لو فاتت مع الامام فظاهر الحسن والصدوق سقوطها بفوات الامام لصحيح
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقال علي بن بابويه وابن الجنيد تصلى مع الشرايط ركعتين ومع اختلالها
اربعا لما روي عن علي عليه السلام من فاته فليصل اربعا ثم ان ابن بابويه يجعلها بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين — اربع
ويشترط فيهما الاتحاد كالجمعة اذا كانتا واجبتين وتنعقد في الفرسخ الواجبة مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا
ولا تقضى مع الفوات وجوبا وجوزها الشيخ واستحسنه ابن ادريس وفصل ابن حمزة بقضاء مستمع الخطبة
دون غيره لصحيح زرارة عن ص ع م ومنع الحلبي من القضاء مطلقا والعيد كالجمعة وقال الحسن سنتهما
والخطبتان بعدها وتقديمهما بدعة غير مجزية وهما سنة في المشهور وصفتهما كما مر ويستحب ذكر الفطرة و
احكامها في عيد الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى والحث عليهما والامام الحاج يذكر المناسك ولو
قلنا بوجوبهما لم يوجب القيام ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب تاخير صلوة الفطر
عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه فيه وبعد عوده في الاضحى من اضحيته ويحرم السفر بعد طلوع الشمس
الى المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه اذا قال المؤذن الصلوة وكيفيتها
انها تصلى ركعتين كسائر الصلوات لكن يزيد تسع تكبيرات وجوبا في الاقوى خمس للركعة الاولى واربع للثانية
وتسع قنوتات وجوبا بما سنح والمرسوم افضل وسننها الاصحار بها الا بمكة وقيل وبالمدينة ويسقط الاصحار
بالمطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى موصوفا لما ذكرناه
في الجمعة وكذا المأموم والجهر بالقراءة والقنوت وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
او بقراءة الشمس في الاولى والغاشية في الثانية او بالعكس او يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية
بالاعلى ورفع اليدين بالتكبير ويكره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل قبلها او بعدها الا بمسجد النبي
ص والحق ابن الجنيد مسجد مكة وكل مكان شريف يختار به فانه يصلى ركعتين فيه قبل خروجه ومنع
الحلبي الصلوة من التطوع والقضاء قبلها او بعدها الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعمل منبر في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم التكبير على القراءة ناسيا اعاد ولو نسيه حتى ركع
قيل يقضيه بعد التسليم ولو شك المأموم والامام في التكبير فان تعذر قضاه ويجب سجدتا السهو لنسيانه
ولو وافق العيد الجمعة تخير المصلي العيد في صلوة الجمعة وان كان من اهل البلد ويجب الحضور على الامام واوجب
الحضور الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على غير قاصي المنزل ويستحب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلته وآخرها صلوة العيد والحقها ابن بابويه الظهرين وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة
للناسك بمنى اولها ظهر العيد وفي الامصار عقيب عشر واوجبه السيد المرتضى وابن الجنيد وهو
الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى

ورزقنا

ورزقنا من بهيمة الانعام درس تجب صلوة الآيات لكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكل مخوف سماوي
ولا يجب لكسوف الكواكب ولا لكسوف النيرين بها ووقتها في الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيرها
عند حصول السبب فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت اداء في غيره ويقضي مع الفوات عمدا او نسيانا
لا جهلا الا مع احتراق النيرين ولو اتفقت مع الحاضرة واتسع الوقتان تخير ويقدم المضيق منهما ولو تضيقا قدم
الحاضرة ولو كان في الكسوف فيه توقيتا الحاضرة قطعها ثم بنى في الكسوف على الرواية الصحيحة والمشهور بين
الاصحاب وكيفيتها كاليومية فيما يجب ويستحب ويزيد الآية في الركوع فانه خمسة في كل ركعة وفي جواز التبعيض في
السورة فلا تكرر الفاتحة ولو اكمل السورة وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس واقل المجزي في الخمسة الفاتحة وسورة
والاكثر الاجتزاء والسورة خمسا ويستحب الجماعة خصوصا مع الايعاب والصدوق نفى الجماعة في غير الموعب
ليلا ونهارا وقراءة الطوال كالكهف والقنوت على كل مزدوج من القراءة واقله على الخامس والعاشر ومساواة
الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز
للسماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى درس يستحب صلوة الاستسقاء — الاستسقاء
كالعيد والقنوت بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضله المرسوم ويستحب امر الامام الناس في خطبة
الجمعة بالخروج عن المظالم والتوبة وصوم الثلاثة التي تليها فان لم يكن فالثلثة التي ثالثها الجمعة والخروج
في الثالثة حفاة بالسكينة والوقار وفيهم اهل الصلاح والشيوخ والشبان والاطفال مفرقا بينهم وبين
الامهات ولا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلوة ثلثا ويصلى جماعة ويجوز فرادى ولو في الاوقات
الخمسة ويجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ منها حول الامام رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس قيل ولا
لغيره ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة ثم يسبح عن يمينه مائة ويهلل عن يساره مائة ويحمد مستقبل الناس
مائة رافعا صوته بالجميع ويتابعونه على ذلك ثم يخطب خطبتين ويجري الدعاء والذكر بعدهما ان لم
يحسنهما ويكرر الخروج لو تأخرت الاجابة وليكن في الصحراء ويستحب دعاء اهل الخصب لاهل الجدب ولو نذر
صلوة الاستسقاء وجبت في وقته وهو فطور الامطار وجفاف الآبار ولا تلزم غيره الخروج معه
ويستحب الخروج فيمن يطيعه ولو سقوا في اثناء الخطبة صلوا شكرا ولو سقوا في اثناء الصلوة اتموها
ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده ويستحب
نافلة شهر رمضان خلافا للصدوق وهي الف ركعة ثمانمائة للعشرين الاولين لكل ليلة عشرون ثمان بين
العشائين واثنا عشر بعدها ومائة في ليلة تسع عشرة وخمسمائة في العشر الاخير في كل ليلة ثلثون
ثمان بين العشائين واثنا عشر بعدها ومائة في ليلة تسع عشرة وخمسمائة في العشر الاخير في كل ليلة
ثلثون ثمان بين العشائين ومائتان في ليلتي احدى وثلث وعشرين ويجوز الاقتصار في الليالي الثلث على المائة
فيصلي في الجمع الاربع الاربعون بالسوية بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرون
بصلوة علي ع وفي ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة ويستحب زيادة مائة ليلة النصف وقراءة التوحيد
في الليالي الثلث في كل ركعة عشرا والدعاء بين كل ركعتين بالمرسوم ويستحب صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله يوم الجمعة وهي ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها

لك ثم في رفعه ثم في سجوده ورفعه وصلوة علي عليه السلام ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة
مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة فاطمة اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون
مرة وقيل هذه صلوة علي عليه السلام والاولى صلوة فاطمة عليها السلام وصلوة الحبوة لجعفر عليه السلام اربع
ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص
كل ذلك مع الحمد ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه
وسجوده والرفع من كل منهما عشرا فكلك ثلثمائة ويجوز تجريدها عنه وقضاؤه عند العجلة وصلوة ليلة
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص الفي مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة والصلوة الكاملة يوم
الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة الغدير وليلة المبعث ويومه والحاجة والشكر والاستخارة
والتوبة والاستطعام ركعتان يقول عقيبهما يا رب اني جائع فاطعمني فانك تطعم والعافية والغنى ودفع الحزن
وللحبل ركعتان بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سئلك زكريا اذ قال
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك
استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان
فيه نصيبا ولا شركا درس كل من اخل بركن او شرط ابطل صلوته وان كان سهوا وكذا الواجب عمدا وان
كان جاهلا الا في الجهر والستر وكذا الوضوء ما يجب تركه او بفعل ما يجب فعله وحقق الفوات بالدخول في آخر فلو
لم يدخل تلافاه ركنا كان او غيره في الاوليين او غيرهما ويقضي بعد التسليم التشهد والصلوة على النبي وآله
اذا ذكر ذلك بعد الركوع او بعد التسليم بنية الاداء ما دام في الوقت وروي قضاء كل فائت وان كان ركوعا
او سجودا الا الكثير لطريق عبد الله بن سنان الصحيح عن ص ع ولو ترك سجدتين فشك انهما من ركعة او ركعتين
اعاد وكذا يعيد لو شك في عدد الثنائية والثلاثية او في الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى او لو شك
في فعل اتى به في محله وبعده لا حكم له ولو تيقن فعله بطل ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع رأسه على قول
قوي ولا يبطل لو تيقن زيادة غير الركن اتى زاده سهوا بخلاف زيادة الركن فانها يبطل عمدا او سهوا ولا يبطل
بنسيان غير الركن كالقراءة والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما والرفع منهما والطمأنينة
فيه ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع الكثرة ويحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرايض فيبني على وقوع
ما شك فيه فلو فعله فالاقرب البطلان ولا للشك للامام وحفظ المأموم وبالعكس ولا للسهو مع السهو كالشك
في اثناء سجدتي السهو في عددهما او بعض افعالهما فيبني على فعل ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط او افعاله
فظاهر المذهب عدم الالتفات ولو كان في السجدة المنسية فشك في اثنائها فكذلك ولو سهى عن تسبيحها او عن بعض
الاعضاء لم يسجد لها سجدتي السهو ولو شك في الركوع والسجود فاتى به ثم شك في اثنائه في ذكر او طمأنينة
فالاقرب التدارك ولو سهى عن واجب في سجدتي السهو كذكر او طمأنينة لم يسجد له ولو شك في الفاتحة وهو
في السورة اعادها وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد ومن هذا لو شك في آية سابقة وهو في آية
ولو شك في السجدتين او احديهما وقد قام لم يلتفت واوجب في النهاية التدارك ما لم يركع وكذا التشهد و
لو شك هل وقع منه سهوا وكون الرافع له حكم تردد وماخذ هذه التفسيرات استعمال السهو في معناه

الواقع في

وفي الثالث والرابع يتبع ظنه وان كان في الاوليين ويظهر من ابن ادريس تخصيصه بالاخيرتين ولا يبطل الشك
في افعال الاوليين على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفي يبطل بالشك في الركوع منهما ولو نسي سجدة قضاها بعد الصلوة
ويسجد للسهو وان كانت من الاوليين وقال في يبطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن البطلان وان كانت من الاخيرتين
لرواية المعلى بن خنيس ولا يقضي السجدة المنسية في اثناء الصلوة خلافا لعلي بن بابويه حيث قال يقضي السجدة
وثانيتها ولا يبطل زيادة السجدة سهوا خلافا للحسن والحلبي ولا نسيان سجدتين اذا ذكر بعد قيامه ولما يركع خلافا
لابن ادريس مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة اذا لم يركع درس لو شك في عدد الاوليين بطلت الصلوة — الاوليين ركعتين
وقال علي بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنين والثلث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس
قال وان شك بين الواحدة والاثنين اعاد فان شك فيهما ثانيا واعتدل وهمه تخير بين ركعة قائما واثنين
جالسا وكذا يبطل بالشك في المغرب وقال ابنه لو شك فيها بين الثلث والاربع احتاط بركعة وان توهم الثلث سلم
واحتاط بركعتين جالسا لرواية عمار والقولان نادران ولو شك في الرباعية بين الاثنين والثلث بنى على الثلث
واتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم
وان توهم الاقل بنى عليه وتشهد في كل ركعة ويسجد للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين ولو شك بين الثلث والاربع
بنى على الاربع واحتاط كما قلناه وقال ابنه تخير بين البناء على الاقل ولا شيء والاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا
ولم يذكر الحسن هاتين المسئلتين سوى ركعتين من جلوس لرواية الحسين بن ابي العلاء عن ص ع ولو شك بين
الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وظاهر الصدوق البطلان لرواية مقطوعة مأولة بالشك قبل السجدتين
ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا والاول مروي وعليه
الاكثر وجوز المفيد ثلث ركعات قائما هنا والاولى الترتيب لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع ولو شك بين الاربع
والخمس فالمشهور وجوب سجدتي السهو لا غير لقوله ع اذا شك احدكم في صلوته لا يدري اصلى خمسا او اربعا حذف الشك
وبنى على اليقين ثم سجد للسهو وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا او لعله الشك قبل ركوعه وفي رواية الحلبي الصحيحة
عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع — تشهد
ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والخمس فيهما اعاد كالخمس عند ابي عقيل المشهور والرواية — اربع
واصالة الصحة وعدم الزيادة ولو شك في النافلة تخير في البناء والاقل افضل فرع الاول كل شك
يتعلق بالاوليين فالظاهر انه مبطل وكذا باكمال الركعتين السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله او بينه وبين السجود
او فيه بطلت والشك بين الثلث والاربع غير مبطل وكذلك اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع
وهو شاك بين الثلث والاربع غير مبطل فيحتاط احتياطه وعليه المرتضيان ونفاها ابن ادريس فان كان في
الركوع او بعده ولما يكمل السجود فقولان اقربهما الالحاق والمرتضيان ب لو خالط الشك في المسائل الاول
الشك في الخامسة فالحكم واحد الا انه يزيد المرغمتين ويحتمل البطلان اما الشك بين الاثنين والخمس فمبطل
مطلقا سواء اكمل السجدتين اولا واما الشك بين الثلث والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنين
والاربع ج لو شك في ركوعات الكسوف بنى على الاقل ولو شك في الركعتين بطلت ولابن طاوس رحمه الله هنا
قول ذكره في البشرى حققناه في الذكرى ان شاء الله تعالى د يشترط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر

ينشأ من امتثال الامر المقتضي للاجزاء ومن حصول الزيادة والنقصان في الصلوة

الصلوة وقراءة الفاتحة وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس ولا يبطل الصلوة تخلل المنافي بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تبين النقصان فالاقرب البطلان لو تذكر بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف وفي اثنائها يتم ان طابق وان خالف فاشكال وفي الاولين يراعي المطابقة للمقتضي ومخالفة والاقرب المنع من الاقتداء فيه وبها الا في الشك المشترك بين الامام والماموم دروس لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان مطلقا وفي صحيح جميل عن ص عدم فتح الصلوة ان كان جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي تعدي الحكم الى غير الرباعية او الى زيادة ركعتين فصاعدا نظر ولو نوى السجدة المنسية قبل ركوع وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الاولى ولو نوى مجرد الجلوس فهل يجزي نظر اقربه الاجزاء وفي المبسوط نفي الجلوس هنا مطلقا ولو نسي بعض التشهد عاد له ما لم يركع والا قضى اجزاء المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالات وضعفت اذا كان المنسي الصلوة على النبي صلى الله عليه فان قضاها بعد التسليم منفردة يستلزم انفرادها هنا بطريق الاولى وكذا ابن ادريس قضاها بعد الصلوة لعدم النص ولا يغني المرغمتان عن قضاء التشهد المنسي خلافا للصدوق ولو نسي التشهدين قضاء كالاول ولو احدث قبله او قبل قضاء السجدة المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلوة ويتطهر وياتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي التشهد الاخير بطلت وهو تحكم ولو احدث بعد السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان واجتزاء الصدوق بالطهارة وفعله في مجلسه لرواية عبيد بن زرارة عنهما عليهما السلام وخبر فيها بين الجلوس في مكانه او غيره ويجب المرغمتان للسابق ولقضاء السجدة والتشهد والكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد يجبان اذا لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا او الشك بعد تجاوز محله وقال المرتضى والصدوق يجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق لم يدر زاد او نقص وفي الشك بين الثلث والاربع اذا توهم الرابعة لرواية اسحق بن عمار عن ص عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وهو متروك ونقل الشيخ انهما يجبان في زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بمأخذه الا رواية الحلبي السالفة وليست صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل ونقصانه وكذلك غير المدعى الا ان يقال باولوية المدعى على المنصوص وفرع الشيخ على وجوبهما بزيادة النفل ونقصه واوجبها الحلبي والحسن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل ان يسلم في تشهده ويسجد سجدتي السهو ولو تعدد سبب السجود تعدد ما لم يدخل حد الكثرة وقال ابن ادريس ما لم يجانس ومحلهما بعد التسليم وقال الجنيدي للنقيصة قبله لرواية صفوان وحملها الصدوق على التقية ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة الا ان ذكرهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ويسلم التسليم المخرج من الصلوة وقال الحلبي يجب مضمضا بالتسليم على النبي والاقرب فعلهما قبل الكلام ولو اخرهما اتى بهما بعد وليستانف صحة الصلوة خلافا للاوف وقد يريد به تحتمهما والاحوط متابعة الماموم للامام لمتابعة فيهما لو خلا عن السبب ووجوبهما عليه وان خلا الامام عن السبب وفي تحمل الامام سهو الماموم اجماعا وفي المختلف ان كان شكا جميعا حمل اين حمل منهما لوجوبهما عليه

الامر وحفظ بعدمه دروس يجب قصر الرباعية بحذف الاخيرتين الا في الاماكن الاربعة وعمم الصدوق وشرط فيها اقامة عشرة وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في المشاهد الائمة عليهم السلام وظاهرها التخيير في هذه المواضع والاقرب التخصيص بالمساجد وما دار عليه سور الحرمين الحسينية عليه السلام اتمامه في بلادها وبالفطر في الصوم الواجب الا صوم دم المتعة والبدنة للمفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر بشرائط ثمان الاول ربط القصد بمعلوم ولا يقصر الهائم وطالب الآبق وشبهه الا في عوده اذا كملت المسافة ومنتظر الرفقة على حد مسافة مسافر وعلى حد البلد مقيم وبينهما ان جزم بالسفر فمسافر وان وقفه عليها فمقيم والمكره على السفر اذا ظن الوصول ولا مندوحة يقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوجة والعبد ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع في السفر كمنتظر الرفقة وكذا الورود الثاني كون المقصود مسافة فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع او مد البصر في الارض المستوية او اربعة لمريد الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد في اقل من اربعة لم يقصر ولو زاد على النصاب سواء ينتهي الى محل التمام او لا ولو قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه في اتمام جمع جماعة بينهما بالتخيير واهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل ويكفي مسير يوم مع الشك في النهار والسير المعتدلين ولم يتحقق وشك فلا قصر ولو تعارض البينات فكشرح الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط بقاء الضرب بالنسبة الى ما قصر فلو صلى قصرا ثم بدا له عن المسافة لم يعد ولو بقي الوقت على الاقرب ثم ان كان قد خفي عن الجدار والاذان هل القصد اكتفى بالضرب والا اشترط خفاهما ولا يكفي خفاء احدهما على الاقرب وكذا في رجوعه وقال علي بن بابويه يكفي الخروج من منزله فيقصر حتى يعود اليه ولا عبرة بالاعلام والاسوار الا في البلد العظيم والاقرب اعتبار محلته والبدوي يعتبر حلته والمنزل المرتفع والمنخفض تقديرا فيه التساوي ولو ترخص قبله اعاد وان كان جاهلا وفي الكفارة لو افطر جاهلا خلاف اقربه نفيها الثالث كون السفر سائغا ولا يقصر العاصي به كالآبق وتارك وقوف عرفة والجمعة مع وجوبه عليه وسالك المخوف مع ظن العطب والمتصيد لهوا وبطرا والمشهور ان صيد التجارة يقصر فيه الصوم دون الصلوة اما الصيد للحاجة فيقصر مطلقا والتابع في غاية يقصر ولو كانت الغاية مباحة وعصى فيه فقصر ويقصر في سفر النزهة اذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة ثم بقاء القصد فلو عزم في اثناء المسافة اقامة عشرة اتم ح ولو كان ذلك في ابتداء سفره اعتبرت المسافة الى موضع العزم ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى وينقطع السفر ايضا بان يمضي عليه في مصر ثلثون يوما وان بقي العزم الجازم او تردد ولو رجع عن نية الاقامة وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيما والا قصر وفي الاكتفاء بخروج الوقت على العزم او الشروع في الصوم او بالصلوة التامة في احد الاربعة او باتمام الصلوة ناسيا نظر ولو رجع في اثنائها قصر ما لم يركع في الثالثة ولو نوى المقام في اثنائها اتمها ثم عدم وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان ستة اشهر ولو متفرقة والاقرب اعتبار كونه ممن يصلي تماما فيها وفي اعتبار كونه بنية الاقامة نظر ويظهر الفائدة لو صلى تماما فيها بعد مضي ثلثين يوما ولم ينو الاقامة او صلى تماما في احد الاربعة وله فيها منزل او صلى تماما ناسيا وخرج الوقت او صلى تماما للكثرة

ما صلاة وخائفا مطلقا الا ان يكون فارا من الزحف وعاصيا بقتاله وفي العاصي بسفره لو احتاج الى الايماء نظر ولو قصر كيفا او كما لظن العدو فظهر خطاؤه او وجود حائل فلا اعادة فلو خاف في اثناء الصلوة قصرها ولو امن اتمها وان كان قد استدبر خلافا للط والاقرب جواز التفريق في المغرب ثلثا ولو شرطنا في القصر السفر جاز التفريق في الرباعية اربعا او ثلثا واثنين الا ان هذا اقتضى عددا ومنع الشيخ من زيادة التفريق على فرقتين ولو قلنا باشتراط السفر في القصر اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن الجنيد من قصر النساء في الرتب وهو بعيد ويجوز صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء في الخوف بهيئة اليومية ولو خاف الموت فوت الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية وفي جواز نقص العدد والاقتصار على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا الكلام في المعدول المحسن الهارب من المدين والمدافع عن ماله وان كان غير حيوان اما مستحق القود لو هرب رجاء العفو الاقرب عدم تسويغ القصر بنوعيه في حقه دروس الجماعة مستحبة في الفرائض وتتأكد في الخمس وسيما بالنذر ويحرم في النافلة الا الاستسقاء وما اصله فرض كالاعادة والعيد والحق الحلبي صلوة الغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وقال من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله تعالى فمن ظلمه فانما يظلم الله تعالى وامر اعمى ان يخط خيطا من داره الى المسجد لما كان يسمع النداء وقال الصادق عليه السلام ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال الصادق عليه السلام من صلى الخمس جماعة فظنوا به كل خير وتوعد باحراق بيوت من لم يحضرها والكلام اما في شروطها واحكامها والشروط عشرة احدها اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته وقيامه ان ام القيام وبلوغه وعقله واتقان القراءة الا بمثله وذكوريته ان ام الرجال او الخناثى وكونه غير مؤتم فلا يصح امامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وان ام امثالهم ويعلم العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنة وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على الحسن الظاهر على الاقوى ولا يقدح الخلاف في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند الماموم ولا يصح امامة فاقد شرائط صحة الصلوة اذا علم الماموم فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلوة فلا اعادة وان كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى ولو كان في الاثناء انفرد ولا يستانف خلافا لهم ولا امامة الصبي وان بلغ عشرا عاقلا خلافا للشيخ الا بمثله او في النفل ولا المجنون ولو كان ادوارا جاز وقت الافاقة على كراهة ولا الاخرس ولا الامي والالثغ والمبدل الا بمثله ولا المرأة رجلا ولا الخنثى خنثى خلافا لابن حمزة ويؤم المرأة النساء خلافا للمرتضى ويكره امامة العبد مطلقا على الاقرب والمكفوف لمسدد والمتيمم بالمتطهر والاعرابي بالمهاجر والاجذم والابرص والمفلوج والاغلف غير المتمكن من الختان والمحدود التائب بغير التائبين والاقرب كراهية ايتمام المسافر بالحاضر ولو تشاح الائمة قدم مختار المؤتمين فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة والراتب وذو المنزل والامير يقدمون على الجميع قيل والهاشمي وثانيها العدد واقله اثنان الا في الجمعة والعيدين وما روي ان المؤمن وحده جماعة يريد بها الفضيلة وثالثها الا يتقدم الماموم على الامام بعقبه

ولا عبرة بمسجده الا في المستديرين حول الكعبة بحيث لا يكون الماموم اقرب اليها ورابعها نية الاقتداء الا بعد نية الامام ولا يجزي معها على الاصح فيقطعها بتسليمه ثم يستانف ولا يشترط في انعقادها نية الامامة الا في الجماعة الواجبة وخامسها تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما لا على التعيين او بغير معين بطل وتتأكد سادسها وحدة الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من امام الى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول وسابعها ان لا يعلو الامام على الماموم ببناء لا يتخطى وقيل بشبر ولا عبرة في الارض المنحدرة وعلو الماموم جائز بالمعتد وثامنها مراعات القرب بين الامام والماموم وبين الصفوف والحاكم العرف ويظهر من الشيخ جواز ثلثمائة ذراع ومن الحلبي التقدير بما لا يتخطى وهو مروي يحمل على الندب فلو كثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى المتاخر الخروج عن اسم الاقتداء فرع لو انحلت صلوة الصفوف المتوسطة قبل ان ينتقلوا الى حد القرب ولو كان الانتقال قبل الانتهاء كان اولى ما لم يؤد الى كثرة العمل فينفرد وتاسعها امكان مشاهدة الماموم الامام ولو بوسائط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء بالنهر وشبهه والحرم وقصر المانع حينئذ ولو صلى الامام في محراب داخل بطل صلوة الجناحين من الصف الاول خاصة وعاشرها توافق الصلوتين في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدي في اليومية بالكسوف ويجوز ارتباط الفرض بالنفل والظهر بالعصر والعكس ومنع الصدوق من صلوة العصر خلف الظهر الا ان يتوهمها العصر وهو نادر ويتخير الماموم مع نقص صلوته بين التسليم وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة الماموم فله الاقتداء في البقية باخر من المؤتمين وفي جوازه بامام اخر او منفرد وجهان مبنيان على جواز تجديد نية الايتمام للمنفرد وجوزها الشيخ دروس يجب متابعة الامام في الاقوال والافعال فلو تقدم الماموم عمدا اثم واستمر وفي المبسوط لو فارق لا لعذر بطلت صلوته ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع ولو ترك الرجوع فهو متعمد فالظان كالناسي ولو كان ركوع المتعمد قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلوته ان علم ويحتمل الامام القراءة في الجهرية والسرية وفي التحريم والكراهية او الاستحباب للماموم اقوال اشهرها الكراهية في السرية والجهرية المسموعة ولو همهمة والاستحباب فيما لو لم يسمع فلو نقصت قراءته عن قراءة الامام ابقى آية ليركع بها وكذا لو قرأ خلف غير المرضي ويدرك الماموم الركعة بادراك الامام راكعا اذا ركع قبل رفع راسه على الاصح وان كان بعد الذكر الواجب على الاصح ولو شك هل ادرك ام لا اعاد وفي تنزله منزلة من ادركه في السجود فيسجد معه ثم يستانف النية نظر ولو ادركه متشهدا كبر وجلس معه واجزأه عن تكبير اخر فيتبعه ان بقي من الصلوة شيء ويتم لنفسه ان لم يسبق والاقرب ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادركه في سجدة ويستانف التكبير ايضا ويراعي المسبوق نظم صلوته فيقرأ في الاخيرتين بالحمد وحدها او يسبح وان كان للامام قد سبح على الاصح وفي كراهة الجماعة الثانية في المسجد قولان مع اتحاد الفريضة ويجوز في السفينة والسفن مع مراعات القرب ويستحب تسوية الصف باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل ووقوف الامام وسطه ويكره تمكين العبيد والصبيان والخناثى منه وليقف المأموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي وان تعددوا فخلفه

السفر او لكونه ناسيا بغيره اما لو نوى المقام فصلى صلوة على التمام ثم بدا له فاستمر على التمام فالاقرب حتى
من ستة اشهر ولا يشترط كون الملك صالحا للسكنى بل يكفي الضيعة بل النخلة واستيطان كل ما يعد من البلد
والظاهر ان حده محل الترخص واشترط بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه ساوى غيره وبعض المتأخرين سبق
الملك على الاستيطان فلو تأخر لم يعتد به وهما قريبان ومن اتخذ بلدا دار اقامته فالاقرب الحاقه بالملك ويكفي
الوقوف العامة كالربط والمدارس والمساجد في الملك لا الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء به ولو شك في المقام
قدر النصاب فالاصل العدم ذا كثير السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر اذا سفر لا
وهو بالثالثة على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة كالمكاري والملاح والبريد والتاجر يتمون
في الاول ومن لا صنعة له في الثالثة وقف الامام في الثالثة مطلقا ولو اقام احدهم عشرة ايام قصر بعد
الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينو فيقصر وكذا الحكم عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلده وان لم ينو
فروع ثلثة الاول لو سافر البدوي الى مسافة لا للقطر والنبت فالاقرب التقصير لتعليل اتمامه
في الرواية بهما ويمكن ذلك في الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص الاسكان بكون سفرهم
لتلك الصناعات فلو سافروا لغيرها قصروا ب لو سافروا بعد اقامة العشرة فلا بد من الكثرة المعتبرة
ابتداء سواء كان ذلك صنعة او لا ج لو تردد في قرى دون المسافة فكل مكان يسمع اذان بلده فيه فحكمه
وما لا فلا نعم لو كمل عشرة متفرقة في بلده قصر واجتزاء الشيخ باقامة خمسة في تقصير صلوة النهار وليس بقوي
واجتزاء ابن الجنيد في الخروج عن السفر باقامة خمسة ايام ايضا وهو متروك ورواية محمد بن مسلم محمولة
على المقام بالارتفعة ه ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد وجوبها او دخل فيه وجهان رابع الاقوال التمام في
الموضعين وهو اقرب والظاهر انه يشترط في مضي كمال الصلوة في اول الوقت ويكفي بركعة في آخره والقضاء
تابع للاداء ويقضي نافلة الزوال المسافر بعد دخول الوقت درس لا يقصر في فوائت الحضر وان قضاها سفرا
ولو قصر ولا يعتقد وجوب القصر اعاد وفقد قصر اذا كان يعلم المسافة ولو لم يعلم ثم علم والوقت باق اعاده
قصرا ولو خرج الوقت ففي القضاء اتماما او قصرا نظر وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاوليين وانفرق
ناسيا ثم تبين المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة والوجوب القصر فنوى التمام سهوا ثم انتهى قبليا
على القصر فالاشكال اقوى ولو قصر المغرب جاهلا لم يعذر الا في رواية شاذة فلو قصر الثنائية اعاد اجماعا
فلو اتم المسافر جاهلا فلا اعادة في الصلوة والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا فالا
الاعادة في الوقت خاصة وقال علي بن بابويه والحسن يعيده مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم واما العالم
فيعيده مطلقا اجماعا اذا تحتم القصر ولا ينقطع السفر بوصول منزل القريب والزوجة خلافا لابن الجنيد فرادا
وتحمل على نية المقام ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة فان عزم العود والمقام عشرة مستأنفة
اتم ذاهبا وعائدا ومقيما وان عزم على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو عشرا فوجهان اقربهما القصر الا
في الذهاب ولا عبرة باقتداء المقصر بمتم والاقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفرا واستحباب الفرق
حضرا ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة درس في الخوف ويقتضي
لنقص كيفية الصلوة مع عدم التمكن من اتمامها اجماعا وكذا نقص العدد على الاقوى سواء صليت جماعة

او فرادى

او فرادى وهي انواع احدها صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير جهة القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه
وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين وان لا يحتاج الى الزيادة على فرقتين واباحة القتال على قول
الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تجاههم فيصلي بالاولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه
على الاقوى ويتمون ثم يحرسون وتأتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ثم يفارقونه في تشهده بنية الانفراد
على الاقرب في الثانية لهم ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم قبلها ينتظر فالمروي الجواز وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل على الاظهر ولا يشترط تساوي الفرقتين عددا
ويجب على الفرقتين اخذ السلاح وان كان نجسا على الاقرب ولو منع واجبا في الصلوة لم يجز اختيارا ولا
الوجوب بالفرقة المقاومة على الاقرب ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة ولو صلت مع الامن او مع
تحريم القتال او حال طلب العدو فوجهان ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للاولى وشرط كونها كمال العدد و
لو كان السفر مما لا يقصر فيه لكنه مسافة فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه الخلاف ويأتي الجمعة وثانيها
صلوة بطن النخل وهي ان يصلي الصلوة بكل فرقة وللثانية نفل له وهذه لا يشترط فيها الخوف نعم يترجح
فعلها حال الخوف بخلاف الامن ولا يجوز الجمعة الثانية هنا وثالثها صلوة عسفان ونقل لها كيفيتان
ان تصلي بكل فريق ركعة وتسلموا عليها فيكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواه الصدوق
وابن الجنيد ورواه حريز في الصحيح وان تصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه
الصف الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون ولحقوا ويحرس الساجدون سواء انتقل كل صف
الى موضع الآخر او لا وان كان النقل افضل وهو المذكور في المبسوط والاقرب جواز حراسة صف الاول
في الركعة الاولى والثانية في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في الركعتين وهذه الصلوة لم
يذكرها كثير من الاصحاب وهي ثابتة مشهورة وكفى بالشيخ ذاكرا وشرطها كون العدو في القبلة و
امكان الافتراق ورؤية العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف ويتربون في السجود والحراسة
وفي جواز هذه الصلوة في الامن روايتان اذ ليس فيها الا التخلف بركن وهو غير قادح في الاقتداء
ورابعها صلوة المطاردة والمعانقة حيث لا يمكن الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا او راكبا
ويسجد على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال في
تكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجوز الايتمام هنا اذا اتحدت الجهة ولو اختلفت فالاقرب انه كالمستديرين
حول الكعبة والفرق بينهم وبين مختلفي الاجتهاد صلوة كل الى جهة يعلمها وهي قبلة في حقه بخلاف
المجتهدين والافعال الكثيرة من الطعن والضرب مغتفرة هنا اذا احتيج اليه ومع تعذر الافعال
تجزي عن كل ركعة تسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم على الاقوى وهي صلوة
علي عليه السلم ليلة الهرير في الظهرين والعشائين ولم يأمرهم باعادتها ولا فرق في الخوف بين ان يكون
من عدو او لص او سبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى قصر العدد واما قصر الكيفية فسائغ حيث
لا يمكن غيرها والافضل تأخير الخائف الى آخر الامن فلو زال الخوف والوقت باق اتم ولو خرج قضى
قصرا ان استوعب الخوف الوقت اما الكيفية فلا يراعى الا حال فعل الصلوة اداء وقضاء ولا يقضي

والنساء صف وكذا العراة والمرأة الواحدة خلف الرجل والمرأة بجنب المرأة ويقف النساء خلف الخناثى
والخناثى خلف الرجال استحبابا على الاقوى ولو جاء رجال تأخرن مع عدم الموقف امامهن ولو احرم الامام
حال تلبس الغير بنافلة قطعها واستأنف معه ولو كان في فريضة وامكن نقلها الى النفل فعل وان خاف الفوت
قطعها ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا مستحبا في الجميع ولو جوزنا العدول الى الايتمام من الانفراد
ولو كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا فان اتاه في تشهده فعله قائما وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة
بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت وقيل عند فراغ الاذان ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه
وتخير بين السجود ثم اللحاق بالصف وبين المشي في ركوعه اليه فيستحب جر الرجلين بغير تخط ويجوز الذكر في
حال قراءة الامام ويستحب للامام التطويل اذا استشعر بداخل بمقدار ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويستحب
للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل خصوصا لانتظار من يأتي وان يستنيب المسبوق بل من شهد الاقامة
فيومي بالتسليم المسبوق ويستحب للمأموم قول الحمد لله اذا فرغ من الفاتحة درس يكره وقوف المأموم
وحده اختيارا ويجذب اليه آخر من الصف على قول وتخصيص الامام نفسه بالدعاء بل يعممه ولا يكره ائتمام
الرجل النساء الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة والاقرب استحباب الجامع ايضا اماما
او مؤتما وينوي الندب ولو نوى الفرض جاز لرواية هشام بن سالم ويختار الله احبهما اليه ولو اقتدى
المسبوق في الخامسة سهوا اجزأ وان ذكر في الاثناء انفرد ويتابع المأموم الامام في الاذكار المندوبة ندبا
وان كان مسبوقا فالعبرة في القنوت والتشهد ولا يجزي عن وظيفته ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي
الانفراد حيث يمكن التسليم فلا اثم ويومي الامام المسبوق بالتسليم وروي انه يقدم رجلا منهم فيسلم بهم ولو
علم نجاسة على الامام او علمت المؤتمة عتق من امتها مع كشف راسها ففي جواز الاقتداء نظر ولو
استدت الصفوف جاز وقوف المأموم بجانبي الامام واليمين افضل ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام
كالمطر او خاص كالمرض فيصلي في منزله جماعة ان امكن ولو زال العذر وادرك الجماعة استحب التأخير
ويستحب للامام التعجيل في الحضور وقيل يتوسط ولو علم تأخير المأمومين جاز التربص ما لم يخرج وقت
الفضيلة وكذا يتأخر المأموم لو تأخر الامام ولا يتخذ ذلك عادة ويستحب حضور جماعة العامة كالخاصة
بل افضل فقد روي ان من صلى معهم في الصف الاول فكأنما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فيه
ويتأكد مع المجاورة ويقرأ في الجهرية سرا ولو مثل حديث النفس ويسقط لو فجأه ركوعهم فيتم فيه
ان امكن والا سقط وحق الاستنابة للامام لو عرض له عارض وللمأمومين لو مات او خرج
او ترك الاستنابة ولو استناب في اثناء القراءة جاز للنائب البناء والاستئناف افضل ويتعين للمأموم
على الامام لو ارتج عليه ويتنبه اذا اخطأ وجوبا فلو ترك فالاقرب صحة الصلوة وان تلفظ
بالملتقن كان حسنا ولا يفوت القدوة بفوات زيد من ركن وان نقص عدد المأموم فتممه
بعد تسليم الامام ويستحب قصد اكثر المساجد جماعة الا ان يكون في جواره مسجد يتعطل عند
غيبته فيصلي فيه وملازمة مجلسه حتى يتم المسبوق ولا يصلي فيه نافلة بل يتحول الى غيره

كتاب الزكوة

وهي الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداء قال الله تعالى وآتوا الزكوة

وقال رسول الله صلى الله

قد فرض عليكم الزكوة كما

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان رسول الله فرض عليكم الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلوتكم
واخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال صلى الله عليه وآله ملعون ملعون
من لا يزكي وقال الصادق عليه السلم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد
بوجوبها في جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت في الارض العشرية
وكذا العسل فيها الا في الخراجية نعم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ والقضب وروي سقوطها
عن العلس كالعدس وهو الخوخ وشبهه وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة و
شعير عند الشيخ ويكفر مستحل ترك الزكوة في المجمع عليها الا ان يدعي الشبهة الممكنة ويقاتل مانعها حتى يدفعها
ولا يكفر ولا يسبي اطفاله وليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضغث عند الجذاذ
والحفنة عند الحصاد ولا زكوة واجبة في مال الطفل وان كان غلة او ماشية على الاقرب الا ان يتجر له
الولي فيستحب والاقرب استحبابها في الغلة والماشية ايضا فيتولى الاخراج الولي فلو قصر او اهمل مع القدرة
في ماله وجوبا او ندبا الا في مال الطفل ويجوز للولي الملي اقتراض مال الطفل فلو اتجر به استحب الزكوة عليه
فلو انتفى الملاءة فالربح لليتيم ان اشترى بالعين والاقرب استحباب زكوة التجارة حينئذ وان اشترى
في الذمة فهو له ويضمن المال ويأثم ولو انتفت الولاية واشترى في الذمة فهو له ويضمن المال ويأثم ولو
انتفتا الولاية واشترى في الذمة فهو له ويضمن المال ويأثم وان اشترى بالعين واجاز الولي فالربح
لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل درس يشترط ايضا في وجوبها الملك فلا زكوة على
العبد وان قلنا بملكه لعدم التمكن من التصرف ولو صرف مولاه فهو متصرف منزلة ولو تحرر بعضه وجبت
في نصيب الحرية ولا تجب في مال بيت المال ولا في الموهوب قبل القبض ولا الوصية قبل الموت والقبول ولا في الغنيمة
قبل القسمة والقبض وعزل الامام كاف فيه على قول وامكان التصرف فلا زكوة في الوقف وان كان خاصا
والمبيع بخيار البائع يجري في الحول من حين العقد على الاقرب والصداق من عقد النكاح والخلع من حين البذل
والقبول والقرض من حين القبض وان كان ذلك في معرض الزوال ولا في الرهن مع عدم التمكن من فكه اما
لتأجيل الدين او العجز ولا يكفي في الرهن المستعار تمكن المستعير من الفك ولا يجب في مال المغصوب والغائب
والمجحود مع عدم الوصلة اليه ولا في المال الغائب ما لم يكن في يد وكيله ولو عادت هذه اليه استحب زكوتها
لسنة بعد عوده ولا في النفقة المخلفة لعياله مع الغيبة ويجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم الفرق
متروك ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم يملك سوى وفائه ولا الكفر نعم لو استأنف الحول اما الردة فان
كانت عن فطرة انقطع الحول والا فلا ما لم يقتل او يمت وفي المبسوط او ينتقل الى دار الحرب وليس المنع من التصرف
هنا مانعا لا المنع بحجر السفيه والمرض وقال الشيخ يمنع حجر الفلس وفي وجوبها في الدين مع استناد
التأخير الى المديون قولان اقربهما السقوط نعم يستحب زكوته لسنة بعد عوده ولو شرط المقرض الزكوة على
المقترض فالوجه بطلان الشرط والاقرب بطلان الملك ايضا ولو تبرع المقترض بالاخراج عن المقرض
فالوجه اشتراط اذنه في الاجزاء وامكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب كالاسلام فلو تلف

النصاب قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلفت البعض فبالنسبة وكذا لو تلف قبل الاسلام او بعده ولم يحل الحول ولا تسقط الزكوة بالموت بعد الحول وفي سقوطها باسباب الفرار قولان اشبههما السقوط فروع في الصداق لو تشطر قبل الدخول او بعد الحول فالزكوة عليها وفي جواز القسمة هنا نظر اقربه الجواز وضمانها ويد قطع في المبسوط فلو تعذر اخذ الساعي من نصيب الزوج ورجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة من النصف هنا لرجوع العوض الى الحاضر لو استرد المهر برده بعد الحول فالزكوة عليها وتقدم حق الزكوة وتعرضه للزوج ولو كان المهر حيوانا او نقدا في الذمة فلا زكوة عليها في الموضعين على الاقرب لو طلقها بعد الاخراج من العين عوضت له نصف المخرج ولا يضر حقه في الباقي خلافا للمبسوط درس شرط في زكوة الانعام شروط الاول احدها الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة واحتساب الحول الثاني من اخر الثاني عشر وتسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس ويصدق المالك بغير يمين في عدم الحول الا مع قيام البينة ولو تعدد الاخراج سقط من المال في كل حول قدر المستحق وزكاة الباقي حتى ينقص النصاب وللسخال حول بانفرادها بعد غناها بالرعي قاله الحلبيان واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين النتاج وهو المروي فروع لو حال الحول عليها ولم يكن فيها الا بنت مخاض وعشرين فصيلا وليس فيها بنت مخاض اخرج منها وحسب قد تساوي النصف المفقود في الفريضة وكذا لو كانت بنات مخاض وابنات لبون او حقاقا اخرج منها وتساوت النسب على الكل في الجميع ويحتمل اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب بالنسبة فلو تساوت قيمة ست وثلثين صغارا وثمانين وكبارا ضعفها اخرج بنت لبون خمسة بقيمة نصفها مجزية ولو ملك مالا اخر في اثناء الحول من جنس ما عنده فان كان نصابا مستقلا كخمس من الابل بعد خمس كاربعين بقرة وعنده ثلثون او مائة واحدى وعشرين من الغنم وعنده اربعون فلكل حول بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشناق استوفى حول الجميع عند تمام الحول الاول على الاقرب ولو ملك احدى وعشرين بعد خمس فالشاة بحالها وكذا لو ملك خمسا وعشرين ولو ملك ستا وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها وفي اربعين من الغنم بعد اربعين وثلثين من البقر بعد ثلثين وجه بالوجوب وقيل لو ملك بعد الاربعين احدى وثمانين فلكل حول وهو يشكل النصاب مستحق للمساكين فاشترط زيادة واحدة وهو سهو ولو قلنا بان الزكوة في الذمة على قول النادر الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة وان كان لا مؤنة فيه او بعض الحول ولا عبرة باللحظة وفي اليوم في السنة بل في الشهر تردد اقربه بقاء السوم للعرف والشيخ اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر ولا وبين ان يعلف بنفسها او المالك او غيره من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف اما استيجار الارض للرعي او ما ياخذه الظالم على الكلاء فلا الثالث ان لا يكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها وان كانت سائمة وشرط سلار كونها اناثا وهو متروك الرابع النصاب ففي الابل اثنى عشر خمسة في كل واحد خمس وفيه شاة ثم ست وعشرين ففيها بنت مخاض دخلت في الثانية ثم ست وثلثون فبنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست واربعون فحقة دخلت في الرابعة ثم احدى وستون فجذعة دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون فحقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت

بنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست واربعون فحقة دخلت في الرابعة ثم احدى وستون فجذعة دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون فحقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين الا بمائة وثلثين وكل ستة وثلثين يتخير المالك في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون وفي الالوف الساعي ولا فرق بين العراب والبخاتي وفي الاخراج يقسط وكذا في البقر والجاموس والمعز والضان والشنق ما بين النصب لا زكوة فيه ولو تلف بعد الحول لم يسقط من الفريضة شيء وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم وللبقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة دخل في الثانية واربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة واوقاصها تسعة الا ما بين اربعين الى ستين فتسعة عشر وللغنم خمسة نصب على الاقوى اربعون وفيه شاة وقال ابنا بابويه يشترط احدى واربعون ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وقيل يتعلق الاعتبار من ثلثمائة وواحدة وعلى الاول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى يبلغ خمسمائة وعلى الثاني لا يتغير عن الثالث حتى يبلغ اربعمائة وانما التغيير معنوي يظهر فائدته في المحل ويتفرع عليه الضمان وقد بيناه في شرح الارشاد والشاة الماخوذة هنا وفي الابل اقلها الجذع من الضان بسبعة اشهر وقيل ابن الهرمين الثامنة اشهر والثني من المعز بالدخول في الثانية فروع لو فقدا في غنمه دفع الاقل واتم القيمة او الاكثر واسترد ولا توخذ الربى الى خمسة عشر يوما الا لقا كالنفساء ولا الماخض والاكولة وفي عدمهما قولان والمروي المنع ولا ذات عوار او مريضة او مهزولة الا من مثلهن ولا الاردى ولا الاجود بل الاوسط والخيار الى المالك وقال الشيخ يقرع ويجبر السن الناقصة في الابل بشاتين او عشرين درهما تساوي تاليهما وقيل الجبر بشاتين ويدفع الساعي ذلك في الزيادة ولا جبر بتضاعيف الدرج ولا فيما زاد على الجذعة ولا في غير الابل بل القيمة ويجزي في الجميع والعين افضل وابن اللبون عن بنت المخاض وفرض كل نصاب على الادنى وفي اجزاء البعير عن الشاة الا فضاعدا الا بالقيمة وجهان ومنع المفيد من القيمة في الانعام ويجزي شاة الابل من غير غنم البلد اما شاة الغنم فلا الا ان يكون اجود او بالقيمة ويجزي الذكر والانثى عن مثلها ومخالفها ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرق فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كان مختلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما مشاعة او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين ولا يجبر جنس باخر درس يشترط في زكوة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة في السبائك والنقار والحلي ولو كان عارية والنصاب فلا زكوة فيما دون عشرين مثقالا من الذهب ولا فيما دون اربعة عشر فطهر المخرج ربع العشر عينا او قيمة والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون ثمانية واربعون حبة شعير اهي ستة دوانيق والمغشوش يشترط بلوغ خالصه نصابا فان شك فلا شيء فيه وان علم وشك في قدر الغش صفى ان ماكس ثم يخرج عن المغشوشة فيها او منها بحسابها ولا عبرة بالرغبة والاخراج بالقسط وفي المبسوط يجزي الادون مع تساوي العيار ويشترط في

الغلات تملكها بالزراعة وانعقاد الحب وبدو الصلاح ويكفي انتقالها قبلهما الى ملكه ولا زكوة في البلح وتجب في البسر والحصرم على الاقرب ووقت الاخراج عند الجفاف والتصفية والنصاب وهو الف ومائتا رطل بالعراقي وهو ثلثمائة صاع هي خمسة اوسق ويعتبر جافا مشمسا فيخرج منها العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت بالدوالي والغرب ونحوه مما فيه مؤنة ولو اجتمعا اعتبر الاغلب في عيش الزرع والشجر فان تساويا فثلثة ارباع العشر وتجب في الزائد وان قل كل ذلك بعد المؤنة وحصة السلطان ولو كان جائرا وفي الخلاف والمبسوط المؤنة على المالك ولا تتكرر فيها الزكوة بعده وان مضى عليها الاحوال ويضم الزرع والثمار المتباعدة في النصاب وان اختلفت في الاطلاع والادراك وفيما يحمل مرتين في السنة قولان ويجوز الخرص فيضمن المالك الزكوة او الساعي للمالك او يبقى امانة واشتراط الضمان مشروط بالسلامة ويصدق المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب ويجوز دفع الثمر على الشجر والعنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا بخرص على تقدير الجفاف وعلى الامام بعث خارص ويكفي الواحد العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير جنسان هنا ولو اختلف الثمار والزروع في الجودة قسط ولو اخذ الرطب عن الزبيب والرطب من التمر رجع بالتقسمة عند الجفاف ولا يكفي الزارع عن الزكوة فروع لو مات المديون قبل بدو الصلاح وجبت ولو ضاقت التركة قدمت وفي المبسوط توزع ويجب الزكوة على عامل المزارعة والمساقات بالشرائط خلافا لابن زهرة نعم لو اجر ارضا بطعام لم يزكه وحكم ما يجب فيه الزكوة من الغلات حكم الواجب ولو باع النصاب كان نصيب المستحق مراعى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم لم يمنعها الدين درس تستحب زكوة التجارة واوجبها ابنا بابويه وهي الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة فلا زكوة في الميراث والموهوب ولا في القنية ولو تجدد قصد الاكتساب على الاقوى ويشترط فيها حول النقدين ونصابهما ولا بد من بقاء النصاب وسلامة راس المال الحول ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين في الاصح فلو بدلت زكيت وفي بناء حول العرض على حول النقد قولان ولا اشكال في بناء حول النقد على حول العرض ما دامت التجارة وتتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين صح ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت بعده وقبل امكان الاداء فلا ضمان والا ضمن النقص سواء كان لعيب او نقص سوق وفي المعتبر الانسب تعلقها بالعين فعلى هذا ينقض الاحكام ولا يمنعها الدين والاقرب انه على القول بالقيمة لا يمنع ايضا ولو اشترى نصابا زكويا سائمة قدمت المالية ولو قلنا بوجوبها ولا يجتمعان اجماعا ولو زرع ارض التجارة او اشترى نخلا فعشرهما لا يغني عن زكوة التجارة في الاصل خلافا للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الربح وعامل المضاربة يخرج اذا بلغ نصيبه نصابا وفي تعجيل الاخراج قبل القسمة قولان لان ربح وقاية ومن تعجيل الاخراج يتعين العامل قوله ويحدث مع ان فيه تغريرا بمال المالك لو اعسر العامل ونتاج مال التجارة منها ويجبر منه نقصان الولادة والعبرة بالتقويم في النقد الذي اشتريت به لا بنقد البلد فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول وقيل لو بلغت باحد النقدين النصاب استحب وهو حسن ان كان راس المال عرضا ولو مضى عليه سنون ناقصا عن راس المال استحب زكوة سنة ويستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول وفي العتيق

دينار ان وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر اقربه عدمه لرواية زرارة ولا زكوة في البغال ولا الحمير والرقيق الا في التجارة والعقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله قيل ولا يشترط فيه النصاب ولا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرش ولا الامتعة والاقمشة للقنية وروى شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جر عليه المال فزكه وما ورثته او اتهبته فاستقبل به وروى عبد الحميد عنه عليه السلام اذا ملك مالا اخر في اثناء حول الاول زكاهما عند حول الاول وفيها دلالة على ان حول الاصل يستتبع الزائد في التجارة وغيرها الا السخال فنرواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج وروى رفاعة عنه لا عشر في الخضروات وفي اجزاء ما ياخذه الظالم زكوة قولان احوطهما الاعادة درس اصناف المستحقين للزكوة ثمانية الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والمروي ان المسكين اسوا حالا ويعطي ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة اولعتياده لذلك ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين درهما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة درهم وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كان اصلها لا يقوم به دون النماء استحق ولو زاد بما اخذه عن السنة او يبني على الاخذ قولان ولو اشتغل بالتفقه وتحصيله عن التكسب جاز الاخذ ولو تعفف المستحق فيفرد هو ويكن يمنع من اداء ولا يجب ما وجب عليه ويحمل على الكراهية الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع والعاملون وهم السعاة في تحصيلها وجبايتها وكتابة وحفظا ودلالة والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم المنافقون وفي مؤلفة الاسلام قولان اقربهما انهم ياخذون من سهم سبيل الله وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في الشدة وفي جواز شراء العبد منها بغير شدة او ليكفر به في المرتبة او المخيرة مع العجز قولان خلاف ويجوز صرفها الى المكاتب والى سيده بعد حلول النجم وقبله اذا لم يجد ما يصرفه في كتابته ويقبل قوله في المكاتبة الا ان يكذبه السيد ولو دفعه في غيرها ارتجع والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته ان شرطنا العدالة وان جهل الحال فالمروي المنع ويجوز الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم وبعد وفاته ودين واجب النفقة وغيره سواء الا انه يجب قضاؤه منه ويجوز مقاصة المستحق حيا وميتا اذا لم يترك ما يصرف في دينه وقيل وان ترك مع تلف المال او عطله الغارم لا صلاح ذات البين وان كان غنيا وفي سبيل الله وهو الجهاد سواء كان الغازي متطوعا او مرتزقا مع قصور الرزق والاقرب الحاق القرب به كعمارة المساجد والربط ومعونة الحاج والزائرين وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده وان كان غنيا في بلده فياخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاده وقيل منشئ السفر له وهو حسن مع فقره الى السفر ولا مال يبلغه وان كان له كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا كان محتاجا في الحال وان كان غنيا في بلده رواه الشيخان ولو نوى المسافر اقامة عشر خرج عن ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية فلا استحقاق درس يشترط فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولو في زكوة الفطر على الاقرب ويعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفي اشتراط العدالة اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر وفي الساعي اعتبرها اجماعا ولا تعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية عمران القمي يجوز للولد وفي رواية اخرى يعطي

وتحملون على المئونة ولو اخذ من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب جوازه الا الزوجة الا مع اعسار الزوج
وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها واعطاء الزوجة المستمتع بها وفي اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء
الفاسق تردد اشبهه الجواز لانها المعقود عليها ولما سيذل التمكين فيها بالجماع متبان والاولى بالمنع ولو قلنا
باستحقاقها النفقة فلا اعطاء فلا تعطى الهاشمي الا من قبيله او قصور الخمس فيعطى التتمة لا ازيد على الاقوى
ويقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسب الا مع علم الكذب ولو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ ودعوى
الغرم ما لم يكذبه المستحق ولا تعطى القن ولا المدبر ولا ام الولد من المالك ولغيره ويعيد المخالف ما اعطاه
لفريقه اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها الا الزكوة ولو ظهر الاخذ غير مستحق اجزأت مع الاجتهاد في الاقوى ولو امكن
ارتجاعها اخذت ولو ظهر عبده لم يجز بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة وفي الزوجة مع عدم انفاقه
عليها نظر نعم لا يرتجع منها ضامنا مع التلف لو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع زيادة عن النفقة الواجبة ارتجعت
ان امكن والا اجزأت ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل في غير سبب استحقاقه ارتجع ولا حجر عليه قبل
ولو فضل عن الغرم او السفر اعاده بخلاف ما يفضل عن الغازي ولا يشترط فيه ولا في العامل الفقر ويجوز الدفع الى
واجب النفقة غازيا ومكاتبا وعاملا وابن السبيل ما زاد على النفقة في الحضر ويتخير الامام بين اجرة العامل
والجعل المعين فلو قصر النصيب اتمه الامام من بيت المال ومن سهم اخر اذا كان موضوعا بسبب ذلك السهم
ويجوز ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب واغناء الفقير لقول الباقر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه نعم لو
تعدد الدفع حرم الزائد على المؤنة السنة فالافضل بسطها على الاصناف ولو خص صنفا بل واحدا جاز
ويستحب التفضيل بمرجح كالعقل والفقه والجودة في الدين وترك السؤال وشدة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة
المن واللبن المتجمل وباقي الزكوة المدقع والتوصل بها الى من يستحي قبولها هدية وروى محمد بن مسلم ان لم يعلمها
على وجه الزكوة فلا تعطه واذا نوى بما اخرجه من ماله اعطاء رجل معين فالافضل ايصاله اليه ولو عدل
به الى غيره جاز ويكره جعل الزكوة وقاية للمال بل ينبغي ان تدفع الى من لا يعتاد الاهداء اليه ويكره من عوضها
وروى الواقفي جواز شراء الاب من الزكوة وروى عبيد بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق
فان مات ولا وارث له فلاهل الزكوة ميراثه لانه اشترى بمالهم وفيه ايماء الى انه لو اشترى من سهم
الرقاب لم يطرد الحكم اذا اشترى بنصيبه لا بمال غيره ضربه الامام وروى ابو بصير جواز التوسعة
بالزكوة على عياله وروى سماعة ذلك بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق كل ذلك مع الحاجة وروى
علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكوة وولده محاويج يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعودون بالباقي
على انفسهم واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول من النقدين الا مع الاجتماع والقصور وبوكل
الوكيل في دفعها من اهل السهام فالمروي جواز الاخذ كواحد منهم الا ان يعين له قوما ويكره اعادة
الزكوة الى ماله ولو عادت بملك قهري كالارث فلا باس وكذا لو اضطر اليها ودرس يجب دفع الزكوة
عند وجوبها ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحصول المال المخمس بالتاخير وكذا الوكيل
والوصي بالتفرقة لها او لغيرها من الحقوق المالية وهل ياثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل والتعميم
وروى جواز تاخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب وروى

قبيلته

سوى

جوازه باربعة اشهر وبسبعة اشهر وفي اول السنة وقال الحسن يقدم من ثلث السنة وحمل على القرض فيحسب
عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ولو استغنى بها احتسب واجزأت وان لم يتبين عاما منه
ثم يعيدها اليه ولو استغنى بغيرها لم يجز وان كان بنمائها او ارتفاع قيمتها وللمالك ارتجاعها وان كان
باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها او يعطي غيره غيرها ولو تم بها النصاب سقط
الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا تعاد الزيادة المنفصلة ولا المتصلة على الاقرب بل له اعطاء القيمة
يوم القبض وقال الشيخ يؤخذ منه الزيادة لانها نماء ملكه فلا يملك ولو كان القرض مثليا فمثله فان
تعذر فقيمته يوم التعذر ولو اقرضها غنيا او فاسقا فصار عند الوجوب اهلا جاز الاحتساب ولو تلف
الساعي باذن المستحق وهلك فمن مال المستحق بخلاف ما اذا كان المالك هو الاذن فلتلفها من ماله ولو اذنا
قال الشيخ يكون بينهما ولو اختلفا في كونها زكوة او قرضا تبع اللفظ فان اختلفا فيه حلف المالك ولو
قال هذه صدقة ثم قال اردت القرض فالاقرب عدم السماع فان ادعى علم القابض حلفه فان نكل حلف المالك
واستعادها ويجب دفع الزكوة الى الامام او نائبه مع الطلب والا استحب وفي الغيبة الى الفقيه المامون
وخصوصا الاموال الظاهرة واوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام فنائبه فالفقيه ابتداء ومع الوجوب لو
فرقها بنفسه فالاجود عدم الاجزاء ويجب على الامام الدعاء لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها
مع وجود المستحق فيضمن فقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق ونقلها
لم يضمن واجرة الاعتبار على المالك ويجوز للمالك تفرقها بنفسه وبنائبه وتجب النية عند الدفع الى الوالي
او المستحق مشتملة على الوجوب والندب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يشترط تعيين المال ولا
يفتقر الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء مع بقاء العين
او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على الموكل عند
الدفع الى الوكيل فان ضمت احديهما فالاقرب اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ لا تجزي الا نيتهما ولو لم ينو المالك الا
عند اخذ الامام او الساعي والفقيه اجزأت ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع الى المستحق ولو اخذت
طوعا فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلثة ويجب فيها الجزم فلو قال هذا زكوة او خمس او قرض او نفل
او ان كان مال الغائب باقيا فهو زكوة او نفل لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزأ ولو دفعها عن المال الغائب
فبان تالفا فالاقرب جواز صرفه الى غيره مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بالحال ودرس قبض
احد الثلثة الزكوة من المالك برئت ذمته ولو تلفت بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدم تفريط من
المالك فتلفت في يد الوكيل ولو عزلها المالك اما وجوبا عند ادراك الوفاة او ندبا فان لم يتمكن من الاداء
فلا ضمان مع التلف والا ضمن ولو عين المالية او الفطرة في مال تعين مع عدم المستحق والاقرب التعيين
مع وجوده فليس له ابداله في الموضعين في وجه نعم لو نماكان له وروى الكليني عن الباقر عليه السلام انه قال
لو اتجر بها ضمنها ولو اتجر بماله وما يخصها قسطها ولا وضيعة عليها ولو كان
المال غائبا عنه ضمن بنقله الى بلد اخر ويستحب صرف الفطرة في بلدها والمالية في بلدها وصرف صدقة البادية
على اهلها ووسم النعم في القوى الظاهرة كالفخذ في الابل والبقر واصول الاذان في الغنم ويكتب في الوسم الميسم

اسم الله تعالى او انها زكوة او صدقة او جزية ويجب على الامام بعث عامل على كل بلد يراعي فيه البلوغ والعقل
والايمان والعدالة والفقه في الزكوة وان لا يكون هاشميا ولا عبدا على الاقوى ولو كان مكاتبا فالاقرب
الاجزاء ولو تولى الهاشمي العمالة على قبيلته احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها الامام او الفقيه
سقط سهم العامل وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الاصناف ويسقط مع الغيبة ايضا الا مع عمل الفقيه
من نصبه وسهم المؤلفة الا مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصرناه على الجهاد كان تابعا
له ويجوز الدفع الى الموالي الهاشميين وكرهه ابن الجنيد والى بني المطلب خلافا للمفيد درس تجب زكوة
الفطرة عند هلال شوال على البالغ العاقل الحر الغني المغمى عليه المالك احد نصب الزكوة او قوت سنة على الاقوى
ولا تجب على الفقير خلافا لابن الجنيد وتجب على المكتسب قوت سنة اذا فضل عنه صاع وتجب اخراجها عن عياله
وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين والرقيق او استحبت كالقريب والضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد
فالوجوب باق ما لم تعلم موته وتجب عنه غيره مكلف بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزا
او مستمتعا بها فلا وجوب على الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها
ولو ايسر الصغير فلا زكوة الا ان يعوله الاب تبرعا واوجبها الشيخ على الاب ويجب فطرة خادم الزوجة
والولد والاب مع الزمانة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه والا فعلى المالك الا ان
يجعل الزكوة تابعة للعيلولة ولو تبعضت الحرية وجب بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب فيهما عليهما ويجب
عن المكاتب المشروط خلافا لابن البراج لا عن المطلق الا مع العيلولة وفي مرفوعة محمد بن يحيى تجب عن المكاتب
وما اغلق عليه بابه فرع ومسائل خمسة الاول لو مات المولى قبل الهلال وعليه دين مستوعب فلا زكوة في رقيقه
عند الشيخ بناء ان التركة لم تنتقل عن الوارث الثاني لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت زكوته على
القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال وفي المبسوط لا زكوة على احد الثالث لو وهب له عبدا فقبله وتاخر
القبض عن الهلال بني على ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض ولو مات المتهب بعد القبول وقبل القبض فعلى
اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى عدمه يقبض الوارث الرابع فطرة العبد في خيار الثلثة على المشتري وفي
الخلاف على البايع لانه لو تلف كان منه الخامس فطرة المشترك على ملاكه بالنسبة وقيل لا فطرة فيه
ويستحب للفقير اخراجها ولو بصاع يديره على عياله بنية الفطرة من كل واحد ثم يتصدق به على
غيرهم ولو ملك عبدا او ولد له او تزوج بعد الهلال استحب الى صلوة العيد والمراد بالهلال دخول شوال
ويكفي في الضيف ان يكون عنده في آخر جزء من رمضان ولو ليلة وقيل عشر الاخير او نصفه بل كله ووقتها
منه الى زوال الشمس يوم الفطر ولا يقدمها الى شوال والمشهور جوازها من اول شهر رمضان والاولى
جعلها قرضا واحتسابها في الوقت وقال المرتضى والمفيد وقتها طلوع الفجر يوم الفطر الى قبل صلوة العيد
واختاره الشاميون الثلثة والاجماع على ان اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة افضل ولو خرج وقتها
فالاقرب وجوب قضائها سواء عزلها او لا وقال ابن ادريس تكون اداء والواجب صاع ووزنها الف درهم
ومائة وسبعون درهما شرعية من القوت الغالب واكثر الاصحاب حصروه في السبعة التمر والزبيب
والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاقرب انه للفضيلة وافضلها التمر ثم الزبيب ثم الزبيب

الغالب وفي الخلاف المستحب القوت الغالب وقال سلار افضلها قيمة ويجزي القيمة السوقية بسعر الوقت وروي
درهم في الغلاء والرخص وروي ثلثا درهم في الرخص فرع الدقيق والسويق والخبز ليست اصولا وكذا
الرطب والعنب وفيها نظر وقال ابن ادريس الخبز اصل لا يجزي المعيب ولا غير المصفى الا بالقيمة ويجزي لو اخرج
نصف صاع اعلى قيمة يساوي صاعا ادنى ففي اجزائه تردد وقطع بالاجزاء في المختلف ولو اخرج صاعا
من جنسين او اجناس فالاقرب المنع سواء كان من عبد مشترك بين اثنين مختلفي القوت ولا ومصرفها مصرف
المالية ويستحب اختصاص القرابة والجيران مع الصفات وان لا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان

كتاب الصدقة

وهي العطية المتبرع بها بالاصالة من غير نصاب للقربة قال الله تعالى وما تنفقوا من خير
يوف اليكم وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق
والهدم والجنون الى ان عد سبعين بابا من السوء وقال الصادق عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا
الى الله بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام كان ابي يقول الصدقة يدفع بها عن الرجل المظلوم وقال الباقر عليه السلام
صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وقال النبي صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشرة
وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة
وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد ويستحب
للمريض ان يعطي السائل بيده ويؤمر بالدعاء له والصدقة عن الولد ويستحب بيده ويؤمر بالدعاء له والصدقة
عن الولد والتبكير بالصدقة لدفع شر يومه وكذا في اول الليل للحاضر والمسافر ويكره رد السائل ولو كان على
فرس وخصوصا ليلا وثواب اطعام الحرام والليتان ثواب عظيم والصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وتزيد
المال وان التوسعة على العيال من اعظم الصدقات ويستحب زيادة الوقود لهم في الشتاء وتجوز على الذمي
وان كان اجنبيا وعلى المخالف الا الناصب ومنع الحسن من الصدقة على غير المؤمنين ولو كانت ندبا وفي
رواية في المجهول حاله اعط من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى ثلثا درهم واعطاء السائل ولو ظلفا
محترقا او تمرة او شقها واكثارها افضل ولو كثر السؤال اعطى ثلثة وتخير في الزائد ولو من السائل بالدعاء ولو كان
كافرا والوكيل في الصدقة اسوة المستحقين ولو تعدد وافضل الصدقة جهد المقل وهو الايثار وروي افضل الصدقة
عن ظهر غنى والجمع بينهما ان الايثار على نفسه مستحب بخلافه على عياله ويستحب الصدقة بالمحبوب ويكره من
الخبيث والضيافة من افضل الصدقة وكذا سقي الماء والحج عن الميت خصوصا الرحم وبذل الجاه والكلمة
اللينة والصدقة على الرحم والعلماء والاموات وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ليكافيه ويشفع
له وانظار المعسر والاهداء الى الاخوان والبداءة بها قبل السؤال وتعجيلها وتصغيرها وسترها ويجب شكر
المنعم بها وكفرانها ويكره ان يتصدق بجميع ماله الا مع وثوقه بالصبر ولا عيال له وصدقة المديون المجحف
والصدقة مع التشهير بها والمن بها والسؤال لغير الله فمن فتح باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال
زين العابدين عليه السلام من سأل بغير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهار الحاجة وشكاية الفقر ولو
اضطر الى المسألة فلا كراهة وتملك بالايجاب والقبول والقبض وان كان بالفعل ولا بد فيها من نية
القربة ولا يصح فيها الرجوع بعد القبض لرحم كانت او لاجنبي وجوز الشيخ الرجوع فيها وهو بعيد والصدقة

[illegible]

بترا افضل الخ ان تيمم بترك للمواسات او بقصد اقتداء غيره به اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا

كتاب الخمس وهو حق ثبت لبني هاشم بالاصالة ويجب في سبعة الاول ما غنم في دار الحرب

مطلقا الا ما غنم بغير اذن الامام فله او سرقا او اخذ غيلة فلآخذه وما يملك من اموال البغاة غنيمة

وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه والحق ابن الجنيد الجزية وعشور اهل الحرب الثاني جميع المكاسب من تجارة

وصناعة وزراعة وغرس بعد مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والضيف وشبهه ولو عال تبرعا

النفقة اعتبر مؤنته ولو اسرف حسب عليه ولو قتر حسب له ونقل ابن الجنيد في ترك خمس المكاسب واضاف

الحلبي الميراث والهبة والهدية والصدقة ومنعه ابن ادريس وهذا ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ

والحلبي المن والفاضل من التمتع وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول لحلة قال ابن ادريس نعم يجوز تاخيره

احتياطا للمكلف ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبدا الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم

خمس ما فضل ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة دفعة او دفعات تخير في التعجيل والتاخير

[illegible]

ان الحول هنا تام فلا يجزي الطعن في الثاني عشر والمؤنة ماخوذة من تلاد المال في وجه ومن طارفه في وجه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نو الوصال المنهي عنه وكذا لو جعل عشاءه سحوره حرم درس يفسد الصوم بفعل الثماني تعمداً
لا سهواً وان كان في النفل للرواية علماً وجهلاً ويجب القضاء والكفارة على العالم الآثم في الجملة فانه لا كفارة
وكذا لا يكفر الجاهل على الاقوى ولو كان بعد افطاره ناسياً اذ انهم اباحة الافطار وفي حكمها تعمد البقاء على
الجنابة الاعراض عن نية الغسل ومعاودة النوم بعد انتباهتين وان نوى الغسل اذا طلع الفجر وفي
حكم الاستمناء النظر المعتاد والاستماع والملاعبة والتقبيل اذا قصده ولو اكره على الافطار فلا
افساد سواء اوجر في حلقه او خوف على الاقوى ولو اكره زوجته تحمل عنها الكفارة لا القضاء وفي التحمل
عن الامة او الاجنبية وعن الاجنبي وتحمل المرأة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما نظر اقربه التحمل في
الاخيرين ولو نزع المجامع لما طلع الفجر فلا شئ ولو استدام كفر وكذا لو نزع بنية الجماع ويتعلق
الكفارة بتعمد تناول غير المعتاد من المأكل والمشرب خلافاً للمرتضى واسقط القضاء ايضاً ونقل وجوبه
ولا يسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر الضروري على الاشبه والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وقال الحسن والمرتضى مرتبة ولو افطر على محرم كزنا او مال حرام
وجبت الثلثة على الاقرب ولو عجز عن بعضها ففي بدليه نظر ويجب القضاء خاصة بتعمد تناول المفسد ظاناً بقاء
الليل ولما يرصد مع القدرة سواء اخبره غيره ببقائه او زواله او لا الا ان يكون معلوم الصدق
او عدلين فيكفر وكذا لو افطر لظن دخول الليل مع قدرته على المراعاة ولو راعى فظن ففي القضاء قولان اقربهما
القضاء وتبعهما الغير فلو ... عدلان وقال المرتضى لا قضاء بتعمده ونقل وجوب الكفارة ولو ابتلع ما خرج
منه كفر واقتصر في النهاية والقاضي على القضاء وفي رواية محمد بن سنان لا يفطر ويحمل على عوده بغير قصده
وبسبق الماء الى الحلق اذا تمضمض او استنشق للتبرد لا للطهارة للصلوة وازالة النجاسة وفي الصلوة
المندوبة رواية حسنة بالقضاء ويكره المبالغة فيه للصائم وقال يونس الافضل فيه ان لا يتمضمض
ولو سبق بالتداوي او طرح شئ في فيه لغرض صحيح فلا شئ بخلاف العبث وبمعاودة النوم بعد انتباهة
عن نوم تعقب الجنابة فيطلع الفجر ولا شئ في النوم اولاً وان طلع الفجر وبالنظر الى المحرمة
فيمني بغير قصد ولا اعتياد درس اختلف في وجوب القضاء والكفارة بالكذب على الله ورسوله
والائمة صلى الله عليهم متعمداً وتعمد الارتماس والمشهور الوجوب وان ضعف المأخذ وتعمد ترك النية
فاوجبهما الحلبي وبعض شيوخنا المعاصرين وهو نادر وتعمد الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف فاوجبهما
الشيخ والقاضي ونقل المرتضى وجوبهما بالحقنة وهما شيئ وكان في السعوط بما يتعدى الى الحلق متعمداً الا
لشرب لا ما يصل الى الدماغ واوجبهما المفيد به مطلقاً ولو ابتلع ما اخرجه اللسان متعمداً كفر وفي اللازم القضاء
ولو قصد الامناء بالملاعبة فلا كفارة خلافاً لابن الجنيد واختلف في وجوب القضاء بالحقنة بالجامد وفي
في الاحليل فيصل الى الجوف وفي طعنه نفسه برمح كذا او داوى جرحه او قطرة في اذنه دهناً او مضغ علكاً
او جلست المرأة في الماء او اكرهها الزوج على الجماع او امذى عن ملاعبة بغير قصد والاشبه عدم القضاء
في الجميع ويتكرر الكفارة بتكرر الوطي مطلقاً ومع تغاير الايام مطلقاً ومع تخلل التكفير على الاقرب
وفي تغاير الجنس قولان اجودهما التكرار ومع اتحاده لا تكرار قطعاً ومن افطر في شهر رمضان مستحلاً

فهو مرتد

فهو مرتد وغيره يعزر مرتين ويقتل في الثالثة لرواية سماعة وهي مقطوعة ولو استحل غير الجماع والاكل
والشرب المعتادين لم يكفر خلافاً للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه ويعزر المجامع خمسة
وعشرين سوطاً والمطاوعة مثله فلو اكرهها عزر خمسين وانما تجب الكفارة في شهر رمضان والنذر
المعين وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء رمضان بعد الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان وهو
شاذ وانما يكون القضاء في المتعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان وجب الصوم ثانياً بالفساد ولو
افطر بخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية يشرب ما يمسك الرمق خاصة وفيها دلالة على بقاء الصوم
وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل وكفارة النذر والعهد كرمضان وكفارة المتعين باليمين
يمين وكفارة القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروي كبيرة كقول ابن بابويه
ويمين كقول القاضي ولا شئ كقول الحسن وظاهر الحسن والحلبي تحريم افطاره قبل الزوال والحق ابن بابويه
علي والحلبي قضاء النذر به ولا يجب في القضاء الفورية خلافاً للحلبي ويستحب فيه التتابع لا التفرقة على الاصح
ولا ترتيب فيه فلو قدم آخره فالاشبه الجواز وهل يستحب تقديم الاول فالاول اشكال وكذا في وجوب
تقديم القضاء على الكفارة ويكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني فيباح التفريق بعده على الاقرب
ولو افطر لعذر بنى مطلقاً ولا يجب الفورية بعد زوال العذر والعبد يتابع خمسة عشر يوماً في كفارة
الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا من نذر شهراً متتابعاً ويجب في الرقبة الاسلام او حكمه على الاقرب
او اطعام المساكين شبعه او مد ولا يجب مدان خلافاً للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلثة صام ثمانية
عشر يوماً متتابعاً على الاشبه او تصدق بما يطيق جمعاً بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز عن
الثمانية عشر اتى بالممكن من الصوم والاطعام وفيه وجه مخرج وهو الاتيان بالممكن منهما ابتداء حتى
لو امكن الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله فلو قدر بعد الاستغفار فاشكال ولا عبرة
على القوي بعد الامتثال اما لو قدر بعد الثمانية عشر وما امكن منها فلا شئ ولو تبرع عن غيره بالكفارة
اجزاء اذا كان ميتاً في اقوى القولين وفي الحي وجهان مرتبان واولى بالمنع لعدم اذنه وفي وجه ثالث
يجزي غير الصوم لانه كقضاء الدين درس لا يفطر بابتلاع ريقه ولو خرج مع اللسان نعم لو انفصل
عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان احد الزوجين فالمروي جواز الامتصاص
وهو لا يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن ابي ولاد لا شئ في دخول ريق البنت المقبلة بالجوف ويحمل على
عدم القصد والفضلات المسترسلة من الدماغ اذا لم تصر في فضاء الفم لا باس بابتلاعها للرواية ولو قدر
على اخراجها ولو صارت في الفضاء افطر لو ابتلعها وفي وجوب الكفارات الثلث هنا نظر ويجب لو كان
نخامة غيره وكل ما يحرم في غير الصوم يتاكد به كالمسابة والكذب ويجوز التبرد بالغسل وصب الماء
على الرأس ولو علم دخوله الاذن ولو غمس رأسه في الماء دفعة وعلى التعاقب فكالحاقه بالارتماس نظر
نعم لو سبق الماء الى حلقه قضى ولو سبق في اغتسال الواجب او المستحب فلا شئ وفي التبرد احتمال ولا
لا افطار بسبق الغبار الى الحلق والذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار لمزاوله ويكره مضغ
العلك وتقطير الدواء في الاذن والسعوط بما لا يتعدى الحلق ويستحب للمتمضمض ان يتفل ثلاثاً

ثلاثاً وكذا ذائق الطعام وشبهه ولا بأس بالسواك اول النهار وآخره وكرهه الشيخ والحسن بالرطب للرواية
ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصاً النرجس ولا يكره شم الطيب بل روي استحبابه للصائم
وعن علي عليه السلام بطريق غياث كراهة المسك نعم في رواية الحسن بن راشد تعليل شم الرياحين باللذة
وانها مكروهة للصائم ويكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار والاحتقان بالجامد على الاقرب و
بل الثوب على الجسد وانشاد الشعر وان كان حقاً والجدال والمراء والسفر الا لحج او غزو او ضرورة او حفظ
مال او اخ في الله او تشييعه او تلقيه ويستحب الاكثار في تلاوة القرآن والدعاء والتسبيح بالمأثور والصدقة
وتفطير الصائمين ولزوم المساجد والسحور ولو بشربة ماء وافضله السويق والتمر ويتأكد السحور في
الواجب وفي المعين آكد وفي رمضان اشد تأكيداً وكلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل الفطور الا لمن
تنازعه نفسه فيؤخر عن الصلوة الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب الافطار على الماء الفاتر والحلو كالتمر
او الزبيب او اللبن واتيان النساء اول ليلة من الشهر واحياء ليلة القدر باحياء الثلث الفرادى وخصوصاً
احدى وثلث وقراءة سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين والاعتكاف في العشر الاواخر و
المواظبة على النوافل المختصة به بدعواتها المأثورة والدعاء عند الافطار فيقول اللهم لك صمنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه
وتسلمه منا ودعاء الصائم مستجاب وخصوصاً عند الافطار ويتأكد استحباب الاستغفار والتسبيح
وليصم سمعه وبصره وجوارحه وليظهر عليه وقار الصوم ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز لطفل ...
وزق الطائر ومص الخاتم ويكره مص النواة درس ينقسم الصوم بانقسام الاحكام الاربعة فالواجب
ستة صوم رمضان والنذر وشبهه والكفارات والدم للمتعة والاعتكاف اذا وجب وقضاء الواجب
والمستحب صوم جميع الايام الا ما نذكر ويتأكد اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني
وآخر خميس في العشر الاخير وروي خميس بين اربعائين ثم اربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد وروي
مطلق الخميس والاربعاء في الاعشار الثلثة كقول ابي الصلاح ويؤخر من الصيف الى الشتاء عند المشقة ثم
يقضي بل يستحب قضاؤها عند الفوات مطلقاً او يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد والمبعث والمولد
والغدير والدحو وايام البيض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال والمباهلة واول ذي الحجة
وباقي العشر ورجب وشعبان وكل خميس وجمعة وقول ابن الجنيد صيام الاثنين والخميس منسوخ
لم يثبت نعم روي كراهة الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهة الاثنين افراد الجمعة وان كان قد رواه
العامة عن ابي هريرة ومن المستحب التاسع والعشرون من ذي القعدة واول يوم من المحرم وثالثه
وسابعه وروي عشرة كله وستة ايام بعد عيد الفطر وفيها بحث ذكرناه في القواعد وروي صحيحاً
كراهة صيام ثلثة بعد الفطر بطريقين وصوم داود ويوم التروية وثلثة ايام للحاجة وخصوصاً
بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى وروى المفيد من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام
كتب الله له عبادة ستمائة سنة وفي صوم عاشورا حزناً الى العصر وتركه روايات

وروى

وروي صومه من غير تبييت وافطر من غير تشميت ويفهم منه استحباب ترك المفطرات لا على انه صوم
حقيقي وهو حسن وكذا اختلفت الروايات في صوم يوم الشك والاشهر استحبابه خلافاً للمفيد
الا مع مانع الرؤية ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول نعم يكره الافطار بعد
الزوال الا ان يدعى الى طعام وعليه تحمل رواية سماعة بوجوبه بعد الزوال ويشترط فيه كله خلو الذمة
عن صوم واجب يمكن فعله فيجوز حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة ولم يبق سواه ويجوز المضي
التنفل مطلقاً والرواية بخلافه ويستحب الامساك للمسافر والمريض حين يزول عذرهما وقد تناولا او لا او
كان بعد الزوال والحائض والنفساء اذا طرأ الدم في اثناء النهار او انقطع فيه والكافر يسلم والصبي
يبلغ والمكروه صوم الدهر خلا الايام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال او الضعف عن الدعاء والنافلة سفراً
كالسلف والمدعو الى طعام والضيف ندباً اذا لم يؤمر ولم ينه من المضيف وروي كراهة العكس ايضاً اما
الولد والزوجة والعبد فالاقرب اشتراط الاذن في صحته وفي المعتبر لا يستلزم استيذان الوالد بل يستحب و
رواية هشام بن الحكم مصرحة بعقوقه والمحظور صوم العيدين والتشريق ويوم الشك بنية رمضان ولو
واجباً عن غيره لم يحرم ونذر المعصية والصمت والوصال ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم الوصال وهو متروك
والواجب سفراً كامر وصوم الاربعة المذكورين مع النهي او عدم الاذن على الخلاف وروى زرارة عن الباقر ع
جواز صيام العيد والتشريق للقاتل في اشهر الحرم بل ظاهرها الوجوب وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع صيامنا
ايام التشريق بدلاً عن الهدي والاقرب المنع فيهما وفي رواية الزهري عن زين العابدين عليه السلام جعل قسم من
الصوم من باب التخيير وهو الجمعة والخميس والبيض وستة الفطر وعرفة وعاشورا وهو يشعر بعدم التأكيد
درس يثبت شهر رمضان برؤية هلاله وان انفرد عدلاً او لا وردت شهادته او لا ولو لم يره مضى
من شعبان ثلثون يوماً او رأى شائعاً او شهد به عدلان في الصحو والغيم من البلد او خارجه وجب الصوم على
من علم الشياع او سمع العدلين وان لم يحكم بهما حاكم لقول الصادق عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته
فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي رواية ابي ايوب يعتبر خمسون مع الصحو
او اثنان من خارج مع العلة حملت على عدم العلم بعد التهمة او على التهمة واجتزأ سلار بالواحد في اوله وقال المرتضى
برؤيته قبل الزوال يكون لليلة الماضية لرواية حماد وهي حسنة لكنها معارضة وعمل بها الفاضل في
اوله خاصة فلو لم ير الهلال في ليلة احدى وثلثين صام والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية
ظل الراس فيه لثلاث وتبعه الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة ايضاً والمشهور
عدم اعتبار الثلثة ولا عبرة بالعدد وهو نقيصة شعبان ابداً وتمام رمضان ابداً خلافاً للحسن ولا بالجدول
خلافاً لشاذ من الاصحاب ولا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر لليلة المستقبلة الا في رواية داود الرقي
ولا بعد خمسة ايام من الماضية وستة في الكبيسة الا ان يغم الشهور كلها ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات
ولا منضمات ولو حصل بعض الشياع او بالفساق ثبت والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متحدة لا كبغداد
ومصر قاله الشيخ ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية
عنه عند عدم المانع ويستحب الترائي لليلة الشك واوجبه الفاضل على الكفاية والدعاء عند رؤية الهلال

عند رؤية الهلال بالمأثور واوجب الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك
وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا
بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولعله اراد
المندوب وروى النهي عن ان يقال رمضان بل شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام
والباقر عليه السلام وهو للتنزيه اذ الاخبار مملوة عنهم عليهم السلام بلفظ رمضان ووقت الافطار غيبوبة
الشفق المشرقي ولا اعتبار بثلثة انجم خلافا للصدوقين ولا يكفي ستر القرص على الاصح ولو افطر قبله
كفر الا لتقية يخاف معها التلف فيقضي كما لو افطر مع رؤية اول يوم للتقية وهو منصوص عن الصادق
عليه السلام في زمن السفاح فروع ثلثة الاول لو راى الهلال في بلد وسافر الى اخرى يخالفه في حكمه انتقل
حكمه اليه فيصوم زائدا ويفطر على ثمانية وعشرين يوما حتى لو اصبح معيدا ثم انتقل امسك ولو صح
للرؤية ثم انتقل ففي جواز الافطار نظر ولو رعي الاحتياط في هذه الفروض كان اولى الثاني لو اختلف الشاهدان
في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالاقرب البطلان بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة
ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعاء وشهد الآخر برؤية شعبان رمضان الجمعة احتمل القبول جدا لا يكفي
قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدته بل يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي قول الحاكم
وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر ففي وجوب استفساره على السامع ثلثة اوجه
ثالثها ان كان السامع مجتهدا ادرس لا يجوز تاخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختيارا ويتعين المبادرة
ولا يكره في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخولة وحيث يجب الكفارة يقدم ماشاء منهما
ومن القضاء آداه لا ابن ادريس فان ادركه رمضان آخر وكان عازما على القضاء ابدا انه مرض او حاضت المراة
عند التضيق فقضى خاصة ولو كان غير عازم او عازما على تركه او تعمد الافطار وقد تضيق وجب الفدية
ايضا بمد ويستحب مدان على الاشبه لمستحقي الزكوة بحاجتهم والحلبي الصدوقان وجوب الفدية على من
ادركه رمضان وكان قادرا فلم يقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان توانى وخبر محمد بن مسلم يدفعه ولكنه
جعل دوام المرض مقابل التواني وهو يشعر بقول الصدوقين ولعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان
آخر فالفدية لا غير وقال الحسن القضاء لا غير والاول مروي واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء والصدقة
وهو مروي ايضا وحمل على الندب ولا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين فوات رمضان واحد
او اكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثالث يقضى بعد الثالث وان استمر المرض فلا وجه له فرع
هل يلحق غير المريض به كالمسافر توقف فيه المحقق في المعتبر ويظهر الفائدة في وجوب الفدية على القادر وسقوط
القضاء عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يؤذن باطراد الحكم في ذوي الاعذار ويحتمل اطراد الحكم في ذوي الاعذار
وجوب الكفارة بالتاخير لا في سقوط القضاء بدوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء
ولا كفارة ويستحب القضاء وفي التهذيب يقضي ما فات في السفر ولو مات في رمضان لرواية منصور عن
الصادق والترك فيه ممكن بالاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء مع الوطء اذا كان ترك السفر سائغا ولو تمكن
من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان او لا وسواء كان

عن كل يوم

سر المرض

لعماله اولا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه فان لم يكن له مال
صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا غير وقال الحلبي مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج والاولى
انه يتم والمراة هنا كالرجل على الاصح اما العبد فمشكل والمساواة قريبة ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده
الذكور لا غير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء
والاخبار والمختار ولو كان الموليان فصاعدا متساويان توزعوا القضاء او يتبرع به بعضهم وقال القاضي
يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء والاول اثبت فروع خمسة الاول استاجر الولي غيره فالاقرب الاجزاء
بعد لو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك الشيخ لو مات الولي ولا يقضى فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه
وان تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة من تركته والاستيجار ثالثها لو انكسر يوم وكفرض الكفاية
فان لم يقم به احدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء رمضان وافطرا فيه بعد الزوال فالاقرب عدم الكفارة
ولو قلنا بها ففي تعددها او اتحادها عليهما بالسوية او كونها فرض كفاية كاصل الصوم نظر ولو افطر احدهما
فلا شيء عليه اذ الظن بقاء الآخر ولا اثم لا غير لو استاجر احدهما صاحبه على الجميع بطل في حصته الا ان
فلو استاجره على ما يخصه فالاقرب الجواز ولو تصدق الولي بدلا عن الصوم من مال الميت وماله لم يجز
ويظهر من كلام الشيخ التخيير نعم لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن آخر
وليكن الشهر الثاني لرواية الوشاء واوجب ابن ادريس قضاءهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فتابعه الفاضلان
لتعميما لضعف الرواية والاول ظاهر المذهب درس يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في مستثنيات الا
لغير سبب صحيح في الثنا وفي يوم الشك فيظهر وجوبه فلو افطر كفر ويجب الامساك عن جميع المحرمات وكذا
في الصوم وان لم يفسد به كما هاد في التحاسد قول الشيخ بالاستحباب ولعله اراد ما خطر بالقلب ولو اكره
او المسافر زوجته فلا تحمل وتجب الفدية على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد
مع القضاء وكذا ايجابان على من به عطاش فمن ولد على الشيخ والشيخة اذا امكنهما القضاء والا فالفدية لا غير
وقال المفيد والمرتضى ان عجزا فلا فدية وان اطاقاه بمشقة فديا وقال الاول من به عطاش يرجى برؤه يقضي فلا فدية
وقال سلار لو لم يرج برؤه لم يفد ولم يقض وفي التهذيب عن ابي بصير يصوم عنه بعض ولده فان لم يكن له ولد
فادنى قرابته فان لم يكن يتصدق بمد فان لم يكن عنده شيء فلا شيء وظاهرها انه في حياته ويحمل على الندب
وظاهر علي بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن حامل تخاف على ولدها ورواية محمد بن مسلم بخلافه
والفدية مد لا مدان للقادر على الاصح فروع ستة الاول لا فرق بين الجوع والعطش لخائف التلف ولا
بين الهرمين والشابين الثاني لو خافت المراة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان وفي
الرواية اطلقه ولكن الاصحاب قيدوا بالولد الثالث هذه الفدية من مالها ولو كان ذات بعل ولا فرق
بين خوف المرضعة على ولدها نسبا او رضاعا ولا بين المستاجرة والمتبرعة على الظاهر الا ان يقوم غيرها
مقامها ولو قام غير الام مقامها روعي صلاح الطفل فان تم بالاجنبية فالاقرب على عدم جواز الافطار
هنا مع التبرع او تساوي الاجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمها اليها وجاز الافطار
وهل يجب هذه الافطار عليهما الظاهر نعم مع خوف الضرر بتركه وانه لا يجب اخافة الاارضاعها

دواله

درس يجب نذر الصوم والمعاهدة عليه او الحلف بوجه يجب بسبب فلو اطلق اجزأ يوم ولو عين عددا
او زمانا تعين ولو نذر صوم زمان كان خمسة اشهر وصوم حين ستة اشهر ما لم ينو غيرهما واتمام يجب التتابع
مع التعيين لفظا كشهر متتابع او معنى كشهر معين ولا يكفي مجاوزة النصف في المعين مطلقا ولا في المطلق
غير الشهر الواحد والشهرين وطرده الشيخ في السنة وهو اعلم وقال القاضي لو نذر شهرا مطلقا وجب فيه
التتابع كما لو شرطه وهو خلاف المشهور ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ
والحلبي وابن ادريس وكذا لو نذر يوما فوافق شهر رمضان والاقرب انعقاد كل نذر واجب للتكليف بالاتيان
حذرا من الكفارة فعلى هذا يجوز ترامي النذر ويتعدد الكفارة بتعدده وينبغي التعرض في النية للموكد مع الاول
ولا يجب اتمام الصوم والشهر المنذور مطلقا بالشروع خلافا للحلبي ويجب فعله في مكان عينه بالنذر
وفاقا للشيخ في قول وقيده الفاضل بالمزية ولو نذر صوم داود فتتابعه استانف عند الحلبي وكفى
للمخالف عند ابن ادريس واجزأه عند الفاضل ولا كفارة ولا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد اذا قدم
نهارا قبل الزوال ولما يتناول على الاقوى وقال الشيخ بل لو علم قدومه ونوى ليلا وان قدم بعد الزوال او ليلا
نذرا القضوص في الغير الحرم منه ولو وقف الصوم صح الحال وقيل يبطل ناسا ولا يصوم السفر الا مع التقييد
ولا يصوم عليه السفر ولكن الاقرب وجوب الفدية بمد عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر على الاصح لرواية
في الكليني ولو عين سنة سقط الايام المحرمة اداء وقضاء ورمضان على القول بجواز نذره دخل هنا متعددة
الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بدلها او بدل شهر رمضان ويجزي في نذر الشهر ما بين الهلالين وثلثون يوما
ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدمه على النذر فان كان قد تعمد سبب القضاء فالاقرب الفدية عن
النذر ويحتمل سقوطها مع الجهل بالسبب كالسفر لا مع عزمه لتعمد الافطار ولو وجب عليه كفارة فهو عاجز عن الصوم
ولو نذر الخمسة دائما فليس بعاجز عن الصوم على الاصح ولا يقدح في تتابع الكفارة على الاصح ولا في الشهر الاول
ولا في الثاني ويجوز نذر الصوم ممن عليه صوم واجب وتقدم النذر ان عينه بزمان على ما في ذمته
من غير تعيين زمان ولو لم يعينه فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق قدمه على
النذر وقال الحسن لا يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زمانا فاتفق مرضا
فالاقرب قضاؤه وكذا الحائض ولو حلف على صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم الافطار في الندب
او نذر وفي تخصيص هذا الصوم نظر اقربه ذلك فينوي الوجوب اما لو نذر اتمام الندب فهو صوم يوم
وينعقد على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم وقال ابن الجنيد لو حلف ان لا يفطر فسأله مؤمن حقه
الفطر افطر وكفر ويشكل بان ما كان كالاب فلا كفارة والا فلا افطار درس الصوم اما مضيق اي
لا بدل له فهو شهر رمضان الا في مثل الهرمين والنذر الا مع العجز والاعتكاف وصوم كفارة الجمع على الظاهر
واما مخير ككفارة رمضان واذى الحلق وخلف النذر والعهد والاعتكاف وما تعلق به النذر مخيرا واما مرتب
ككفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار وجزاء الصيد على الاقرب وبدل الهدي والبدنة في الافاضة من عرفات
وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما تعلق به النذر مرتبا واما مخير بعد الترتيب وهو كفارة الواطئ
امته المحرمة باذنه وهو محل وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا خمسة النذر المطلق خلافا للمرتضى من كلامه

ستدم

اليوم

صوم

الثامنين وجزاء الصيد الا بدل النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الصوم من الجمل المشهور
ان فيها شهرين متتابعين والسبعة في بدل الهدي خلافا للحسن والحلبي وعولا على رواية حسنة وقضاء
رمضان وقضاء نذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه وجهان اقربهما الوجوب واما
بدل البدنة للمفيض فلا يحوط فيه التتابع وذكره الشيخ صوم الرفيق في جناية الاحرام وذكر الآخر صوم
الامة بجامع في الاحرام بدلا عن البدنة ولا نص فيه ولا في تتابعه وقد روى الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام
انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار والقتل واليمين وكل ثلثة وجب تتابعها وان اخل به وجب تتابعها
والظاهر استيناقها سواء كان لعذر او لا الا ثلثة الهدي ان صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني وفي
المبسوط لم يشترط فصل العيد واما الشهران والشهر فكما مر وفي رواية في التهذيب يستانف المريض وحمل
على مرض غير موجب للافطار ولا يعذر بفجاءة مثل رمضان او العيد سواء علم او لا بخلاف فجاءة الحيض
والنفاس واما السفر الضروري فعذر اذا احدث سببه بعد الشروع في الصوم كتاب الاعتكاف
وهو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة فلا تصح في غير المسجد ان كان المكلف امراة
وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المداين وكما لم يصح الصوم باعتبار المكلف والزمان
لا يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبي ويجوز جعله في صيام مستحق وان كان قد نذر الاعتكاف على قول ويشترط
النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون في الايام الثلثة ليلتان وفي موضع من الخلاف ان شرط التتابع
فكذلك والا اجزأه ثلثة ايام بلياليهن وهو متروك ولو نذره او نذر اقل من ثلثة بطل الا اذا نوى الاتيان بزيد
اما لو نذر اعتكاف يوم فانه يضم اليه آخرين ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء
في الصوم والاقرب الجزم بالبطلان هنا للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى والوالد وله الرجوع
ما لم يجب والمبعض كالقن نعم لو هاياه مولاه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه ما لم يؤد الى الضعف في نوبة
السيد فيعتبر اذنه ولو نذر باذن المولى فله المبادرة في معينا كان او مطلقا على الاقوى وقال الفاضلان
للمولى المنع في المطلق والاقرب ان الاجير والضيف يستاذنان في الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء كعتق
العبد وطلاق الزوجة لم يجب الاتمام اذا كان المانع الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتقه ولزوم
المسجد ولو خرج بطل الا لضرورة او تشييع جنازة او عيادة مريض واقامة شهادة وان لم يتعين عليه
واقامة الجمعة وان اقيمت في غيره وصلوة العيد قاله في المبسوط وهو مبني على جواز صومه للقاتل في اشهر
الحرم ولا يجلس لو خرج الا لضرورة ولا المشي تحت ظل الا في المبسوط لا يجلس تحت ظل وقال المفيد لا يجلس
تحت سقف فضاؤه بالجلوس واختاره الفاضلان وهو المروي ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة او لضيق الوقت
عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعين الزمان والا ففي المسجد ولو اخرج كرها ففي بطلان
الاعتكاف وجوه ثالثها البطلان بطول الزمان اما الناسي فمعذور ويجب عليه العود كما ذكر فلو تلوم بطل
وكذا من خرج لضرورة فزالت ولو دامت فخرج عن كونه معتكفا بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد لبني على
ويخرج الحائض والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن وادى الى تلويث المسجد والمحرم اذا لم
يفت عرفة او المشعر ومن يخاف على نفسه او ماله بمقامه وبعضه لكله في الاخراج الا ان يخرج رأسه

كتاب الاعتكاف

المعتكف

ايام

اعتق

المبيت بالمزدلفة

تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في الازواج ولو احوج لطهر ورده تحري اقرب الطرق وفي خروجه للاذان في المدينة قول وقيد بعضهم بكونه معتادا للاذان ولا يبلغ صوته تماما الا بها ولو بسطح المسجد فكالخروج وقبل لا ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم واما البيع والشراء والطيب حتى الريحان على الاقوى والاستمتاع بالنساء والمماراة ليلا ونهارا ولو اضطر الى شراء شيء وتعذرت المعاطاة جاز وكذا البيع والشيخ قول بتحريم محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا للمدة ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وان كان تركه افضل واما درس العلم وتدريسه وتلاوة القرآن فهو افضل من الصلوة ندبا ولا يستحب له الصمت عن ذكر الله بل يحرم ان اعتقده ولو نذره في اعتكافه فيبطل ولو جعل كلامه في اغراضه بالقرآن كره درس

لا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او نيابة عن الاب في غيره باستيجار او مضي يومين في المندوب على الاقوى وفي المبسوط ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان لم يشترط وجب بالدخول ثلثة ايام وقال المرتضى لم يجب بالدخول مطلقا بالنفل مطلقا والرواية بخلافه ولو زاد على ثلثة يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو قيد في النذر بعدد تعين ولا يجب فيه المتابعة الا في كل ثلثة الا ان يشترط ذلك او تعين زمانه ولو نذر اعتكاف ربعه لم تجز الزيادة ولو نذر خمسة فالاقرب وجوب السادس ويجب الليالي في الجميع الا في اليوم الاول الا ان يعين الزمان كرجب فالاقرب وجوب ابتدائه في اول الليلة ويستحب له ان يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض وان مضى يومان على الاقرب وفاقا للنهاية تعين الزمان او لا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ما لم يتقيد بالعارض ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف واذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب فلا قضاء وان كان في الواجب المعين فكذلك وان كان غير معين ففي القضاء نظر وقطع في المعتبر بوجوبه وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج فله البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استانف ولعله اراد انه شرط على ربه في التتابع لا في اصل الاعتكاف ولو شرط على المنافي بطل نذرا سا ويفسد الاعتكاف نهارا ما يفسد الصوم ومطلقا الاستمتاع بالنساء والخروج من المسجد واما البيع والشراء او المراء والسباب فمنافيات عند ابن ادريس خلافا للشيخ ثم ان افسده وكان متعينا ولو بمضي يومين كفران كان بجماع او انزال او غيره من مفسدات الصوم ونقل الشيخ ان ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصة والظاهر انه يريد مع عدم التعيين فلو افسد بالخروج او باستمتاع لا يفسد الصوم او بسبب يوجب قضاء الصوم خاصة فكفارة خلف النذر او العهد او اليمين بحسب سببه الموجب ولو كان بحيض او خروج في ثالث المندوب فلا كفارة وان وجب القضاء ثم كفارة افساده بمفسدات الصوم كبيرة ان وجب بنذر او عهد او بمضي يومين وان وجب باليمين فالظاهر انها كفارة يمين وان كان الفاسد غير متعين فان وجبت الكفارة بالجماع وغيره في ظاهر كلام الشيخين وبالجماع خاصة عند آخرين وهو ظاهر الرواية ثم هي مخيرة عند الاكثر ومرتبة عند ابن بابويه لرواية زرارة ولو جامع نهارا في رمضان او في المعين فكفارتان وليلا واحدة واطلق الاكثر هذا التفصيل ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله الاقرب لان في النهار صوما واعتكافا ولو كانا معتكفين

معتكفين فعلى كل منهما ذلك ولو اكرهها نهارا فالمشهور اربع لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فانه لم يقض على كفارتين واما تدارك الاعتكاف بعد فساده وفاته ان كان ندبا او شرطا فلا تدارك الا على قول المعتبر في تدارك غير المعين وان شرط وان كان واجبا ولم يشترط فان كان معينا وجب الاتيان بما بقي وقضى ما مضى ان كان ثلثة فما عدا الا ان يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستيناف على قول ابن حمزة في وجه وان كان غير معين فتح ما مضى ان لم يشترط التتابع اذا كان ثلثة فصاعدا ويأتي بما بقي وان شرط التتابع استانف ولو عين شهرا ولم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة ولو اشتبه فالظاهر الا وكذا لو غمت الشهور عليه ولو اطلق الشهر كفاه الهلالي والعددي وكذا لو عين العشر الاخير كفاه التسع لو نقص ولو مات قبل القضاء بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية لا دلالة فيها الا على قضاء الصوم وجوز الفاضل الاستنابة فيه للولي ولو بقي من الاعتكاف اقل من ثلثة او نذر الاقل اكمل ثلثة ووجب الجميع ولو عين ثلثة قبل الثالث العيد بطل من اصله ويحتمل على العود بقضاء صومه ووجوب قضاء ثلثة غيرها ولو فرق الاعتكاف المنذور في اثناء اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج من سمى الاعتكاف قيل صح توزيع الساعات ندبا واوجب في المبسوط وتبعه في المعتبر قضاء الاعتكاف على الفور والظاهر انه من فروع الفورية في الامر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف

كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة وقيل هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويلزم منه النقل ومن الاول التخصيص وهو خير من النقل وحج الاسلام فرض على من استكمل ستة شرائط ثمانية من الرجال والنساء والخناثى احدها البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح منه مباشرته الا ان يكون مميزا واذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا لو وقفه الولي غير المميز وباشر به الولي فانتفى البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق جدد النية واجزأه والولي ولي المال كالاب والجد والوصي ووكيل احدهم والام على الاقوى والنفقة الزائدة على نفقة الحضر تلزم الولي وكذا الكفارات المحظورات اللازمة عمدا وسهوا خاصة كالوطء واللبس فبناها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطاء وقد نصوا على ان عمده في الجناية على الآدمي خطاء واما الهدي فعلى الولي ولو كان مميزا وفقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره به ولو وطئ قبل احد الموقفين متعمدا على العمد والخطاء وقول الشيخ انه خطاء فلا افساد ولو قيل بالافساد لم يجز به القضاء حتى يبلغ ولا يجزئ عن حجة الاسلام الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف ويجب تقديم حجة الاسلام حيث يجبان فلو قدم القضاء ففي احتمال اجزائه عن حجة الاسلام وفي وجوب مؤنة القضاء على الولي نظر اقربه الوجوب وثانيها العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي كغير المميز ويجوز للولي الاحرام بهما محلين وهو مما لا انه ليس نائبا عنهما وانما هو جاعلهما محرمين فيقول اللهم اني قد احرمت بهذا الى آخر النية ويكون حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف به فليكونا متطهرين ويكفي في الصبي صورة الوضوء ويحتمل الاجتزاء بطهارة الولي ولو اركبه دابة فيه او في السعي وجب كونه سائقا بها او قائدا اذ لا قصد للصبي او المجنون

عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا لانه لا حكم لصلوة غير المميز على ما قاله الاصحاب من امر ابن سبت بالصلوة يشترط نقصه عنها ولو قيل يأتي بصورة الصلوة كما يأتي بصورة الطواف امكن ولو كان الجنون دوريا وجبت عليه ان وسعت النوبة الافعال ولو افاق قبل الوقوف فكالصبي فرع لو استقر الحج في ذمته ثم جن لم يجب على الولي الخروج به فلو فعل وانفق عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزأ ولا غرم والا غرم الولي النفقة الزائدة وثالثها الحرية فلا يجب على العبد وان تشبث بالحرية ويصح منه المباشرة باذن المولى فلو بادر فللمولى فسخه ولو اذن فله الرجوع قبل التلبس لا بعده ولو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال الشيخ احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزأ عن حجة الاسلام بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها ويجب عليه الدم لو كان متمتعا وكذا الصبي لو كمل والمجنون ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استيناف الاحرام ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى فرع لو حج العبد الافراد والمميز القران او افرادا وحج الولي بغير المميز او المجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف ففي العدول الى التمتع مع سعة الوقت نظر من الامر باتمام النسك والاقرب العدول ويحكم بالاجزاء مطلقا ومع عدم القول بالعدول او لم يمكن العدول ففي اجزاء الحج هنا نظر من مغايرته فرضهم ومن الشرع المسوغة لانتقال الفرض وهو قوي ولو باعه محرما صح وتخير المشتري ان لم يعلم على الفور الا مع قصر زمان الباقي بحيث لا يفوت شيء من المنافع والامة تستاذن الزوج والسيد والمبعض كالقن الا ان يتهايا ويسع النوبة ولا خطر ولا الضرر على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد المأذون اتم وقضى في الرق قبل ويجب على المولى تمكينه منه ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزأ مع القضاء عن حجة الاسلام مقدمة فلو قدم القضاء قال الشيخ يجزئ عن حجة الاسلام ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة الشرعية فلو حصلت صرفها الى حجة الاسلام والا فالظاهر ان القضاء مقدم ولا ينتظر استطاعة حجة الاسلام والا فالظاهر ان القضاء مقدم ولا ينتظر استطاعة حجة الاسلام ولو نذر العبد باذن مولاه وعين زمانه فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزائد عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب ولو اخل بالمعين حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد من البدار وكذا الزوجة ولو لزم الحضور المحظورات على العبد ويكون الصوم عوضا عن الدم قال الشيخ وقال المفيد على السيد فداء الصيد وفي المعتبر جناياته على السيد كلها لرواية حريز ويعارض رواية عبد الرحمن بعدم وجوب فداء الصيد على السيد وحملها على تلبسه بغير اذن ويتخير المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم لرواية جميل وفي وجوب التمكين من الكفارة وقضاء الفاسد على السيد وجهان ورابعها ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ويكفي البذل في الوجوب مع المنفعة ولا يجب على خادمها ولو سهل عليه المشي وكان معتادا للسؤال ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك والوثوق به وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول على اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط ولو حج كذلك او في نفقة غيره اجزأه بخلاف ما لو تسكع فانه لا يجزئ عندنا وفيه دلالة على ان الاجزاء فرع الوجوب فيقوي الوجوب بمجرد البذل لتحقق الاجزاء الا ان يقول الوجوب هنا يحصل بقبول البذل ولو وهبه زادا وراحلة

لم يجب عليه القبول وفي الفرق نظر وابن ادريس قال لا يجب عليه الحج بالبذل حتى يملكه المبذول وجنح اليه الفاضل فرع لا يمنع الدين الوجوب بالبذل وكذا لو وهبه مالا مشروطا بالحج به اما لو وهبه مالا مطلقا فانه يجب قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة الحج مع اليسار خلافا للشيخ نعم يستحب لرواية الفضل بن عبد الملك ويصرف في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه فروع ثلثة في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والآلات الصنايع عندي نظر لو غلت هذه المستثنيات وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها بالوقوف العامة وشبهها فالقطع لو لم يكن له هذه المستثنيات وملك ما لا يستطيع به صرف فيها ولا يجب الحج اذا لم يتسع المال لما النكاح تزويجا او تسريا فالحج مقدم عليه ولو شق تركه الا مع الضرورة والمديون ممنوع الا ان يستطيع بعد قضائه مؤجلا كان او حالا والمدين مستطيع مع امكان استيفاء فقد الاستطاعة فلا يجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وكان وافيا بالقضاء وتخير اذا امكن الحج بماله وروى سعيد بن يسار الحج من مال الولد الصغير وحملت على الاستدانة وقال في الخلاف لم يرو خلاف فدل على اجماعهم عليها ويصرف لعقاره والبضاعة في الاستطاعة ان الحق بالماكين الا ان يشترط الرجوع الى كفاية ولا يمنع الغرر هبة المال او اتلافه او بيعه مؤجلا اذا كان عنده قبل الوفد ولو حج المستطيع متسكعا او في نفقة غيره او بمال مغصوب اجزأ ولو طاف او سعى على مغصوب وكان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوبا مع الشراء بالعين لم يجز والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام حجوا على الرواحل والآلات والاوعية من الاستطاعة ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على مناهله المعتادة ولو زادت الاثمان عن المعتاد وتمكن منها فالاولى الوجوب ولا يجب تحصيل الاستطاعة باجارة او تزويج او كسب وان سعى المغصوب لو بذل له نائبا بعنه لم يجب عليه امره عند الشيخ ولا استقرب كعدمه وثق بوعده سواء كان الباذل ولدا او لا اهلا للمباشرة او لا مستطيعا او لا مشغولا بحج الاسلام او لا وسواء كان المغصوب آيسا من البرء او لا ذا مال او لا الا ان يقول بوجوب الاستنابة عليه وهو الاقوى وبوجوب قبول البذل على غير المغصوب وهو المشهور ويلزم هنا على تقدير لو امتنع امره الحاكم ولو حج من المغصوب غيره تبرعا فلو مات استوجر عنه من ماله والاقرب وجوب الاستنابة في من يخشى ان يكون من البرء والا استحب العزوف في حكم المغصوب المريض والهرم والممنوع بعدو سواء كان قد استقر عليه الوجوب او لا خلافا لابن ادريس حيث قال لا تجب مع عدم الاستقرار ولو بذل للمغصوب الفقير مالا يكفي للنيابة ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان على وجوب قبول الفقير واولى بالمنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق الاولى ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اقوى فرع لو استناب المعضوب فشفي انفسخت النيابة ولو كان بعد الاحرام فالا الاتمام فان استمر الشفاء ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء درس وخامسها ان يكون للمامون به عيالهم حتى يرجع اذا كانوا واجبي النفقة لان حق الآدمي مقدم ولرواية ابي الربيع وسادسها التقية من المرض والعضب وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي ولو لم يستمسك بالركوب وجب وسابعها تخلية السرب فيسقط مع الخوف على النفس او المال او البضع اذا غلب الظن على ذلك

ولو احتاج الى خفارة او مال للعدو وجب مع المكنة ما لم يجحف ولو دفع اليه مال ليحج لم يجب قبوله
ولو دفع المال وخلا السرب وجب ويجب سلوك الامن من الطريق وان بعد او كان في البحر ولو اشتمل على العطب
سقط وكذا لو خاف هيجان البحر ولو حج مع الامن فخاف في اثناء الطريق وهاج عليه البحر رجع ان امن ولو
لو تساوى الذهاب والاياب والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب قتال العدو وان كان كافرا
وظن السلامة نعم يستحب بخلاف ما لو كانوا مسلمين لا من حيث النهي عن المنكر ويجب البدار مع اول رفقة
الا ان يثق بالمسير مع غيرها وتاخر القافلة من المسير بسعة الوقت فلو ضاق او احتاج الى سير عنيف يطوي
المنازل وعجز سقط في عامه وكذا لو وقت يشق على غير محتمله ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزئ وعندي لو تكلف
المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله
وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء وهنا
شروط غير معتبرة عندنا وهي اربعة الاول الاسلام وهو شرط الصحة على الكافر وان لم يصح منه واما الوجوب فلا
ولو حج فاسدا ثم زال المانع اعاد ان ادرك الوقوف ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الاقوى ولو كان في اثناء الاحرام
وعاد الى الاسلام بنى وثانيها البصر فيجب على الاكمه لو وجد قائدا او امكنه الاستقلال وثالثها المحرم
في النساء الا مع الحاجة واجرته ونفقته جزء من الاستطاعة ولا يجب على المحرم الاجابة فيعتبر الحاجة بالخوف
على البضع فلو ادعى الزوج ولكن تعمل بشاهد الحال او بالبينة فان انتفيا فقولها والاقرب ان لا يمين عليها
ولو زعم الزوج انها غير مأمونة على نفسها فصدقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان في رواية ابي بصير وعبد الرحمن
تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة وان اكذبته ولو ادعت بذلك وشهدت به القرائن فكذلك ولو كانا فالقول
قولها وهل يملك الزوج محقا منعها بالمنافرة حرزا بعدها اذن الزوج وليس شرطا في الوجوب ولا في البدار في الحج
الواجب المضيق نعم يستحب استيذانه فان امتنع خالفته ويشترط اذنه في التبرع والمعتدة رجعية زوجة بخلاف
البائن ونفقة الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج واختلف في الرجوع الى كفاية من صناعة او بضاعة او ضيعة
فنقل الشيخ الاجماع عليه وانكره الحليون وهو اقرب واختلف في اشتراط الايمان في الصحة والمشهور عدم اشتراطه
فلو حج المخالف اجزأه ما لم يخل بركن عندنا لا عنده فلو استبصر لم يجب الاعادة وقال ابن الجنيد والقاضي يجب لرواية
ضعيفة معارضة بصحيحة محمولة على الندب ولو حج المحق حج غيره جاهلا ففي الاجزاء تردد من التفريط وامتناع
تكليف الغافل مع مساواته المخالف في الشبهة ويصح من السفيه ويجب مع الاستطاعة فان افتقر الى حافظ فاجرته
جزء منها فانقسمت الشرائط الى اربعة اقسام ا ما شرط في الصحة خاصة فهو الاسلام ب ما شرط في المباشرة وهو
الاسلام والتمييز ج ما شرط في الوجوب وهو ما عدا الاسلام د ما هو شرط في الاجزاء وهو ما عدا الثلاثة
الاخيرين وفي ظاهر الفتاوى كون الشرط في الوجوب والصحة شرطا في الاجزاء ومع الشرائط يجب في العمر مرة اجماعا
والرواية بوجوبه على اهل الجدة في كل عام مأولة بالتارك او الاستحباب المؤكد ويستقر الوجوب بمضي زمان
يمكن فيه على جامع الشرائط ولا يكفي امكان دخول الحرم فيقضي من اصل تركته من منزله ولو ضاق المال
فمن حيث يمكن ولو بالميقات على الاقوى ولو قضى مع السعة البعيد من الميقات اجزأه وان اثم الوارث
ويملك الفاضل ولا يجب صرفه في نسك او بعضه او في وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم

اجزأ

اجزأ ولا يكفي الاحرام على الاقرب ولا فرق بين موته في الحل او الحرم محلا او محرما كما لو مات بين الاحرامين
والمشي افضل من الركوب فقد حج الحسن عليه السلام عشرين حجة ماشيا ولو ضعف به عن التقدم للعبادة فيمكن
كان الركوب افضل ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة اليه ففي رجحانه على الركوب هنا نظر من المشقة
والنية درس قد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة والافساد ويشترط في صحة
النذر وقسيميه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك والحق بهما بعضهم الوالد ولو زال الرق
عنهما قبل ابطال الولي واذن الاب في العهد واليمين وفي النذر نظر من الشك في تسميته يمينا وفي
تبعيض الحل احتمال قوي سواء كان في الاجزاء او في الاوصاف ويتقيد الالتزام بهذه الثلاثة بحسب القيد
اذا كان مشروعا كعام معين او نوع من انواع الحج بعينه او ركوبا ومشيا حيث يكون افضل ولا ينعقد
النذر الحفا في المشي للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ولو اطلق تخير في الانواع وهل يجزئ النذر المطلق
عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف السبب ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن
النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام وقد وجبت فهو من باب نذر الواجب ولا يقبل الا بالاستطاعة
ولا يجب تحصيلها الا في ما مر من تكلف المريض وشبهه على اشكال اقربه عدم الوجوب ولو نذر المستطيع
الصرورة ان يحج في عامه غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا وان قصده مع فقد الاستطاعة في
زالت صح ولو خلا عن القصد فالاقرب الحمل على ... فان تمت الاستطاعة الغا النذر والاصح والظاهر ان استطاعة
النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى
القابل وجبت حجة الاسلام ايضا وظاهر الاصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد
النذر اليها الا ان يعين سنة للنذر فيصرف الاستطاعة فيها الى حج النذر ولو حج الناذر عن غيره اجزأه
في صحيحة رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه ويحمل الرواية على من قصد مطلق الحج وقال الشيخ نجيب الدين
يحيى بن سعيد رحمه الله لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان الشيخ لها وفي المبسوط
وغيره لا يراعي في صحة النذر شرط حجة الاسلام فينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة ومن مات
وعليه حجة الاسلام والنذر اخرجتا من صلب المال على الاصح ومع القصور الا عن واحدة يصرف في
حجة الاسلام ويستحب للولي ان يحج عنه للنذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج
بولده او عنه لزم فان مات الناذر استؤجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط
ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر مراعاة التمكن في وجوب القضاء على الناذر ايضا ولو قيد الحج ماشيا
فمرض او صد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشي وجب من بلده على الاقوى ويسقط المشي بعد
طواف النساء فلو ركب طريقه اعاد ماشيا فان تعين الزمان قضى وكفر وفي المعتبر يمكن اجزاء الحج
ان وجبت الكفارة وان ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب فيتخير فيما مشى عينه ولو اشتبهت الاماكن
احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب ولو عجز عن المشي فالاقوى انه يحج راكبا وفي وجوب سوق
بدنة لرواية الحلبي او استحبابه جبرا قولان درس تجوز النيابة في الحج ويقع للمنوب بشرط اسلامهما
وايمان المنوب عنه الا ان يكون ابا والاقرب اختصاص المنع بالناصب ويستثنى الاب ويلحق به

الجد له لا الام ولو حج المخالف عن مثله اجزأ وقيل عن المؤمن لصحة حجه فلو استبصر الولي والنائب لم يجب
القضاء ويشترط في النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في الندب اجماعا فيجوز الاستنابة
في الحج ندبا للحي وقد قيل فيه فضل كثير فقد احصي في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين
صاحب الكاظم عليه السلام اقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم عشرة آلاف ويشترط في النائب العقل فلا يصح نيابة
المجنون ولا الصبي غير المميز وفي صحة نيابة المميز وجه للمحقق رجع عنه في المعتبر والعدالة شرط في الاستنابة
عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزأ وفي قبول اخباره بذلك تردد اقربه
القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم فتبينوا ولا يجب الذكورة ويجوز نيابة المرأة عن الرجل والمرأة
وان كانت صرورة على الاقوى ومنع في التهذيب من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية مصادف الشحام و
في النهاية اطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وفي المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمرأة ولا يشترط
الحرية على الاشبه اذا اذن السيد ويشترط الخلو من حج واجب على النائب الا ان يعجز عن الوصلة اليه فيجوز
عند ضيق الوقت ولا يقدح في صحتها تجدد القدرة وكذا لا ينفسخ الاجارة بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام
ولا يستقر حج الاسلام الا ببقاء الاستطاعة الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج ولو اكتفى
بالعلم الاجمالي احتمال نعم لو حج مع مرشد عدل اجزأ ولا يشترط على الاجير السن الكبار خلافا لابن الجنيد
ويجب تعيين المنوب عنه قصدا في كل واجب ويستحب لفظا في جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم ما
اصابني من تعب او لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه فلو احرم عنه
ثم عدل الى نفسه لغا العدول فان اتم الافعال عن نفسه اجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان نية
الاحرام كافية عن نية باقي الافعال وان الاحرام يستتبع باقي الافعال وان النقل فاسد لمكان النهي وتبعه
في المعتبر دون الشرائع وفي رواية ابي حمزة لو حج الاجير عن نفسه وقع عن المنوب عنه وهذا ابلغ من الاول ولو
احرم عن نفسه وعن المنوب فالمروي عن الكاظم عليه السلام وقوعه عن نفسه ويلحق المنوب عنه ثواب الحج
وان لم يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في حجتين لعام
ويجوز في عمرتين وعمرة مفردة وحجة مفردة ولو استأجراه لعام صح الاسبق فان اقترنا في العقد وزمان الايقاع
بطلا وان اختلفا زمان الايقاع صحا الا ان يكون المستأجر بحد من يحج عن منوبه لذلك العام فالاقرب بطلان
العقد المؤخر ولو حج اثنان عن فرضي ميت او معضوب في عام واحد فالاقرب الاجزاء وان كان يمتنع من المنوب
حجتان بالمباشرة في عام ولا فرق بين ان يكون فيهما حجة الاسلام او لا ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام
من المنوب اما بسبق وجوبها او مطلقا ففي وجوب تقديمها من النائب نظر ولو تقدم نائب المنذورة ففي
كلام الشيخ وقوعها عن حجة الاسلام وهل يستحق الاجرة اشكال اقربه ذلك لاتيانه بما استؤجر له والقلب
من فعل الشارع وح ينفسخ اجارة الاخرى ويجوز ان ينوب الواحد في النسك المندوبة عن جماعة ولا يجوز في
ولو فعل عنهم لم يقع لهم وفي وقوعها للنفس تردد لرواية ابي حمزة ولانه لم ينو عن نفسه ولو اشتركوا في نذر
حج مشترك صح من النائب الواحد وان كان واجبا على الجماعة ويجوز النيابة في ابعاض الحج القابلة لذلك كالطواف
والسعي والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق ويشترط في الجميع العجز بغيبة او غيرها

وصحت

وقدرت الغيبة بعشرة اميال في الطواف وللحائض في الطواف والسعي ويجب لهما الا ان يستمر
على حاله لا في طوافه ولو تعذرت الطهارة عليه في الطواف استناب فيه وفي الصلاة وفي استنابة
الحائض عندي تردد ويجب ان يأتي بالنوع المشترط عليه فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد
المستأجر ذلك وكان الحج ندبا او واجبا مخيرا كالنذر المطلق وحج متساوي الاقامة بمكة وغيرها
والا فلا وجوز الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى المفضول او الى الحج من العمرة او
بالعكس وتعين الزمان بطل ولو استأجره مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا يسقط فرضه المستأجر عليه
ولا اجرة وهذا تم على القول بان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده وعلى القول بالفرق بين الواجب على
الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب الاطلاق وفيهما منع ولو شرط سلوك طريق معين
وجب مع الفائدة فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت وقال الشيخ لا يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن
استؤجر للحج من الكوفة فحج من البصرة قال لا بأس وفيها دليل على انه لا يتعين المسمى من نفس بلد الميت و
لو شرط سنة معينة وجب ولا يجوز لوصي الميت تأخير الاستيجار الى عام آخر مع الامكان ولو اطلق
اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو
كان لا لعذر تخير المستأجر خاصة ولو صد او احصر تحلل بالهدي وانفسخت الاجارة ان تعين الزمان
وان كان مطلقا ملكا الفسخ كما قلناه ويملك من الاجرة بنسبة ما عمل ويستأجر من موضع الصد
ولو كان بين الميقات ومكة فمن الميقات ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنهما ولا يكفي الاحرام
خلافا للخلاف وكفارة جناية الاجير في ماله ودم الهدي عليه ويستحب له اعادة فاضل الاجرة وفي
يستحب للمستأجر الاتمام لو اعوز وفي استحباب اجابة الوارث الى اخذ الزيادة واجابة النائب الى
التكملة نظر ولو جامع قبل الوقوف اعاد الحج واجزأ عنهما سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة على
الاقوى درس لا يشترط في صحة الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين فان خالف اجزأ وقال
الشيخ لا يرد التفاوت ولو شرط الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب بالنذر وشبهه
والا فسد العقد والشيخ حكم بالبطلان مطلقا ولا يجوز النيابة عن الحي الا باذنه بخلاف الميت ولو كان
النسك مندوبا لم يشترط اذن الحي على الاشبه ويجوز النيابة في نسك لم يجب عليه وان وجب عليه
الآخر وكذا لو استأجره احدهما للعمرة والآخر للحج مفردة ولو اعتمر عن نفسه ثم اتى بالمستأجر عليه
فالاقرب الاجزاء وان تعذر عليه العود الى الميقات قال الشيخ يحرم من مكة ويجزي ولا يرد التفاوت وقيل
يرد بنسبة ما فات من الميقات الى مكة ويحط ما بينهما وبين بلده ولو امكنه العود الى الميقات لم يجزه
وقال الفاضل يجزي ويرد التفاوت مع تعين الميقات ويشكل صحة الحج اذا تعمد النائب الاعتمار عن نفسه
ولما يعد الى الميقات سواء تعذر عليه العود او لا الا ان يظن امكان العود ويفرق بين المتعمد عن
وغيره وفي الجاهل خلاف في اجزائه مع تعذر العود ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع التفويض وعليه
تحمل رواية عثمان بن عيسى ويملك الاجرة بالعقد ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو توقف الحج على الاجرة
فالاقرب جواز فسخ الاجير ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل الفعل الا مع الاذن صريحا او بشاهد

الحال ويجوز النيابة في الحج والعمرة فان عين الجعل والنائب واتى به استحقه وان لم يعين الجعل
فله اجرة المثل ولو قال من حج عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة بخلاف الاجارة ويجب
الاجير مع اول رفقة فان تاخر وادرك اجزاء وان فاته الموقفان فلا اجرة له ويتحلل بعمرة عن
نفسه ولو فاتاه بغير تفريط فله من المسمى بالنسبة ولو عين الموصي النائب او القدر تعينا
ولا يجب على النائب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل فمن الثلث الا مع اجازة الوارث ولو
امتنع المعين واراد الزيادة عن اجرة المثل لم يعط لانها وصية بشرط النيابة ثم يستاجر غيره
بذلك القدر ان علم ان غرض الموصي تحصيل الحج وان تعلق الغرض بالمعين استوجر غيره باجرة المثل
ولو اطلق القدر وعين الاجير اعطي اقل اجرة يوجد من يحج عنه بها قاله فخ ويحتمل ان يعطى اجرة مثله
ان اتسع الثلث فلو امتنع استوجر غيره باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج فكذلك ولو مات من استقر
عليه الحج اخرج عنه وان لم يوص ولو لم يخلف شيئا استحب للولي الحج عنه ويتاكد في الوالدين فلو تبرع عنه
اجنبي اجزاه ولو لم يعلما ولو خلف شيئا لا يقوم بالحج من اقرب المواقيت ولو من مكة عاد ميراثا ولو
وسع احد النسكين فالاقرب وجوبه وكذا لو وسع بعض الافعال ولو اوصى بالحج الواجب مع واجب اخر
وضاقت التركة وزعت ولو قصر نصيب الحج صرف في الباقي ولو كان معهما ندب قدم الواجب وكذا الوضع
الوصايا في الثلث ولا يوزع على الاقرب لرواية معاوية بن عمار فلو اوصى بحج واجب وعتق وصدقة
ندبا وقصر المال والثلث عن ما عدا الحج سقطا ولا يجوز صرفه في اعانة الحاج والساعي في فك رقبته في الحج
ولو اطلق الموصي الحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب ولا يجب التكرار الا ان يعلم منه ذلك فيحج عنه
بثلث ماله وعليه تحمل رواية ابن ابي خالد ولو عين عن كل سنة قدرا فقصر ضم الثانية فما بعدها
فلو فضل عن سنة صرف في حجة اخرى لتلك السنة فلو قصرت الفضلة جعلها من الاعوام الاتية ولو قصر
مال الاتية عن السنة جعلها بتلك الفضلة فروع ثلثة اهل للوصي التكسب بهذا المال او للوارث
مع الرهان على الضمان يحتمل ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو تكسب به وربح وكان
الشراء بالعين احتمل صرفه الى الحج او الى الوارث على بعد والاقرب الاستيجار هنا من بلد الميت مع
السعة والا فمن حيث يمكن الحج لو كان الوصية بغلة بستان او دار فوفيتهما على الوارث لان الاصل
ملكه ويحتمل تقديمها على الوصية لتوقفها عليها وروى بريد فيمن استودع مالا فهلك وعليه حجة الاسلام
يحج عنه للمودع وحملها الاصحاب على العلم بان الورثة لا يؤدون وطرد والحكم في غير الوديعة كالدين
والغصب والامانة الشرعية فروع الاول خرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع امكانه
في ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب جواز الاستيجار ايضا والظاهر ان الحج هنا من البلد
لغير حج لو تعدد الودعي توزعوا الاجرة ويمكن جعله من فروض الكفايات ولو حجوا جميعا فبحج
السابق ولا غرم على الباقين مع الاجتهاد على تردد ولو اتفق احرامهم دفعة سقط من وديعة كل منهم ما
من الاجرة الموزعة ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم ويتحلل من لم تخرج له القرعة وفي الظاهر المراد
الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر وفي العمرة بل في قضاء الدين واما حج الافساد فسياتي ان شاء الله تع ومنا

عدا ذلك

وما عدا ذلك مسنون ويشترط في صحة الندب الخلو من الواجب سواء كان حجة الاسلام او لا فلو نوى
الندب لم ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد ويجزي عن حجة الاسلام وفي التهذيب ظاهره جواز الحج
ندبا وان لم يجز عن حجة الاسلام ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث ولو كان هناك واجب فاوقعهما
الاجيران في عام واحد فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او قارن الواجب ولو قصرت الاجرة عن الرغبة
فهو الصدقة بها او توريثها قولان ويجوز الحج ندبا بغير اذن الابوين وان كان الافضل استيذانهما نعم قال
الشيخ ويكره تركه خمس سنين لما روي لله لحوم لحوم درس اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد وافعال
التمتع الواجبة مرتبة خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية واللبس والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف
يعود منه جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه و
المبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث وفي النهاية يستحب الحلق او التقصير والرمي ايام منى وهو متين وفي
والاركان من ذلك ثلثة عشر النية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج
وسعيه والترتيب ويتحقق البطلان بفوات شيء من الاركان عمدا الا سهوا الا ان يكون الفائت الموقفين
فيبطل وان كان سهوا او لا يبطل بفوات باقي الافعال وان كان عمدا وفي ركنية التلبية خلاف ورواية ابن عمار
تقتضي توقف الاحرام عليها وهذه الافعال القسمية ويؤخران العمرة عن الحج ويزيدان فيها طواف النساء وركعتيه
بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة وقال الحلبي الحلق اخرها والرواية بخلافه وظاهر الجعفي انه ليس في المفردة
طواف النساء وركعتيه ونقل عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء وفي المبسوط الاشهر في الروايات
عدمه واشار به الى رواية سليمان بن حفص عن الفقيه المتمتع اذا قصر فعليه لتحلة النساء بطواف وصلوة
ولا هدي على المفرد وبسياق الهدي يتميز عنه القارن في المشهور وقال الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج
والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا في سوق الهدي وتاخير التحلل وتعدد السعي فان
القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة وظاهر الصدوق في الجمع بين النسكين بحجة
وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان
لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل
ياتي بالحج للسياق وفي الخلاف انما يتحلل اذا تم افعال العمرة اذا لم يكن ساق ولو كان قد ساق لم يصح له التمتع
ويكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضل عنه ساكتا عنه ثم السائق
يقارن الاحرام وقال المفيد اذا لم يتعدد على المقارنة اجزاه قبل دخول الحرم ثم التمتع عزيمة في النائي
عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب واما قسيماه فلمن نقص عنها لرواية زرارة والحلبي وابي
بصير وقال في المبسوط والحلبي وابن ادريس اثنا عشر ميلا ولا نعلم مستنده ويتخير المكي بين القسمين والقران
افضل ويتخير الحاج ندبا في الثلثة وكذا الناذر وشبهه وذو المنزلين المتساويين في الاقامة والتمتع
افضل مطلقا لقول الباقر عليه السلم لو حججت الفا والفا لتمتعت ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام النائي

بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية
وروى محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن البختري ان اقام اكثر من ستة
اشهر لم يتمتع واختلف في جواز التمتع للمكي اختيارا في حجة الاسلام باختلاف الروايات فجوزه الشيخ وجوز
فسخ الافراد محتجا بالاجماع واتبعه في المعتبر واسقط الشيخ عن المكي الهدي لو تمتع وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حج قارنا على تفسيرنا لا على انه جمع بين الحج والعمرة والذي رواه الاصحاب والعامة انه لم يعتمر بعد
حجة فكيف يكون قارنا على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير الحسن وابن الجنيد والجعفي وصرح الحسن بانه حج عليه السلم
قارنا وقيل حج متمتعا ولم يحل لمكان السياق فيصير النزاع لفظيا ويجوز عدول المكي والنائي الى فرض الاخر عند
الضرورة كخوف الحيض المتقدم في العدول الى القران والافراد وخوف الحيض المتاخر عن النفر في عدولهما الى المتعة
وكذا لو خاف عدوا او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف ندبا وتقديم طواف الحج
وسعيه عن المضي الى عرفات خلافا لابن ادريس في التقديم وصحاح الاخبار وفتاوى الاصحاب على الجواز والاولى
تجديد التلبية عقيب صلوة كل طواف فان تركها ففي التحلل روايات ثالثها تحلل المفرد دون السائق ولا يجوز تقديم
الطواف والسعي للمتمتع الا لعذر كخوف الحيض والنفاس والاولى تجديد التلبية في حقه لقول الباقر عليه السلم
من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه لاحد الا مع
الضرورة وكما يجوز فسخ الحج الى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة اذا اهل بها في اشهر الحج لمن لو تعد طواف
وسعيه فان لبى فلا وفي التلبية بعد النقل تردد وكذا الحكم بتلبية فاسخ الحج الى العمرة وابن ادريس لم يعتبر التلبية
بل النية وابن الجنيد جوز العدول لمن لبى وشرط في العدول من الحج الى المتعة الا يكون جاهلا بوجوب العمرة
وان لا يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه درس لا يجوز ادخال الحج على العمرة الا في حق من تعذر
عليه اتمام العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل من العمرة فهو فاسد ان تعمد ذلك الا ان يكون
بعد السعي وقبل التقصير فانه يصح في المشهور ويصير الحج مفردة والاقرب انها لا تجزي ويشكل بالنهي عن الاحرام
وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فالبطلان انسب و
رواية ابي بصير قاصرة الدلالة مع امكان حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لا تدل في الشروع
بذلك في رواية اخرى ولو نسي صح احرامه بالحج هنا ويستحب جبره بشاة على الاقوى ولو نسي واحرم به قبل اكمال السعي
لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة على الحج الا في صورة الفسخ كما سلف وعند الفتى وفي خوف تعقب الحيض
فلو احرم بالعمرة قبل اكمال التحلل من الحج لم ينعقد والظاهر انه لو تاخر عن المبيت بمنى ورمي الجمرات لا ينعقد العمرة
الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة للنهي عن عمرة التحلل في ايام التشريق كما رواه معاوية بن عمار فغيرها اولى
وكذا لا يجوز ادخال حج على حج ولا عمرة على عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان وقيل ينعقد
احديهما ولا نية حجة وعمرة معا الا على قول الحسن وابن الجنيد فلو فعل بطل احرامه وفي ط يتخير ما لم يلزمه
احدهما ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في الاقرب للرواية وفي
ط والخلاف والى قبل طلوع الفجر وقال الحسن والمرتضى وعشر ذي الحجة وقال الحلبي وثمان من ذي الحجة وقال
ابن ادريس والى طلوع الشمس من العاشر قيل وهو نزاع لفظي ولو احرم بالحج في غيرها لم ينعقد وروي انعقاده

عمرة مفردة

عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل انعقادها مفردة ايضا ولو اختلف في فوات المتعة فقال في النهاية
بزوال عرفة وقال علي بن بابويه تفوت المتعة المراة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وقال الحلبي وقت
طواف العمرة الى غروب شمس التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في اخر وقتها وظاهر ابن ادريس
امتداده ما لم يفت اضطراري عرفة وفي صحيح زرارة اشتراط اختياريها وهو قوي وفي صحيح جميل المتعة
الى زوال عرفة والحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص توقيت المتعة بغروب الشمس التروية وهو خيرة الصدوق
والمفيد ولعل الخلاف في اشهر الحج بناء على هذا وكلما فاتت المتعة فالحج مفردا اذا ادرك الوقوف اجزى والافضل
صارت عمرة مفردة للتحلل ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة بحيث يفتقر الى استيناف احرام
بل اما ان يخرج محرما فاما ان يعود قبل شهر فان انتفى الوصفان جدد عمرة هي عمرة التمتع وفي استيداد الطواف
النائي في الاولى احتمال ولو رجع في شهره دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق عليه السلم
انه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ في يه وجماعة من الخروج من مكة لارتباط عمرة
التمتع بالحج فان خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه واطلقوا المنع ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة
اخرى كما قاله في ط او الخروج لا بنية العود وفي كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة
وان كانت ندبا وابن ادريس كراهية الخروج وهو ظاهر ط والافضل للمعتمر في اشهر الحج مفردا الاقامة بمكة
حتى ياتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي اذا ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية عمر بن
يزيد اذا اهل عليه ذو الحجة ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلم خرج بعد عمرة يوم التروية وقد يجاب بانه مضطر
درس يجب العمرة كالحج بشرائطه وتجزي المتمتع بها عن التمتع واحد قسمي القران على ما مر في كلام الشيخ والقارن
مطلقا على قول الحسن وقد يجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد وفوات الحج ولوجوب الدخول
الى مكة ووجوبها هنا تخييري اذ لو دخل بالحج اجزا ولو كان متكررا كالحطاب والحشاش او دخل لقتال مباح سقط
الوجوب وكذا لو كان عقيب احلال من احرامه ولما يمض شهر من الاهلال ولو دخلها بغير احرام اساء ولا قضاء
عليه ويستحب العمرة كاستحباب الحج ووقت العمرة المفردة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء
ايام التشريق لرواية معوية بن عمار السالفة او في استقبال المحرم وليس هذا التقديم منافيا للفورية
وقيل يؤخرها عن الحج حتى يتمكن الموسى من الراس ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ووقت المندوبة
جميع السنة وافضلها الرجبية لانها تلي الحج في الفضل ويحصل بالاحرام فيه وروي فضل العمرة
في رمضان ويجوز الاتباع بين العمرتين اذا مضى عشرة ايام لرواية ابن ابي حمزة واعتبر الروايات
اعتبار شهر واعتبر الحسن سنة وجوزه المرتضى وابن ادريس بغير حد لقول النبي صلى الله عليه
وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم وافضله الجعرانة لاحرام
النبي صلى الله عليه وآله منها ثم التنعيم بعدها لامره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه بها ولو احرم
بها من الحرم لم يجز الا لضرورة ويستحب الاشتراط في احرامها والتلفظ بها في دعاية امام الاحرام
وفي التلبية ولو استطاع لها خاصة لم يجب ولو استطاع للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب ثم
يراعي الاستطاعة لها ولا يدخل افعالها في افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر

ولا ايام التشريق ولو ساق فيها هديًا لحوم قبل الحلق بالجزور على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي
عالمًا عامدًا فسدت ووجب عليه بدنة وقضاها في زمان يتصف الاتباع بين العمرتين وعلى
المرأة مطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وان
كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت وسرى الفساد الى الحج في احتمال ولو كان بعده و
قبل التقصير نحر بدنة ان كان موسرًا او بقرة ان كان متوسطًا او شاة ان كان معسرًا وقال الحلبي بدنة وفي
المرأة بقرة والتقبيل على المطاوعة مثله وان اكرهها تحمل ولو قبّلها قبل التقصير فشاة فلو ظن اتمام السعي فجامع
او قص او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معوية وسعيد بن يسار وليس في رواية
ابن مسكان سوى الجماع درس شروط التمتع اربعة النية والاحرام بالعمرة في اشهر الحج وسنته
والاحرام بالحج من مكة والمراد بالنية نية الاحرام وظاهر سلار افتقاره الى الخروج الى مكة وفي المبسوط
الافضل ان تقارن الاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل ولعله اراد نية التمتع في احرامه
لا مطلق نية الاحرام ويكون هذا التجديد بناء على جواز نية الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز
العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة المفردة وهذا يشعر ان النية المعدودة هي نية نوع الخصوص ولا
بالاهلال في اشهر الحج لا بالافعال او الاحلال ويجب كونه من الميقات مع الاختيار ومع الضرورة من
حيث يمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو اخر الحج الى السنة القابلة فليس تمتعًا نعم لو بقي على احرامه
بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرًا بمفردة بعد خروج اشهر الحج
ولما احل لم يجز ولو تعذر احرامه من مكة لحجة احرم من حيث يمكن ولو بعرفات ان لم يتعمد والا بطل حجه
ولا يسقط دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وفي المبسوط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات
ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعنى به دم التمتع وهو يشعر انه لو
انشأ الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع
في المبسوط انه نسك ولاجماعنا على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك ايضًا ولعدم سقوط الدم با
لاحرام من الميقات وهو الاصح وشروط القران والافراد ثلثة النية والاحرام في اشهر الحج وميقاته ان
لم يكن مكيًا او الاقرب دويرة اهله والحج من سنة قابلة قاله الشيخ وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب الى عمرة
ولا يحتاج الى الاتيان بعمرة في صورة الفوات فالمواقيت عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة وافضله مسجدها
والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
بسكون الراء ولاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق وظاهر علي بن بابويه
والشيخ في النهاية ان التأخير الى ذات عرق للتقية او لمرض وما بين هذه الثلثة من العقيق ميقات الاحرام
وهي لمن مر بها من غير اهلها ولو اضطر المدني احرم من الجحفة بل ذات عرق ولو عدل اليها اختيارًا بعد
مروره الى ميقاته لم يجز ولو صار اليها فالصحة قوية وان اساء ولو لم يمر على ميقاته فالاقرب الجواز
على كراهيته وفي رواية من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها وكذا المنتقل الشامي الى مسجد الشجرة
للمشقة او المرض عليه ولا يتجاوز الميقات بغير احرام فان تعمد التجاوز وجب العود الى ميقاته

في رواية

في رواية الحلبي والاقرب اجزاء غيره فان تعذر بطل النسك وان كان ناسيًا او جاهلًا او تعذر العود رجع الى حيث يمكن
والا احرم من موضعه ولو من ادنى الحل ولو قدم الاحرام عليها لم يجز الا لناذر خلافًا لابن ادريس فان كان العمرة
المفردة ففي اي شهر شاء وان كان المتعة او الحج اشترط اشهر الحج ولا يفتقر الى تجديد احرام عند الميقات خلافًا
للراوندي والمعتمر في رجب اذا ظن خروجه قبل الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله
هذه مواقيت للحج مطلقًا ولعمرة التمتع والمفردة اذا مر عليها وميقات حج التمتع اختيارًا مكة والافضل
المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب ولو سلك طريقًا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات في بر او بحر
وقال ابن ادريس ميقات من صعد البوجدة ويكفي الظن فلو تبين تقدمه اعاد ولو تبين تأخره فالظاهر الاجزاء
ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتًا فاحرامه من ادنى الحل ومن ساوات اقرب المواقيت الى مكة وجهان ولو منعه
مانع من الاحرام من الميقات جاز تأخيره عنه قاله الشيخ وحمل على تأخير ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف
الرأس دون الممكن من النية والتلبية ولو جن في الميقات واغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه
ما يجتنبه المحرم واحرام الصبيان من فخ وقيل من الميقات ويجردون من فخ وظاهر رواية معوية من
او بحيث قال قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم والمجاور
بمكة قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات اهله او غيره فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولو تجاوز
الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع ان امكن والا حيث امكن درس يستحب لمن اراد الحج ان يقطع
العلائق بينه وبين معامليه ويوصي بما تهمه وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسأل الله الخيرة في عافية
ويدعو بالمأثور فاذا خرج وقف على باب داره تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة ثم يقرأها عن يمينه ويساره
وكذا آية الكرسي ويدعو بالمنقول ويتصدق بشيء وليقل بحول الله وقوته اخرج ثم يدعو بالمنقول ثم يتصدق
بشيء عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة ويكثر من ذكر الله في سفره ويستحب الخروج يوم السبت او الثلثاء
واستصحاب العصا خصوصًا اللوز المر وتوفير شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ويتأكد عند
هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم والاول اظهر والمعتمر يوفر شهرًا واكمال التنظيف
بازالة شعر الابط والعانة بالحلق والاطلاء افضل ولو كان مطليًا او قد ازال الشعر بغيره اجزأ ما لم يمض خمسة
عشر يومًا والاعادة افضل وان قرب لعهده وقص الشارب والاظفار وازالة الشعث والغسل واوجبه
الحسن ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزي غسل النهار ليومه وغسل الليل لليلة ما لم ينم فيعيد خلافًا لابن ادريس
والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز فان امكن بعد استحب الاعادة وكذا
استحب اعادته لو اكل او تطيب ولبس بعده ما يحرم على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعد ومسحها بالماء
وصلوة سنة الاحرام وهي ست او اربع او ركعتان ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة
مطلقًا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام قبل الفريضة مقضية افضل فان لم يكن فعقيب النافلة
ويقرأ في الركعتين الجحد في الاولى والتوحيد في الثانية وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام الا بالغسل
والتجرد والصلوة ولو نسي الغسل او النافلة اعاد الاحرام بعدهما استحبابًا خلافًا لابن ادريس في نفي الاعادة
مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول ويستحب ان يقول بعد صلوة اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن

عقيب فريضة

استجاب لك وآمن بوعدك الى آخره ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله والقران او الافراد فان عرض لي عارض يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي
وبشري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجب في الاحرام اربعة لبس
الثوبين غير المخيطين من جنس ما يصلى فيه خاليين من النجاسة ويجوز للنساء الاحرام في المخيط والحرير على
قول المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لروايات اشهر وهو الاشهر ولو لم يجد ازارًا اجزأ السراويل
ولو فقد الرداء اجزأت القبا او القميص منكوسًا ولا يكون ظلبه ولا فدية في الموضعين ولو كان الثوب
طويلًا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي او توشح اجزأ ولو حكى الازار العورة لم يجز اما الرداء فالاحوط
انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار ويجوز لبس الطيلسان ولا يزره عليه وجوبًا والاقرب
عموم لبس ما احاط بالبدن من اللبد وغيره وكذا ما احيط بالبدن مما اشبه المخيط كالدرع المنسوج و
الثوب المعقود لفحوى زر الطيلسان في الترخص والتأسي وان لم يكن مخيطًا ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين
لحر او البرد وان يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما احرم فيه وروى محمد بن مسلم ابدالهما ويكره غسلهما
وان توسخا الا لنجاسة وروى معوية بن عمار كراهية بيعهما وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم
عاريًا او لابسًا مخيطًا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا احرم وعليه قميص نزعه ولا شقه
ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحت كما هو مروي وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد وفضل
الثياب البيض من القطن ويجوز في غيرها ولكن يكره في السواد والمشبع بالاصفر بالعصفر او غيره ولا بأس
بغير المشبع كالممشق للنص عن علي عليه السلام والوسخة والمعلمة والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصًا
الاسود والممتزج بالحرير جائز ما لم يصدق عليه اسمه الثاني النية وهي القصد الى الحج او العمرة ونوع الحج من
التمتع وقسيميه ونوع العمرة من المتعة والمفردة وصفتهما من الوجوب والندب والنذر والسبب من حجة
الاسلام او النذر والعمرة لذلك والتقرب الى الله تعالى ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ ويعتمر ان يكون في غير
الاشهر ويتخير ان كان فيها بين الحج والعمرة وقال لو قال كاحرام فلان صح لما روي عن علي عليه السلام انه قال
اهلالًا كاهلال نبيك فان لم ينكشف له حال فلان تمتع احتياطًا للحج والعمرة ولو ظهر عدم احرامه تخير بين الحج والعمرة
فلو طاف قبل التعيين احدهما فلا حكم له ولو نسي بما ذا احرم صرفه الى ما في ذمته فان كان خاليًا منهما تخير
ولو شك قبل الطواف بماذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف قال الفاضل يتمتع وهو حسن ان لم يتعين
عليه غيره والا صرف اليه ولو نوى نسكًا وتلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ كما مر وروى زرارة
ان المتمتع يهل بالحج فاذا طاف وسعى وقصر احل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام دخلت العمرة بالحج
الى يوم القيامة وروى اسحق بن عمار نية المتعة وروى الحلبي ان عليًا عليه السلام لبى بحجة وعمرة
معًا وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة وهو دال على بيان التمتع ونيتهما
معًا باعتبار دخول الحج فيها والشيخ بالغ في الاقتصار على نية المتعة والاهلال بها وتأول الاخبار المعارضة
لها الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تأخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ونظيره من الرواية والفتوى

ولمشابهة المخيط

جواز تأخير

جواز تأخير التلبية عنها وروى معوية بن عمار بعد دعاء الاحرام ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك
الارض فلب وعبد الله بن سنان نحوه وقال ابن ادريس التلبية كالتحريمة في الصلوة وبعض الاصحاب
جعلها مقارنة لشد الازار ونقل بعضهم من قول الشيخ تجديدها الى وقت التحلل تأخير النية عن
التلبية وعلى ما قررناه به لا دلالة فيه الرابع التلبيات الاربع واتمها لبيك اللهم لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنًا والاخرس
يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه وقال ابن الجنيد يلبي غيره عنه ولو تعذر على الاعجمي
التلبية ففي ترجمتها نظر وروي ان غيره يلبي عنه ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك بعمرة ومتعة الى الحج لبيك الى آخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب ان يقول لبيك
بحجة وعمرة معًا لما سلف وروي انها ناسخة وفيه دلالة على قول الحسن وابن الجنيد وحمل ونهى
عن ذلك الا للتقية وكذا ابو الصلاح وعلى ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف وتكرار التلبية في ادبار
الصلوة المفروضة والمسنونة واذا نهض به بعيره او علا شرفًا او هبط واديًا او لقي راكبًا او استيقظ
وبالاسحار وعند اختلاف الاحوال والجهر بها للرجال وفي يب يجب وليكن الجهر للراجل حيث يحرم وللراكب
اذا علت راحلته البيداء والحاج متمتعًا اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها الطهارة والتتالي بغير
تخلل كلام الا ان يرد السلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند فراقها والدعاء بعدها
وتجوز من الجنب والحائض ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين وعقبة
ذي طوى والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فمشاهدة الكعبة والحاج
يقطعها بزوال عرفة واوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج ونقل الشيخ الاجماع على
ان المتمتع يقطعها وجوبًا عند مشاهدة مكة وخير الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند
دخول الحرم او مشاهدة الكعبة ويستحب اكثار ذكر الله تعالى وحفظ اللسان الا من خير فهو من تمام
الحج والعمرة درس ينعقد احرام الحائض والنفساء لكن لا تصلي له ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابًا
طاهرة فاذا احرمت نزعتها وينبغي ان تستثفر بعد الحشو وتتطهر ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده
رجعت الى الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل وفي رواية معوية بن عمار ترجع الى ما قدرت عليه فان تعذر
فمن خارج الحرم فمن مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا بالتلبية فلو نوى ولم يلب وفعل ما يحرم على
المحرم فلا شيء واما القارن فيتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة من الجانب الايمن ولطخه
بدمه ولو كانت بدنًا دخل بينها واشعر احدها يمينًا والاخرى يسارًا والتقليد المشترك بينها وبين
البقر والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق او خيط او سير او شبهه مما صلى فيه ولو جمع بين التلبية
واحدهما كان الثاني مستحبًا وحقق الشاق بذلك وقال المرتضى وابن ادريس لا ينعقد في الجميع الا
بالتلبية ويدفعه قول الصادق عليه السلام يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار
والتقليد فاذا فعل شيئًا من هذه الثلثة فقد احرم والحق القاضي المفرد بالقارن بهما وذكر

في الانعقاد

بعدم الفرق بينهما وقد يريد بالقارن ما اراده الجعفي في تفسير القران وبالمفرد من افرد الحج عن العمرة
وساق ويكون اسد فسمى المفرد بالمعنى الاعم وناسي الاحرام حتى كمل مناسكه يصح نسكه في فتوى الاصحاب
الا ابن ادريس فانه حكم بفساده ولم نجد شاهدا لهم سوى مرسلة جميل في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد
شهد المناسك كلها وطاف وسعى يجزيه اذا كان قد نوى ذلك وان لم يهل وفيها دليل على ان المنسي هو
التلبية لا النية فان الجاهل بعيد روى ظاهره انه جاهل الحكم وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في من
جهل الاحرام بالحج حتى رجع الى اهله اذا قضى المناسك تم حجه وكلما يجب ويستحب في الاحرام العمرة فكذلك
في احرام الحج الا ان نية الحج والتلفظ به ولا يبطله الطواف والسعي بعده ولا الحرمان في رواية عبد الرحمن بن
الحجاج ولا يحتاج الى تجديد التلبية وقال الشيخ لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف
ساهيا لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية قال ابن ادريس لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يعتد به
وقال الحسن يطوف اسبوعا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمها في استحباب الاشتراط ايضا واحد
وفايدته جواز التحلل عند العارض كقول ابن حمزة فظاهر الشرايع او جواز التعجيل للمحصر كقول النافع او سقوط
الهدي عن المحصر والمصدود وغير السائق كقول المرتضى او سقوط قضاء الحج للمتمتع فاته الموقفان كقول الشيخ في
رواية ضريس بن عبد الملك ... يحل المحرم لثلثة وعشرين الاول الصيد وهو الحيوان
المحلل الا ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا الممتنع بالاصالة البري فلا يحرم
قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفارة والحية ولا رمي الحداة والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلي
ولو صار وحشيا والدجاج وان كان حبشيا ولا يحل الممتنع بعيورته انسيا ويراعي في المتولد بين المحرم
والمحلل الاسم ولا يحد الا وهو ما يبيض ويفرخ منه بخلاف البط وان لازم الماء فانه يحرم لعدم تعيشه
فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش في الماء فيحرم الصيد اصطيادا واكلا وان ذبحه المحل وذبحا واشارة
ودلالة واغلاقا ومباشرة وتسبيبا ولو باعارة السلاح سلاحا معه ويحرم الصيد في الحرم ايضا
على المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه ويستحب دفنه ولا يحل استعمال جلده ويجوز للمحل
اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان مذكا بالحل والحرم اكله في المخمصة بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتة
اذا امكن من الفداء والا اكل من الميتة ولا يملك المحرم الصيد بوجه من الوجوه نعم لو احل دخل الموروث
في ملكه ولا كذا لو اثبت يده عليه محرما فاحل بل يجب ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان مقصوصا
او مريضا حفظه حتى يستقل ومؤنته عليه وكذا لو احرم وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو
كان وديعة او عارية وشبههما وتعذر المالك والحاكم وبعض العدول ارسله وضمن ولا يزول عن
ملكه ما نأى عنه من الصيد وروى ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله في رجل خرج حاجا فالف حمامه فاكر
لا يعرض اهله له في الوقت الذي يظنون احرامه فيه الى ان يحل بل يطعم لا غير والشجرة النابتة
في الحرم كالحرم فان تفرعت في الحل ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الغصون بحكم الحرم
لا غيرها والصيد الذي بعضه في الحرم محرم ولو انمّا الحرم كره على الاقوى واما حمام الحرم فالاقوى
فالاولى تحريمه في الحل فقتل في الحرم او بالعكس ضمن ولا يضمن بحرمة دم ورد السهم في الحرم والعمارى

والدرس (الهامش): ثم
(الهامش): المحرم
(الهامش): ولا يحرم الصيد في الحرم وهو بريد من كل جانب بل يكره على الاقوى ولو رمي في الحل ...

والناسي مستثنى من الصيد فيجوز على كراهيته شراؤها واخراجها من الحرم للمحل والحرم على الاقوى لا اتلافها
ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك
وفي القماري في الحرم نظر اقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك فعلى هذا يجب جزاء لله تعالى ايضا ولو قيل بالمساواة
بين الحرمي هنا وغيره كان قويا ولو باض الطائر على فراش محرم فنقله فلم يحضنه الطائر ضمنه عند الشيخ
ولو سال عليه صيد ولم يندفع الا بالقتل او الجرح فلا ضمان والفرخ والبيض تابع في الحرمة والحل ولبعض
كالكل درس حرم الحلبي جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة ولم يذكر
له فداء ولا نعلم وجهه الا ما رواه معوية اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
والحداة والغراب يرميهما عن ظهر بعيره وعن حسين بن ابي العلا اقتل كل شيء منهن يريدك الا انه
قد روى معاوية قتل النمل والبق والقمل في الحرم والاجماع على جواز ذبح النعم في الحرم ويحبا القيمة
فيما لا نص فيه ومنه البط والاوزة والكركي وقيل فيها شاة لما روى ابن سنان في ذبح الطائر
ومنه البيض الخالي عن نص واما المنصوص فمنه ما لكفارته المماثلة بدل مخصوص وهو خمسة الاول
النعامة وفرخها وفيهما بدنة ثم قيمته فيفض على البر ويطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان ...
وقال المفيد في فرخها ابل في سنه فان عجز فض قيمتها على البر واطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان ولا
يجب الاكمال لو نقصت والفاضل له فان عجز صام عن كل مدين يوما وفي عن كل مد يوما وكذا ان كان
ناقصا على قول فان عجز صام ثمانية عشر يوما والحلبي يتصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر وقال ابن بابويه
والحسن ان عجز عن البدنة اطعم ستين لكل واحد مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما الصحيح معاوية بن عمار
الثاني بقرة الوحش وحمارة وفي كل منهما بقرة اهلية ثم فض قيمتها على البر واطعم ثلاثين كما سبق ثم الصيام
بعدد المساكين ثم الصيام تسعة ايام والحلبي على اصله في الصدقة بالقيمة ثم الفض وقال الصدوق في الحمار
بدنة لصحيح ابي بصير وخير ابن الجنيد بينهما وبين البقرة وفي صغارهما صغار البقر في سنه قاله المفيد
الثالث الظبي وفيه شاة ثم الفض واطعام عشرة مساكين كما مر ثم صيام عشرة ثم صيام ثلثة ايام والحق
الثلثة بدنا شاة للثعلب والارنب والحلبي ايضا ثم هو على اصله فيما يلوح من كلامه فان لم نقل بهما فالى
الرواية الاتية والابدال الثلثة الاول في الاقسام الثلثة على التخيير في قول ق وابن ادريس والترتيب
اظهر الرابع بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ البيضة بكرة وانه ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض
فالنتج هدي بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فالمعاد عشرة امداد لعشرة فان عجز فصيام
ثلثة ولما افتى به الحسن عليه السلم قال له امير المؤمنين عليه السلم قد علمت ان الابل ربما ازلقت او كان
فيها ما يزلق فقال والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فقال صدقت ولو ظهر فاسدا او الفرخ ميتا
فلا شيء الخامس بيض القطا والقبج وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اي من شأنها الحمل ولا
ارسل فحولة الغنم في اناثها بالعدد فان عجز اطعم عشرة لعشرة فان عجز صام ثلثة ايام وقيل مع العجز يجب
الشاة ثم الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة مع العجز يجب الشاة ثم الاطعام ثم الصيام

(الهامش): ادعوا

يتصدق عن بيضة القطاة بدرهم ولم نقف على ماخذه والحق القاضي بيض الحمام وطرد ابن الجنيد في كل بيضة فداءها
شاة درس في الحمام وهو كل مطوق شاة على المحرم في الحرم في الحل درهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل فطيم او جدي
سنه اربعة اشهر وجدي في رواية على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم وفي بيضها درهم على المحرم
في الحل وربعه على المحل في الحرم ويجمع الامران على المحرم في الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معوية من
كان عليه شاة فلم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وكذا كل شاة لا نص في بدلها
وقال الحسن في الحمامة على المحرم في الحرم شاة ولو كسر بيضة حمام تحرك فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف وفي كل
من القطاة والدراجة والحجلة حمل وهو ينافي وجوب بنت مخاض في فرخها مع شهرته وروى سليمان بن خالد في
بيضها بكارة من الغنم وهو جمع بكرة وفي بعض رواياته مخاض ولعل المخاض اشارة الى بنت المخاض توفيقا بين
العبارتين وبين ما يجب في القطا والقبج او نقول فيه دليل على ان في القطاة مخاضا بطريق الاولى وقد روى
سليمان ايضا ان في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم و
يجمع بين الاخبار بالتخيير ويشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وليكن قمحا رواه حماد بن عثمان وفي رواية
ابن فضيل جواز الصدقة به وشراء العلف وكذا في رواية علي بن جعفر وفي رواية يزيد بن خليفة
ان قيمة البيض يعلف به حمام الحرم ايضا ومثله رواه علي بن جعفر وقيمة الاهلي اذا كان في الحرم
صدقة ويحتمل كونها للمالك مع الفداء وفي القنفذ والضب واليربوع جدي والحق الشيخان ما اشبهها
وقال الحلبي فيها حمل فطيم وفي العصفور والصعوة والقنبرة وشبهها مد طعام وقال علي بن بابويه في كل
طير شاة وفي الجرادة تمرة وخير من جرادة وروى محمد بن مسلم كف طعام فيتخير وان كان كثيرا فشاة
ولو لم يكن التحرز منه فلا شيء وفي القملة كف طعام ولو كان الصيد معيبا اجزأ مثله خلافا
لابن الجنيد وفي شرب لبن الظبية في الحرم دم وقيمة اللبن والمروي دم وجزاء وقيده بالرواية
فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل وفي عيني الصيد كمال قيمته وفي احدهما نصف
وكذا في يديه ورجليه وفي قرنيه نصف القيمة وفي احدهما الربع لرواية ابي بصير وقال المفيد تصدق
في العين والقرن بشيء والاغلاق على الحمام والفراخ والبيض كالاتلاف الا ان يعلم خروجها سالمة
وفي الزنبور عمدا كف طعام او تمر وقال المفيد في الواحدة تمرة وفي الكثير مد من طعام او تمر وقال الحلبي
في الواحد كف طعام وفي الزنابير صاع وفي كثيرها شاة واختلف في العظاء والبراغيث فجوز قتلها في
الحل وان القاها نداها وفي رواية لا يجوز قتلها للمحرم ويجوز للمحل في الحرم وقال المفيد والمرتضى في قتل القملة
او رميها كف طعام لصحيح حماد بن عيسى في رميها وفي صحيح معاوية وعمار لا شيء فيها ولا في البق والذباب
لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز قتل الافعى والعقرب والفارة والاسد اذا اراده
ولو لم يرده فقولان اجودهما كبش اذا قتله في الحرم سواء كان محلا او محرما درس يجتمع الفداء والقيمة
على المحرم في الحرم وقال المرتضى وابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا واذا بلغ بدنة لم يتضاعف والرواية
مرسلة وضاعفه ابن ادريس وقال الحلبي تضاعف الصوم في البدنة والبقرة والظبي اذا كان في الحرم

(الهامش): لحرم في

وقال في موضع اخر عليه الفداء والقيمة وروى الجزاء مضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق في التضاعف
وعدمه بين العامد والخاطي والعالم والجاهل وقال المرتضى على العامد جزاءان في الحل وقيده في الناصرية
بقصد نقض احرامه وعلى الخاطي والجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزاءين على المحرم في الحل اذا تعمد وضعفهما
لو كان محرما في الحرم ولو اخطأ احد الراميين فهو كالمصيب في الفداء ونفاه ابن ادريس والاول مروي وفي
تعديته الى الرماة نظر والمشتركون يتعدد عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو اوقدوا نارا في الحرم
فوقع فيها صيد تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصده بعضهم تعدد على من قصد وعلى الباقين
فداء واحد ولو كان غير القاصدين واحدا على اشكال ينشأ من مساواته القاصد ويحتمل مع اختلافهم في القصد
ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة
وعلى الاخر نصفها ولو كان الواقع كالحمامة ولا اشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصدا والاولى في
حمام الحرم فداء عن الجميع شاة ولو لم يتعدد فعن كل واحدة شاة قاله علي بن بابويه ولم يجد الشيخ به خبرا مسندا
فرع لو كانت واحدة فالظاهر المساواة في انسحابه على الثنيا وعليهما نظر لعدم التنصيص وفي وجوب الفداء
والقيمة على المحرم مع العود ولا معه نظر ولو غلط في العدد بنى على الاقل ولو شك في العود فليتيقن عنه
ويكفي عادته من فعله او فعل غيره ولو شك في تاثير كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل فالاصل العدم
وكذا في الاصابة الا عند القاضي ولو شك في تاثير الاصابة او في البرء ضمن كمال الجزاء ولو رآه سويا بعد الجرح
فربع الفداء والذي روي عن الكاظم عليه السلم في صيد كسر يده او رجله ثم رعى فيه ربع الفداء وعن عمر
ربع القيمة والشيخ الحق دماه بذلك ولو ضرب الحامل فالقاه ضمنهما بحامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا ولو
القته ثم ماتا ضمنهما بفدائهما ولو عاشا وتعيبا فالارش وكذا لو تعيب احدهما او تعيب بطلق الصيد ثم الارش
جزء من الفداء والقيمة وقيل لا يلزم الجزاء من العين الا مع شاكي وتتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمته
وما فيه نص غير النعم يوجب قيمة نوعه كالعصفور فيه مد وقيمة وروى سليمان بن خالد في القمري والدبسي
والسماني والعصفور والبلبل القيمة فان كان محرما في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه وهذا جزاء الاتلاف
وفيه تقويتين نحو ببراجاج القاري قال الدباسي ولا بد في التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل احدهما
اذا تاب وكان مخطئا وقيمة النعم معتبرة يوم الفض والصدقة وقيمة الصيد يوم الاتلاف والمحل مكة ان كان
في احرام العمرة ومنى ان كان في احرام الحج واوجب الحلبي سياق الفداء من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر
من حيث امكن فروع اربعة الاول لو ادى اجزاء الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي الاقرب
وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزائد الثاني لو تبين انها حامل باثنين فضاعف
تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم لو لم يجد قيمة الشاة حاملا وقيمتها حائلا ففي سقوط اعتبار
الحمل هاهنا نظر الثالث لو لزمه ارش نعامة وهو محرم في الحرم ففي تضاعيف القيمة هنا على القول بعدمه
فيما يبلغ بدنة نظر من المساواة بين الجزاء وكليه ومن عدم بلوغ البدنة وهو قوي درس لو ضرب بطير
على الارض في الحرم فعليه دم وقيمة له وقيمة اخرى لاستصغاره والذي في رواية معوية بن عمار
ثلث قيم اما بالصيد او بالحرم وتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحل الا ان يراد بالاستصغار بالقيم

(الهامش): ونفر
(الهامش): مشاركة
(الهامش): جزاء البيض

المحتص بالمحرم وفي انسحابه على غيره اشكال ولو كان نعامة فالاشكال اقوى ولا شيء على المحل حالة الرمي وان كان محرما حال الاصابة وكذا لو دخل الصيد المرمي في الحرم مات في الحرم لصحيح ابن الحجاج وقال في يديضمنه لرواية عقبة بن خالد وهو مستثنى على القولين وفي اشتراط قرار الحيوة اشكال ولو كان الرامي محرما اجتمع الامران ان قلنا تضمنا ان المحل قبل وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه فداء آخر لرواية علي بن جعفر عليه السلام ويضمن الدال والمغري والسائق مطلقا والراكب والقايد اذا جنت دابته واقفا بها مطلقا او سائرا برأسها ويديها وناصب الشبكة ومن قتل مجروحة صيدا اخر وهلم جرا والممسك والمعين وكذلك لو تلف لولد بامساك الام في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ كالرمي من الحرم معللا بان الآفة من الحرم في رواية مسمع وكذا من حل الكلب المشدود او شد المحلول اذا اتلف بسبب الشد وكذا لو شد صيدا او اطلقه من شبكة او سبع او حز بيرك في غير ملكه عدوانا او في الحرم مطلقا او نقل بيضا عن موضعه الا ان يخرج الفرخ سليما ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولا تجزي بغيرها والظاهر تعددها بتعدد الريش ولا تسقط الصدقة بنبات الريش وفي التعدي الى غيرها او الى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو احدث بنتف الريش عيبا في الحمام ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب التسليم الارش باليد الجانية ولو نتفه بغير يده تصدق بما شاء وكذا لو اضطرب في يده فقتل ريشه ومن اخرج حماما من الحرم فعليه رده فان تلف بثمنه وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام عليه ثمنه يتصدق به ومن ربط صيدا في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ووجب رده ولو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ وسهوا وفي العمد قولان اظهرهما تكراره وظاهر الاخبار عدمه كصحيح الحلبي وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين وفيها دلالة ان المذبوح للمحرم لا يحرم على المحل لقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل وان كان الاكل في الحرم ومثلها روايتان صحيحتان عن جميل وتعارضها روايات ليست في قوتهما وان كان التحريم اظهر ويعزر متعمد قتل الصيد وهو مروي ويضمن قتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد ويدفن المحرم الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه فعليه فداء آخر على الرواية فروع اربعة لو ذبح المحرم في الخمسة امكن كونه ذكية باحته وحرمه الشيخ وابن ادريس وهذا الاحتمال قائم وان كان الذبح في الحرم نعم لو امكنه ذبحه في الحل وجب ويجوز للمحرم اذا احل اكل لحم ما صاده في الحل وان كان في ايام التشريق ومنع فيها ابن الجنيد الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي عنه ويلزمه منه دخل في ملكه ثانيا كما قواه الشيخ وقوي ايضا دخول الحاضر في ملكه ثم يزول ويظهر الفائدة في الضمان مع اليد وفي تملك البايع الثمن ح لو باع صيدا بصيد وكانا محرمين فعلى القول بعدم التملك يضمن المتبايعان الصيدين اذا اتلفا احدهما عليهما وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك ايضا لانه يزول ملك المحرم عنه فلا يفيده البيع ملكا د حرمة لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة شاة وعلى المحل درهم هنا اشترى مكسورا او كسرها المحل او كان مسلوقا اذ لو لم يكن كذلك كسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا تسقط الشاة لوجوبها بالاكل وفي تعدد الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظر

وكذا لو وجب الارسال فيجب القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة الارسال الا في غيره لسبق التلف على اكل المحرم وفي انسحاب شراء غيره عليه نظر ولو كان المشتري محرما وفي وجوب الشاة او الدرهم نظر بل يحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه واكله او بذله المحل له من غير شراء فيجب الدرهم او ملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل وجوب الدرهم هنا على المحل ويضمن المحرم ما اتلفه عبده باذنه وان كان محلا او في الحل وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الاحرام على المولى روايتان اصحهما الوجوب ولا يجوز الصدقة بالحيوان المماثل الا بعد الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم وفي رواية اسحق بن عمار يجزي الذبح عند اهله لو خرج من مكة ويتصدق به وهي متروكة ولا يجوز الاكل من الجزاء في الاشهر وروى عبد الملك الاكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وجوزه الشيخ اذا تصدق بثمنه ولا يجزي اخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الاقوى ويجوز في الاطعام التمليك والاكل ولا فرق بين الحمام المسرول وغيره ولا بين رفض الاحرام وغيره ولا بين الجميع وابعاضه ولا بين القارن وغيره ولا تتعدد الكفارة بسبب القران وخير الشيخ فيما لا مثل له بين اطعام المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل مد يوما ولم يجوز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لكل نصف صاع يوم والظاهر انه مع عدم البر ينتقل الى الصوم لا الى الحب الاخر مع احتماله وقيل يجزي كل طعام ابتداء فيكون البر على الافضل وفيه قوة ويجوز رمي الفداء في الحلم عن بدنه لرواية عبد الله بن سنان وكذا القداح عن بعيره وروى معوية بن عمار عدم جواز الفداء الحلم عن البعير ولو ابطل امتناع الصيد فالاقرب انه كالتلف وقال الشيخ يحتمل الارش نعم لو ابطل احد امتناعين فالارش قطعا ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وبالعكس ولو حكم عدلان بان الصيد غير المنصوص مثل لاين من النعم رجع اليهما ان امكن هذا الفرض قاله الشيخ وروى حريز عن الصادق عليه السلام فيما سوى النعام والبقرة والحمار والظبي قيمته وروى ايضا ان ذوي العدل النبي والامام عليهما السلام فيمتنع حكم غيرهما فعلى الاول لو عارضهما مثلهما اما في مثل آخر وشهدا بانه لا مثل له ففي الترجيح وتعيينه نظر درس الترك الثاني الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدماته حتى العقد فيبطل اذا كان احدهما محرما سواء عقد لنفسه او لغيره محلا او محرما او عقد لغيره لك نعم لو وكل حال الاحرام فعقد بعد الاحلال صح وكذا يحرم الشهادة على العقد واقامتها وان يحملها محلا او كان في عقد بين محلين ولو اقامها لم تسمع قاله الشيخ وابن ادريس الا ان الشيخ قيدهما اذا تحملها وهو محرم ولو ادعى احد الزوجين الاحلال حال العقد فقول مدعي الصحة مع اليمين والبينة وعدم ويلزم مدعي الاحرام لوازم الفساد فيحرم عليه لو كان المدعي وظاهر الشيخ انفساخ العقد ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده فيشكل بانه اقرار على الغير فيجب كمال المهر على الموضعين فلو كان المنكر طلبها مطالبته بالمهر مع عدم الدخول وبعده تطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها ولو شكا في وقوع العقد حال الاحرام والاحلال فالاصل الصحة ويجوز الطلاق ومراجعة المطلقة وان كانت مختلعة اذا رجعت في البذل وشراء الامة للتسري وفي جواز نظرها اليها للسوم او نظر المخطوبة بغير شهوة نظر اقربه الجواز وكذا النظرة المباحة في الاجنبية بغير شهوة وتنقسم الكفارة بانقسام الاستمتاع الى انواع الاول الجماع قبل المشعر وان كان وقف على عرفة على اقوى القولين وعند المفيد وسلار والحلبي قبلية عرفة

والمرتضى قولان وفيه على المتعمد العالم بالتحريم بدنة واتمام الحج واعادته من قابل فورا ان كان الاصل كذلك وعلى المرأة المطاوعة ذلك ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع الى ان يقضيا المناسك فاذا حجا في القابل على ترك الطريق وبلغا موضع الفاحشة افترقا الى آخر المناسك ومعناه مصاحبة ثالث ولو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق وقال ابن الجنيد يستمر التفريق في الحجة الاولى ويحرم الجماع الى ان يعود الى مكان الخطيئة وان كان ناسيا حلالا فاذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليه عنها لبقاء صحة حجها ولو اكرهها على الجماع او احدهما فلا شيء على المكره ولو اكرهته ففي تحملها البدنة نظر ولو اكره امته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد ويحتمل وجوب تمكينها قويا ولا فرق بين الوطي قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الدبر لا يتعلق به الافساد وان وجبت البدنة وكثير من الاصحاب اطلقوا ان الجماع في غير الفرج يوجب البدنة لا غير ولا بين كون الموطوءة اجنبية او زوجة او امة او كان ذكرا وقال الحلبي في الذكر بدنة لا غير ولا بين الانزال وعدمه ولا بوطي البهيمة ونقل الشيخ الافساد به وهو قول ابن حمزة ولا بين كون الحج واجبا في اصله او ندبا وروى زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة ونسبتها فاسدة مجاز وقال ابن ادريس الثانية فرضه وتظهر الفائدة في الاجير وفي كفارة خلف النذر لو عينه بتلك السنة وفي المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها والثاني الجماع المتكرر بعد الافساد يوجب تكرار البدنة لا غير سواء كفر عن الاول او لا ويتردد في ما اذا لم يكفر نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزم اولا الثالث الجماع بعد الموقفين قبل كمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية معوية بن عمار جزور والملوح الجماع قبل ان يطوف من طواف النساء خمسة اشواط وفيه بدنة وقال الشيخ يكفي الاربعة وهو مروي صحيحا عن ابي بصير وروى حمران لا شيء اذا طاف خمسة ويجب البدنة اذا طاف ثلثة واعتبر ابن ادريس البناء على الاربعة لا سقوط الكفارة ح جماع امته المحرمة باذنه وهو محل وفيه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين تخير بين الشاة وصيام ثلثة ايام والاول مروي الاستمناء وفيه بدنة وروى اسحق بن عمار الحج ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر ولم نقف على معارض لها الاستمناء النظر الى غير اهله فيمني يوجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية ابي بصير على الموسر بدنة والمتوسط بقرة والفقير شاة وفيها انتفاء الحج بالكفارة بالنظر الا بالامناء وقال الصدوق تخير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو نظر الى اهله بغير شهوة فلا شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور لو قبل امرأته بشهوة فجزور وانزل او لا ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبلها بغير شهوة فشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة فمنزل جزور وبغير انزال شاة كما لو قبل بغير شهوة ويجوز له تقبيل امه رحمة لا شهوة ط في الملاعبة اذا امنى بدنة وعليها مثلها وعندنا لو عقد المحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا ولو كانت المرأة محلة فلا شيء عليها يا لو مس امرأته بشهوة فعليه شاة امنى او لا وبغير شهوة لا شيء وان امنى يب من قبل امرأته وقد طاف النساء ولم تطف هي مكرها لها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها دونه رواية زرارة بالدم هنا ليس فيها ذكر الاكراه ولا شيء بالامناء بالنظر ولو كانت محرمة وكذا لو فكر فامنى او استمع فامنى ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم

تعرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما قاله الشيخ وقال في يب روى اطعام ستين لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ذكره في الرجل والمرأة وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله لرواية داود الرقي وغيرها وفيها كون البدنة في فداء وهو اخص من الكفارة ولا يمنع الافساد تحلل المحصر ولو زال الاحصار بعد التحلل قضى الحج مع سعة الزمان لسنته بناء على ان الاولى عقوبة ولو فاتت سقط بالتحلل وهما متوافقان ولو افسد الحج ثم احصر فعليه بدنة الافساد ودم التحلل وقضاء واحد بسبب الافساد لان التطوع يسقط بالتحلل منه درس الترك الثالث الطيب وهو حرام بانواعه وفي يب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي ف ورية الكافور والعود وفي صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا بأس بخلوق الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره له الشم والعطر في السعي كذلك وفي رواية هشام بن الحكم في الرياحين قولان اقربهما التحريم الا الشيح والخزامى والاذخر لرواية معوية بن عمار وقيدها بعضهم بالمحرم واختلف في الفواكه مع رواية ابن ابي عمير يحرم شمها وكرهه الشيخ في ط ويجوز اكلها اذا امسك على انفه وكذا القبض لو اضطر الى اكل مطيب مطلقا واللوم عليه الا ان يكون في قد ثوب يمنع الرائحة ولو اصابه طيب امر الحلال بغسله او غسله بآلة وفي رواية ابن ابي عمير يجوز غسله بيده ومسحه بفعله وصرف الماء في غسله اولى من الطهارة وازالة النجاسة فيتيمم ولو تعذر الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه ويحرم الاكتحال بالطيب لرواية ابن عمار وابن سنان وكرهه القاضي ويمنع المحرم كومات من الكافور في الغسل والحنوط ويحرم الدهن المطيب ولو كان قبل الاحرام اذا كانت الرائحة تبقى الى الاحرام وفي ف كرهه هنا وظاهره ارادة التحريم واختار ابن حمزة الكراهية وفي رواية الحلبي لا يدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل بقاء الرائحة ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله قاله في التهذيب وجوز في ط استعمال المغموس في ماء الفواكه الطيبة كالتفاح وكره المشتق والمعصفر وكفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم شما وسعوطا وحقنة والطلاء وصبغا كالغمس في ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران ونحوها كالند والاكل ابتداء واستدامة سواء مسته النار ام لا في جميع المتناول لا وقال الصدوق في الخبيص الذي فيه زعفران كل انه اذا تصدق بشيء بدرهم كان كفارة له ولعله اراد الناسي وروى حريز في شم الرياحين الصدقة تسعة ويجوز شراء الطيب ولا يمسه فلو كان بائعه فلا فدية الا ان يعلق بثوبه او بدنه ريحه او شيء منه ولو كان احدهما رطبا فدى شاة وخص الحلبي الشاة بالمسك المطيب والعنبر والزعفران والورس وما عداها يأثم لا غير الترك الرابع الادهان مطلقا وسوغ المفيد غير المطيب ولا خلاف في جواز اكله وجوز الادهان عند الضرورة ويجب الشاة باستعمال المطيب وان كان لعذر ورخ ينبغي الاثم ح وفي يب يجب على من داوى قرحه بدهن بنفسج عمدا شاة وحماد اطعام مسكين واما غير المطيب ففي لا نص لاصحابنا في كفارة فيه وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه الترك الخامس المخيط ويجب تركه على الرجال وان قلت الحياطة في ظاهر كلام الاصحاب ولا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام البدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط والتدثر على القولين ويجوز لبس الطيلسان ويحرم الزر والخلال ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان وللنساء وفي النهاية الا

الفلالة تحت الثياب لنفضها عن النجاسة والحاذف في الحرير بين المشايخ فجوز المفيد لرواية يعقوب بن شعيب
ومنعه الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين وهو اشهر والخنثى تجتنب المخيط والحرير وفديته المخيط شاة
ولو اضطر ولا فديته على الخنثى الا ان يجمع بين المخيط وتغطية الوجه درس الرابع السادس لبس ما يستر ظهر
القدم كالخف والشمشك فيفدى بشاة لو فعله ولو اضطر فلا شئ عليه عند الشيخ وقيل يجب شقه عن ظهر القدم
على الاشبه لرواية محمد بن مسلم وفي ف لا يجب لقطع لعدم دلالة ولو وجد نعلين ... فلبس فهما او لا من الخف المشقوق
والظاهر جواز الخف للمرأة كما قال الحسن ولا يحرم تغطية القدم بما لا يستوعب السابع لبس الخاتم للزينة
ويجوز للسنة وكلاهما مروي الثامن لبس الحلي للمرأة ما لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد من غير قصد الزينة ويحرم
اظهاره للزوج ويحرم عليها لبس القفازين لرواية داود والعيص وهما وقاية لليدين من البرد ومحشوان بردان
عليهما وقال ابن دريد هما ضرب من حلي اليدين التاسع لبس السلاح اختيارا في المشهور والكراهية نادرة
وحرم ابو الصلاح شهره ويجوز لبسه وشهره وعند الضرورة لرواية الحلبي العاشر التظليل للرجال سائرا
اختيارا في المشهور لرواية اسحق بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمريض ومن لا يطيق الشمس والبرد
وعند النزول مطلقا وروى علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر وفي رواية مرسلة عن الرضا عليه السلم يجوز للعليل
العليل والاشهر اختصاصه به والخلاف في كفارة التظليل فقال الحسن فدية من صيام او صدقة او نسك
كالحلق لاذى وقال الصدوق لا باس بالظل ويتصدق لكل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى
المضطر لجملة المدة شاة وروى سعيد بن سعد فيمن يؤذيه حر الشمس يظلل ويفدي وروى ابن بزيع شاة
للتظليل لاذى المطر والشمس والروايتان صحيحتان وروى علي بن راشد جوازه لمن تؤذيه الشمس
وعليه دم لكل نسك وبه اخذ الشيخ وفي رواية محمد بن سعيد الاشعري لا يجوز الاستتار من الشمس
بعود او بيده الا من علة ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظل المحمل وشبهه وفي ط ترك التظليل
افضل فرع هل التحريم في الظل لفوات الضحا او لمكان الستر فيه نظر لقوله صلى الله عليه وآله اضح لمن احرمت له
والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه وفي ف لا خلاف ان للمحرم
الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يكن فوق الراس وقضيته اعتبار المعنى الثاني الحادي عشر تغطية الراس
للرجل ولو كان بالطين وشبهه او بارتماس وفديته شاة ولو كان مضطرا والاقرب عدم تكررها
بتكرر تغطيته نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا تعدد بتعدد الغطاء مطلقا ويجوز التوسد ولا يجوز
حمل ساتر على الراس ويجوز الفاضل ستر راسه بيده لرواية معوية لا باس ان يستر بعض جسده ببعض
وان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس وليس صريحا في الدلالة فالاولى المنع ويجب الفدية
بتغطية بعضها بعضه ويجوز العصابة للصداع وحمل عصام القربة على الراس لرواية محمد بن مسلم
ولو غطى راسه ناسيا القى الغطا واجبا وجدد التلبية استحبابا الثاني عشر تغطية الوجه للمراة
وفديته شاة عند الشيخ في ط وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة لجميع المدة وكذا قال في تغطية
الراس واختلف في تغطية الرجل وجهه فقال في يه وط بجوازه وكذا في ف مدعيا الاجماع وهو قول
ابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه وآله احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة و

ومنعه الحسن وجعل كفارته اطعام ستين مسكينا في يده وجوز في يب بشرط هذه الكفارة لرواية الحلبي وفي
على الشيخ في هذه الرواية لا باس بان ينام المحرم على وجهه على راحلته وروى معوية كراهته ان تجاوز
ثوب المحرم انفه ولا باس بمده من اسفل حتى يبلغ انفه والخنثى تغطي ما شاءت من الراس او الوجه ولا كفارة
ولو جمعت بينهما كفرت فرع لو تعارض في المراة وجوب كشف جزء من الراس لتحريم تغطية الوجه وستر جزء
من الوجه لوجوب ستر الراس وهما متنافيان فالاولى تقديم حق الراس احتياطا للصلوة في الستر ولحصوله مسمى الوجه
بفوات الجزء اليسير الثالث عشر النقاب للمراة لتحريم التغطية وفي رواية معوية لا تطوف المراة بالبرقع
وهي منتقبة درس وروى الحلبي ان ق عليه السلم قال لامراة منتقبة اسفري واسفري وارخي ثوبك
من فوق راسك وجوزه فيها ولم يذكر عدم اصابة وجهها والمشهور منع ذلك الا بخشبة تحته وشبهها تمنعه
من اصابة الوجه وفي رواية حريز يسدله الى الذقن ولو اصاب الوجه الى الذقن ولو اصاب الوجه رفعته بشيء
والاوجب للتغرق له الشيخ الرابع عشر قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام وفي رواية قيمته وفي اظفار يديه
ورجليه شاة ما لم يكفر عن الماضي وفي جميعها شاة ان اتحد المجلس وفي المجلسين شاتان ولو كان له اصبع زائدة
او يد زائدة فالظاهر انها كالاصلية وقال ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان
في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي
اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتا يديه شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم وان
... الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل اطعم مسكينا في يده وقال الفاضل لو انكسر ظفره فله ازالته اجماعا وتوقف
في الفدية والاقرب التساوي بين قص بعض الظفر وكله نعم لو قصه في دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت
لو تعاني احتمل التعدد درس الخامس عشر ازالة الشعر عن راسه وبدنه ويجوز حلق الراس لاذى وعليه شاة
او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مدا وصيام ثلثة ايام وقال المفيد يطعم ستة امداد وقال الحسن وابن الجنيد
يطعم ستة اثني عشر مدا وهو في صحيح حريز التخيير بين العشرة وبين هذا وجه قوي ولو حلقه لغير اذى
ياثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يسم حلقا فالصدقة بشيء ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة
ولو قصره في اوقات ثم حلقه احتمل التعدد وفي نتف الابطين شاة وكذا احلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
ولو سقط شيء من شعر لحيته او راسه فعليه كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا في الغسل على ...
واوجب المفيد الكف في السقوط بالوضوء وقال لو كثر الساقط من شعره فشاة وقال سلار في القليل كف وفي
الكثير شاة والحلق وقال الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة فروع سبعة الاقرب انه
لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم لان الاتلاف يتساوى فيه
العمد والخطا كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عم من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا
عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل وخصوصا مع معارضة
النص ب لو نبت في عينه شعر او طال حاجبه فغطى عينه فازاله فلا فدية ولا تاذى بكثرة الشعر في
الحر فهي فالا الفدى والفرق لحوق الضرر من الشعر في الاول ومن الزمان في الثاني وفي ازالته لدفع
القمل الفدية لانه محل المؤذي لا موذ ج في جواز حلق المحرم راس المحل قولان للشيخ والمنع ... اليه

معوية عن ص صدق لو قلع جلدة عليها شعر فلا شيء د لو علم ان الشعرة كانت منسلة فلا شيء فيها
ولو شك في كونها نابتة او لا فالاقرب الفدية قو لا يجزي التكفير قبل الحلق على الاشبه ز لو افتاه مفت بالحلق
فلا شيء عليه والاقرب عدم ضمان المفتي ايضا ولو افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة والظاهر انه لا يشترط
احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة على الاول
ويحتمل التعدد والاقرب قبول قول القائل في الادماء ولو افتى غيره فقلم التابع فادمى فالظاهر الكفارة
ايضا ولو تعمد الادماء فلا شيء على المفتي ولو افتاه بالادماء فادمى وبغيره من المحظورات احتمل الضمان لما
درس ان لم صف ضنا من السادس عشر قتل هوام الجسد كالقمل سواء كان على الثوب والبدن وجوز
ط وتبعه ابن حمزة قتله على البدن وكذا البرغوث قال الشيخ فان القى القمل عن جسده فدى فالاولى ان
لا يعرض له ما لم يؤذيه ومنع في يه من قتل المحرم البق والبرغوث وشبهها في الحرم وان كان محلا وفي الحرم
فلا باس واوجب المرتضى في قتل القملة او القائها كفا من الطعام والذي في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها
طعاما وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها وانه لا باس بقتل النمل والبق والقمل في الحرم وروى هو ايضا عن الصادق
عليه السلم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ويجوز تحويلها من مكان الى آخر من جسده
والقاء القراد والحلم عن نفسه وبغيره وقال الشيخ لا يلقي الحلم عن بعيره ولا يجوز قتل شيء من ذلك السابع
عشر الاكتحال بالسواد للرجل والمراة وفي ف يكره والذي في صحيح معوية لا يكتحل الا من علة وروى حريز
في الصحيح لا يكتحل المحرم بالسواد لانه زينة وقال النبي صلى الله عليه وآله الحاج اشعث اغبر الثامن عشر
الحناء للزينة على قول لانه زينة والكراهية مشهورة لصحيح ابن سنان حيث اطلقنا استعماله وحلت
غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام اذا قاربه حكمه التاسع عشر النظر في المراة لصحيح حماد ومعوية انه معلل
بالزينة وقال القاضي وابن حمزة يكره تبعا للشيخ في ف العشرون الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر لرواية
الحسن الصيقل وقال في ط يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد وقال في الخلاف فتبعه ابن حمزة يكره وهو صحيح حريز
وفي حكم الحجامة الفصد واخراج الدم ولو بالسواك او حك الراس وفديته اخراج الدم شاة ذكره بعض
الاصحاب المناسك وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمي مد من طعام لمسكين الحادي والعشرون
الجدال وهو قول لا والله وبلى والله ففي الثلث صادقا شاة وكذا اما زاد ما لم يكفر وفي الواحدة
كذبا شاة وفي الاثنين بقرة ما لم يكفر وفي الثلث بدنة ما لم يكفر قيل ولو زاد على الثلث فيه بدنة
ما لم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين مخطئا فعليه بقرة وروى معوية اذا حلف ثلث ايمان
في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم وقال المعنى للجدال فاسقا اذا كان كاذبا او في معصية فاذا قال
متتابعين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل فعليه دم ولم
وروى ان المؤمنين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم شاة وعلى المخطى بدنة فروع ثلثة الاول
خص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين والعول بتعديته الى ما يسمى يمينا اشبه ب لو اضطر
الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه الانتفاء وقال ابن الجنيد
يعفى عن اليمين في طاعة الله تعالى وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك وارتضاه الفاضل وروى ابو بصير

اذا جادل

في المتعالفين

في المتعالفين على عمل لا شيء لانه انما اراد الزامه ذلك على ما كان فيه معصية وهو قول الجعفي لا كفارة
في القسم من ذلك لانه في معناه الثاني والعشرون الفسوق وهو الكذب والسباب لصحيح معوية وفي صحيح
علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة وخصيص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم وقول المفيد
ان الكذب يفسد الاحرام ضعيفان ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي وقال الحسن
وفي رواية علي بن جعفر يتصدق الثالث والعشرون قلع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال ابن الجنيد
وابن بابويه لا باس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا درس يكره الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة
ولو عرض الوسخ في الاثناء بلا نجاسة لم تغسل ويستحب الاحرام في القطن المحض الابيض ويكره في الثياب المصبوغة
وتتاكد السواد وحرمه الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن المختار ويكره ايضا النوم على المصبوغة ولبس الثياب
المعلمة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفي غيره ولو في الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي وتلبية من نادى
بل يقول يا سعد او سعديك واستعمال الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والراس
في الطهارة والحذر من الكلام والاغتسال للتبرد وحرمه الحلبي ويستحب حك الراس باطراف الانامل
صابع الاباط الاظفار ويجوز له الغسل ما لم يرد ولو كان ملبدا ولا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام
ويكره الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام ويكره له المصارعة لئلا يشق ثما من جرح او سقوط شعر ويجوز حك
الجرب وان سال منه الدم في رواية عمار ويجوز للمحرم ان يؤدب عبده الى عشرة اسواط ويحرم قلع شجر الحرم على
المحرم والمحل وحده بريد في بريد ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان القيمة ونقل في ف الاجماع
وفيه اطلق ابن الجنيد القيمة في القلع وقال الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما تيسر من الصدقة وظاهر ابن
ادريس لا كفارة والذي رواه سليمان بن خالد لا ينزع من شجرة مكة شيء الا النخل وشجرة الفواكه وروى
مرسلا اذا كان في داره شجرة فنزعها فبقرة ويجوز عودي المحالة لرواية زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله
رخص فيهما ويكفي في تحريم الشجرة كون الشيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها لرواية معوية وفي يه لا باس بقلع
ما انبته الانسان في الحرم وفي ف لا ضمان فيما ينبته الادمي في العادة وان انبته الله وكذا لا ضمان
فيما اخذه الادمي من الحل فانبته في الحرم ويجب عادة المقلوع الى مغرسها او غيره فان جفت وجبت الكفارة
والا سقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجرة وان كان متصلا بالرطب ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر ولا
يحرم رعيه لصحيح حريز وقال ابن الجنيد لا اختار رعيه لان البعير ربما نزعه من اصله ويجوز حصده
اذا ابقى اصله وفي صحيح ابن ابي نجران ان محمد بن حمران سال عن الشيء يأكله الابل فليس به باس ان ينزعه واسنده
الشيخ النزع الى الابل ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار وقال الفاضل الى وجوب القيمة
ولو اقتتل اثنان في الحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي هلال عن الصادق عليه السلم لو احتق
كل محرم اكل او لبس المحرم منه فعليه شاة وتتعدد الكفارة باختلاف الجنس وبتكرر الوطي اما الحلق والقلم
فتتعدد بتعدد الوقت والا فواحد وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة ولا فرق في التعدد بين التكفير
عن الاول او لا قاله الشيخ في ط ولكن ابن حمزة بتكرار الكفارة بتكرر الجماع المفسد والمحقق جعل التعدد
الكفارة في الحلق تابعا لتغاير الوقت وفي اللبس والطيب تابعا لتغاير المجلس وتبع في اللبس ... و

فيه
رواية محمد بن مسلم في اللبس لكل صنف فداء ولا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد ونقل الحسن ان الناسي
لا شيء عليه ومحل الذبح والنحر والصدقة في مكة ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت متعة ومنى
ان كان في احرام الحج وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى وان كان في احرام العمرة والحق ابن حمزة وابن
ادريس عمرة التمتع بالحج في الصيد ويستحب كونه بالحزورة تخفيف اللواء وبفناء الكعبة وجوزه الشيخ
فداء الصيد حيث اصابه ويستحب تأخيره الى مكة لصحيحة معوية بن عمار وفي رواية مرسلة نحر الهدي
الواجب في الاحرام حيث شاء الا فداء الصيد فبمكة وقال الشيخ كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة
والقران وجزاء الصيد مما وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحر مكانه فيحل ان احرم اذا
لم يتمكن من نفاذه بلا خلاف درس يجب الطواف في العمرة والحج والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه
الاول يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم ومضغ الاذخر والمشي حافيا ونعله بيده والدعاء
عند دخوله فاذا اراد دخول مكة زادها الله شرفا اغتسل من بئر ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد بفخ
او غيرهما ولو تعذر اغتسل بعد دخوله ولو احدث بعد غسله اعاده ودخل مكة من اعلاها من عقبة
المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى داعيا حافيا بسكينة ووقار ويستحب عندنا دخوله
من ثنية كدا بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ومن ثنية كدى بالضم والقصر
منونا وهي اسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل
تخصيص بالمدني والشامي وفي رواية يونس بن يعقوب ايماء اليه ويغتسل لدخول مسجد الحرام والاوجه به
الجعفي ويدخله حافيا خاشعا من باب بني شيبة ليطأ هبل ويقف عنده داعيا مصليا على النبي
وآله عليه السلم فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول ويجب قبله
او بعدها اشياء ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة نظر وقطع ابن ادريس
والفاضل بعفيه والتوقف فيه لا وجه له وكره ابن الجنيد وابن حمزة الطواف في ثوب النجس لرواية
البزنطي لجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله في الصلوة وستر العورة والختان في الرجل مع
المكنة ويظهر ابن ادريس التوقف فيه والطهارة من الحدث ويجزي طهارة المستحاضة والمتيمم مع
تعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب خلافا للحلبي ومنصوص رواية
زرارة وعبيد الله لا اله عليه تدفع تمسكه بعموم كون الطواف بالبيت صلوة ولا يشترط في الطواف
المشي فيجوز راكبا اختيارا على الاصح ومنع ابن زهرة مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله ويجب في المشي
المعهود فلو مشى على اربع لم يجزه ولو نذره فالمروي وجوب طوافين ولو تعلق نذره بطواف النساء فالاولى
البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافا والحق ابن ادريس البطلان ومال اليه المحقق ان كان الناذر
رجلا وفرع لو عجز عن المشي الا على اربع فالاشبه فعله ويمكن تعيين ترجيح الركوب لثبوت التعبد
به في الكيفية وتشتمل على واجب وندب فالواجب اثنا عشر النية ولا بد من قصد القربة وكونه طواف
عمرة او حج وطواف النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات
نيات الافعال نعم يشترط ان لا ينوي طوافا غير النسك اجماعا ويجب استدامة حكمها الى الفراغ وثانيها

[illegible]

مقارنتها

يشترط
مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول بدنه بازاء اول الحجر علله ليكمل بجميع بدنه ولا
استقباله ثم الانحراف بل يكفي جعله على اليسار ابتداء وثالثها البداءة بالحجر فلو ابتدأ بغيره
لغا حتى ينتهي اليه فيجدد عنده النية ورابعها الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجز ولو
زاد عليه متعمدا ابطل ولو خطوة وخامسها اكمال السبع من الحجر اليه شوطا وسادسها ادخال الحجر في
طوافه فلو طاف فيه او مشى على حائطه لم يجز سواء قلنا بانه من البيت كما هو المشهور او لا كما في رواية
زرارة عن الصادق عليه السلم وقطع به الصدوق ولو جعل يده على جداره فالاولى المنع اما لو مشى
خارج الجدار منه لم يضر ولو اختصر شوطا في الحجر ففي اعادته وحده والاستيناف روايتان ويمكن اعتبار
تجاوز النصف هنا وح لو كان السابع كفى اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر وسابعها الطواف بين البيت
والمقام فلو ادخله لم يجز في المشهور وجوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمد بن
الحلبي ما ارى به بأسا ولا يفعله الا ان لا يجد منه بدا او يجب مراعاة قدره من كل جانب وثامنها
ان يكون البيت على يساره فلو استقبله بطل ولو كان يمس الجدار بيده او بدنه وهو خارج عنه في مشيه
فالاقرب البطلان وعاشرها حفظ عدده فلو شك في النقيصة بطل مطلقا وقال علي بن بابويه وجماعة
بنى على الاقل والاول اشهر ولو شك في الزيادة ولما يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه ولو شك
بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا وشك في اثنائه بنى على الاقل ويجوز الاخلاد الى غيره في الحفظ
فان شكا جميعا فكما قلناه ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطائف وحادي عشرها الموالاة فيه
فلو قطعه في اثنائه لما يبطله رجع واعاد سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلوة فريضة على الاصح
او نافلة او لحاجة له او لغيره او لا اما النافلة فيبنى فيها مطلقا وجوز الحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلوة
فريضة وهو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك وانما افتيا الوتر وانما يباح القطع للفريضة او نافلة يخاف فوتها
او دخول البيت او صلوة فريضة على الاصح او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم اذا عاد بنى من موضع القطع
ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدأ بالركن قيل جاز وكذا لو استأنف من رأس يجزي في رواية ذكرها
الصدوق وفي مراسيل ابن ابي عمير اذا قطع لحاجته او لغيره او لواحدة جاز وبنى وان نقص عن النصف
ثاني عاشرها الركعتان في مقام ابراهيم عليه السلم حيث هو الان فلو صلى حيث كان اولا في غيره لم تصح
ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى جانبيه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ كموجود
في فعلهما في غير المقام وصحح الحلبي فعلهما حيث شاء من المسجد الحرام وكذا قال ابنا بابويه في
ركعتي طواف النساء خاصة والاول اشهر اما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد ولو نسيهما
رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث ذكر من البقاع وروى ابن مسكان مقطوعا
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم الاستنابة فيهما واختاره في ط وتبعه الفاضل والاولى الظهر والجاهل
كالناسي ولو تركهما المتمتع ووجبت رحضته صلوتهما بني ولو مات قضاهما الولي ولا يكره الركعتان الفريضة
في وقت من الخمسة على الاظهر وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلم لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل

تجب بمعظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيهما الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وعن الصادق عليه السلم
ليس لاحد ان يصليهما الا خلف المقام واما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام فهو مجاز تسمية
لما حول المقام باسمه اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابراهيم ع لا يصلى عليها ولا خلاف
في عدم جواز التقدم عليها ومنع من استدبارها درس والمستحب فيه اربعة عشر المبادرة
بالطواف كما يدخل المسجد لانه تحيته الا ان يدخل والامام يصلي او قد قربت الاقامة فيصلي مع الامام
وكذا لو دخل وقت الصلوة الواجبة قدمها قاله الشيخ وكذا لو خاف فوت صلوة الليل او ركعتي الفجر فانه
يقدمها ولو كان عليه فريضة فائتة قدمها قاله ابن الجنيد ولا يصلي تطوعا حتى يطوف وثانيها استقبال
الحجر في ابتدائه بجميع بدنه والدعاء والتكبير والحمد والثناء وثالثها استلام الحجر ببطنه وبدنه اجمع فان
تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده يفعل ذلك ابتداء الطواف وفي كل شوط ولو قطعت موضع الكف
فان قطعت من المرفق استلمه بشماله رواه السكوني عن علي عليه السلم ورابعها تقبيله واوجبه سلار
ولو لم يمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح
والختم وليقل اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون الله وطاف النبي صلى الله عليه وآله على راحلته
وكان يستلم الحجر بمحجنه وروي انه كان يقبل المحجن ولو خاف ان يؤذي ترك الاستلام ورواه حماد
بن عثمان مرسلة وخامسها استلام الاركان كلها واكدها العراقي واليماني وتقبيلهما لانهما على قواعد
ابرهيم ع واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي ويدفعه ما صح
عن الصادق عليه السلام والرضا عليهما السلم وسادسها الاقتصاد في مشيه على الاشهر وقال الحسن الرمل
فضل العامة وقال ابن الجنيد لا يرمل فيه لان فيه اذى للطائفين وقال الصدوق قارب بين خطاك و
في رواية ابن ابي سيابة مشي بين المشيين وفي ط يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وآله وفروع على قوله رحمه الله عليه وهي عشرة آ الاول الرمل هو الاسراع في المشي
مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب ب انما يستحب على القول به على الثلثة الاول وليمش
الاربعة الاخيرة فهو متوسط ج لا فرق بين الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرهما عنده د لو ترك الرمل في
الاول اتى به في شوطين وكذا لو تركه في شوطين اتى به في الثالث ولو تركه في الثلثة لم يقضه فيما بعدها
عمدا كان او سهوا ه لو كان محمولا رمل فيه الحامل ولو كان راكبا حرك دابته و لا رمل على المراة والخنثى
ولا المريض قاله الشيخ ولا على من يحمله او يحمل الصبي ز لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره ولو
احتاج الى التباعد عن البيت ففي ترجيح تحصيل للرمل على التداني في البيت نظر من حيث ان الرمل
فضيلة متعلقة بنفس العبادة والقرب بموضعها وهو اعلى مما تعلق بغيرها اولى دون الخلاف في الرمل دون
القرب ح لو ادى رمله الى اذاء او اذى لغيره تركه قطعا ولو ادى الى مزاحمة النساء فالاقرب تركه ايضا
خوف الفتنة ط لو تعذر الرمل وامكن التحرك في مشيه مشيرا الى حركة الرمل احتمل الاستحباب ي ظ كلامه

الشيخ

الشيخ التقييد في طواف القدوم سواء كان واجبا او ندبا وسواء كان عقيبه سعي كما في طواف العمرة التمتع
بها وطواف الحج المقدم ام لا كما في طواف الحاج مفردا اذا قدم ندبا فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا
ولا في طواف الحج للمتمتع ولا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة قبل الوقوف
كما هو حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم الان ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج
مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي ولا
في المعتمر متعة او افرادا ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين فح يرمل في الطواف
المستحب المقدوم لا غير ولكن الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر
دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طوافه واما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه
والفائدة انه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي ثم عاد الى مكة لطواف
الحج ثم يرمل فيه ولو انشاء المكي حجة من مكة لم يرمل اذ لا قدوم له وان اعتبرنا تعقب السعي رمل ان تعقبه
وسابعها التداني من البيت ولا يبالي بقلة الخطى معه وكثرتها مع البعد وثامنها المشي فيه لا الركوب وان
جاز وقال ابن الجنيد من طيف به فحسب رجليه او مستحاها كان اصلح ومستنده ما روي من امر الصادق
عليه فعليه في رواية ابي بصير وتاسعها الدعاء بالمرسوم والاذكار المروية في ابتدائه واثنائه وتلاوة
القرآن خصوصا القدر ويستحب الصلوة على النبي كلما حاذى باب الكعبة وعاشرها الاضطباع للمحرم
للرجل على ما روي وهو ادخال وسط الرداء تحت المنكب الايمن وجعله مكشوفا وتغطية الايسر بطرفيه
وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير ووقته حين الشروع في الطواف الى الفراغ ويتركه عند الصلوة
وربما قيل يضطبع فيها وفي السعي وحادي عشرها الخضوع حال الطواف والخشوع واحضار القلب وحفظ
الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام الا بالذكر والقرآن ويتأكد الكراهية في الشعر والاكل والشرب
والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة غالبا و
ثاني عشرها التزام المستجار في الشوط السابع خاصة وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه وخده به وتعداد
ذنوبه والاستغفار منها والدعاء والتعلق باستار الكعبة ولو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن
وقيل لا يرجع مطلقا وهو رواية علي بن يقطين واذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه
منه حذرا من التقدم وثالث عشرها قراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية وروي العكس
والدعاء عقيب الصلوة بالمأثور وبما سنح ورابع عشرها استحباب اكمال اسبوعين بلا زيادة شوطا
لا سهوا ولو لم يبلغ الحجر قطعه وجوبا وتقدم صلوة الفريضة على السعي وتأخير صلوة النافلة بعده ويستحب
التطوع بالطواف مهما امكن ويستحب ثلثمائة وستون طوافا بعدد ايام السنة رواه معاوية وابو بصير عن
ص ع فان عجز فاشواطا فالاخير عشرة وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذرا من الكراهة ويوافق
عدد ايام السنة الشمسية ورواه البزنطي وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يطوف في اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلثة ليلا وثلثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين
بعد الظهر وعن الصادق عليه السلم الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عليه السلم

فلو رمل لم يأت بالمستحب بل لو طاف لحج الاستعقاب ولو ترك الرمل في طواف تعقب السعي م

طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج وروى محمد بن مسلم عن ق ع ان الله لا يحبه التطوع الطواف بعد السعي حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يقال طواف والطوافات ويجوز شوط واشواط و
الاخبار مملوة بها وهذا الافضل لا نعرف وجهه انما هو مذهب بعض العامة وفي ط اذا عرف كراهة ان يقال لمن يحج صرورة ولا ان يقال الحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال شوط ولا اشواط
بل ذلك المتكلم في الاخبار درس في احكامه وهي ستة عشر كل طواف واجب ركن الا طواف النساء
فلو تركه عمدا بطل نسكه وان كان جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل مع اعادة الحج بدنة
وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية ولو تركه ناسيا عاد له فان تعذر استناب فيه
والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة ب
لا يبطل بتعمد ترك طواف النساء ويجب الاتيان به ولو كان تركه نسيانا ولا تحل له النساء بدونه
حتى العقد على الاقرب سواء كان المكلف به رجلا او امراة ويحرم عليها تمكين الزوج على الاصح ولا يجزي
طواف الوداع عنه في الاظهر واجتزاء به علي بن بابويه لرواية اسحق بن عمار ولولا من الله تعالى بحج
على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم ويمكن حمله على كون التارك عامياً
وحكم المنسي والخنثى والصبي كذلك ويجب العود له ان تركه عمدا والا اجزأته الاستنابة وروى
علي بن جعفر عليه السلام ان ناسي الطواف يبعث الهدي ويأمر ان يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف
النساء والظاهر ان الهدي ندب وحكم البعض المقضي من غير طواف النساء حكم طواف النساء في عدم
وجوب العود اذا رجع الى بلده وفي يب يجب العود الى طواف النساء لو نسيه الا مع تعذر
فيستنيب لرواية معوية والاشهر جواز الاستنابة للقادر ويحمل الرواية على الندب ح لو طاف على غير
طهارة اعاد الفريضة عمدا كان او نسيانا ويعيد صلوة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب نجس او على
نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان ولو لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربع
والا استأنف ح اذا وجب قضاء طواف العمرة او الحج فالاقرب وجوب قضاء السعي ايضا كما قاله
الشيخ في ف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك في كونهما المتروك طواف الحج وطواف العمرة اعادهما
وسعيهما ويحتمل اعادة واحدة عما في ذمته لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكرا كفر ببدنة
وان كان ناسيا فالاشبه سقوط الكفارة وفي يه اطلق الوجوب وفي رواية العيص والمعلى
احتمال الاطلاق وهو بعيد ولا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء عن ذي الحجة ايام التشريق
خلافا للحلبي ح من طيف به لعلة اجزأ ولا يجب عادته ولو برأ وكذا السعي وا وجبهما ابن
الجنيد ح انما تسلم المتعة للحائض بطواف العمرة كملا او باربعة اشواط منه على الاظهر وفي
الصدوق بدونها وتعتد بها وتأتي بالباقي لرواية العلا وحريز وهي متروكة ط الاظهر ان الحائض
اذا خافت فوت الوقوف بالتربص نقلت عمرتها الى الحج ثم تعتمر بعده ورواه جماعة منهم جميل
بن دراج في الصحيح والحلبي وفي رواية عليها دم وحمله الشيخ على الندب وروي انها تسعى ثم تحرم
بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه علي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح والحلبي

ابن الجنيد الا في دين القران بين الاسبوعين في الطواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه عند
ابن ادريس وهو المروي وفي النافلة اخف كراهة ويستحب الانصراف على وتر لئلا يتتابع لا اسبوعين
قاله الشيخ في كتبه ونوى واليا بالتقية فما اوجب الصدوق اعادة الطواف ولو زاد عليه شوطا سهواً
الظاهر رواية ابي بصير ويعارضها غيرها من انه يكمل اسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد
وعلي بن بابويه ويفهم منه الابطال بالقران وظاهر الاصحاب انه الاول والا لوجب التكميل بت
منع فيه من الطواف بين طلله لرواية زياد بن يحيى وفي يب يكره وقال ابن ادريس اجماع ما اذا لم تستر
وهو قريب فرع لو قلنا بالتحريم اما تعبدا او للستر فالاشبه انه لا يقدح في صحة الطواف وكذا
لبس المخيط ج لو ذكر في السعي خللا في الطواف والصلوة رجع اليه واستانف للسعي في كل موضع نسيانا
الطواف وبنى فيما يبنى في الطواف وجنح الصدوق فيما اذا ذكر انه لم يصل الركعتين بين وقطع السعي
والاتيان بهما وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين ويجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي فان قدم
السعي لم يجز وان كان سهوا اما طواف النساء فمتأخر عن السعي فلو قدمه ناسيا اجزأ وفي رواية سماعة
الاطلاق لا اجزاء ولم يقيد بالنسيان وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة او الخوف من الحيض به
روي موثقة عن ص ع لا يطوف للعمرة بعد طواف الفريضة حتى يقصر ولعله للكراهة لرواية محمد بن مسلم
السالفة وروى ابو خالد عن ابي الحسن عليه السلام انه ليس على المفرد طواف النساء ورده الشيخ بالاجماع
على وجوبه وروي عدم صلوة الركعتين حال المرض عيا كما لا يطوف حال السعي والطواف للمجاور
افضل من الصلوة في السنة الاولى وفي السنة الثانية يشترك بينهما وفي الثالثة يصير الصلوة افضل
كالمقيم والقراءة في الطواف افضل من الذكر فان مر بسجدة وهو يطوف ومأ برأسه على الكعبة و
رواه الكليني عن ص ع درس مباحث السعي ثلثة الاول في مقدماته وهي عشرة مسنونة الاتصال
عقيب الطواف او قريبا منه والطهارة من الحدث على الاصح خلافا للحسن حيث اوجبها لرواية
الحلبي وابن فضال وهما معارضتان باشهر ومن الخبث ايضا واستلام الحجر والشرب من زمزم
وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند
الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وروى
الحلبي ان الاستلام بعد اتيان الزمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان عقيب الركعتين
ولو لم يرد السعي وقد رواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء ويستحب
الاطلاع من زمزم كما روي عن علي عليه السلام ونقل ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين
وكذا اتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والخروج الى الصفا من الباب المقابل
للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه وآله وهو الان من المسجد المعلم باسطوانتين معروفتين فليخرج
من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما والصعود على الصفا بحيث يرى
البيت من بابه واستقبال الركن اليماني العراقي واطالة الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة
البقرة مترسلا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وذكر الله تعالى بان يحمده مائة مرة ويكبره

ويكبر ويسبحه ويحلله ويصلي على النبي وآله مائة مائة واقله ان يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول
ثلثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير والدعاء بالمنقول وقراءة سورة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة
والدعاء ثم ينحدر عنها كاشفا ظهره ويسأل الله العفو وليكن وقوفه على الصفا في شوط الثاني اقل من
الوقوف الاول الثاني في كيفيته وواجبها عشرة اولها النية ويذكر فيها السعي انه عن عمرة او حج تقربا
الى الله تعالى وتستديم حكمها الى الفراغ وثانيها المقارنة لوقوفه على الصفا في اي جزء منها والصعود
افضل للرجال خاصة قاله الفاضل والاحتياط في الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة فليلصق عقبه
للصفا اذا لم يلصق فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب وكذا اذا ذهب ثانيا الصق عقبه
وفي المروة يضع ذلك في الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في النساء على الابل
يقف تحت الصفا والمروة بحيث ترين البيت وثالثها البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس عمدا
بطل وسهوا او جهلا ورابعها الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز
وكذا لو سلك سوق الليل وقد روي ان السعي اخضر وخامسها استقبال المطلوب بوجهه فلو عكس او
مشى القهقرى فالاشبه عدم الاجزاء وسادسها وقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا
الا طواف النساء او عند الضرورة وسابعها اكمال الشوط وهو من الصفا الى المروة ولو نقص من المسافة
شيئا بطل وان قل والعود شوط كامل كما ان الذهاب كذلك فلو اعتقدهما شوطا اخطأ وفي الرواية انه
يجزي وثامنها اكمال السبعة فلو نقص ولو شوطا او بعضه لم يجز ويجب العود له ومع العذر الاستنابة
ولا يحل بدونه وتاسعها عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع و
اكمال الاسبوعين ويحتمل انسحاب الخلاف في ناسي الطواف هنا الا ان ليستند وجوب الثاني في الطواف
الى القران ولو كان جاهلا بالحكم فعلى الرواية السالفة لا شيء عليه ويستحب السعي ابتداء وفي رواية عبد
الرحمن بن الحجاج في المحرم بالحج يطوف ويسعى ندبا ويجدد التلبية وعاشرها الموالاة المعتبرة في الطواف
عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر الاكثر والاخبار البناء مطلقا ورواية ابن فضال مصرحة بالبناء
على شوط اذا قطعه للصلوة كقول ابن الجنيد ومندوبها اربعة السعي ماشيا مع القدرة وان لا
يقطعه لغير العبادة بانصراف او جلوس الا لضرورة وحرم الحلبيان الجلوس بين الصفا والمروة ولو روا
قاصرة عن التحريم وجوز الوقوف عند الاعياء والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين للرجل راكبا وفي
الحلبي يرمل في وجه ولو نسيها رجع القهقرى وتداركها والراكب يحرك دابته ما لم يؤذ احدا وفي رواية
معاوية بن عمار عن ص ع ليس على الراكب سعي ولكن يسرع شيئا والدعاء في خلاله الثالث في احكامه
السعي ركن كما تقدم سواء كان سعي عمرة او حجة فلو تركه عامدا بطل النسك ولو كان ناسيا اتى به فان
تعذر العود استناب فيه ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كملا ولا يجوز
تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة فلو اخر اثم واجزأ وقال المحقق يجوز
تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد والاول مروي وفي رواية عبد الله بن سنان يجوز تأخيره

الى الليل وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تأخيره ولو شك في اثنائه بطل وبعده لا يلتفت فلو شك في
المبداء وتيقن العدد فان كان زوجا اعتبر كونه على الصفا في العشية وعلى المروة بالبطلان وان
كان فردا انعكس الحكم ولو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يعد ولو كان على الصفا
اعاد ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء كان على الصفا او على المروة او بينهما وقطعه لحاجة له
ولغيره ويستحب قطعه لصلوة الفريضة فلو تضيق وقتها وجب ثم تممه اذا فرغ من السعي حتماً وجوباً
وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور ويجب كونه بعد السعي ولا يجب كونه من المروة للرواية الدالة على
جوازه في غيرها نعم يستحب عليها ولا يجزي الحلق عنه للرجل وقال في ف الحلق مجز والتقصير افضل والاصح
تحريمه ولو بعد التقصير فلو حلق عامدا اعاد ما فشاة ويمر الموسى على رأسه يوم النحر لرواية اسحق بن
عمار واوجب الامرار ابن ادريس ويجزي مسمى التقصير من شعر الرأس وان قل واجتزاء الفاضل بثلث
شعرات وفي ط جماعة شعر ولا فرق بين ما على الرأس وبين ما نزل كالذوائب لرواية والواجب ازالة
الشعر بحديد او نورة او نتف او قرض بالسن ويستحب بعده الاخذ من جميع جوانب شعره
على المشط والبداءة بالناصية ثم يأخذ من اطراف شعر ناصيته ولحيته ويقلم اظفاره او بعضها او
اخذ من لحيته او حاجبه او شاربه اجزأ ولو حلق بعض رأسه اجزأ عن التقصير ولا يحرم فيه ولو
حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع للنص
على جوازه قولا وفعلا نعم يستحب له هيئة المحرمين في ترك لبس المخيط وكذا الاهل مكة طول الموسم
ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير درس اذا احل المتمتع من عمرته ولم يكن ساق الهدي
احرم بالحج اجماعا وكذا السائق الا على ما مر وافضل اوقاته يوم التروية واوجبه ابن حمزة ويجب
لو ضاق الزوال عقيب الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام السالفة وقال المفيد والمرتضى يصلي
الظهرين بمنى وكلاهما مروي وجمع بينهما باختصاص الامام بالتقدم لقول الصادق عليه السلام على
الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام وفي استحباب
الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج قول للمفيد وابن الجنيد والحلبي والاقرب ان فعله للاحرام
في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي وكيفيته في السنن والواجبات كما مر
الا انه ينوي الحج والافضل الاتيان لمقدمه قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته بالتلبية
في موضع الاحرام ان كان ماشيا وان كان راكبا اذا نهض به بعيره وفي رواية معوية يلبي عند
الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الابطح واتفقوا على انه يرفع صوته بها اذا
انتهى الى الردم واشرف على الابطح ولا يطوف بعد احرام الحج واستحسنه الحسن وناسي الاحرام كتارك
فيما سلف وما تركه جاهلا كالناسي في روايات علي بن جعفر ع ولو ذكر عاد له فان تعذر جدده ولو
بالمشعر ويستحب لمن احرم بالحج ان لا يقيم بعد احرامه بل يخرج الى منى سواء كان متمتعا او مكيا
او محرما من دويرة اهله قاله في ف محتجا بعمل الطائفة والاحتياط فرع لو ذكر بعد الموقفين
فوات الاحرام فالظاهر بطلان الحج ولو كان بعد تحلل الثلثة الاول والثاني والاشكال اقوى درس

الزام

يجب الوقوف بعرفة بعد احرام الحج وله مقدمات مسنونة الخروج يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام
كالعليل والهرم والمريض والمراة فيتقدم بما شاء والدعاء عنده التوجه الى منى وفيها والمبيت بها
ليلة عرفة الى طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس
فيكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه ولرواية هشام بن الحكم يجوز الخروج ليلا والصلوة في طريقه
للمعذور كالماشي وتاخر الامام حتى تطلع الشمس بالمشعر للتاسي ولقول الصادق عليه السلام انه
من السنة والدعاء عنده الخروج الى عرفة وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة وقال الحسن بغير بها حيث شاء
ثم لا وكان تمشي فعله هنا لا يدخل عرفات الى الزوال فاذا زال التمثل غسل وتطهر وليستتر وجمع رحله وسده
الخلل به وبنفسه وتضام الناس وخطبة الامام قبل الاذان لاعلامهم المناسك ولخطب فيه يوم النحر بمنى
والنفر الاول كما يستحب الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وتعجيل الصلوة حين
زوال الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة والوقوف بالسفح في ميسرة
الجبل والقرب منه ويكره الوقوف على الجبل والقاضي حرمه الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس ويكره
في القيام بوظيفتنا لا بدلها وفي موضع ومن المستحب القيام به الا لضرورة والمراة كالرجل في ذلك
واستقبال القبلة والقعود الا ان يضعف عن الدعاء واحضار القلب وتفريغه من المشاغل واكثار التكبير
والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله تعالى والاستعاذة بالله من الشيطان فانه حريص
على من يذهل في ذلك الموطن والدعاء بالماثور عن النبي صلى الله عليه وآله والامام الحسين وزين العابدين
عليهما السلام وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة
وتعقيبها بما ذكره في التهذيب وانه دعاء النبي صلى الله عليه وآله والانبياء عليهم السلام واورده الصدوق
ايضا والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب والبكاء والتباكي كما حكي عن جندب وابن شعيب
وغيرهما من اصحاب الائمة عليهم السلام فهو اعظم مجامع الدنيا والدعاء لاخوانه واقلهم اربعون والبروز
تحت السماء الا لضرورة وصرف الزمان كله في الدعاء والاستغفار والاذكار وظاهر الحلبي والقاضي
وجوبه ويستحب قراءة عشرة من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا واية الكرسي والسخرة والمعوذتين ثم
يحمد الله على نعمه مفصلة ما حضره منها وكذا على ما ابلى والعتق لو فات من مصيبة وترك المن في فعل
الخير والتفريق بالاسناد والرواية بعينه ضعيفة واما الحيا فمختصة النية مقارنة لما بعد
الزوال ولا يجوز تاخيرها عنه فيأثم لو تعمده ويجزي واستدامة حكمها الى الفراغ وثانيها الكون بعرفة
وحدها عرنة وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز والاراك فلا يجزي الوقوف بالحدود والظاهر
ان خلف الجبل موقف لرواية معوية وقال الحسن وابن الجنيد والحلبي حدها من المازمين الى الموقف
وثالثها المقام بها الى غروب الشمس والركن منه مسماه ولو سارت به دابته مع النية ولو افاض قبل
الغروب عمدا اختيارا مع علمه ولما يعد الى الموقف فجبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما
متتابعة سفرا او حضرا بمكة او في اهله ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب وقال ابن بابويه
الكفارة شاة ورابعها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت ولو استوعب

بطل وفي اجزاء الشيخ بوقوف النائم فكانه بنى على الاجتزاء بنية الاحرام فيكون كنوم الصائم وانكره الحلبيان
ويتفرع عليه من وقف بها ولا تعلم بها فعلى قوله يجزي وخامسها الوقوف في اليوم التاسع من
ذي الحجة بعد زواله فلو وقفوا ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء دفعا للعسر
اذ يحتمل مثله في القضاء ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون وعدمه لعدم الاتيان
بالواجب والفرق بينه وبين الثامن انه لا يتصور نسيان العدد من الجميع ويؤمنون ذلك في القضاء
وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزاء والحادي عشر كالثامن ولو غلطت طايفة منهم لم يعذروا مطلقا
وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقا ولو راى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب
رؤيتهم وان خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا
غلطا في النصف الاول من اليوم او جهلا لم يجز واوجب الحلبي الدعاء والاستغفار وظاهر ابن زهرة ايجاب
الذكر واما احكامه ففي مسائل يبطل الحج بترك الوقوف بعرفات عمدا ورواية ابن فضال انه سنة مرتفعة (?)
بالارسال ومعارضة بالاجماع ومؤولة بالثبوت بالسنة ولو تركه ناسيا او لعذر او جاهلا على اشكال
وقف به ليلا الى طلوع الفجر والواجب هنا المسمى الوقوف ولو عارضه اختياري المشعر فالمشعر اولى
ولو تعارض الاضطراريان ولم يكن وقف بعرفة فعلى المشهور من عدم اجزاء الاضطراري وحده يوثر عرفات
رجاء ادراك المشعر وان بعد وعلى القول باجزاء اضطراري المشعر وقف به ولو لم يدرك سوى الليل وعلم الفجر
عن المشعر نهارا فالاقرب صرفه في المشعر ان جعلنا الوقوف الليلي اختياريا كما هو قوي وان جعلناه
اضطراريا فكالفرض السابق درس اذا غربت الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان يدعو
بالماثور ويسال العتق من النار ويكثر من الاستغفار للاية والسكينة والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق قال لما رواه معوية عن الصادق اللهم ارحم موقفي وزد في علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
ويضيف اليه اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصاد في السير
لا رضا وابتهاعا (?) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالدعة والمضي بطريق المازمين
ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتاخير العشائين الى جمع والجمع باذان واقامتين
اجماعا واوجب تاخيرها الى المشعر في ظاهر كلامه وله التاخير وان ذهب ثلث الليل رواه محمد بن
مسلم وان لا تصلي سنة المغرب بينهما بل بعدها وروي فعلها بينهما ومنع الصلوة قبل حط الرحل
للناسي ولو منع صلى بعرفة او في الطريق واحيا تلك الليلة بالمزدلفة بالذكر والتلاوة والدعاء
فاذا طلع الفجر وصلى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله الى
ان يشرق ثبير والطهارة والغسل قاله الصدوق والشيخ وفي وطي الصرورة المشعر برجله
او بعيره فقد قال الشيخ هو فرض يصعد اليه ويذكر الله عنده وقال الحلبي يستحب وطي المشعر
في حجة الاسلام اكد وقال ابن الجنيد يطا برجله او بعيره والمشعر الحرام قرب المنارة والظاهر انه
المسجد الموجود هنا الان والواجب فيه ستة النية واستدامة حكمها وثانيها المبيت به
تاسيا للنبي صلى الله عليه وآله وقيل ليس بركن وفي التذكرة ليس بواجب والاشبه انه ركن

عند عدم البدل عن الوقوف نهارا فلو وقف ليلا لا غير وافاض قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة
وقال ابن ادريس يفسد حجه والروايات تخالفه وفي صحيح هشام بن سالم جواز صلوة الصبح بمنى
ولم يقيده بالضرورة ورخص النبي صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان الافاضة ليلا وكذا يجوز
للخائف وثالثها الوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وفي رواية زرارة
الى الجبل الى حياض محسر ويكره الوقوف على الجبل وحرمه القاضي والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر
دون ما ادبر منها ورابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس والاولى استيناف النية له والمجزي
فيه الذي هو ركن مسماه ولو افاض قبل طلوع الشمس ولما يجاوز محسرا فلا باس بل يستحب فان تجاوزه اساء
اثم ولا كفارة وقال الصدوق ان عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام الى طلوع الشمس والاول اشهر
ولا يفيض الامام حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه عليه ابن حمزة وخامسها السلامة من الجنون و
الاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت كما مر وسادسها كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس
وللمضطر الى زوال الشمس والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات ويستحب له السكينة والوقار في
افاضته وذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة بوادي محسر للماشي والراكب ولو نسي الهرولة
تداركها ويقول فيها اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وقال الصدوق
امر الصادق عليه السلام رجلا ترك السعي في وادي محسر الرجوع اليه من مكة والهرولة ليتفقه قبل العود
بدعته (?) الحسن وروي ان قدرها ماية ذراع او ماية خطوة وانه يكره الاقامة بالمشعر بعد الافاضة واوجب
القاضي فيه الذكر لله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله للاية ولقول الصادق عليه السلام ان
ذكر الله تعالى اجزاهم وقال عليه السلام يكفي اليسير من الدعاء وقد تم الوقوف واما احكامه
فمسائل الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا ولو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة
على متعمد تركه او المستخف به متروك محمول على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه ناسيا فلا شيء عليه
اذا كان قد وقف بعرفات اختيارا ولو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر
جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتاولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا واتى
باليسير منه واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيار والاضطرار ثمانية مجزية الا الاضطراري الواحد
منهما وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة بالاجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى في ظاهر كلامه
وقال ابن الجنيد يلزمه دم لفوات عرفة ويمكن تاويلها بمن ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي اضطراري
عرفات قولا واحدا وجزم الفاضل ايضا باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة
وحده ولعله لقول الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقوله عليه السلام
اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج ويعارض بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة واصحاب
الاراك لا حج لهم ويتفرع عليه اختيار المشعر ولو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما فان سوينا بينهما تخير
ولو قيل بترجيح عرفات لانه المحل المتيقن الان كان قويا خامسها من فاته الوقوفان سقطت عنه افعال الحج
ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة والافضل الاقامة الى تمام التشريق ثم الاعتمار وان كان قد ساق هديا

نحره بمكة لا بمنى لعدم صلاحية الحج له ولا يلزمه دم عليه للفوات ونقل الشيخ وجوبه وهو المروي عن الصادق
بطريق داود الرقي وفي الرواية انه يحلق ثم يختير بين انشاء العمرة من ادنى الحل فيجزيه عن الحج في القابل
وبين العود الى اهله فيحج في القابل وحملها الشيخ على كون الفائت ندبا او على من اشترط في حال احرامه
لرواية ضريس عن الصادق فانها مصرحة بان المشترط يكفيه العمرة وغيره يحج من قابل ولو لم يذكر فيها
طواف النساء والعمل بهذه بعيد لان الفائت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان
غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه مطلقا وان يعتمر واوجب علي بن بابويه وابنه
على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة ولم يذكرا ايضا طواف
النساء ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل فالاشبه المنع وهل ينقلب احرامه او يقلبه
بالنية الاحوط الثاني ورواية محمد بن سنان فهي عمرة مفردة تدل على الاول ورواية معوية فليجعلها
عمرة تدل على الثاني والقضاء تابع للاداء في التوسعة والتراخي والنوع ومن جوز العدول عن القران والافراد
الى التمتع في الاداء جوزه في القضاء ولا تجزي عمرة التحلل عن عمرة الاسلام درس ويستحب التقاط حصى الجمار
من جمع وهو سبعون حصاة فان اخذ زائدا احتياطا فحسن ويجوز من الحرم باسره الا المساجد مطلقا
على الاشبه والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف ولا يجزي من غير الحرم ويجب كونها ابكارا
ويستحب ان يكون برشاء كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة منخولة ويكره الصلبة
والمكسرة والسود والبيض والحمر وقال الحلبي الافضل البرش ثم البيض والحمر وتبعه ابن زهرة ورواية
البزنطي تدفعه ويجوز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وفيه بعد ان كان من الحرم وابعد ان كان في
غيره ويستحب الاقتصاد في سيره الى منى والدعاء بالماثور فاذا وردها لم يعرج على شيء سوى رمي جمرة
العقبة بسبع حصيات وهي حد منى وحدها الاخر وادي محسر ويجب في الرمي الستة النية والتعرض
للاداء والعدد وثانيها اصابة الجمرة بها فلو لم يصب لم تحتسب والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء
او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هو مجتمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض
ولو وقعت على الارض ثم وثبت على الجمرة بواسطة صدم الارض والمحمل وشبهه اجزأت ولو شك
في الاصابة اعاد ولو وثبت حصاة بها لم تحتسب الحصاة فان اصابت الرمية احتسب ولو وقعت على
ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسل اليها اجزأت وثالثها ايصالها بما يسمى رميا ولو وضعها وضعا
او طرحها من غير رمي لم يجز على قول ورابعها تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة
والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت
في الاصابة لم يجز وخامسها وقوع الرمي في وقته وهو من طلوع الشمس الى الغروب فلو رمى ليلة
النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لضرورة كالمريض والمراة والخائف والعبد هذا اذا كان قد وقف
بالمشعر ليلا وتعذر عليه الوقوف به نهارا فلو امكنه الوقوف به نهارا ففي اجزاء الرمي ليلا عندي
نظر لقضية الترتيب وروى الصدوق ان تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف به ثم يرمي
ففي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان

ان يفيضوا بليل برمين الجمرة وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل يجزي رميها بعد طلوع الفجر اختيارا وفي
سلار يسهما مبادرة الرمي فلو استناب غيره لم يجز الا مع العذر كالمرض والغيبة والعياء ولو شرك
شركه في الحصاة غيره ابتداء وفي اثناء المسافة لم يجز سواء كان انسانا او غيره ولو اغمي المنوب لم
ينعزل النائب لزيادة العجز وليس بوكالة محضة ولو اغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب
رمي الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن ص عمن اغمي عليه ويجب الترتيب
اذا كان الرمي في ايام التشريق فيبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات
في كل يوم من ايام التشريق فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو يحصل باربع حصيات مع
النسيان او الجهل لا مع التعمد فيعيد الاخيرتين ويبني على الاربع في الاولى وكذا لو رمى الثانية باربع و
رمى الثالثة بعدها يجزي مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا وفي صحته قولان
والمروي المنع فلو رمى ثلثا ثم رمى اللاحقة استانف فيهما وقال ابن ادريس بنى على الثلث نعم لو رمى الاخيرة
بثلث ثم قطعه عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ في ط واستانف فيهما وقيل عند علي بن بابويه ويصح الرمي
في ايام الثلثة لمن اقام اليوم الثالث عشر ولا يجب على من نفر في الاول نفرا سائغا ولو كان غير سائغ كغير
المتقي للصيد والنساء ولمن غربت الشمس عليه اليوم الثاني عشر وجب قضاء فلو كان ممن نفر جازت الاستنابة
ويجوز هنا ليلا في مواضع جوازه يوم النحر والوقت في الموضعين واحد وقد وقت لا يجوز الرمي ايام التشريق
الا بعد الزوال وقد رخصه قبل الزوال وقال ابن زهرة وقته بعد الزوال من ايام التشريق وقال علي بن بابويه
يجوز من اول النهار الى الزوال وروى رخصة الى الحرة والكل ضعيف اما المستحب فعدم الطهارة فلو
رمى الجنب والمحدث لا قرب الاجزاء وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يرمي الا وهو على طهر تعويلا على صحيحة محمد بن
مسلم وهي محمولة على الندب لرواية ابي غسان بجوازه على غير طهر وثانيها استصحاب الحصى في الرمي يوم النحر وباقي الايام
على الاظهر وفي ط الركوب في جمرة العقبة برميها افضل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وروى ص ع عن ركب
ثم مشى فقيل له في ذلك فقال اركب الى منزل علي بن الحسين ثم مشى كما كان يمشي الى الجمرة وثالثها رمي جمرة العقبة
مستدبرا للقبلة مقابلا لها وقال الحسن يرميها من قبل وجهها من اعلاها وقال علي بن بابويه يقف في وسط الوادي
مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو موافق للمشهور الا
في موقف الدعاء ورابعها رمي الاولى والثانية عن يسارها ويمينه مستقبل القبلة وخامسها الدعاء
في ابتداء الرمي والحصاة في يده اليسرى ياخذ باليمنى وسادسها التكبير مع كل حصاة والدعاء وسابعها
القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه
وآله ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل الله تعالى القبول وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا
يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا باس وليقل عند وصوله الى رحله من الرمي اللهم
بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير وثامنها تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وفي باقي
الايام مقاربة الزوال في المشهور وقال في ط الا افضل بعده وقال ابن حمزة عنده وتاسعها التباعد
بعشر اذرع الى خمسة عشر ذراعا وقدرها علي بن بابويه بالخطا وعاشرها الرمي خذفا وهو ان يضع

الحصاة

الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة قاله المعظم واوجب المرتضى الخذف بان يضعها
على يد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة الوسطى مدعيا للاجماع وابن ادريس اوجب الخذف بالمعنى المشهور
وحادي عشرها وضع الحصى في يد المنوب العاجز ثم ياخذها النائب من يده ان امكن حملها اليها فانه
مستحب نص عليه ابن بابويه قال ومر ان يرمي من كفه الى كفك وارم انت من كفك الى الجمرة رواه
اسحق بن عمار عن الكاظم ع وهنا مسائل الاول ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد
الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام
الشيخ انه سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال المحقق لا يجب قضاؤه في القابل لو فات مع قوله بوجوب ادائه
والاقرب وجوب الاداء والقضاء وحمل الشيخ رواية معوية ان الناسي والجاهل لا يعيد على الاعادة في سنة
لخروج ايامه ولكن يجب في القابل وفي ف لو فاته ثلث حصيات فما دون لا شيء عليه وان رماها في القابل
كان احوط ب لو فاته رمي يوم قضاه في الغد في وقت الرمي مقدما للفائت على الحاضر وجوبا ويراعى فيه
الترتيب في القضاء كالاداء ولا يرمي للاداء الا بعد فراغه في رمي الثلث ولو كان الفائت واحدة او اثنتين
قدمه ايضا بل لو كان حصاة وجب تقديمها ويستحب ان يرمي القضاء غدوة بعد طلوع الشمس والاداء
عند الزوال في الاظهر لرواية عبد الله بن سنان وروى معوية انه يفصل بينهما بساعة ولو فاته رمي يومين
قدم الاول فالاول ج لو فاته جمرة وجهل تعينها اعاد على الثلثة مرتبا لامكان كونها الاولى وكذا لو فات
اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كرر على الثلث ولا يجب الترتيب هنا ولو فات من كل
جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب ولو فاته ثلث واثنتان وشك في كونها من واحدة او اكثر
رمى العدد الفائت على كل واحدة مرتبا ولو شك في اربع استانف الرابعة لو ذكر فوات الرمي او بعضه فقد
سار بمكة او غيرها وجب العود اليه ما دام الوقت وان تعذر استناب وان خرجت ايام الرمي وجب القضاء
في القابل على الاصح مباشرة واستنابة ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام في الاظهر وفي رواية عبد الله
بن جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم يحل عليه النساء وعليه الحج من قابل ولم نقف عليه
قائل من الاصحاب فيحمل على الندب ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما له
ايضا ويجب نية القضاء في كل ما فات الخامسة لا يشترط في استنابة المريض الياس من برئه ولو زال العذر بعد
فعل النائب لم يجب الاعادة وان كان في الوقت خلافا لابن الجنيد ولو زال العذر في اثناء الرمي بنى ولو اتفق الرمي
بعد زوال العذر لعدم اعلام النائب به مع امكانه او لا معه ففي اجزائه فعله عندي نظر من امتناع تكليف الغافل
مع امتثال الامر ومن مصادفة المانع من الاستنابة السادسة لو رمى بحصى نجس اجزأ نص عليه في التذكرة ومنعه
ابن حمزة لما روي من غسله قلنا لا للنجاسة او يحمل على الندب ولو رمى بحجارة فضة من حجارة الحرم اجزأه ولو رمى
بفيروزة عقيقة فالاقرب الاجزاء ولو رماه بحجرة فالناس اجزأ ما لم يستحيل السابعة لو نفر في النفر الاول استحب
دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم اقف على استحباب الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر قال ابن الجنيد
ان يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه ج روى معوية عن الصادق عليه السلام فيمن سقطت
منه حصاة فاشتبهت ياخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها وروى عبد الاعلى انه لو نسي رمي حصاة

اثنتان

اعادها ان شاء في ساعته وان شاء في غده ط ينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله قاله الشيخ في ط درس يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر
او يوم منى ولو تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل عن التمتع وهو منقول
عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان لغير حجة الاسلام وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب واقام بمكة
وخرج منها حاجا لا على من خرج فاسوم من غيرها وفيه رقيقة وانما يجب الهدي باحرام الحج لا بالعمرة
قاله في ف ولا يوقف عرفة ولا برمي جمرة العقبة ولا تباع ثياب التجمل فيه ولو باعها واشتراها اجزاء
ويجب كونها من النعم وافضله البدن ثم البقرة ثم الغنم ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل
في الثانية ومن الابل ما دخل في السادسة ويجزي من الضان ما كمل سبعة اشهر وقيل ستة اشهر وان
يكون تاما فلا يجزي الاعور والمريض والاعرج البين ولا الاجرب ولا المكسور القرن الداخل وان
بقي ثلثه خلافا للصفار ولا مقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي ويكره الموجوء وقال ابن ادريس لا يجزي
وقال الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزأ وكذا لو ظهر خصيا وكان المشتري معسرا في صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج ولو كان معيبا وروي المنع من المقابلة وهي المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا ومن المدابرة
وهي المقطوعة طرف من مؤخر الاذن كذلك ومن الخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير والشرقاء وهي المشقوقة
الاذنين باثنين ويجب كونها تاما على الكليتين ويكفي الظن وان اخطا فلا يجزي الا عجف ويجزي
الجماء وفاقدة القرن خلقة والصمعاء وهي فاقدة الاذن خلقة او صغيرة على كراهة فيهما وفي اجزاء
البتراء وهي مقطوعة الذنب قول ويجب الوحدة على قول فلا يجزي الواحدة على اكثر من واحد فلو عزت
الاضاحي لصحيح محمد بن مسلم ورواه الحلبي وقيل يجزي عند الضرورة عن سبعة وسبعين اولي خوان واحد
والذي رواه معوية بن عمار اجزاء الخمسة لاولي الخوان الواحد وروى ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة
عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد من غيرهم وفي رواية حمران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا
وروى علي بن اسباط اجزاء الشاة عن سبعين مطلقا وقال المفيد وعلي بن بابويه يجزي البقرة عن خمسة
اذا كانوا اهل بيت وقال سلار يجزي البقرة عن خمسة واطلق والاشتراك اظهر بين الاصحاب
وعلى القول بالوحدة ولو تعذرت انتقل الى الصوم ولو اشتراها على انها سمينة فخرجت سمينة
اجزأت لصحيح الرواية ومنعه الحسن والظاهر انه اراد به لو خرجت بعد الذبح ولو ظن التمام فظهر
النقص لم يجز بخلاف العكس ويجيء على قوله عدم الاجزاء ولو تعذر فاقد الشرائط اجزأ وروى الحلبي
اجزاء المعيب اذا لم يعلم بعينه حتى ينقد ثمنه وروى معوية عدم الاجزاء ويستحب كونها اناثا
من الابل والبقر ذكورا من الضان والمعز وان يكون كبشا من الضان او تيسا من المعز وان يكون مما عرف
به ويكفي قول المالك وان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد وفي رواية ويبعر في
سواد اما بكون هذه المواضع سوداء واما بكونه ذا ظل او يكون رعى ومشى ونظر وبرك في الكثرة
فيسمن لذلك قال الراوندي والثلثة عن اهل البيت عليهم السلام ويكره الثور والجمل ويجب النية
في الذبح ويجزي الاستنابة في ذبحه ويستحب جعل يده مع يده فينويان ومباشرته احسن افضل

احسن

احسن ويستحب للنائب ذكر المنوب لفظا ويجب نيته ونحر الابل قائمة صواف مربوطة يداها ما بين الخف
الى الركبة رواه ابو الصلاح وروى ابن خديجة انه يعقل يدها اليسرى ويطعنها من الجانب الايمن
والدعاء بالماثور ويجب مراعاة شروط الذبيحة ومكان هدي التمتع منى وزمانه يوم النحر فان
فات اجزأ في ذي الحجة وفي رواية ابي بصير تقييده بما قبل يوم النفر وحملت على من صام ثم وجد وكل
بالله احداث قول ثالث الا ان يبني على جواز صيامه في التشريق ويجب ان يصرفه في الصدقة والاهداء
والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب مسائل لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة فليذبح عنه
في ذي الحجة فان تعذر ففي القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب الصوم عند الفقد
وخير ابن الجنيد بينهما وبين التصدق بالوسطى من قيمة الهدي تلك السنة وحتم ابن ادريس الصوم مطلقا
وهو الاظهر الثاني اذا انتقل فرضه الى الصوم فهو ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع ولو جاور بمكة انتظر شهرا او
وصوله الى بلده وليكن الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه ونقل ابن
ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلثة وجوز بعضهم صومه في احرام العمرة وهو بناء على وجوبها وفي ف
لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم وفيه اشكال ويسقط الصوم بفوات ذي الحجة ولما يصم
الثلثة بكمالها ويتعين الهدي ج لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح ولا يجب لرواية حماد بن عثمان
الصحيحة باجزائه ويحمل رواية عقبة بن خالد بذبحه على الندب د لو صام بعد التشريق ففي الاداء والقضاء
قولان اشبههما الاول وفي جواز صومها في ايام التشريق خلاف فجوزه المبسوط وقال والشيخ صوم الثالث عشر
وبعده لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج صيام يوم الحصبة ولعله عدم استيعاب مقامه بمنى وجوز ابن الجنيد
ايام التشريق للرواية عن علي عليه السلام ولو كان ايام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردد وقطع الشيخ
بالمنع ه يجب التتابع في الثلثة ولا يفتقر فصل العيد اذا كان قبله يوما ولو افطر عن العرفة لضعفه عن الدعاء
وقد صام يومين قبله استانف خلافا لابن حمزة و لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه
لرواية معاوية وخص الشيخ الوجوب بالثلثة ز لو رجع الى بلده ولم يصم الثلثة وتمكن من الهدي وجب بعثه
لعامه ان كان يدرك ذي الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ تخيير بين البعث وهو افضل بين الصوم والحلق
ح المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه لا في بلده نعم لو تمكن من الاستدانة على ما في بلده فالاشبه الوجوب
ط لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالاشبه الجواز ولو منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار ونعم
يكفي من المحتملة يكره اختيارا وكذا الاضحية بل يجوز مع الضرورة ذبح ليلة النحر كالخائف رواه
زرارة ومحمد بن مسلم عن ص ي يجوز اشتراك الجماعة في الهدي المستحب اجماعا ولو سبعين وليس المهدي بعد هدي
الحج المندوب لان الشروع في الاحرام لا يجوز اخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفها ولا يعطي الجزار منه
ولو كان فقيرا جاز ولا اجرة فالاقرب وجوب الصدقة بجلاله لامر النبي صلى الله عليه وآله بذلك وفي
رواية معوية يتصدق به او يجعله مصلى يب الحق الفقير المؤمن في القانع السائل والمعتر غير السائل
وفي رواية معوية القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وروى هارون بن خارجة ان علي
بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية عالما بهم يج روى الحارث بن المغيرة عن ص ع

اجرة لوجب اتهام صحب الهدي في المتمتع
بل الاضحية او هدي السياق يا صح

من يحج لمتمتع عن امه واهل بحج عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء بل لو ضل هدي التمتع
فذبح عن صاحبه قيل لا يجزي لعدم تعيينه وكذا لو عطب سواء كان في الحل او الحرم بلغ محله اولا والاجزاء
لرواية جماعة اذا تلفت شاة المتعة او سرقت اجزأت ما لم يفرط وفي رواية منصور بن حازم لو
لم يجد غيره اجزأت ولو تعيب بعد شرائه اجزأ وفي رواية معوية يخرج الهدي الواجب من اصل المال كالدين
ويقدم على الوصايا والميراث يحسن (درس) الدماء الواجبة بالنص اربعة دم المتعة وهو
مضيق ودم الاحصار والمشهور فيه التضييق ودم الحلق وهو مخير اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا
واما باقي الدماء فيجب بالنذر وشبهه والا فهي مستحبة فمنها هدي القران ويستحب باصل الشرع في
العمرة منويها وفي الحج مضيفين قرانا ولو ساقه في عمرة التمتع وهو قران على قول ويفيد تأخير التحلل حتى يحل
من احرام حجه كما قاله الشيخ في ف وان لم يكن قرانا عنده وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما لم
يشعره او يقلده فلا يجوز ابداله ويتعين ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج والا فمكة والافضل الحزورة بين
الصفا والمروة ولا يجب الصدقة به ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب فيقسم في الجهات
الثلث وجوبا على القول الاخير ويستحب قسمته فيها واوجب الحلبي سوق جزاء الصيد ان امكن من مقتل
الصيد والا فمن حيث امكن ولم يجب سياق باقي الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساقه مضمونا
كالكفارة ضمنه ويتأدى سياق المستحب بها او بالمنذور (درس) يستحب اشعار هدي التمتع وتقليده
كهدي القران ويتعين بهما كهدي القران ولو عطب الهدي نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها
صفحة سنامه او كتب عنده انه هدي والغمس والكتابة مرويان في مطلق الهدي مع العجز عن الصدقة
به وعدم من يعلم بانه هدي ويباح الاكل منه للمستحق ويكون النية عند ذبحه واعلامه كاقامته
عند المفارقة المتناول ولا يجب الاقامة عنده ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا كان مضمونا كا
لجزاء وفي مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه متطوعا
او غيره وحملها الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير الموت كالكسر فيجزئ على ما به ويجزي في اطلاق ان
الهدي اذا عطب ذبح واعلم فظاهره دخول هدي المتعة ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه او يقيم بدله
ندبا ولو كان الهدي واجبا وجب البدل وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله ولو ضل فاقام
بدله ثم وجده ذبحه وسقط وجوب البدل ولو كان قد ذبح البدل استحب ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا
كان قد اشعره او قلده لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك فلو ضل فذبحه الغير نائبا عن صاحبه اجزأ
اذا كان في محله ويستحب لواجده تعريفه ثلثا يوم النحر ويومين بعده ثم يذبحه عشية الثالث عن صاحبه
ويجزي ولو ذبح هديا فاستحق بعينه فللمستحق لحمه ولا يجزي عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون كا
لكفارة وهدي التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي مع نيته ويزول عنه الملك وظاهر الشيخ ان
النية كافية في التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انها غير مخرجين وان وجب ذبحه بعينه
ويظهر الفائدة في النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي اما ركوبه
او شرب لبنه اذا لم يضرا به وبنتاجه فانهما جائزان وقال ابن الجنيد لا يعتد بشيء بدء المضمون

كان فعل غرم قيمته للمساكين الحرم وفي رواية السكوني اذا اشعرها حرم ظهرها على صاحبها وتعارضها
رواية ابي الصباح بركوبها من غير عنف واما الهدي المتعين بالنذر ابتداء مثل قوله لله علي ان اهدي
هذه الشاة فلا ريب في تعيينه ويصير امانة في يده وحكم الشيخ في المطلق بخروجه عن ملكه بالقول فان عطب
مكانه واعلم ولو نتج فهو هدي فلو ضعف عن المشي حمله على امه او غيرها ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه
فيضمن ولو فضل فالافضل الصدقة ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي او الولد او اللبن بغير تفريط فلا
ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله ولو اقامه كان كالمسوق تبرعا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان
اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه للضرورة ولا قيمة عليه وروى عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام
يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وروى عبد الله الكاهلي يؤكل من الهدي كله مضمونا او غيره وفي رواية
جعفر بن بشير يؤكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة او على الصدقة بالقيمة لتصريح حسن قبلها اذا كان
واجبا فعليه قيمة ما اكل واذا كان معه هدي واجب متبرعا وبلغ الحرم استحب لبداءة بذبح الواجب
ويستحب تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنائبه ولو خلى بينه وبين المساكين جاز فائدة من نذر ذبح بدنة في
مكان بعينه وجب ان اطلق نحره بمكة ومكان نحو الحج بمنى ومكان الهدي للاحصار بمكة او منى ويجب العتك
وزمانه يوم النحر ان كان بمنى قبل ايام التشريق ومكان هدي العمرة بمكة وزمانه الى فوات الحج فيتعين العمرة
واوجب الحلبي كالمحصر فان كان مسبوقا بعثه والا بعث ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه الى منى او مكة
وجعل البعث افضل وقال ابن الجنيد يبعثه مع الثاني الا ان يبعثه هديه فيذبحه مكانه ومنها ما بعثه
الحاج ويواعد اصحابه يوما فيقلدونه ويجتنب في وقت المواعدة مما يجتنبه المحرم الى يوم النحر لانه لا يلبي ثم يحل اذا
بلغ محله في ظنه على ما تواعدوا عليه وان اخطأ الظنه فلا بأس ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر مستحبا وفي رواية هارون
بن خارجة يكفر ببقرة عن لبس الثياب وعن الصادق عليه السلام انه اذا فعل ذلك وطاف عنه نائبه ابو عما وذبح عنه وعرف
مسجده الى غروب الشمس فقد حج وانكره ابن ادريس لا وجه له (درس) ومنه الاضحية وهي سنة مؤكدة
وتجزي الحاج الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن
او الجذعة ثم الثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم
ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء وروى الصدوق تحريم الاضحية بالبخاتي ويستحب ان يكون الملح
سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد كالهدي ولا يجزي ذات عوار ومنع في ط من التضحية بالثور والجمل بمنى الا
وقال الافضل الوانها الملحاء وهي ما فيه بياض وسواد والبياض اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع
الحلبي ضح بكبش اسود اقرن فان لم يجد فحل اقرن ينظر ويأكل ويشرب في سواد وروى ان عليا عليه السلام ضحى
في الاذن بان يشقها ويبقى معلقا من غير انفصال ويكره الجود وايامها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وبغيرها يوم
النحر ويومان بعده ولو فاتت لم يقض الا ان يكون واجبة بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى
مقدار صلوة العيد والخطبتين ويكره ليلا ويجزي ولا يجب بالامتثال نعم كانت من خصائص النبي صلى الله عليه
واله وروى انه ضحى بكبش عن نفسه وعمن من لم يضح من اهل بيته وبكبش عن نفسه ومن لم يضح من امته
وضحت فاطمة بالمدينة تسعة اكبش وضحى امير المؤمنين عليه السلام بكبش عن النبي صلى الله عليه واله

وبكبش عن نفسه وقال لا يضحى عما في البطن وفيه اشعار بان الاضحية عن الغير مستحبة وان كان ميتا
وانه ينبغي ان ينوي بها عن العيال اجمعين وقد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد واخذ
ابن الجنيد بهما ويحملان على تاكيد الاستحباب ولا يكره قص الاظفار وحلق الراس في العشر لمن يريد التضحية
ويأتي في رواية كراهيته ويكره التضحية بما يربيه ويستحب بما يشتريه وبما عرف به ولو تعذرت
تصدق بثمنها فان اختلفت فقيمة منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع واقتصار
الاصحاب على الثلث تبعا للرواية التابعة لواقعة هشام ويجوز اشتراك الجماعة فيها وان لم يكونوا اهل بيت
واحد وروى السكوني اجزاء البقرة والجذعة عن ثلثة من اهل بيت واحدة والمسنة عن سبعة متفرقين
والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وفي مكاتبة الهادي عليه السلام يجزي الجاموس الذكر عن واحد والانثى عن سبعة
وكذا يجزي الاشتراك لو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة ويستحب الاقتراض للاضحية
فانه دين مقضي ويجوز تضحية العبد باذن مولاه والمبعض لو ملك ويؤيد الجواز من غير اذن ويتعين بالنية
حالة الشراء عند الشيخ وان لم يتلفظ او لم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت بقوله جعلتها اضحية
فيزول ملكه عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف وان اتلفها
غيره فعليه ارفع القيم عند الشيخ فيشتري به غيرها ولو امكن شراء اكثر من واحدة بقيمتها فحسن ولو كان بعض
من اخرى ولو قصر عن واحدة كفاه شقص ولو عجز عن شقص تصدق به ولو وجدها معيبا سابقا بعد التعيين
فله ارشه لا ردها ويصنع بالارش ما ذكرناه ولو عابت بعد القبض نحرها على ما بها ولو ماتت او ضلت
بغير تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها عنه او غيره عنه اجزأ وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا به فيتصدق
به ان لم يمكن الشراء به واذا ذبحها استحب الاكل منها ثلثا بالنبي صلى الله عليه واله ويستحب ان يهدي قسما
ويتصدق بقسم قال الشيخ والصدقة بالجميع افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها
وقلايدها تأسيا بالنبي صلى الله عليه واله ويكره بيع الجلود واعطاءها الجزار اجرة لا صدقة ويكره الطعام المشترك من الا
ويجوز ادخار لحمها بعد ثلث وكان محرما فنسخ ويكره ان يخرج شيء منها عن منى ولو اهدي له جاز وكذا
لو اشتراه من المسكين ويجوز اخراج السنام فائدة الايام المعدودات ايام التشريق اخرها غروب الشمس
من الثالث والايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن الصادق عليه السلام وفي ية بالعكس
وقال الجعفي ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات ويظهر الفائدة في نذر الصدقة والصيام ومن
وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز وكان عليه سبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي رواية
داود الرقي عن الصادق عليه السلام في بدنة الفداء ذلك وخير بين الصوم بمكة او في منزله ووافق به الشيخ في ب وقال
سلار ولا بدل لما عدا بدل النعامة (درس) يجب الحلق بعده واكتفى في ط وية وابن ادريس بحلول
الهدي في رحله وهو مروي وفي ف ترتيب مناسك منى مستحب وهو مشهور وفي البيان الحلق او التقصير
مستحب وهو نادر والترتيب ليس شرطا في الصحة فان قلنا بوجوبه نعم يستحب لمن حلق بعد الذبح ان
يعيد الموسى على راسه بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سائق هديا واجبا او غيره يحرم عليه
الحلق قبل ذبحه فلو حلق وجب دم اخر ولا يتعين الحلق على الصرورة والملبد عند الاكثر بل يجزي

التقصير وللشيخ قول بتعينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والمظفور ووافق الحسن الاخيرين
ولم يذكر الصرورة وقال يونس بن عبد الرحمن ان عقص شعره اي ظفره او لبده اي الزقه بصمغ او ربط
بعضه الى بعض يسيرا او كان صرورة تعين الحلق في الحج وعمرة الافراد وفي رواية ابي بصير الصرورة يحلق ولا
يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معوية اذا لبد وعقص فليس له التقصير ويظهر من رواية
العيص انه اذا اقتصر ولم يحلق فعليه دم وفي يب وكذا يلزم الملبد لو لم يحلق وصحيحة حريز مطلقة فيحمل
غيرها على الندب والحلق افضل الواجبين وهو معنى استحبابه وليس على النساء حلق ويجزيهن من التقصير
قدر الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على الندب فرع لو نذر الرجل الحلق في نسكه وجب
الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير ولا ازالته بنتف او نورة وشبههما نعم يجزي التقصير في العقل
على الاقوى ويكفر ان تعذر حلق محل التقصير ولو نذرته المرأة فهو لغو ويجب فيه النية ويحصل مسماه
ويستحب استقبال القبلة والبداءة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء مثل قوله اللهم
اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة والاستيعاب الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين
ودفن الشعر في فسطاطه او منزله من منى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده ولو رحل قبله حلق او قصر مكانه
وجوبا ان تعذر عليه العود وبعث بشعره الى منى ليدفن بها مستحبا واوجب الحلبي دفنه بها وفي رواية معوية
كان الصادق عليه السلام يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده وظاهر الروايات وجوبه
وفي لف يجب رده لو حلق بعد خروجه عمدا لا سهوا والاشبه الاستحباب لقول زين العابدين عليه السلام
كانوا يستحبون ذلك يعني دفنه بمنى ومع العجز لا شيء عليه على القولين ومن لا شعر على راسه امر الموسى في
وجوبه مطلقا او لمن حلق في احرام العمرة وجهان او قولان ونقل في ف الاجماع على استحبابه ولو اراد غسل راسه
بالخطمي وغيره اجزأه من التقصير ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر ولا تأخيره عن الطواف فلو قدمه لم يجز
وفدى ان تعمد ذلك عالما ولو اخره عن الطواف جهلا فظاهر الرواية الاجزاء فيه وفي الطواف ان كان عالما
وتعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وان نسي فلا كفارة ويعيد الطواف
بعد الحلق وصحيحة علي بن يقطين اعادة الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمد ولا نسيان وفي
صحيح جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف
لو فعل والكلام في الطواف قبل الذبح كذلك وقيل يكفي وضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر ط وفي صحيحة معوية
من بني ان يذبح بمنى حتى زار البيت فنحر بمكة يجزي عنه ويشكل بانه في غير محل الذبح وكذا لو قدم الطواف
على الرمي ولو على جميع مناسك منى يجزي مع الجهل وفي التعمد والنسيان الاشكال ويجوز للخائف الخفاء لا فعل
ليلا والرمي والتقصير ثم يمضي للطواف ويستحب في الذبح اذ الحلق وقصر بعد الرمي والذبح تحلل مما عدا
الطيب والنساء وهو التحلل الاول للمتمتع واما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب اذا كانا قد قدما الطواف
والسعي والحلق لا كشاكتهما عليهما الطيب وابن ادريس قيل بذلك مع عدم تحريمه وتقديم الطواف والسعي
وسوى الجعفي بينهما وبين المتمتع ولو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بعد
الثلثة وقال علي بن بابويه وابنه يحلل بالرمي الا من الطيب والنساء وقال الحسن به وبالحلق وجعل الطيب مكروها

للمتمتع حتى يطوف ويسعى وظاهره حل النساء بالطواف والسعي وان طواف النساء غير واجب ذ جعله ابن زهرة
شاذة التحلل الثاني ذا طاف للزيارة وسعى حل له الطيب ولا يكفي الطواف خاصة على الاقوى لرواية
منصور بن حازم ورواية سعيد بن يسار عن ص ق ع بحل الطيب بالحلق للمتمتع مترو كة وتطيب رسول الله
صلى الله عليه وآله بعد الحلق لانه ليس بمتمتع التحلل الثالث ذا طاف للنساء وكذا للمعتمر افرادا والمتعة
فيها تحلل واحد واما الصيد الذي حرم بالاحرام فبطواف النساء قال له الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا
لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى الصدوق تحريمه بعد طواف النساء ولعل مستنده الاستصحاب وصحح
ابن الجنيد تحريم لحم الصيد ايام منى ولو حل ويستحب ترك المخيط وتغطية الرأس حتى يطوف ويسعى وترك
الطيب حتى يطوف للنساء فرع لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوف بين للضرورة فحلل به ولا بد
عقيب الحلق بمنى ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة كان له تحللان ولو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك
منى لضرورة او ناسيا والاجزاء اثابها او متعمدا على ما سلف فالاشبه انه لا يحل بشيء من المحرمات حتى يأتي
بمناسك منى وانما تحصل التحليل بكمال الطوافين والسعي ولو بقي منها ولو خطوة فهو باق على ما كان يحرم كث
اذا قضى الحاج مناسكه بمنى وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان اخر فمن غده وفي جواز تأخيره
عن الغد اختيارا قولان اقربها الجواز على كراهية وقد روي في الصحيح عن ص ق والكاظم ع ورواية منصور
حازم ومحمد بن مسلم الفضيلة بالزيادة يوم النحر محمول على الندب توفيقا على القول بحرمة التأخير لا يقدح في
الصحة وان اثم نعم لا يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قال ابن ادريس ان تعمده وهذا
حكم المتمتع واما القارن والمفرد فتأخيرهما طول ذي الحجة لا عنه ويستحب امام دخوله مكة ما سلف
في دخولها للطواف للعمرة وسعيها من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب هنا والدعاء وغير ذلك ويجزي
الغسل بمنى على غسل النهار ليومه والليلة لليلته ما لم يحدث فيه وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث
ضعيف وجعله الاظهر عدم الاعادة غريب ثم يأتي بطواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتها
في الواجب والمستحب كما تقدم غير انه ينوي مميزا لها عن غيرها وليس طواف النساء مخصوصا بمن تغشى النساء
اجماعا فيجب على الخصي والمرأة والهم ومن لا اربة له في النساء ويحرم بتركه النساء وطئا وتقبيلا وملاعبة
ونظرا بشهوة وعقدا وشهادة وكل ما كان قد حرمه الاحرام منهن ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف
الا في رواية ابي بصير رواها الصدوق ويلزم به الصبي المميز ويطوف الولي بغير المميز فلو تركه وجب قضاؤه
كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ واذا
فيه من تركه فعله النائب حلت له النساء ولو واعده في وقت بعينه فالاقرب حله من غير رفع علما بالطاعة
فلو تبين عدمه اجتنب ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكة تبعا للواجب وندب
بل يأتي بها سواء كان هو التارك او نائبه ولو مات قضاه الولي قاله الاصحاب وروى معوية عن ص ق
ع دفنها او قضاه غير وليه اجزأ وقال ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وهو معارض برواية القضاء
في حياته درس ٤ اذا قضى مناسكه بمكة وجب العود الى منى للرمي وقد تقدم كيفيته وللمبيت
بها وجوبا ليالي التشريق الثلث ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ترك مبيت الثالثة الا ان

عقيب الحلق والقارن والمفرد ما عدا طواف النساء عقيب الطواف والتفصيل للمتمتع بعد طواف النساء

ان تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين والافضل مبيت الثالثة للمتقي لينفر في النفر الثاني اذ هو على الفضل على ما نص عليه
الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او
المستحبة فلا شيء سواء كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة
الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو
ان يجاوز نصف الليل وقال الشيخ ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى ومبيته
بغير منى ومكة ولم نقف له على مأخذ اذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولو فرغ من العبادة
قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال
والاولى بعدم الوجوب اذ اعلم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن بن زاد وقفه نسكه ثم رجع الى منى فنام في
الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم تجز العقبة فعليه دم ونحوه
رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام الا انه لم يذكر حكم الذي لم يجاوز مكة وفي رواية جميل من زار فنام
في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج منها فلا شيء وفي رواية محمد بن اسمعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا
بأس ان ينام واختار ابن الجنيد ما رواه الحسن وفيها دلالة على قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير
المتعبد مطلقا ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية واوجب ابن ادريس على من بات بمكة وان كان مشتغلا بالعبادة
الدم وجعله غير متلبس بمبيته فحرم عليه النفر في الاول واوجب الشيخ في تركه ثلثة دماء لو بات بغيرها وتمام في
حمله على غير المتقي او على الندب ويضعف ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة والروايات الصحيحة كرواية معوية
وصفوان وجعله الاتقاء شاملا لجميع المحرمات غير مشهور بل هو مقصور على الصيد والنساء الا ما رواه الصدوق
عن سلام عن ص ق لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه واشد منه طرده الاتقاء في
غير الاحرام ورخص في ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت
الشمس عليهم بمنى وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا الوضع من
المبيت منعا خاصا كتغير الحجيج ليلا ولا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة في
سقوطها عن الباقين نظر واما نهار ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي فاذا رمى جاز له مفارقة منى
لزيارة البيت وغيره وان كان المقام بمنى نهارا افضل مما روى ليث المرادي عن ص ع ان المقام بها
افضل من الطواف تطوعا ومنع الحلبي الظهر وهو من النفر في الاول والمشهور الجواز ويجب كونه بعد الزوال
الا لضرورة ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو على الاخير فهو من تعجل
في يومين للرواية اما النفر الثاني فيجوز قبله اذا رمى الجمار الثلث على القول بان وقت الرمي عند الزوال
لا يجوز النفر الاول بعد الزوال ولا فرق في جواز النفر في الاول بين المكي وغيره ويجوز التعجيل له وللمجاورة
كما يجوز لغيرهما ويستحب اعلام الامام الناس في خطبته يوم النفر الاول وجواز التعجيل له وللمجاور كما يجوز
والتأخير وكيفية النفر والتوديع ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة
والثبات على طاعة الله وان يكون بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله تعالى عليه
من خير فرع لو اشتغل بالذهاب فغربت الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس تعين المبيت

قبل تجاوز الحدود فالاشبه المقام اما لو انفصل برحله ثم عاد لها بعد الغروب لحاجة او لغيرها فلا مبيت
عليه فلو بات فغي وجوب الرمي نظر لانه خرج عن اسم الحاج وقرب الفاضل الوجوب ولو عاد قبل الغروب
فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي وجهان ولو رجع لتدارك واجب عليه فالاقرب
وجوبهما ويستحب للامام النفر الثاني مؤكدا ويستحب الخروج قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة ويعلمهم
كيفية الوداع ويستحب للمقيم بمنى ان يصلي صلواته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة الى نحو ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها و
يسارها كذلك فقد صلى فيه الف نبي صلى الله عليه وآله ويستحب صلوة ست ركعات به اذ انفر في اصل
الصومعة لما روي عن ص ق ع وروي من صلى في مسجد بمنى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن
سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة
ومن حمد الله عز وجل مائة عدلت اجر خراج العراقين وينفق في سبيل الله والتكبير بمنى مستحب وقال ابن
يجب وقد سلف ولا تكبير عقيب النوافل ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر في ايام العشر عندنا واسماء
ايام منى على الولاء فالعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر الثالث عشر الصدر وليلة تسمى ليلة
الحصبة وفي نيته هي ليلة الرابع عشر فوائد روى حماد عن ص ق ع ان من نفر في الاول فليس له ان يصيب
الصيد حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى الصيد وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام التكبير
بمنى واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة وروى عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام
النساء يكبرن ولا يجهرن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام وسأله عن التكبير ايام التشريق
بعد كم صلوة قال ان شئت انه ليس بموقت اي في الكلام كذا اقتصر في الرواية وروى عمار عن ص ق ع
اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه لا شيء عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام اتمام
اهل مكة الصلوة اذا زاروا والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وفي صحيح زرارة عن ق ع من قدم
قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة يقصر اذا خرج الى منى ويتم اذا زار البيت
ثم يتم بمنى حتى ينفر وروى عمار عن ص ق ع في ناسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله عليه بدنة ينحرها
بين الصفا والمروة ويمكن حملها على من واقع ويكون وقاعه بعد الذكر وروى جميل عنه عليه السلام
لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وروى العيص عنه عليه السلام النهي عن
الزيادة في ايام التشريق فالجمع بينهما بالحمل على افضلية المقام بمنى كما مر درس يستحب العود
الى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع وليس واجبا عندنا ولو كان قد بقي عليه نسك او بعضه
وجب العود له ويطوف بعده طواف الوداع ويستحب المنام في الابطح المحصب تأسيا برسول الله
صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله
ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما فعل ذلك مستحب اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابن ادريس ليس للمحصب اثر الآن فيتأدى هذه السنة بالنزول

بالمحصب من الابطح وقال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل
الذي مقابله مصعدا في شق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة
بالسيل وقال الضياء الدين الفاخر الشارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وافقني واحد
على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في سيل وادي قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة وروي
ان الباقر عليه السلام كان ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت واكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد فاذا اتى
مكة استحب له امور احدها الغسل لدخولها ودخول مسجدها والدخول من باب بني شيبة وثانيها دخول الكعبة
وخصوصا الصرورة بعد الغسل وليكن حافيا بسكينة ووقار ويأخذ بحلقتي الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة
الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب ويصلي عليها ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية
عدد آيها وهي ثلث واربع وخمسون والدعاء والصلوة في الزوايا الاربع كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله
ثم عليه وآله والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به والدعاء ثم كذلك في الركن اليماني والغربي
ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء وليبالغ في الخشوع
والخضوع وحضور القلب في دعائه وليحذر البصاق والامتخاط ولا يشتغل بصره بما يشغل قلبه وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها وذلك اعظام واجلال لله تعالى
ولرسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب ان يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب رواه يونس عن الصادق عليه السلام
الطاق وهو موضع المقام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن منخفض عن الطاق ويستحب التكبير ثلثا عند الخروج
من الكعبة والدخول الى الكعبة لا يتأكد في حق النساء وخصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية
وروي انه لا يجوز لهما وهو فتوى ط ويكره الفريضة فيها على ما مر في الاقوى وخصوصا الجماعة ولو وقعت الجماعة
فيها انعقدت ولهم في موقفهم احوال الخمسة آن ان يكون متقابلا اسدا او صفوفا والامام في سمتهم بان يتقدم
الامام عليهم ولا ريب في جواز هذين ج يكون وجه المأموم الى وجه الامام وفيه وجهان مرتبان واولى
بالمنع والاشبه الجواز مع المشاهدة المعتبرة ه ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام وهذا غير جائز على
الاقوى وروي ان يونس سأل الكاظم عليه السلام عن صلوة الفريضة بالكعبة اذا لم يمكنه الخروج يستلقي
على قفاه ويصلي ايماء والرواية مهجورة وثالثها اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف
البقاع والصلوة عنده والدعاء والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار ويلي الحطيم في الفضل عند المقام
ثم الحجر ثم ما دنى من البيت ورابعها الشرب من زمزم والاكثار منه والتضلع منه اي الامتلاء فقد قال
النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له وقد روي ان جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب
مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة من الله
تعالى فليسم فلينو بشربه طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله واهداؤه
وفي رواية معوية اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة
والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وخامسها الاكثار من الطعام الطواف بها ما استطاع ويصلي بها
ختم القرآن بها امكنه في زمان الوداع او بتوبع وقد روي الشيخ عن زين العابدين عليه السلام ختم

بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة وكذا اكثر من ذكر الله تعالى عن زين
العابدين عليه السلام ايضا تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وسابعها انه اذا
جلس في المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبلا للبيت وهو له الجعفي وثامنها الصلوة في موضع المقام
قديما خلف المقام الآن وافضل منهما عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله تع على آدم فيه وتاسعها
زيارة المواضع الشريفة بمكة فمنها اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن مسجد في زقاق
يسمى زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه وخديجة به وفيه ولدت
اولادها منه وفيه توفيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله مقيما به حتى هاجر وهو الآن مسجد
ويستحب ان يزور خديجة ع بالحجون وقبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل ومنها اتيان مسجد الارقم ويقال
للدار التي هو بها دار الخيزران فيه استتر رسول الله صلى الله عليه وآله في اول الاسلام ومنها اتيان الغار
الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد فيه واتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله من المشركين وهو المذكور في الكتاب العزيز ومنها طواف الوداع وليكن
آخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل وكيفية ما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعو بالماثور فيه ويعود
ويصلي ركعتيه وروى وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم و
روى قثم بن كعب عن ص ق حين اتى عند وضع يده على الباب ويقول في خروجه من المسجد وتوجهه الى اهله آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ومنها ان يشتري بدرهم شيئا تمرا
ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه لحقه في احرامه من حك او سقوط قملة او شعرة ونحوه وقال
الجعفي يتصدق بدرهم فلو تصدق ثم ظهر له موجب يتادى بالصدقة اجزاء على الاقرب ومنها الخروج من باب
الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي والسجود عند الباب مستقبل الكعبة ويطيل سجوده والدعاء
وليكن آخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة اللهم اني انقلب على لا اله الا الله فرع في طواف الوداع
من اراد المجاورة بمكة فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودع ويودع من كان منزله في الحرم ولا رمل
في هذا الطواف ولا اضطباع ولا يجب بتركه دم ولا طواف على الحائض والنفساء للوداع وكذا المستحاضة
اذا خافت التلويث به بل يودع من باب المسجد الادنى الى الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع استحب له
العود مع الامكان سواء بلغ مسافة القصر او لا ولا يحتاج الى الاحرام اذا لم يكن مضى له شهر والا احتاج
والحلق الفاصل تحريم اذا رجع وروى ان طواف الوداع كاف لمن نسي طواف النساء ولو طهرت الحائض والنفساء
بعد مفارقة مكة لم يستحب لهما العود والا استحب ولو مكث بعد الطواف بمكة غير مشغولة باسباب
الخروج فالاشبه استحباب اعادته ولو كان لاشتغاله بها كالتزود فلا ولا يعيد الدعاء الواقع بعده
ولا الصلوة بعده بالمسجد سواء كانت فريضة او نافلة ولكن الافضل ان يكون آخر عهده الطواف
ومنها العزم على العود وما بقي فانه من النيات في العمر وليسال الله تعالى ذلك عند انصرافه رزقنا الله
تعالى العود الى بيت الحرام وتكراره في كل عام بمنه وكرمه درس مكة افضل بقاع الارض ما عدا
موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى في كربلا وعلى ساكنيها السلام مرجحات فالاقرب ان

مواضع

مواضع قبور الائمة عليهم السلام اما البلدان التي هم بها فمكة افضل منها حتى من المدينة وروى الصا
عن الصادق عليه السلام ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ومثله رواه السكوني
عنه عن آبائه ع واختلف الروايات في كراهية المجاورة واستحبابها فالمشهور الكراهية اما لخوف الملالة
وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم وقال الصادق عليه السلام كل الذنب
فيه الحاد حتى ضرب الخادم ولذلك كره الفقهاء سكنى مكة واما ليدوم شوقه اليها اذا اسرع خروجه
منها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك وروى ان المقام بها يقسي القلب والاقرب استحباب
المجاورة للواثق من نفسه بعدم هذه المحذورات لما رواه ابن بابويه عن الباقر ع من جاور بمكة سنة
غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا
من كل سوء اربعين ومائة سنة وروى ان الطاعم بمكة كالصائم في سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام
في سواها ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل واكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول
جمعة الى جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة يكون وكذا في سائر الايام وقال لبعض الاصحاب ان جاور للعبادة استحب
وان كان للتجارة ونحوها كره جمعا بين الروايات وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا ينبغي للرجل
ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة الى التعليل بالملال لانه لا يكره اقل من سنة ويكره منع الحاج دور مكة ولا يجعل
اهلها على دورهم ابوابا لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء فوق الكعبة وان يخرج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل ان يصلي الظهرين وروى استعمال ستارة الكعبة في المصاحف والوسائد للصبيان عن ق ع
والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة والمقيم بالعكس ويحصل الاقامة بالثالثة والمعتصم بالحرم
من الجنايات لا يستوفى منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولا يبايع حتى يخرج منه ولو جنى في الحرم
قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب رده الى موضعه في رواية محمد بن مسلم
والى المسجد في رواية زيد الشحام وهي اشبه والاولى على الافضلية ويحرم الالتقاط في الحرم غير سنة فان
وجد مالكه والا تصدق به وضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي بن ابي حمزة وفي باب اللقطة من نية لا يضمن
وهو قول المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة ونقله الفاضل عن والده ولم نظفر بما اخذه من الحديث
والامر بالصدقة لا ينافي الاثمان الضمان وفي رواية فضيل بن يسار عن ق تم تاويح بالنية اخذ ها وبعرفها
ويجبر الامام الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله لو تركوهما وعلى المقام بالحرمين لو تركوه فلو لم يكن
لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروى لو عطلوه سنة لم يناظروا وروى لينزل عليهم العذاب وروى
ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب الله وما يعفوا الله عنه اكثر ولا يعرف اصحابنا كراهية ان يسمى من لم يحج
صرورة ولا ان يقال حجة الوداع ولا استحباب شرب نبيذ السقاية ولا تحريم اخراج حصى الحرم وترابه
الا ابن الجنيد فانه يحرم اخذ حجارة الحرم وكثيرها واخذ ترابه وتوعيف فان اخذه وجب رده الى الحرم فان كان
جاهلا وبعد رده الى الحرم جعله في اعظم المساجد التي يقدر عليها حرمة وجوز اخذ الصمغ وورق الطلح كما
زمزم لانه لا يتغير اصله ويتغير فرعه ويكره الاختباء قبالة البيت واستدباره والحج والعمرة على الابل الجلالة
وعلى الزاملة وترك الحج للموسر اكثر من خمس سنين وترك العزم على العود لانه قواطع الاجل واظهار الملوخ

بل يطلب في جوالق ولا يلف عليه شيء ويستحب الطواف عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعن
الابوين والاهل والاخوان يقول في ابتدائه بسم الله اللهم تقبل من فلان وان يقال للقادم الى الحج الحمد لله
الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله
منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا وانتظار اصحاب الحايض
الطهر هنا الحمل الا ان تاذن وروعادها في مقام جبرئيل بعد الغسل لتذهب الحيض وصرف المال الموصى به في
الحج الواجب متعين ولو خير الموصى بينه وبين الصرف في الفاطميين صرف في الحج ولو كان ندبا فمشهور الرواية
افضلية الصرف فيهم ويستحب اقلال النفقة في الحج لمن سلط الله فلا يستعانه فانه لعين الحج وروى
بن يزيد عن ص ق ان النبي صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة وفي خبر آخر عشر وما كانت حجة الوداع الا وقد
حج قبل ذلك ولا خلاف في انه صلى الله عليه وآله لم يحج بعد قدوم المدينة سواها وروى انه صلى الله عليه وآله حج عشر
حج مستترا في كل واحدة يمر بالمازمين وروى في موضعين من التهذيب وكان على بدن رسول الله
في حجة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي والحالق راسه معمر بن عبد الله بن حارث القرشي العدوي كان بدنه
ستا وستين وروى سبعا وستين وبدن علي عليه السلام تمام المائة وساقه رسول الله صلى الله عليه
وآله في الجميع فاخذ من كل بدنة جزوة ثم طبخت فحسيا من المرق لكي ياكلا من الجميع ويستحب البداءة
بالعراقي بالمدينة قبل مكة خوفا من عدم العود وروى عن الباقر عليه السلام ابداء بمكة واختم بالمدينة
وحمل على غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل جاريته هديا للكعبة صرفت قيمتها في معونة الحاج الى المعونة
من الحاج ويكره الاشارة بترك الحج على المتبرع به وان كان المستشير ضعيفا فحذرا من ان يمرض المشير سنة
كما وقع لاسحق بن عمار وقد انذره الصادق عليه السلام بذلك قبله وروى عبد الله بن ميمون عن ص ق ع
ان المقام كان لاصقا بالبيت فحوله الثاني وروى الحسين بن نعيم عنه ع ان حد المسجد ما بين الصفا والمروة
وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان خط ابرهيم المسجد ما بين الحزورة الى المسعى وروى جميل انه ص ع
سئل عما زيد في المسجد من المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابرهيم واسمعيل وقال الحرم كله مسجد وروى
زرارة عن الباقر عليه السلام ان المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب له عمله في ايمانه وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام عليكم بالاحتياط يعني فيما تردد مما لا تعلمونه من الاحكام وروى هشام بن الحكم عن
ق ع ان الحرم افضل من عرفة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام انه لا شيء على الناظر في فرج المحلة
قبل الحلق قبل الطواف ه وعن ص عليه السلام في محرم اكل لحم صيد لا يدري ما هو عليه شاة درس اذا احصر
المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث هدي المسوق الى مكة ان كان معتمرا ومنى ان كان حاجا ويواعدنائبه
وقتا معينا فاذا بلغ محله قصر ويحل بعيته الا من النساء حتى يحج في القابل ويعتمر مع وجوب الحج او العمرة او
يطوف عنه طواف النساء مع ندبهما قبلا او منع عمرة في الواجب ولو احصر في التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف
لاحل النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث احصر والجعفي يذبحه مكانه ما لم يكن ساق وروى
المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه ويحل حتى من النساء والمريض يبعث ولا يحل من النساء واختاره سلار وتحلل
الحسين ع من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه بحياة ابيه عليه السلام وربما قيل بجواز التحلل مكانه اذا اضطر

الناسي

التاخير وهو موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث ولم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وقال ابنا بابويه لا يجزي
هدي السياق عن هدي التحلل وبه قال ابن الجنيد اذا كان قد اوجبه لله باشعار وغيره والا اجزاه والظاهر
انه مراد هما لانه قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق الا ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذره
وقيل فيه الخلاف اذا كان السوق واجبا بنذر او كفارة او شبههما والحلق المعظم التداخل ولو كان متبرعا انعقد
ما ساق اجماعا والا سقط عند المرتضى وابن ادريس وتحلل في الحال وقال المحقق بتعجيل التحليل والظاهر الاكثر مساواته
لغير المشترط في وجوب الهدي والتربص وهو المروي ثم القضاء يساوي الاداء فان كان متعينا بنوع فعله والا تخير
وقال الاكثر ياتي بمثل ما خرج منه لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام القارن يدخل بمثل ما خرج منه وبعث
وان اشتر لم يحل لم يجد هديا ولا ثمنه بقي محرما ولا بدل له قاله الشيخ وقال ابن الجنيد يحل لانه لم يحبس له
الهدي هديا ولو ظهر انه هديه لم يذبح لم يحل تحلله وبعث به في القابل وهل يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور
ذلك لصحيحة معاوية بن عمار هو رجح الوحف للحق فان ادرك الوقوف الحج والا تحلل بعمرة وان نحر هديه
على الاقرب ب لو ظن الخوف فله الانفاذ والتربص فان ادرك والا تحلل بعمرة مع الفوات وبالهدي لا معه
ج المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو جنى جناية فكغيره وكذا لو حلق راسه لاذى ورفض احرامه وفعل فعل
المحل لم يتحلل ولا كفارة على الرفض وان اثم ويكفر على غير جنايته د لو اخرج التحلل حتى تحقق الفوات فله ذلك
ه تحلل بالعمرة وتحلل بالهدي منها لو تعذرت ولو كان قد ذبح هديه وفات المواعدة ففي الاجتزاء به او التحلل بالعمرة
وجهان اعتبارا بحالة البعث او التقدم و المعتمر افرادا يقضي عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا فيبنى على الخلاف
ولو كان متمتعا قضاها مع الحج ولو اتسع الزمان لقضاها في عامه وجب ويجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع
من الاتمام كعدم النفقة وفوات الوقت وضيقه او ضلال عن الطريق فيتحلل عنده وفي الحاق احكامه بالمصدود
او بالمحصر او استقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل وان لم يشترط كما ثبت فيهما القول الصادق عليه السلام وهو حل حيث حبسه
قال او لم يقل فعلى هذا الاخير اسباب التحلل الضروري في الصد والاحصار والفوات ح لو شرط التحلل عند اسره هدي
العارض بغير هدي امكن صحته فلا يحتاج الى تحلل ولو شرط التحلل بالحلق والتقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلالا
بنفس العارض امكن صحته فلا يحتاج الى تحلل ولو شرط التحلل عند فوات الحج بعمرة ففي اتباع شرطه احتمال والاقرب لغو
للجميع درس اذا منع المحرم عدو من اتمام نسكه كما مر في المحصر ولا طريق غير موضع العدو ووجد ولا نفقة ذبح هديه
او نحره مكان الصد بنية التحلل على الاظهر في وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق في
جواز التحلل بين الشرط وغيره وصرح به في ب لرواية زرارة وحمزة بن حمران عن ص ق ع وقول ابن حمزة والمحقق هنا
بعيد ولا بين العمرة المفردة وغيرها ولو كان سابقا ففي التداخل ما مر واوجب الحلبي بعث المصدود كالمحصر وجعله
الشيخ في ف افضل وفصل ابن الجنيد بامكان البعث فيجب وعدمه فينحر مكانه واسقط ابن ادريس الهدي عن المصدود
وتدفعه صحيحة معاوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ولم ينفذ
اسقط مع الاشتراط ولا بدل لهدي التحلل والخلاف فيه مع التعذر كالمحصر ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده
اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه ويتحقق الصد بالمنع مع مناسك منى وفي تحققه بالمنع عن مكة في احرام

العمرة وبالمنع عن الموقفين او احدهما مع فوات الاخر في احرام الحج ولا يتحقق بالمنع عن مع مناسك منى وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل وقبله نظر اقربه عدم تحققه في الاول فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى ياتي بالمناسك والتحقق في الثاني فيتحلل ويعيد الحج به من قابل ويلوح من كلام ابن الجنيد به التحلل والاجتزاء بقضاء باقي المناسك وقال ابن حمزة يستنيب فيها ولم يذكر التحلل ولو منع من سعي العمرة امكن التحلل لعدم افادة الطواف شيئا ولو ظن انكشاف العدو تربص ندبا فان استمر تحلل بالهدي ان لم يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فقد عن اتمامها تحلل ايضا وكذا لو قلنا ينقلب احرامه اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو كان العدو يندفع بالقتال لم يجب وان ظن الظفر ويجوز اذا كانوا مشركين ومنعه الشيخ التفاتا الى اذن الامام في الجهاد ويندفع بانه نهي عن منكر ولو كانوا مسلمين فالاولى ترك قتالهم ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب تساوى احتمالان سقط في الموضعين ولو بدءوا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين فان لبسوا لجنة القتال كالجباب والجواشن والمخيط فعليهم الفدية ولو طلبوا مالا ففيه ما سلف في الشرايط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعا والشيخ لم يوجب على التقديرين وان قل والفاضل اذا كثر كره دفعه الى كان العدو كافرا للصغار ويجب قضاء الحج والعمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين والا وجبا ان بقيت الاستطاعة سواء فهي في عامها او لا ولو كان الاصل ندبا استحب القضاء والتسمية بالقضاء في مواضعه مجاز لعدم الوقت المحدود وهو هو ع ستة آ لا فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة الى المصدود فلو حبس لظالم بعض الحاج تحلل ولو كان بحق وهو قادر عليه لم يتحلل والا تحلل ولو كان عليه دين تحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من المضي تحلل ب لو احاط العدو بهم جاز التحلل لانه زيادة في العذر ولانهم يستفيدون به الامن امامهم ج لو صد عن احد الموقفين دون مكة فله التحلل والمصابرة فان فات الحج والعمرة فلا يجوز فسخه الى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ الافراد الى العمرة ابتداء لان المعدول اليه هنا العمرة المتمتع المتصلة بالحج فهو عدول عن جزء الى الكل اليه بخلاف هذه الصورة ان ابطال الحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا افرادا امكن ذلك لانه لا يجوز له التحلل الا الى بدل فالعمرة اولى د لا يجب على المصدود اذا تحلل بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتا ه لو احرم الرق بغير اذن سيده فصد من غير هدي وكذا لو اذن له في نسك فاتى بغير فان كان عدولا الى الادنى كما لو اذن له في الحج فاعتمر او في التمتع فقرن على ما ابن ابي عقيل لانه يسقط عنه سعي الحج عنده لتحقق المخالفة مع احتمال المنع وكذا الوقرن على مذهب الجعفي والاحتمال فيه اقوى لعدم القرن بينهما الا في تحليل التحليل هنا اذا كان السياق الا من مال السيد جوزنا من الاضعفي والا فله تحليله قطعا لان القران بغير سياق باطل باجماعنا والتمتع لم ينوه ولو اذن له في الاحرام في وقت فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت الماذون فيه وفيما بعده ترددا التفاتا الى مصادفة الماذون فيه والى ان اصله وقع فاسدا والاول مختار الفاضل والاشبه الثاني وقال لو احتج الصاد

النوق

والصيد فالاشبه تغليب الصيد لزيادة التحلل به ويمكن التخيير ويظهر الفائدة في الهدي ندبا والاشبه جواز الجمع بالاتيان من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر او بعد الذبح المصدود ولما يقصر امتنع جانب السابق قوى وهنا لو لحق متفردة درس مفرد حج ثامن عشرون للحج بحرمة جواز الحج ندبا والزكوة ندبا لمن عليه حج واجب والتمتع من المكي في الحج المندوب افضل واشعار الابل وهي باركة ونحوها قائمة ويستقبل بها حال الاشعار القبلة ويتولاه بنفسه تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويقول بسم الله اللهم منك ولك تقبل مني فان عقد به الاحرام فليكن في الميقات بعد غسله ولبس ثوبيه وصلوة الاحرام ولو لم يمكن من السوق ثم لحق حيث تمكن شراه او يقلد واشترط ابن الجنيد ان يكون قد صلى فيهما بحديثه ويلوح منه ان البس والخيط لما صلى فيه وان تقليد الغنم بخيط او سير جائز وهو ص ع سفيان الثوري وقوله تع تلك عشرة كاملة ان كمالها كمال الاضحية اي هما سواء في الكمال وروى معوية عنه عليه السلم لتسمية طواف النساء طواف الزيارة وصرح المفيد بتقديم القارن والمفرد طوافهما او سعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمان والحلبي عنه عليه السلم ورواه عن ق ع زرارة وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ص ع لمن احرم قبل الميقات لا يعرض الى بابان كلاهما حلال الا اخذت بالبيران الله عث الميسر ويعطي على الميسر ما يعطي على العنيف وفيه تلويح بصحته ولانه لم يامره بالاعادة الا انه معارض بجودة ابرهيم الكوفي المتضمنة لعدم الانعقاد فيحمل الاولى على النذر او التقية وروى عبد الله بن سنان الاحرام للمدني من ستة اميال اذا لم يات الشجرة وروى ان ص ع احرم الاحرام عن الشجرة الى الجحفة للمرض وروى ابن شعيب المحاملي مرسلا تاخير المنتظر الى اللوم ولم نقف الان على رواية حريز عن الخيط انما هي عن القميص والقباء والسراويل وفي صحيح معاوية لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل ونظرا القفا في اللحية في الازار وشبهه وروى علي بن حمزة عن ابي الحسن الكاظم ع ان الحايض لا تقدم طواف النساء فان ابت الرفقة الاقامة عليها استعدت عليهم والاشهر جوازه لها ولكنه منكر رواه الحسن بن علي عن ابيه ع وفي الرواية الاولى اشارة الى عدم شرعية استنابة الحايض كما يقوله متاخرو الاصحاب في المذاكرة وقد روى الكليني في الحكم الصادق ع في امراة حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لا يقيم عليها جمالها ولا يستطيع ان يتخلف عن اصحابه المضي وقد تم حجها وهو لا ينافي اعادة الطواف من قابل وهو دليل ايضا على عدم استنابتها ويؤيده ايضا ما رواه عن ابي الحسن ع في امراة حاضت فخافت ان يفوتها الحج بطلية بماء اللبن فانقطع وروى ايضا انها تدعو لانقطاعه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر بعد الغداة في طواف الفريضة وروى محمد بن مسلم عن ق ع في ركعتي طواف الفريضة اكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وروى غيره ذلك وتعارضها رواية معتبر عن ص ع وغيرها ولا يجوز التقديم الى منى على التروية بازيد من ثلثة ايام قاله المفيد لرواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم ان اباه كان يقول ذي الحجة كله من اشهر الحج وروى الكوفي باسناده الى علي ع في المحرم والمحل يقتلان صيدا على المحرم الفداء وعلى المحل نصف الفداء وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام

احرام الحاج ويجيء بجعرانة بكسر الجيم وكسر العين قال ايوق ره

ببيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وهو محمول على بيض اشتراه نضيجا او مكسورا او الا وجب الارسال وروى زرارة عن احدهما ان قتل المحرم صيدا اضل ابيه واليوم المشهود يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر درس وروى الكليني وزرارة ايضا عن احدهما عليهما السلام ان الجمار ترمين كلهن يوم النحر ترك ذلك وعن حمران ان ق عليه السلام كان يرميهن جميع يوم النحر وعن معاوية بن عمار عن ص ع المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح وروى ايضا عنه عليه السلم الى قبل الحلق ومثله رواه زرارة وروى معوية ايضا ان الخروج بين الصفا والمروة وعن الحلبي عن ص ع اذا لبى من لا يريد الحج او عمرة فليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وروى البزنطي مرسلا عن ص ع اعظم الناس وزرا من وقف وسعى وطاف وصلى ثم ظن ان الله لم يغفر له وعن الفضيل بن يسار عن احدهما عليه السلم من حج ثلاثا ولا يموت مدمن الحج وان لم يحج وروى عمر بن يزيد عن ص ع لا يلي الموسم مكي والدفن في الحرم افضل من عرفات ولو مات بها رواه علي بن سنان وروى داود الرقي عن داود عن ص ع ان الله شكى له عز عياله خاف فقرا ماله عليه فاقره بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وابي طالب وآمنة وفاطمة بنت اسد كل واحد منهم اسبوعا وركعتاه ثم الدعا بردما فصل فاذا عزيمته وافقا على باب الصفا لانقابه وحافظ متاع القوم حتى يطوفوا اعظم اجرا عن ص ع وعنه القعود عن المريض افضل من الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وعنه من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله له حسنة لم يعذبه ولا يزال العبد في حد الطواف ما دام حلق الراس عليه وروى الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام يوم الاضحى يوم الصوم ويوم عاشوراء يوم النظر وروى الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروى ايضا من صلى في مسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت واذا رد النايب فاضل الاجرة استحب للمستاجر تركه اخذه رواه الصدوق وروى ايضا ان النايب اذا مات قبل الحج القضا ولا مال له اجزاء عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبت لها حجة وقال الصادق عليه السلم لمن حج عن اسمعيل للمستاجر وله واحدة وحجة للجمال والتاجر والاجير اما مقدم تاخير الاحرام بالصبي عنه البرد الى الفرع فان شق فالجحفة فان شق فبطن مر وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ويقبض الرجل على يده فيذبح ومن ادان وحج قضى دينه والمؤمن محرم المؤمنة لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض واستنابة الرجل عن المراة افضل ويجوز للولي الاستيجار للحج مباشرته ولو سلك الوارث في حج المورث حجة عنه اذا علم ان الله قد وجب عليه واستقر ويجوز ان يتمتع عن واحد ويحج عن آخر وافتى به المحقق ولو احرم في شهر واحل في آخر كتب الله له افضلهما ويجوز قصر ثياب الغير في الحج ندبا ولو بعد فراغه درس من كلام ابن الجنيد قال روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا حج اعرابي ثم هاجر فعليه اخرى ولعله على الندب وجعل عسفان ميقاتا لمن دخل معتمرا للعمرة اذا اراد ان يتمتع بعمرة ويفيض بعرفة وبين ذات عرق وجعل ميقات اهل مكة الجعرانة واستحب ان يكون في اول ذي الحجة وكذا المجاور وما لم يجاوز المكي الحرم فلا عمرة عليه لدخوله

السيوم

ولا يجزي الاحرام بغير صلوة الا للحايض وفائدة الاشتراط اباحة تاخير قضاء النسك ولولاه لوجبت المبادرة في اول اوقات الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوي المتعة ويهل بالحج ولكثر من لبيك ذا المعارج لان فيها اثبات فضيلة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاسراء ولا باس بالمحرم ان يحرم اذا كان قد اخرج جميعها عند الميقات ولو ولي بغير الراكب الى الاشتياق وكره بغير عمد وخلاء جزاء عليه مع الله لا فرق بين العامد وغيره ويمكن اخراج هذا الجزء كما لو ملك الجراد الطريق وقال ان النعامة ذات فرخ اهدى بدنة ذات جنين يحرها جميعا وفي كل الجراد عمدا دم ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه وقال لو اجتمعت في الصيد الواحد افعال توجب كل منها الجزاء بانفراده لم تتداخل كما لو اشار الى صيد حتى صيد ثم اعاد عليه حتى ذبح ثم اكل منه ثم اطعم ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طاير ربع قيمته ولم يذكر العود ولا عدمه واذا احرم وفي ملكه صيد خارج الحرم فان دخله وجب تخليته ان كان ممتنعا والا حفظه حتى يمتنع قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ولا لحم صيد وقيل في الميتة المقدمة على الصيد للقادر على الفداء بان يكون مباحا اكلها للذكوة والا اكل الصيد وقال لا يسعى اذا دخل المسجد متطوعا حتى يطوف ويصلي ويسعى ولو طاف فيما لبس لبسه في احرامه افتدى عن كل ثوب بدم وهو مخالف المشهور وجعل استيناف طواف الفريضة عند قطعه احوط وجوز البناء ولكن يبتدي بالحجر وكذلك الساعي يبتدي بالصفا او بالمروة لو قطعه في اثناء الشوط ولو ابتداء بالسعي قبل الطواف اعاده بعده فان فات ذلك فدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق لمكي اخر احرامه الى يوم التروية قال وروى عن ابي جعفر عليه السلم الاتمام في الثلثة الايام بمنى للحاج وارى ذلك اذا نوى مقام خمسة ايام اولها ايام منى وهو شاذ ومن تعذر حمله الى الحق رمى بالحصى في يد غيره مكبرا مع كل حصاة او يفصل بين كل سبع منها بدعاء ثم يامر الغير بالرمي ومن نفر في الاول لم يقرب النساء حتى يمضي اليوم الثالث ويحرم اجارة بيوت مكة فيدفع الحاج الاجرة عن حفظ رحله ويجب الاضحية على البالغ مرة واحدة والاستحباب في كل سنة ويجوز التبرع بها عن الغير ويستحب كون الاضحية من غالب قوت بلد المضحي فان اشترك في اعلاها ويجوز ان يشترك فيها من يشاء من اهله وغيره حاضرا او غائبا الا من لا يجوز توليته في الدين ومن يريد ان لا يهدي نفسه منه ويكره التعرض للصوف والشعر واللبن من الاضحية الواجبة ولا باس به في التطوع ولا ينبغي امام المصلى الا في المصلى بعد خطبة وروت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اهل هلال ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشرته والفرعة والعيرة والسايبة والوصيلة والحامي التي كانت الجاهلية تذبحها في موسمها منسوخة بالهدي والاضحية والعقيقة ويفهم من هذا انها كانت مشروعة والقران ينفيه الا ان يعني بالشرع الرفع المطلق درس منع ابن ادريس من الاحرام من زال عقله لسقوط الحج عنه وجوز ذلك عنه من الولي جماعة وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز وتظهر الفايدة لو زال المانع قبل الوقوف وقال لا يكره الاحرام في الكتان وان كره التكفين فيه ولو قتل الطير الاهلي غرم لصاحبه القيمة السوقية وتصدق بقيمته الشرعية على الاشكال اذا كان في الحل نعم لو كان في الحرم كالقارى وقال لعلك امكن ما قاله وكذا اذا اراد بالقيمة

كتاب المزار

كتاب المزار يجب الحاج وغيرهم زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة استحباباً مؤكداً ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله عليه السلام من اتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال صلى الله عليه وآله في الترغيب في زيارته من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال للحسين صلى الله عليه من زارني حياً اوميتاً اوزار اباك او اخاك كان حقاً علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه ورسول الله صلى الله عليه هو ابو القسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الاول عام الفيل وكان حمل امه آمنة بنت وهب بن عبد المناف بن زهرة بن كلاب به ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله بمنى عند جمرة الوسطى وصدع بالرسالة في ايام السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشر من الهجرة وقيل لاثني عشر ليلة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلث وستين سنة ويستحب زيارة فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وزوجة امير المؤمنين عليه السلام وام الحسن والحسين عليهم السلام قالت عليها السلام اخبرني ابي انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة فقيل لها في حياتكما قالت نعم وبعد موتنا ولين بيتها والروضة والبقيع ولدت عليها السلام بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد ابيها بخمسة وسبعين يوم ويستحب زيارة الائمة الاثني عشر عليهم السلام اولهم امير المؤمنين ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان للابوين وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد بين هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروى سابع شعبان بعد مولد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلثين سنة وقبض قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين عن ثلث وستين سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن قال النبي صلى الله عليه وآله من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وقال الصادق عليه السلام زيارة علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين عليه السلام تعدل حجة وعمرة وقال عليه السلام

[illegible]

اثنان واربعين سنة وقال عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وقيل للصادق عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة وقال الصادق عليه السلام في الحسين عليه السلام من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة وقال الصادق عليه السلام وكذلك كل من زار اماما مفترضا طاعته الثالث الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل بكربلا يوم السبت عاشورا سنة احدى وستين عن سبع وخمسين سنة وثواب زيارته لا يحصى حتى روي ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وان تركها عقوق رسول الله وانتقاص في الايمان والدين فانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي صلى الله عليه وآله او الامام بل روي ان مطلق زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة البتة ونصف شعبان تصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة للذنب وان الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا والآخرة وزيارته يوم عاشورا معرفة بحقه كمن زار الله فوق عرشه وهو كناية عن كثرة الثواب والاجلال بمثابة من رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه واراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وزيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة الف شهيد من شهداء بدر ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك في كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك واذا زاره فليزر ولده علي بن الحسين عليه السلام وهو الاكبر على الاصح ولمن بن الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد وليتم الصلوة عنده ندبا ويستشفي بتربته من حريم قبره وحده خمسة فراسخ من اربع جوانبه وروي فرسخ من كل جانب وروى اسحق بن عمار خمسا وعشرين ذراعا من ناحية الراس ومثلها من ناحية الرجلين وروى عبد الله بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله على الترتيب في الفضل وروى الفضل بن عمر عن ص ع في الصلوة عنده لكل ركعة الف حجة والف عمرة وعتق الف رقبة

والف فرس

والف وقفة في سبيل الله تعالى مع نبي مرسل وروى ابن ابي عمير مرسلا عن ق عليه السلام صلوة الفريضة عنده تعدل الحجة والنافلة تعدل العمرة وفي تربته شفاء من كل داء وهي الدواء الاكبر رواه سليمان البصري عن الصادق عليه السلام وليؤخذ من قبره الى سبعين ذراعا على الافضل وحملها ايضا امان من كل خوف ويستحب حمل سبحة من طينه ثلثا وثلثين حبة فمن قلبها ذاكرا الله تعالى فله بكل حبة اربعون حسنة فان قلبها ساهيا فعشرون حسنة والتسبيح بها افضل سنة ويستحب وضعها مع الميت في قبره ويخلطها بحنوطه وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام انه يستحب لزائره ان ياتيه من بعيد اشعث اغبر جائعا عطشان ولا يدخل في طريقه السفر ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل ولا ياكل الخبز واللبن ويرجع الرابع الامام ابو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان وثلثين وقبض يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل ابنة يزدجرد الخامس الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربعة عشر ومائة وروى سنة ستة عشر امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليه السلام فهو علوي بين العلويين السادس الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلث وثمانين وقبض بها في شوال وقيل في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين وامه ام فروه ابنة القاسم الفقيه بن محمد بن النجيب ابن ابي بكر وقال المعفي اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة وقبره وقبر ابيه وجده وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان فاطمة بنت اسد جدتهم معهم في تربتهم والروايات في زيارة الحسن عليه السلام تدل على فضيلة زيارتهم عليهم السلام وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع من زار جعفرا او اباه لم تشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق ع من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا السابع الامام الكاظم ابو الحسن وابو ابرهيم وابو علي موسى بن جعفر الصادق ع وامه حميدة البربرية ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب لسنة احدى وثمانين ومائة ودفن في مقابر قريش المسماة الآن الكاظمية سال الحسن بن علي الوشاء الرضا عليه السلام عن زيارة ابي الحسن عليه السلام اهو مثل زيارة الحسين ع قال نعم وقال عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام وقال عليه السلام ان الله نجى ببغداد لمكان قبره بها وان لمن زاره الجنة الثامن الامام ابو الحسن علي بن موسى ع والي المؤمنين وامه ام البنين ام ولد ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس في صفر وقبره بسناباد المشهد الآن سنة ثلث ومائتين عن الكاظم ع من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال له يحيى المازني سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد ع ان زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين عليهما السلام قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عليه السلام انها افضل من الحج وافضلها رجب وروى البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها وقال قلت لابي جعفر عليه السلام الف حجة قال اي والله الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وقال الرضا عليه السلام من زارني

على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه عن اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي الرضا وامه الخيزران امرء وله وكان من امرء اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم بمقابر قريش عن الهادي عليه السلام فضل زيارتهما على الحسين بن ابي عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا العاشر الامام الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد ع امه سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنى عشرة ومائتين ودفن في داره بها الحادي عشر الامام التقي الهادي ولي المؤمنين ابو محمد الحسن بن علي ع امه حديث ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر يوم الاثنين رابعه سنة اثنين وثلثين ومائتين وقبض بسر من راى يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثواب زيارتهما يعلم من الاخبار السابقة وروى ابو هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين وقال المفيد رحمه الله ان اراد منع الشاكي ومنع من دخول الدار وقال الشيخ ابو جعفر وهو احوط لانها ملك الغير ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه قال ولو ان احدا دخلها لم يكن مأثوما خاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام انهم جعلوا شيعتهم في حل منها الثاني عشر الامام المهدي الحجة صاحب الزمان ابو القاسم بن الامام ابي محمد الحسن العسكري عجل الله فرجه ولد بسر من راى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين امه صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية وهو المنتظر ظهوره وتملكه والله يملأ به الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما اللهم انا نسألك بك وبحق حبيبك محمد واهل بيته الطاهرين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تحشرنا في زمرتهم وتعتق رقابنا من النار بحبهم وتعجل فرجهم وفرجنا بهم وتعدك بنا ايامهم يا ارحم الراحمين ويستحب زيارة المهدي ع في كل مكان وكل زمان والدعا بتعجيل الفرج عند زيارته وتتاكد في زيارته في السرداب بسر من راى ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام حيث كانوا خصوصا ابرهيم واسحق ويعقوب بمشهدهم المعروف وباقي الانبياء بالارض المقدسة وزيارة المسجد الاقصى واتيان مقامات الانبياء وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وليقل ما قاله ابو جعفر ع على قبر رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه وليكن الزائر مستقبل القبلة ويقرأ كلاما من التوحيد والقدر سبعا بعده ويضع يده عليه قال ابن ادريس ولا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل له سوى قبور الائمة ع للاجماع عليه والا لامتنع وروى محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية فوضع يده عليه وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر ويستحب اهداء ثواب الاعمال والقربات خصوصا القرآن العزيز المتبرع

بها

للاموات من المؤمنين وخصوصا العلماء وذوي الارحام وخصوصا الوالدين ويستحب لمن حضر من ان يزور عن والديه واحبائه وعن جميع المؤمنين فيقول السلام عليك يا مولاي عن فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم تدعو له ولو قال السلام عليك يا نبي الله عن ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي وجميع اخواني من المؤمنين اجزأ وجاز له ان يقول لكل واحد قد اقرأت رسول الله منك السلام وكذا باقي الانبياء والائمة عليهم السلام وروى حفص بن البختري انه من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او الحائر قبل ان ينتظر يوم الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله تعالى خاتمة يستحب زيارة الاخوان في الله تعالى استحبابا مؤكدا فاذا زار اخا له فلا يحتشمه ولا يكلفه ويستحب للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان جائزا خصوصا للعلماء وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقبل يد احد الا من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وروي تقبيل الحاج حين يقدم على شعثه وليتحفه بما حضر من الطعام والشراب والفاكهة والطيب وادناه شرب الماء والوضوء وصلوة ركعتين عنده والتأنيس بالحديث والتوديع اذا خرج وروى الكليني عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام من زار اخاه في الله قال الله عز وجل اياي زرت وثوابك علي لست ارضى لك ثوابا دون الجنة درس اذا توجه الحاج الى المدينة فانتهى الى مسجد غدير خم دخله وصلى فيه واكثر فيه من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه وآله على امير المؤمنين عليه السلام وليصل ما قال ابو حمزة ن الله عن حد رانه واذا اتى المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء وهو بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة فلينزل به تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وليصل فيه وليسترح به فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها ولدخول المسجد ولزيارة النبي صلى الله عليه وآله وليدخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام ويدعو عند دخوله فاذا دخل المسجد صلى التحية ثم اتى مسند رسول الله صلى الله عليه وآله فزاره مستقبلا حجرته الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه مستدبر القبلة ويسلم عليه ويزوره بالماثور او بما حضره ثم يستقبل القبلة ويدعو بما احب ثم يصلي ركعتين الزيارة بالمسجد ويدعو بعدهما وليكثر من الصلوة بالمسجد وخصوصا الروضة وهي بين القبر والمنبر وروى البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام حد الروضة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وقال البزنطي وقال بعضهم ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال وقال ابو بصير حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ويستحب للزائر ان ياتي بعد الزيارة منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويمسح رمانتيه وان لم يكن منبر رسول الله صلى الله عليه باقيا ويستحب صيام ثلثة ايام بالمدينة معتكفا بالمسجد وافضلها الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة

عبد المنذر الانصاري شهد بدرا وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ثم يصلي ليلة الخميس
عند اسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله
وكلما دخل المسجد يسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم ياتي البقيع فيزور الائمة الاربعة وفاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وآله بعد ان يكون قد زارها بالروضة وبيتها وقيل يزورها مع الائمة الاربعة عليهم السلام
ثم يزور قبر ابرهيم بن رسول الله وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت اسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين
ثم ياتي قبر حمزة وشهداء احد فيزورهم بادئا بحمزة ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القرآن ثم ياتي المساجد
الشريفة بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح وهو مسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ وهو الذي ردت فيه الشمس
لامير المؤمنين عليه السلام بالمدينة ومشربة ام ابرهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب المجاورة
بالمدينة اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصبر على لاواء المدينة وجهدها احد من امتي الا كنت شفيعا
له يوم القيمة او شهيدا وقال صلى الله عليه وآله في الذين يريدون الخروج من المدينة الى احد الامصار المدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وليكثر المجاور بها من الصلوة في مسجد رسول الله وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه
ويستحب ان يزور رسول الله صلى الله عليه وآله ويزوره ان استطاع في كل يوم مرة واقل الزيارة ان يقول
اذا شاهدته السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا يزور الائمة عليهم السلام ما استطاع ويحفظ
نفسه فيها من المآثم والمظالم وفي الصدقة فيها على المحاويج ثواب جزيل وخصوصا على ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله
تتمة المدينة حرم وهو من ظل عائر الى وعير بفتح الواو ولا يعضد شجره ولا بأس بما بين الحرتين منه
اعني حرة ليلى وحرة واقم وهو على الكراهية وظاهر الشيخ على التحريم درس قد بحثنا في كتاب الذكرى
استحباب بناء قبور الائمة وتعاهدها ولنذكر هنا نبذا من احكام المشاهد المقدسة لم يذكرها
الاصحاب هو جمع المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمهما فمن سبق الى مكان منه فهو اولى به ما دام رحله باقيا
لو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منه وبين غيره والوقف على المشاهد يتبع
شرط الوقف ولو فضل شيء من المصالح ادخر له اما عينا او متعينا في عقار يرجع نفعه عليه ولو فضل عن
ذلك كله فالاقرب جواز صرفه الى مشهد آخر او مسجد او مصالح العامة الى الحاكم الشرعي ويجوز انتفاع الزائر
بالآلة المعدة فاذا انصرف سلمها الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه الى مكان آخر للزائر جاز وان خرج
عن حطة المشهد وفي جواز صرف وقفه ونذوره الى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظر اما مع الحاجة
فيجوز كالمنقطع به عن اهله وللزيارة آداب احدها الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة فلو
احدث اعاد الغسل قاله المفيد رحمه الله واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد وثانيها
الوقوف على بابه والدعاء والاستئذان بالمأثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل له تحري
زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى
واذا خرج فاليسرى وثالثها الوقوف على الضريح ملاصقا له او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب وهم
فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله ورابعها استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة
ثم يضع عليه خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الايسر ويدعو سائلا من الله

بحقه

بحقه وبحق صاحب القبر ان يجعله من اهل الشفاعة ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الرأس
ثم يستقبل القبلة ويدعو وخامسها الزيارة بالمأثور ويكفي السلام والحضور وسادسها صلوة
ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائرا للنبي صلى الله عليه وآله ففي الروضة وان كان لاحد الائمة
فعند رأسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز وروي رخصة في صلوتهما الى القبر ولو استدبر القبر وصلى جاز
وان كان غير حسن الا مع البعد وسابعها الدعاء بعد ركعتين بما نقل والا فبما سنح له في امور دينه
ودنياه وليعمم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة وثامنها تلاوة شيء من القرآن عند الضريح واهداؤه الى
المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور وتاسعها احضار القلب في جميع احواله مهما استطاع والتوبة
من الذنب والاستغفار والاقلاع وعاشرها التصدق على السدنة والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم
فان فيه اكرام صاحب المشهد عليه السلام وينبغي ان يكون هؤلاء من اهل الخير والصلاح والدين والمروة
والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدين
ضال الغرباء والواردين وليتعهد احوالهم الناظر فيه فان وجد من احد منهم تقصيرا نبهه عليه فان اصر زجره
فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب ان لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر وحادي عشرها
انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها ما دام مقيما فاذا حان الخروج ودع ودعا بالمأثور
وسأل الله تعالى العود اليه وثاني عشرها ان يكون الزائر بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت
القبول وثالث عشرها تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظيم الحرمة ويشتد الشوق وروي ان الخارج
يمشي القهقرى حتى يتوارى ورابع عشرها الصدقة على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هناك
وخصوصا على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة ويستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصدا وقصد الامام الرضا
في رجب فانه افضل الاعمال ولا كراهة في تقبيل الضرائح بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه اولى
واما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر
لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلوة ومن دخل المشهد والامام
يصلي بدأ بالصلوة قبل الزيارة وكذا لو كان قد حضر وقتها والا فالبدأة بالزيارة اولى لانها غاية مقصده
ولو اقيمت الصلوة استحب للزائرين قطع الزيارة والاقبال على الصلوة ويكره تركه وعلى الناظر امرهم بذلك
فاذا زار النساء فليكن منفردات عن الرجال ولو كان ليلا فهو اولى وليكن متنكرات مستخفيات متزرات
ولو زرن بين الرجال جاز وان كره وينبغي مع كثرة الزائرين ان يخفف السابقون الى الضريح الزيارة وينصرفوا
ليحضر من بعدهم ويفوزوا من القرب الى الضريح بما فاز اولئك تتمة يستحب اذا زار الحسين عليه السلام
ان يزور عقيبه ولده عليا وهو الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مرة بن مسعود الثقفي
هو اول قتيل من ولد علي عليه السلام في الطف ولعدم روايته عن جده علي ع ثم يزور الشهداء ثم ياتي عباس
بن علي عليه السلام في الطف فيزوره وامه ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر
خاتمة اجمع الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية ع وعلى شرفها وعلى فضيلة التسبيح بها وبذلك
اخبار متواترة ويجب اخذها من حرمه ع وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو جيء بتربة ثم

ثم وضعت على الضريح كان حسنا وليطلع عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور ولا يتجاوز المستشفي قدر الحمصة
ويحرم لمن جاز تسبيحا اكلها ووزنا ومشاهدة سواء كانت تربة مجردة او مشتملة على هيئات الانتفاع وينبغي
للزائر ان يستصحب منها ما امكن ليتم البركة اهله وبلده فهي شفاء من كل داء وامان من كل خوف ولو طبخت
التربة قصدا للحفظ عن التهافت فلا باس وتركها افضل والسجود عليها من افضل الاعمال ان شاء الله تعالى كتاب
الجهاد وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله وعن النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله
فليس فوقه بر وفي الخبر ان الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع رأسه
في سبيل الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر المستطيع
السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام والفقر ويتعين بتعيين الامام او قصور القائمين بدونه
وبالنذر وشبهه وللابوين والمدين مع الحلول واليسار المنع وقال الحسن تسقط طاعتهما وطاعة الغريم عند
الاستنفار وحمل على التعيين ومن عجز بنفسه وتمكن من اقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ وابن ادريس ولو قدر
فاقام غيره مقامه سقط عنه الا ان تعينه الامام ويجوز الاستئجار عندنا للجهاد وانما يجب بشرط دعاء الامام
العادل او نائبه فلا يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام ومجمعه من الاصطلام او يخاف
اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو احتيج الى مدد من غيرهم وجب لكن لا ادخالهم في
الاسلام وكذا لو كان بين اهل الحرب ودهمهم عدو خاف منه على نفسه جاز له ان يجاهد دفاعا لا اعانة
للكفار وقيد في نيته العدو لاهل الحرب بالكفر وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم تسمية
ذلك كله جهادا بل دفاعا وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها واما الرباط
ففضله كثير سواء كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور الامام وغيبته ومن نذر المرابطة وجبت مطلقا
وكذا لو نذر صرف مال فيها ولا يجوز صرفه في البر حال الغيبة على الاصح ولو آجر نفسه او قبل الجعل عليها لزم
بها ولا يجب رد المال الى الباذل او وارثه حال الغيبة واوجبه الشيخ فان لم يجد الوارث قام بها وهو تخصيص
لعموم الادلة بغير ثبت واقلها ثلاثة ايام ونقل ابن الجنيد ليلة واكثرها اربعون يوما فان زاد فله ثواب
المجاهدين وافضلها ما قرب من الثغر وكل من وطن نفسه على الاعلام والمحافظة على الثغور فهو مرابط ويكره
نقل الاهل والذرية اليه والمجاهد ثلاثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ويلحق بهم من له شبهة
كتاب كالمجوس والحق بهم ابن الجنيد الصابئة ومن عداهم من المشركين والبغاة على الامام العادل والواجب
قتال الكتابي حتى يسلم او يلتزم او يقتل وقتال المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل ويبدأ
بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ومن ثم اغار رسول الله صلى الله عليه وآله على الحارث بن ابي ضرار لما بلغه
ان الله يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب منه وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ويكون الاقرب هادنا ولا
يجوز القتال الا بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام
او نائبه ولو قوتلوا مرة بعد الدعاء كفى عما بعدها ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق غارين
فاستأصلهم ولا يجوز في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان يبدأ العدو بالقتال

فيها او لا يرى حرمتها ويكف عن النساء وان اعن الا مع الضرورة وكذا عن الصبيان والمجانين واسراء المسلمين
ولو لم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا يغرم ماله لو اتلفه خطأ او لحاجة و
ويستحب الدعاء عند التقاء الصفين بالمأثور ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب مجري السحاب هازم الاحزاب يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين يا كاشف الكرب العظيم
اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي وحال اصحابي فاكفني بقوتك عدوي وليوص الامام اصحابه بوصية
امير المؤمنين عليه السلام استشعروا الخشية الى آخرها ويستحب ان يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي
الظهرين لانه يفتح عنده ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتل ويجوز القتال
بأي نوع وهدم المنازل والحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء
ومنعه وعن علي عليه السلام لا يحل منع الماء ويحمل على حالة الاختيار والا جاز اذا توقف الفتح عليه
والحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق
على بني النضير وخرب ديارهم ولا يجوز بالقاء السم على الاصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لحاجة
لغير حاجة ولو اضطر فيهما جاز وان تعرقب الدابة ولو وقفت به ولو رأى صلاحا جاز كما فعله جعفر عليه السلام
بموتة وذبحها الحسن ح ويكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان الزم
ولو نكل المبارز عن قرنه جازت اعانته الا مع شرط عدمها فان هرب المسلم وطلبه القرن اعين مطلقا
وابطل ابن الجنيد اشتراط عدم المعاونة ويكره قتل الاسير صبرا اي حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو
على الضعف فما دون الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والتمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم في
القتال بعد الامان ولو كان من آحاد المسلمين لآحاد الكفار ولو كان المجير عبدا او دون شيء ما ولو استنه
الخصم فاجيب بعد الذمام فتوهم الامان حرم اغتياله واعيد الى مأمنه ويحرم القتال ايضا بعد الهدنة
ولا يتولاها الا الامام او نائبه لمصلحته ومن لم ينبت فهو صبي فلو ادعى استعجاله بالدواء قبل منه
بغير يمين درس لا يجوز اخذ الجزية من الوثني وان كان عجميا ويجوز من الكتابي وان كان عربيا
ولو انتقل الكتابي الى غير ملته اقر عند الشيخ اذا كان الثاني يقر عليه ... الاجماع وشرائط الذمة
بقبول الجزية بحسب ما يراه الامام على الرؤوس والارضين او عليهما على الاقوى والتزام احكام الاسلام
وان لا يفعلوا منافي الامان كمعاونة الكفار وايواء اعينهم والتجاهر بالمحرمات في شريعة الاسلام
كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم فيخرجون عن الذمة بترك هذه او بعضها
ويجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم تنصروا في الاسلام ومنعه ابن الجنيد والمروي عن علي
الله توعدهم بالقتل وعلله بتركهم ما شرط النبي صلى الله عليه وآله من انهم لا ينصرون ابناءهم ويجب
ان يعطوا الجزية صاغرين فسره المفيد بان يؤخذوا بما لا يطيقون حتى يسلموا للرواية وفي التزام
احكامنا وفي عدم تقديرها مع التزام احكامنا وقال ابن الجنيد التزام احكامنا واخذها
منه قائما ولم يجز النقص عن دينار ويجب على الفقير على الاصح وينظرها حتى يوسر وفي العبد
قولان والمروي الوجوب على مولاه ولا جزية على النساء والاطفال والمجانين وفي الهم والمقعد

والراهب واهل الصوامع والمجنون ادوا اقوالان وكذا في قتلهم ويجب على المسلمين خلافاً لابن حمزة ويجوز اخذها من ثمن الخمر ولو كان بالاحالة على المشتري خلافاً لابن الجنيد في الاحالة ويمنعون من ان يحدثوا كنيسة او بيعة او يضربوا ناقوساً او يطيلوا بناء على جارهم المسلم او بناؤه ولا يغفطون عنه في فرع لو كان دار جاره سرداباً لم يلزم بمثله ولو كان داره على شيء لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على المسلم والاقرب جوازه ويقتصر على اقل من بنيان المسلم ولو انعكس جاز له ان يقارب دار المسلم في العلو ان ادى الى الاقراط في الارتفاع تخيبه وفي زمان الغيبة يجب اقرارهم على ما اقر عليهم ذو الشوكة من المسلمين لغيرهم ويجب الهجرة على بلاد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولم تنقطع الهجرة بفتح مكة عن غيرها ولو عجز عنها كالمستضعف والمرأة سقط وتوقع المكنة ويجب مواراة المسلم دون الكافر فان اشتبها دفن لمشار الذكر ولا يقرع خلافاً لابن ادريس درس تقسيم الغنيمة المنقولة بعد الجاعل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل القسمة حتى المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت ولو اشتركوا في فرس اقتسموا سهمها ولا سهم لغيرها من الدواب ولا للعبيد والنساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحيث ما يراه الامام وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج النساء معه للمداواة ولا للاعراب وان قتلوا مع المجاهدين على الاصح ويرضخ لهم ويشارك الجيش سريته ولا فرق بين غنيمة البحر والبر ومن اسلم قبل الظفر عصم نفسه وولده الاصاغر وماله المنقولة دون غيرهم وكل عبد اسلم دخل مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا ولو وطئ الغانم جارية من المغنم فلا حد عليه عند الشيخ نافياً للاجماع والحق به الحد ولو وجد في الغنيمة اموال المسلمين فهي لاربابها ولو عرفت بعد القسمة على الاصح وفي نية تقويم العبيد والاموال في سهم المقاتلة فتدفع القيمة الى اربابها من بيت المال اما الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعاً وما لا ينقل من الارضين والعقارات فهو للمسلمين قاطبة والنظر فيه الى الامام واما الاسارى فالاناث والاطفال يملكون بالسبي مطلقاً والذكور البالغون يقتلون حتماً ان اخذوا والحرب قائمة ولم يسلموا ولو اخذوا بعد الحرب تخير الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ومنع في ط من استرقاق من لا يقر على دينه كالوثني ويمن عليه او يفادى وتبعه الفاضل ولو عجز الاسير عن المشي احتمل فان المعوذ لم يحل قتله وامر باطلاق قية ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله سريعاً وخير في القتل بين ضرب العنق وقطع اليد والرجل بغير حسم لينزف ولو اسر المشركون مسلماً لم يحل له التزوج فيهم الا ان يكونوا اهل كتاب فيجوز متعة او دواماً عند الضرورة الشديدة وينفسخ نكاح المشركين باسرهما وكذا باسر الزوجة وحدها او باسر الزوج الصغير وحده ولو اسر الزوج الكبير وحده لم يحكم بالانفساخ حتى يسترق ولو كانا رقيقين تخير الغانم درس في الملحق يجوز اخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال بارز عمار بعضهم وهو ابن نيف وتسعين بسنة قال ابن الجنيد لا استحباب ينقص سنه عن ثماني عشر ويجوز للامام من الواحد لا احاد بغير اذن الامام خلافاً للحلبي مع قوله بوجوب الكف عمن اذمته وان اثم ويجوز التحكيم في الحرب ويراعى في الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضا الامام به نعم يكره اذا كان اسيراً في ايدي المشركين ومنعه ابن الجنيد فينفذ حكمه ما لم يخالف المشروع و

الهدنة بما دون السنة فيراعى الاصلح في العدد ولو اشتد الضعف جازت الى عشرين لا ازيد واذا هاجرت امرأة منهم الينا مسلمة وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد مهرها على زوجها ما سلمه اليها من الصداق المباح من بيت المال وقال الحسن من سهم الغارمين في الزكوة ولو كانت عينه باقية رد بعينه وهو بعيد وظاهر بعض الاصحاب ان الغانمين ليس لهم تصرف في الغنيمة بأكل ولا علف ولا غيره قبل القسمة وجوزه الشيخ في ط وابن الجنيد متمسكاً بالاجماع والحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة ويجوز ان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة وهو نادر ولو خيف استرجاع الكفار الغنيمة ففي جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع ويجوز السلب والنفل بالشرط واوجب ابن الجنيد السلب للقاتل بغير شرط وجعل للفارس ثلثة اسهم لرواية اسحق بن عمار وتعارضها رواية حفص بن غياث والحاقها ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا سهم للعبد المأذون له ولا للمكاتب خلافاً له والمروي تحريم التفريق بين الام وولدها وكره ابن الجنيد التفريق بين الصغير وبين من يقوم مقام الابوين كالاخوة والاجداد وهو حسن ولا فرق في التفريق بين البيع وغيره ولو سبي الطفل منفرداً اتبع السابي في الاسلام عند الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو المختار ولو اسلم الاسير بعد حكم الامام تعيّن القتل ولو قبل الحكم تخير بين المن والفداء والاسترقاق ونقل الشيخ سقوط الاسترقاق لان عقيلاً اسلم بعد الاسر ففداه النبي صلى الله عليه وآله ولم يسترقه وهي حكاية حال ولا تعم ولا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً ويجوز الاجتياز والامتياز وقال الجعفي لا يصلح سكناهم دار الهجرة الا ان يدخلوها نهاراً يتسوقون بها ويخرجون ليلاً وقال ابن الجنيد يجوز اقامتهم فيما صولحوا عليه كايلة وتيماء ووادي القرى وكل بلدة مصّرها المسلمون لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار اجماعاً وكذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يحدثوا فيها شيئاً من ذلك ومنع ابن الجنيد من سكناهم مصراً مصّره المسلمون ومن دفنهم فيه قال والتمصير اما بالاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد وسر من راى او بالاسلام عليها طوعاً كالمدينة والطائف واليمن وبعض الديلم او بقسمة بلاد العنوة بين المسلمين ويجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل ايلة ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثاً وشرط على اهل نجران اقراء رسله عشرين ليلة فما دون وعارية ثلثين فرساً وثلثين بعيراً وثلثين درعاً مضمونة ويكره بداءة الذمي بالسلام واذا سلم اجيب بعليكم ويكره مصافحته فان فعل غسل يده استحباباً ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق وان يمنع من الجادة واما العلامة والركوب عرضاً والمنع من الخيل وحذف مقاديم الشعور وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك ولو نقض لامتناعه عليه السلام ولو اسلم الذمي بعد الحول قبل الاداء سقطت الجزية على الاصح ولو اسلم قوم على الاصح قوم على ارضهم طوعاً ملكوها وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع الشرائط ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية ان للامام تقبيلها ممن يراها ويصرف في مصالح المسلمين ومؤنته يدفع من حاصلها والسبع لاربابها والباقي للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك ولو باع الذمي ارضه المجعول عليها الجزية على مسلم انتقل الى الذمي لا نه جزيته وقال الحلبي هو على المشتري مع الزكوة وهو مردود لقوله عليه السلام لا جزية على مسلم قال ولو استأجرها من الذمي مسلم او ذمي فهي على المستأجر وفيه بعد الا مع الشرط ومصرف الجزية عسكر المجاهدين ولا

يجوز التصرف في المفتوح عنوة الا باذن الامام سواء كان بالبيع او بالوقف وغيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في ط ان التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس الارض ولا يجوز بيع المصحف للكافر ولا يملكه لو اشتراه والحق الشيخ احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه الفاضلان درس يجب قتال البغاة على الامام العادل اذا استقر عليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال النبي صلى الله عليه وآله ما سمع واعيتنا اهل البيت احد فلم يجبها الا اكبه الله على منخريه في النار وقال ما خفقت راية على رأس امرئ مؤمن في سبيل الله وطعمه النار وكيفية قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين والغزاة الا ان البغاة اذا كان لهم فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم ونقل الحسن انهم يعرضون على السيف فمن تاب منهم ترك والا قتل ولا يجوز سبي نساء الفريقين ونقل الحسن ان للامام ذلك ان شاء لمفهوم قول علي عليه السلام اني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله اهل مكة وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ ولا يقسم اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعاً وجوز المرتضى قتالهم بسلاحهم على دوابهم لعموم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام ايضاً وان اصروا فالاكثر على قسمته كقسمة الغنيمة وانكره المرتضى وابن ادريس عملاً بسيرة علي عليه السلام وهو المحبوب في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم وما اخذت حتى القدور واذا اسر منهم مقاتل حبس حتى تنقضي الحرب ولو كان غير مقاتل كالنساء والزمنى والشيوخ والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ في ط انهم يحبسون وهو ظاهر ابن الجنيد والبغاة اسم ذم عندنا وفي تكفيره قولان ويتفرع عليهما تغسيله والصلوة عليه ودفنه لا اخذ ماله واشترط الشيخ في قتال البغاة ثلثة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم الا بالجيوش وان يخرجوا عن قبضة الامام في بلد او بادية وان يكونوا على المباينة بتأويل يعتقدونه والا فهم محاربون ويجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع الحاجة وفي قتال المشركين ايضاً ولو استعان البغاة بهم دخلوا في حكمهم ولو عاذوا بالمصاحف والدعوة الى حكم الكتاب لم يلتفت اليهم اذا كانوا قد دعوا اليه فامتنعوا وقوتلوا حتى يصيحوا بالفيئة ولو قاتل الذمي معهم نقض عهده فلو ادعى الجهل او الاكراه فالاقرب القبول ولو غزى المشركون البغاة فعلى الامام الذب عنهم ويضمن البغاة ما اتلفوه على اهل العدل نفساً ومالاً حال الحرب وبعده بخلاف العكس واما جناية اهل الحرب فمغتفرة اذا اسلموا نفساً ومالاً وكذا جناية حربي على حربي هدر اذا اسلما والعادل اذا قتل فهو شهيد وساب النبي عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام يجب قتله ويحل دمه لكل سامع مع الامن ولو عرض عوقب ومانع الزكوة مستحلاً مرتد وغيره لا يقاتل حتى يدفعها كتاب الحسبة يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان التأثير وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما سيترك وعدم ظن قيام الغير مقامه على الاقوى وبعض هذه شروط في الجواز ومدرك وجوبهما العقل والنقل ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى يحصل معه اثرهما حذراً من الالجاء ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وطريق الامر والنهي التدرج والاعراض ثم الكلام اللين

اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم الضرب الغير المبرح ثم المبرح اما الجرح والقتل فالاقرب تفويضهما الى الامام ويجب بالقلب وجوباً مطلقاً ويكفي سقوط اظهاره ما ظن الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفساً او مالاً او جرحاً الاقرب التحريم ولو لم يجوز التأثير وامن الضرر جاز الانكار قطعاً ولو لاح من المتلبس امارة الندم حرم قطعاً والحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه ولو عموماً فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء اقامتها في الممكنة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء مع الامن وعلى العامة المصير اليه والافتاء والتقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم او على الافتاء بغير حق اجاب الا في القتل وفي اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه اذا شاهد او اقر الرقيق او اقامت عنده بينة تثبت عند الحاكم على قول وللاب لا اقامة على ولده كذلك وان نزل وللزوج على الزوجة حرة كانت او امة او عبدين او احدهما فيجتمع على الامة ولاية الزوج والسيد ولا فرق بين الجلد والرجم لما روي انه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة الدخول وفي اشتراط الدوام نظر اقربه المنع ويجوز اقامته في المؤجل وفي جواز اقامة المرأة الحد على رقيقها والمكاتب على رقيقه والفاسق مطلقاً نظر ولا علك اقامة الحد على المكاتب والمبعض ولو اشترك المولّيان احتمل في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال ولو ولي من قبل الجائر كرهاً قيل جاز له اقامة الحد معتقداً النيابة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهداً والا فالمنع احسن كتاب المرتد من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان مما يقر عليه اهله اولا او بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم نفيه كذلك او بفعل دال صريحاً كالسجود للصنم والشمس والقاء المصحف في القذر قصداً والقاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اسقاطها بالاستخفاف بها ولا حكم لردة الصبي بل يؤدب وكذا المجنون ولو ارتد عاقلاً ثم جن لم يقتل في موضع الا انه لا يعلم امتناعه والكافر الاصلي لا يسمى مرتداً لعدم قطعه الاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ في ف لعدم القصد والاولى منه عدم الحكم باسلامه حال السكر اذا كان كافراً ويمكن حصول ردته كالحاقه بالصاحي فيما عليه كقضاء العبادات قال في المبسوط وهو قضية المذهب وحكم بصحة اسلامه وفساد عقوده وايقاعه كبيعه وطلاقه وان كان الاحتياط تجديد اسلامه بعد افاقته ولا حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنائم اجماعاً ويقبل دعواه ذلك كله وكذا الاكراه الا مع القرينة كالاسير وتثبت الردة بالاقرار بها ولو مرة وبشهادة عدلين فلو كذبهما لم يسمع وان ادعى الغلط سمع بلا يمين وان ادعى الاكراه فكذلك ان كان هناك قرينة ولو خرج الاسير بعد وصف الكفر مكرهاً لم يجب تجديد اسلامه فلو امر به فامتنع كشف عن سبق ردته وظاهر ط انه لا بد من عرضه عليه ولو امر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره واما احكام المرتد فيما في النفس والمال والولد والزوجة فالاول وجوب القتل ان كان رجلاً مولوداً على فطرة الاسلام لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل منه التوبة ظاهراً وفي قبولها باطناً وجه قوي وان اسلم عن كفر ثم ارتد

لم يقتل بل يستتاب بما يؤمل معه عوده وقيل ثلثة ايام للرواية فان لم يتب قتل واستتابته واجبة عندنا والمراة لا تقتل مطلقا بل تضرب اوقات الصلوات ويدام عليها السجن حتى تتوب او تموت ولو لحقت بدار الحرب قال في ط استرقت ولو كانت المرتدون في منعة بدا الامام بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا ظفر بهم اجرى عليهم احكام المذكورة والمرتد عن ملة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة والثالثة على الخلاف وقاتل المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم ويأثم ويعزره قال الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد
لو قتل المسلم المرتد مسلما او مرتدا عمدا اقتل به وقدم على قتل الردة وان كان شبهة عمد فالدية في ماله وكذا الموصلح على مال ويتكل اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وان كان خطأ قال الشيخ في ماله لانه لا يعقله قومه ويتكل بان ميراثهم وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان تبرا من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ولو كان كفره برفع عموم النبوة صرح بالعموم وكذا الجحد فرضه ويقبل توبة الزنديق على الاصح لان باب الهداية غير محسوم ولا البواطن لا تتبع كقول النبي صلى الله عليه واله لاسامة هلا شققت عن قلبه وروى عدمه لان باب التقية دينه فلا يتصور فيه الترك لان الترك هو التلبس بالضد اذ الكافر لا يكون تاركا دينه الا بما هو ضده ولو ادعى شبهة احتمل الاجابة لان اصل الدعوة الحجة وعدمه اذ الحق لا لبس فيه والخيالات لا حصر لها فربما تمادى كفره وتمنع الردة قبول الجزية وصحة النكاح لكافرة او مسلمة وحل الذبيحة والارقاق وتوجب الحكم بالنجاسة وعدم اجراء احكام المسلمين عليه ولو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفار ولا تقدا عن امة المتلفات ولا تعقله بالجنايات واما حكم ماله فالحق وجعه الى الوارث ان كان عن فطرة ويقضى منه ديونه وفي انفاذ وصاياه قبل الردة عندي تردد والاقرب انه لا ينفق عليه منه لوفات السلطان ولو خشى او احتطب ففي دخوله في ملكه تردد فان ادخلناه صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد وان كان مليا حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات وفي الحجر عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول وينفق عليه ما دام حيا وكذا من يجب نفقته عليه وفي فساد تصرفاته في امواله مطلقا او بشرط الموت على الردة وجهان واذا مات مرتدا او قتل فماله لوارثه عندنا لا لبيت المال واما ولده الثابت فمسلم ولو علق بعد الردة من مسلم فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة ففي تبعيتها ويحتمل كونه كافرا لانه لم يسبق له اسلام ولا تبعية اسلام ويحتمل ضعيفا كونه مسلما لبقاء علاقة الاسلام وحديث الولادة على الفطرة وعلى الاول لا يسترق ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي ف اغا يسترق اذا ولد في دار الحرب وفي الثاني يجوز استرقاقه ويؤمر عند البلوغ بالاسلام او الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث ان اعرب الكفر بعد بلوغه فهو مرتد عن فطرة اما زوجته فتبين في الحال ان كان فطريا وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل على الاصح وان كان مليا وقف نكاحه على انقضاء عدة الطلاق فان عاد فيها والا بانت ولو انتفى الدخول بانت في الحال ولو ارتدت المراة بعد الدخول وانقضت العدة ولم تسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الاطلاق لانه دون المسلم وفوق الكافرة ولانه لا يقر على دينه والمرتد يولد لانها لا تعقل وليس له تزويج ابنته لنفسه ولا

للحجر عليه وطلاقه مراعى وذبيحته ميتة وان كانت لغيره ولما يأذن ضمن والصلوة لا تكفي في اسلامه وان كانت في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو ثاب فقتله معتقد ردته اقيد عند الشيخ لانه قتل مسلما عمدا ولان الظاهر انه انما اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه ذميا فبان مسلما او عبدا فظهر حرا اعتمل الاقتصار على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكل ما يتلفه المرتد من نفس او مال يضمنه ان كان مع جماعة في منعة والقياس على عدم ضمان الباغي مع بالاصل

كتاب المحارب

وهو من جرد السلاح للاخافة في مصر او غيره ليلا او نهارا وان كان امراة بشرط الريبة ولو ظنا لا الطليع والردء والمنتهب والمختلس والضعيف الذي لا يخاف منه عادة ولو خيف منه فمحارب ولو تظاهر اللص فمحارب ويجب كذا فاع عن النفس والحريم ولا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب الهرب ان امكن والمدافعة عن المال غير واجبة الا مع اضطراره اليه وغلبة الظن بالظفر ويتحرى الاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم القتل ثم التذفيف ودم المدفوع هدر وكذا ما يتلفه من ماله اذا لم يمكن دفعه الا به والدافع كالشهيد ولا ثبت الا مع العلم او الظن ولو كف كف عنه فان عاد عاد عليه فلو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا ضمن الثلث بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلا ثم رجله فانه يضمن النصف لتوالي الجرحين قاله الشيخ ويمكن المساواة لانه لا نظر الى التعدد مع السراية ولو عض يده فانتزعها فندرت اسنانه هدر وله التخلص باللكم والضرب باليد وشبهه ولو بالقتل متدرجا ولو صال الفارسان تضامنا اذا كانا عاديين والا ضمن العادي ولو تجارحا فادعيا الدفاع تحالفا وضمنا ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والامة والتقبيل وشبهه وكذا الولد ولو ادى الدفع متدرجا الى القتل وزجر المطلع على العورة فان اصر فرمى فلا ضمان ولو كان رحما لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد المراة والدفاع يجري في العجماوات ولو تلف من امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر لمصلحة المسلمين فالضمان في بيت المال وان لم يكرهه لوجوب طاعة الامام ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في ماله ان لم يكن لمصلحة العامة وتثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة النساء مطلقا ولا عبرة بشهادة بعض الرفقاء الا مع عدم التهمة كتعاليق اللص او سلامة الشاهد منه ولا شهادة اللص على مثله ويتخير الامام بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم الحسم ثم بقطع الرجل اليسرى والنفي ويكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع عن مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ولو قصد دار الكفر مكنوه من الدخول قوتلوا وقيل يقتل قصاصا ان قتل مكافيا فان عفي عنه قتل حدا او لو قتل واستهلك المال ارتجع وقطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا ولو انتزع المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح ولا مال اقتص عنه ونفي وان شهر السلاح خاصة نفي خاصة ولا يشترط في قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح فسرى اقتص او قتل حدا مع العفو والصلح ولو جرح لا للمال فامره الى الولي ولو جرح للمال وعفي عنه لم يجز القصاص ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله خاصة ولو تاب بعد القدرة لم يسقط شيء ولا يجوز صلبه حيا على الاظهر ولا يترك حيا او ميتا على الخشبة ازيد من ثلثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قد قدم غسله وكفنه اجزا ويعزر المختلس والمستلب والمنزد خطأ او كلاهما والمبنج والمرقد ولو جنيا ضمن ولو قتلهما في منزله فادعى المحاربة كفى الشهادة بهجومه عليه

وكذا من ضرب ختن شمر ... كالجناز ونقصه لم يكن

ولو كذبته سلامة مشهور ادب زوجته او ولده فمات ضمن في ماله لاشتراط السلامة وكذا معلم الصبية وقاطع السلعة والاكلة والجنبة باذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه ولو لم يأذن البالغ اقتص من القاطع وان قطع سلعة صبي قوى الشيخ سقوط الدية والعود الى الدية كما لو قطعه الولي اما الختان فجوزه من الحاكم مع امتناع البالغ منه ومن الاحاد بطريق الحسبة مع امتناعه والواجب كشف جميع الحشفة ولو زاد الفاعل ضمن وان اذن في الختان ولو فعل الحاكم في حر او برد مفرطين قوى الشيخ الضمان في كتاب الاشربة وعدمه في كتاب الحدود من ط واما عذرة المراة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول اذا قطعت بقي اصلها كالنواة تشاهد عند الهزال وتستر عند السمن فيستحب ان لا تهاوى لا يملك الحاكم اجبارها فلو اجبرها او قطعها اجنبي حسبه ضمن السراية وفي ضمان المقطوع عندي نظر لم اقف فيه على كلام فان قلنا به ضمن الارش في اقرب زمنه للجرح من الاندمال واما عذرة البكارة فمفوضة الا على الزوج

كتاب القضاء

وهو ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ والعقل والذكورة وان كان محكما والايمان والعدالة وطهارة المولد وان يغلب حفظه نسيانه والكتابة والبصر على الاصح والحرية وانتفاء الرق اما الصمم فلا منع من القضاء مطلقا والاستقلال بالافتاء بان يعلم المقدمات السبع الكلام والاصول والنحو واللغة والصرف وشرائط الحدود والبرهان واختصاصه بقوة قدسية يأمن معها الغلط ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل ويعلم من الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل خمسة وعشرين الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان الالفاظ وكيفية الدلالة ومفاسد الالفاظ كالمتواتر والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض الادلة وقوة الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفة الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة اية ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنة الاسناد الى اصل مصحح عنده رواه عن عدل بسند متصل عن العدول الى الامام والاحاطة بمسائل الاجماع لئلا يفتي بما يخالفه واعماله الى دلالة الاصل عند تعذر دليل سمعي مجتهد على الاصح ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا الا منصوص العلة عند بعضنا وما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطا لعدم تقييده به نعم ينبغي الوقوف على ماخذها لانه عون له على التفريع الذي ذكرها الفقهاء شرطا ثم القضاء قسمان احدهما قضاء التعميم وهو مشروط باذن الامام خصوصا وعموما ويعبر عن التولية بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه واستخلفتك وقلدتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغة الامر مثل احكم بين الناس بما اراك الله ولو علق التولية على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض في كل صقع وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا امن تمكينه او من الترافع اليه عند الخصومة قوتلوا حتى يجيبوا او اذا عين واحدا تعين والا فقبوله واجب على الكفاية ولو لم يعلم به الامام اعلم نفسه لانه اعظم ثواب الامر بالمعروف ولو لم يجد سوى واحد تعين ولو وجد غيره ففي استحباب تعرضه للولاية نظر من حيث الخطر وعظم الثواب اذا سلم والاقرب ثبوته لمن يثق من نفسه بالقيام

به ولا يجوز بذل المال ليليه ولا بكاد يتحقق في العادل نعم لو بذله لبيت المال ففي جوازه تردد ولا ريب في جوازه للجائر للواثق بمراعاة الشرائط ولو خاف على نفسه الخيانة لم تسقط القيام بتمكينه من تركها نعم لو وجد غيره فالنفي بنفس اولى ويجوز تعدد القضاة في البلد اما بالتشريك او بالتخصيص بمحلة او نوع من القضاء ولو شرط اتفاقهما في الاحكام فغير بطر من تشتق موارد الاجتهاد من اثنا وثق في الحكم وخصوصا عندنا لان المصيب واحد ومع التشريك يتخير المتنازعون ولو تنازع المدعي والمدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب وفي غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط ويجب الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو تعدد مع تعدد القضاة نعم يتعين الترافع الى الاعلم فان تساويا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والاخر الاورع رجح الاعلم لان ما فيه من الورع يحجزه عن التهجم على المحارم ويبقى علمه لا معارض ويثبت ولاية القاضي بسماع التولية من الامام او شهادة عدلين او الاستفاضة ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت والنسب والوقف والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او متاخمة او يكفي غلبة الظن اوجه ولا يقبل قول القاضي بمجرده وان شهد له القرائن وفي الاكتفاء بالخط من امن التزوير احتمال اعتمادا لخلق على قول ولاة رسول الله بمجرد الكتاب حتى يحرس واحد ضعوق فسادحمته ولم يأمرهم بالاشهاد ولان الحجة لا يقام عند حاكم والاداء فالاعتماد على ما يحصل معه الظن الغالب الثاني قضاء التحكيم وهو سائغ وان كان في البلد قاض ويلزم الخصمين المتراضيين به حكمه حتى في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم غيره ويشترط استجماع الشرائط ولو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه وان كان في اثنائه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكمه المتراضيين فلا تضرب الدية على عاقلة المدعى عليه ولا تستثنى من التحكيم النكاح والقصاص واللعان والقذف لعقد المختصر درس سيعزل القاضي بطريان مانع من القضاء كالجنون والفسق والاغماء والنسيان الغالب ولا يعود بتبدله وبموت الامام ويسقط ولاية المنوب اذا كان منصوبا عنه ويعزل المولى اياه لمصلحة لا اقتراحا على قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل ويعزل بعزله ثوابه في المصالح وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل قوله بعد العزل في الحكم ولو شهد مع اخر بان هذا حكم به قاض قبل ظاهرا وان علم ارادة نفسه بطل ولو ادعى على المعزول رشوة او جورا وكذب حلف على الرشوة وعلى نفي الجور وان قال المدعي حكم علي بشهادة فاسقين ولا بينة ففي ترجيح قوله وجهان من باب تعارض الاصل والظاهر وقطع في ط بانه تحليف البينة ولا ينفذ حكم من لا يجوز شهادته كالمتهم على خصمه في هذه الحكومة او في غيرها والولد على والده والعبد على سيده وفي قضاء التحكيم يرتزق القاضي من بيت المال مع الحاجة او عدم تعيينه عليه على كراهيته وكذا الكاتب والقاسم والمترجم ومعلم القران والاداب والمدرس وصاحب الديوان والكيال والوزان ووالي بيت المال والعدل المرصد للشهادة وليس له اخذ اجر على القضاء واقامة الشهادة وان لم يتعين عليه نعم لو احتاج الى مؤنة في سفر لاقامتها جاز اخذها الا ان يجب عليه ذلك ولو اخذ القاضي الجعل على المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين ففيه قولان والمنع فان جوزناه ففي جواز تخصيص احدهما به او جعله على المدعي او التشريك بينهما نظر من الشك في انه تابع للعمل او للمنفعة الحاصلة ولو جعل على المحق منهما الظاهر او المبطل فالاشكال اقوى فروع متفرقة الاول لو ادعى المدعي على المعزول انه حكم عليه بشهادة فاسقين ولم يذكر اخذ المال فالاقرب السماع وح لو صدقه القاضي ففي غرمه وجهان من استقرار السبب ومن عدم اقرار الجناية فلو صدق الغريم فلا غرم قطعا الثاني

لوحاسب الصادف لامنا ففضل في يد احدهم فضلة فادعى انها اجرة قرية المعزول فلا اثر لشهادته بقدر كرد الزايد على اجرة المثل وفي تصديقه لا يمين في استحقاق اجرة المثل نظر من انه مدعى ومن ان الظاهر انه لا يعمل مجانا ولو لم يثبت عمله فلا استحقاق قطعا ح لو عادت ولاية القاضي بعد زوالها وسماع البينة وجب استعادتها وان قصر الزمان بخلاف ما لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد ح لو جعل الامام في بقعة و يحكم اليه فله رد الحكم الى غيره اجماعا فان النبي صلى الله عليه وآله كان يرد الحكم الى علي عليه السلام في مواضع وكذا يجوز لمن اذن له في الاستخلاف ولو بحوى كسعة المعاملة ثم هل يجوز تولية المفضول مع وجود الفاضل جوزه قوم بخلاف الامامة العظمى لان ما يفوت من مزيد الفضل فيها بالاستعانة له والقاضي يكتفي بمراقبة الامام والوجه المنع حسما لمادة التخلي مع منع الاتيه من ذلك على الاطلاق ح لا ينعقد قضاء المولى في الباق السلف على المنع منه وتجويز قضائها في مورد شهادتها لا اصل له ح لو حكم للولي من قبل الظالم وان كان الظالم صاحب الشوكة نعم يجوز الترافع اليه للفضل وربما يستبيح الحق ما حكم له به مع علمه باصابته للحق و لو جهل وكان الحكم على من يعتقده فالاقرب حله لقوله صلى الله عليه وآله امضوا في احكامهم ومن دان بدين قوم لزمه حكمه درس في اداب القضاء وهي اما مستحبة وهي عشرون ان يقصد المسجد الجامع حين قدومه وصلوة ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم الى بلد ويسال الله تعالى التوفيق والعصمة والاعانة ب النزول في وسط البلد ليتساوى ورود الخصوم عليه ح ان يبدء باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه من الوثائق والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به ح ان يتعرف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرهما ثم يشيع مقدمه ويواعد الناس يوما للقراءة عهده ليتوفروا على سماعه ح ان يبدء كما تقدم بالمحبوس فمن حبس بظلم او في تاديب ثم ادبه اطلقه ومن ذكر انه محبوس بحق اقر ومن لم يكن الحق سئل عن خصمه فان عينه احضره وان اعترف بالظلم اطلقه وان زعم ان الاول حبسه لثبوت حقه عنده فعليه البينة ان لم يصدقه الغريم وان لم يعين خصما فان قال لي خصم لا اعرفه او ان قال لا خصم لي اشيع حاله بالنداء فان لم يظهر الحق وان قال حبست ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول بل يشاع حاله ثم يطلق بعد احلافه على البراءة قاله الشيخ وهو حسن وهل يلزم بكفيل في الموضعين احتمال ولو ذكر خصما غائبا وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه و المراقبة والتكفيل ح ان ينظر الى اموال الاطفال والمجانين فيعتمد ما يجب من تضمين او اسقاط ولاية لكمال المولى عليه او خيانة الوالي وانفاذ وصية وكذا ينظر في الاوصياء على اخراج الحقوق فمن خالف وصيته ابطل تصرفه ولو فسق استبدل به ولو انفذ شيئا في حال فسقه لم يمض الا ما كان من الوصية لبالغ معين فاوصله اليه او الى من يقوم مقامه لو كان غير معين كالفقراء ضمن كما لو اوصله اجنبي وكذا يبحث عن متعرف في وقف عام او مسجد وليس اهلا وان هو قد في مصلحته وينظر في امناء الحكم ويعزل منهم من ارتاب او امضاه او اعانة لحافظي اموال الطفل والمجنون والغائب والوصايا العامة وينظر في اللقطة والضوال فيبيع ما هو عرضة للتلف وهو تستوعب قيمته نفقته ويحفظ ما عداه او يدفعه الى الملتقط و لا يحكم في اثناء هذه الامور لان الحبس عقوبة وحاجات الاطفال والغياب واجبة ناجزة نعم لو خفت

الحكومة فصلها في الاثناء او فوضها الى غيره ويبدء بالاهم فالاهم من ذلك ح ان يتخذ كاتبا والمزكيين والمترجمين وليكن الكاتب عدلا متنزها عن الطمع وفي حكم المترجم المسمع ان كان القاضي اصم او بعض المتداعيين ويشترط العدالة في الجميع ويشترط العدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب وفي اشتراط العدد في المترجم وجهان من حيث انه شهادة ومن حيث انه لو غير لاعترض عليه الخصمان وح يمكن ان يشترط حيث لا يكون فيهما التغير اما العدم معرفتهما بلغة المترجمة او لكونهما اصمين والاقرب التعدد مطلقا ح ان يجلس للقضاء في القضاء ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد واسعا وجلس فيه ففي الكراهية اوجهها انها الكراهة ان اتخذه دائما فاذا دخل صلى التحية ثم جلس مستدبر القبلة ليكون الخصوم مستقبلي القبلة وربما قيل يستقبل لقولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل القبلة ح ان يخرج متجملا في احسن هيئة ثم يجلس وعليه السكينة والوقار من غير انبساط يجري الخصوم ولا انقباض يمنع من اللحن بالحجة خاليا من شواغل القلب كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس ولو قضى مع وجود هذه نفذ ح ان يحضر العلماء للتنبيه على الخطاء والقضاء لخطاء لا للتقليد وان ضاقت الوقت ح ان يحضر في مجلسه عدولا يشهدون على المقر وعلى حكمه ح ان يرغب في الصلح فان ابيا انجز الحكم ولو اشتبها اخرهما حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ح ان يفرق بين الشهود اذا ارتاب بهم او كان لا قوة عندهم ويخطئهم ويكره ذلك في اهل الفضل بل ان يعرض للمقر لموجب الحد لله بالكف والتاويل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بما عزيه ح ان يجلس الخصمان بين يديه ويجوز قيامهما لا قيام احدهما الا مع كفر واسلام الاخر ح ان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي عليه السلام ولا يتولى البيع والشراء لنفسه ولا يحضر وليمة الخصوم ولا يرتب شهودا بل اذا ورد عليه خصمان فسكتا استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب ح ان لا يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى ولا يضيف احد الخصمين ويستحب عيادة المرضى وشهود الجنائز كغيره والمبطل ان يجتهد على التسوية بين الخصمين في الميل القلبي ان امكن ح ان يسال عن التزكية سرا لانه ابعد من التهمة واذا تمت مدة على المزكي يمكن تغيرها فيها استحب تجديد السؤال ولا يقدر بستة اشهر درس واما الواجبة فثلاثة عشر اعداد الجلد على الحاضر وان لم يحرر دعواه ولم يجر بينهما معاملة نعم لو كان غائبا لحضر الدعوى ويجب على المطلوب الحضور او التوكيل ولو كان ذي عذر ولا يتيه اتيه الحكم عليه واشهد كما ياتي ان شاء الله تعالى ولو كانت امراة غير بَرْزَة بعث اليها من يتوبه في الحكم ان لم توكل فان ثبت عليها يمين بعث اليه ومعه شاهدان لاحلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو راى تعزيره جاز والمعزول كغيره وان كان الاولى تحرير الدعوى قبل طلبه ب التسوية بين الخصمين المتساويين في الاسلام والكفر في النظر والانصات والاجلاس والاكرام والعدل في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس كما فعل علي عليه السلام في مجلس شريح ح ان يقدم السابق من المتخاصمين في الورود الا ان يتضرر احدهم كالمستوفز والمسافر والمراة ولو تساووا في الورود اقرع فيقدم السابق بخصومة واحدة ذلك ليسمع ممن ابتدء الدعوى من الخصمين فان تساويا في الابتداء سمع من صاحب اليمين ونقل فيه الشيخ الاجماع ثم قوى القرعة ونقل عن العامة اختلافهم فيها وصرفهما حتى يصطلحا او تخيير الحاكم في التقديم فرع لو تزاحم الطلبة عند مدرس فان كان ذلك العلم مما لا يجب تعليمه تخير والا قدم الاسبق فان تساويا اقرع

ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تقارب افهامهم والا فلكل منهم درس هـ ان يزجر من تعدى سنن الشرع في مجلسه بنحو ما ان اتهمه والا انتقل الى الاخشن ولو افتقر الى التعزير فعل ولو كان الحق للحاكم استحب له العفو ما لم يؤد الى فساد و ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه للحجة ولا يتبطع عزم المقر لو كان الا في شيء يجب اعادتها ولو تلفت فبدلها ويحرم ايضا على الخصم الا ان يتوصل الى الحق بها ولا يمكن بدونه ح ان لا يتعتع الشاهد ولا يتعقب كلامه ليستدرجه ط ان يحكم اذا التمس المحكوم له ذلك وكان قد ثبت حقه فيقول حكمت او قضيت او نفذت او امضيت او الزمت وقيل يكفي عليه ادفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او يا باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندي او ان دعواك ثابتة ي نقضه وعند عروض ما يحجبه الاولى ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم ام غيره وسواء نقض الجاهل بما لا يحصل ذلك بمخالفته نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات او ما يعارض فيه عموم الكتاب والمتواتر او دلالة الاصل اذا عمل بالاول بدليل يخرج على الاصل فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضية منه ولا من غيره نعم لو ادعى خصم الموجب الخطاء وجب النظر فيه وينبغي ان يجمع محضر قضايا اليوم ثم الاسبوع ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على المحضر لياس من التغيير يا ان يكتب على المقرحجة اذا التمس خصمه وكان معروفا او معرفا او محلى وثمن القرطاس من بيت المال فان تعذر فعلى الملتمس وكذا يجب كتابة حجة الحكم والمحضر يب ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحق ان الطعن ولو ادعى الاعسار ولم يكن له اصل مال ولا اصل الدعوى مال احلف واطلق والا حبس حتى يثبت اعساره بالبينة المطلعة على حاله او تصديق الخصم ولو كان ماله مال ظاهر امر ببيعه فلو امتنع فللحاكم اجباره على بيعه وان تبع عنه يج ان يسال عن البينة عند الانكار فان ادعاها جاز له امره باحضارها مقيدا غيبته ان لم يعلم الخصم ذلك والاترك وله فان احضرها لم يسالها الا بالتماس المدعي وله ان يسال من كان عنده شهادة ذكرها انشاء ولا يلزمها فان اتفقا وطابقا الدعوى وكان يعلم عدالتهما حكم مع التماس المدعي وقيل يجوز من غير طلبه ولكن يجب ان يعرض على الخصم جرحهما الا ان كان يعلمه فان استمهل لجرحهما انظر ثم يحكم مع عدم حضور الجارح وان جهل الحاكم حال البينة طلب التعديل من المدعي وان قال لا بينة لي عرفه ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه والا فلا ولا يرد بعض الاصحاب الامام بعلمه مطلقا او غيره في حقوق الناس وفي حقه تعالى لان اقربها القضاء ولو لم يطلب البينة فان فقدها المدعي صار اجهالا وان وجدها ففي جواز الزامه بها اليد نفع عنه التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في زمان ولايته ومكانها او غيرها ولا يحكم بوجود خطه اذا لم يذكر الواقعة سواء وجد خطه بحكمه او بشهادته ولو امن التزوير اما الرواية فيجوز التعويل على ما كتبه اذا امن وكذا ما قرأ على الاهل اذا علم صحة النسخة وان لم يتذكر لان الرواية يكفي فيها الوثوق والحكم والشهادة تعبد ومن ثم قبلت رواية المراة والعبد في موضع لا تقبل فيه شهادتهما ولو شهد عنده عدلان بقضائه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كالو شهدا عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة اثنين على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا للحاكم على المحكي فيه ومن ثم لم يجز اقامة الشهادة المثبتة بشهادة عدلين

كتاب الدعوى

بشهادته وكذا لو نسي الرواية وحفظها راويه فانه يروي عن نفسه بواسطة فيقول حدثني عني كما نقل عن سهيل ابن ابي صالح انه قال حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي هريرة حديث القضاء بالشاهد واليمين ولا تسمع الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض اخر سواء كان قد عزل او لا فليس له احلافه ولو انكر كما لا يحلف الشاهد لو ادعى التحمل ولا يجوز للقاضي الحكم بظنه من غير بينة فايدة من منع من قضاء القاضي بعلمه استثنى صورا اربعا تزكية الشهود وجرحهم ب الاقرار في مجلس القضاء وان لم يسمعه غيره ح العلم بخطاء الشهود يقينا او كذبهم د تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلم غيره لانه من ضرورة اقامة ابهة القضاء والحق بعضهم خامسا وهو ان يعلم فيشهد مع اخر فانه لا يقصر عن شاهد وسادسا الاشتراك مع جهل الحال بالشهود واجب ولو سكت عنه الخصم لانه حق الله تعالى ولا يتوقف الاستزكاء على طعن الخصم وفي سقوطه باقرار بعدالة الشهود وزعمه انهم نكلوا وجهان المرتضى بقوله اولانه حق لله تعالى والاول قوي ويجب تعريف المزكي باسم الشاهد ونسبه وللتداعيين لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه وبين المنكر عداوة ولا يشترط تعريف قدر المال الا ان يكون نقول بجواز شهادة ولد الزنية في اليسير وصفة المزكي كالشاهد فلو جهل اشترط كونه مستورا ثم ان نصب حاكما في الجرح والتعديل وجب التعيين فيه لا في التعديل كفى وحده والامانات ولا بد في التعديل من الخبرة الباطنة المتكررة ويكفي في الجرح المرة ويجب التعيين فيه لا في التعديل لعدم انحصار سبب العدالة ولخلاف الناس في الجرح وليقل المزكي هو عدل مقبول الشهادة له وعلي ولو قرب عدل لا يقبل شهادته كالتي المغفل ولا يتعين قول زيادة تعيين الا الحاجة ولا يكفي المزكي وان اشهد عليه ولو تعارض الجرح لاستناده الى الحس نعم لو تكاذبا صريحا فالاقرب التوقف ولا يكفي الجرح والعدالة التامة الا مع اليقين فرع لو ارتاب القاضي بعد التزكية فرق الشهود وسالهم عن مشخصات القضية فان اتفقوا ولم يجد مطعنا قضى وان بقيت الريبة لانه منتهى الامكان وليس له القضاء مع الريبة من غير بحث تتمة لا يتغير الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم عليه فلو حكم بشاهدي زور على عقد او فسخ او طلاق او نكاح لم يبح المحكوم به ولا يحل للعالم بكذبهما موافقة الحكم وعلى المراة الامتناع لو علمت التزويج فان اكرهها انتقد وهما وطئها التزويج بغيرها بعد العدة والرجل اتيانها اذا كان محكوما عليها بطلاقها وان تزوجت بغيره بعد العدة كتاب الدعوى وتوابعها المدعي هو الذي يخلى وسكوته او يخالف الاصل او الظاهر والمنكر يقابله والفايدة في مثل دعوى الزوج تقارن الاسلام قبل المسيس والمراة تعاقبه فعلى الظاهر الزوج مدعي وعلى التخلية هي لانها لو سكتت لم تتعرض لها الزوج واستمر النكاح والزوج لا يخلى وكذا على مخالفة الاصل وفي دعوى الزوج الانفاق مع اجتماعهما وانكارها ودعوى الودعي الرد مقبولة تفصيلا الا عنده في الايداع ولا كان تسدعيا بكل وجه وكل الدعوى ملزمة معلومة فهي مسموعة فلا تسمع دعوى الهبة من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطيهما ولا البيع من دون قبوله ويلزم بك تسليمه الى الحيوان الفسخ بخيار المجلس وعيبه واولى بعدم السماع دعوى العقود الفاسدة ولا يشترط ذكر الصحة ولا التعرض لاركان البيع والنكاح بان يقول تم فيهما بايجاب وقبول صادرين من اهلهما ولا العدم للمفسد

اما القود فلا بد من التفصيل لخلاف في اسبابه وعظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهولة كشي او ثوب بل يضبط
المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد
لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف اما دعوى الوصية فانها تسمع
مع الجهالة وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من تنفعه لو صدقه وعدمه لجواز كذبه فان قلنا بها سمع مع الجهالة
ولا اشكال في سماع الاقرار بالمجهول حذرا من رجوعه لو الزم بالتحرير بخلافه في الدعوى ولا يلزم تلقين التحرير لانه
فيه تحقيق الدعوى خلافا للمبسوط لان فيه كسر قلب خصمه ولما الجزم فالاطلاق يحمل عليه فلو صرح بالظن
او الوهم فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات ولا يحلف المدعي برد
ولا نكول ولا مع شاهد ولو ادعى على مورثه دينا لم يسمع حتى يدعي موته وعلمه بالحق وانه ترك مالا في يد الوارث
ولو انكر المال في يده حلف على البت ولو انكر الموت او الحق ولا بينة حلف على نفي العلم ان ادعاه اليه ولو اثبت المدعي
كان بينة قضى بها ولا بد من كمال المدعي ودعواه لنفسه او موكله او موصيه او المولى عليه بقرابة او وصاية او حكم او ...
ويدعي الحاكم الغايب ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا او اجرا غير محرمة ولا يمين مع البينة الا بتقديم دعوى كا
براء او دفع او صلح على ميت او على غايب او مولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود وعلمه به فالاقرب عدم السماع
وان يقع في الحق الفساد وانه ليس حقا لازما ولا يثبت النكول ولا بيمين الرد واولى منه بطلان الدعوى على
الحاكم او الشاهد بالكذب والفسق ولو توجهت اليمين عليه وقال الحلف يحلف على نفيه فثاني الاوجه السماع
مرة واحدة حذرا من التسلسل ... يجوز لصاحب العين مع الغيبة انتزاعها قهرا ما لم يثر فتنة وان افتقر الى
الحاكم ولم يثبت عنده واما الدين فان كان على منكر او مقر غير باذل كالعين وان امكن اثباته عند الحاكم على الاقوى
اما المقر الباذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيير في جهة القضاء فرع لو كان المنكر للحق يحضر به فطالب الغريم
فاستمهله حتى يأتي بيده فان ابحال للمطل الحق بغير الباذل وان قصر الزمان ففي الحاقه به تردد من الموجب

على الفور ومن التسامح بمثل هذا واذا جازت المقاصة اخذ من جنس ماله فان تعذر من غيره بالقيمة
والاقرب تخييره بين تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذر الاخذ الا بزيادة عن الحق جاز وكان الزايد امانة عند الاخذ
ولو تلفت قبل تحققه قبل البيع لم يضمن عند الشيخ ولحمل الفاضلين يسلون الضمان والمروي عدم جواز الاخذ
من الوديعة وحمل على الكراهية ومن ادعى مالا لا يد لاحد عليه قضى له به لرواية منصور بن حازم عن ...
في الكيس بين جماعة فيدعيه واحد منهم ولو انكرت سفينة ففي رواية التعبيري عنه عليه السلام ما اخرجه البحر فهو
لاهله وما اخرج بالغوص فهو لهم وحملها ابن ادريس على ما يهمله فهو كالبعير بترك صاحبه مهجورا ... على الاعراض
عنه ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي ولو قال ولدتها في ملكي وكذا لا تسمع البينة بذلك حتى يقول هي ملكي وكذا
البينة وكذا ثمرة نخلتي بخلاف هذا الدقيق من حنطتي والغزل من قطني والدجاجة من بيضتي والفرق
لانفصالها ويسمع دعوى الدين المؤجل والضمان للمؤجل والتدبير والاستيلاد وان لم يثبت كالنزع في الحال
ولو ادعى حرية الاصل حلف مع عدم اشتهاد حاله بالرقية لكن بيعه في الاسواق ولو ادعى العتق حلف السيد
ويجوز شراء الرقيق وان لم يعترف بالرقية عملا بالظاهر ولو احتج الى التدبير في الدعوى فالاقرب جوازه كمن
دفع الى الدلال ثوبا قيمته خمسة ليبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول له عندي عشرة ان باع او خمسة ان تلف او ...

ان كان باقيا او لو ادعى على العبد فالغريم المولى وان كانت الدعوى بمال ولو اقر العبد تبع به ولو كان بجناية واقر العبد
فكذلك ولو اقر المولى خاصة اقتص من العبد ويملك المجني عليه منه بقدرها ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد
او انكر المولى ثم سماع الدعوى عليه منفردا في جواب الدعوى يطالب المدعى عليه بعد التحرير والتماس المدعي
مطالبته بالجواب وصحح الشيخ انه لا يطالبه من دون التماسه لان الجواب حق المدعي ثم قوى جوازه مع علمه بالغرض
فيقول ما تقول فيما يدعيه فان سكت لافة توصل الى فهمه وان سكت عنادا او قال لا اجيب ففي ام تقضية المذهب
ان يقال له ثلثا اما اجبت من الدعوى والا جعلتك ناكلا وحلفت المدعي واختار في النهاية حبسه حتى يجيب
وقواه في المبسوط وان اقر الزم بالحق وان التمس المدعي الحكم حكم عليه بعد او توقف بكمال المقر فيقول الزمتك ذلك او
قضيت عليك به او اخرج له منه فان التمس كتابة محضر عليه فعل بعد المعرفة به او شهادة معروفين او قناعته بالحلية
حذرا من تواطي الخصمين على نسب لغيرهما وقيل يجوز الحكم وان لم يلتمس اما للعرف واما لانه حق فيتعين الحاكم
فوجب اظهاره ولو اتاه الحاكم بالمقر في فقره حتى يتبين وان انكر الغريم الحق قال الحاكم للمدعي الك بينة ولو كان عارفا
بانه موضع المطالبة بالبينة فللحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له يمينه فيستحلفه باذنه فلو تبرع بها او احلفه
الحاكم من دون التماس المدعي او بالخلس لغت فاذا حلف سقطت الدعوى وحرمت المقاصة وان كان المدعي محقا
الا ان يكذب نفسه بعد ولا تسمع بينته فيما بعد على الاصح في ما تسمع ذكره في فصل فيما على القاضي والشهود وفي موضع
اخر لا تسمع وفصل ثالثا بسماعها مع عدم علمه بها او نسيانه واختاره الحلبي وابن ادريس رخص اليه في كف وقال
المفيد تسمع الا مع اشتراط اسقاطها في يمينه لا تسمع اصلا واختاره الفاضلان لصحيحة ابن ابي يعفور عن ... وان
اقام خمسين قسامة والحالف كتابة محضر بحيث بعد المعرفة والحلية وان امتنع من اليمين قيل يقضي بنكوله والا
قوى رد اليمين على خصمه ويستحب ان يقول له الحاكم ثلثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا او رددت اليمين والواجب
مرة ولو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ففي نفوذ القضاء اشكال من ظهور عذره وتفريطه
ولو سكت بعد العرض عليه قضى عليه ولو رجع قبل حلف المدعي فالاقرب جوازه ولو منعناه فرضي المدعي بيمينه
فله ذلك وهل للمدعي الزام المنكر باحضار المال قبل اليمين قطع به الحلبي وفي لف لا نص فيه وقوى تقديم اليمين
ولو امتنع المدعي عن اليمين سقطت دعواه في هذا المجلس وقيل ابدا وهو قوي الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل
بخلاف المنكر فانه لا يمهل وحلف المدعي كاقرار الخصم فلا ينفذ على غيره وقيل كالبينة وهو بعيد والفايدة في مثل انكار
الوكيل العيب ونكوله عن اليمين فحلف المدعي وان جعلناها كالبينة ملك رده على الموكل وان جعلناها كالاقرار فلا
فقد لا يمكن رد اليمين على المدعي كما اذا ادعى وصي مالا له على خرف فانكر ونكل عن اليمين وكما اذا ادعى الوصي على
الوارث ان الميت اوصى للفقراء او بخمس او زكوة او حج فانكر الوارث ونكل فيحبس المنكر حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يؤخر
حتى يبلغ ويحلف ويمكن القضاء بالنكول هنا ومثله لو قام شاهد بدين لميت وارثه الامام فان حلف الامام غير مشروع
بل يحبس الخصم او يقضي عليه وان قال لي بينة فللحاكم امره باحضارها ان كان لا يعلم انه موضع الامر فاذا حضرت لم يسالها
الحاكم الا بعد سؤال المدعي ثم لا يقول اشهد ابل من كان عنده كلام ذكره ان شاء فان اجابا قاسيا طرح كلامهما بلغنا
له عليه وان قطعا بالحق وطابق الدعوى بحث عن عدالتهما فان علمها طلب من الخصم الجرح فان استمهله انظر
ثلثا وان قال لا جرح عندي حكم بسؤال المدعي ويستحب له ان يقول للغريم ادعي عليك بكذا وشهد به هذان

وانظرنا جرح الشهود فلم تفعل فيها انا احكم عليك فلو طلب يمينه مع البينة لم تجب الا مع تقديم دعوى صحيحة كايفاء
او ابراء ولو كانت الدعوى على غايب او ميت او غير مكلف استحلف ولو قال لي بينة غايبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها
ولو طلب لخصمه فخرج عن الكفالة بمضي المدة وله الاستخلاف وليس له حبسه وفي ط وف ليس له الزامه بكفيل ومنع ابن حمزة
من زيادة المدة على ثلثة درس في القضاء على الغايب يقضى عليه في الجملة سواء بعد او قرب ولو كان في المجلس لم يقض عليه
الا بعد علمه وفي ط لا يقضى على الحاضر في البلد اذا لم يمتنع عن الحضور ثم هو على حجته اذا حضر فلو ادعى فسق الشهود وكان
البينة على الفسق حال الشهادة او حال الحكم ولو ادعى قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ولا يشترط تعلق الحكم
بحاضر كوكيل او شريك عندنا وانما يقضى في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى لان القضاء على الغايب احتياط وحقوق
الله مبنية على التخفيف لغنائه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضى بالمال دون القطع ولا بد من اعتراف الغايب انه
المحكوم عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان الوصف منطبقا على غيره او يمكن فيه المشاركة عادة حلف والا الزم
وكذا لو كان المشارك له في الوصف ميتا ودل تاريخ موته على براءته ولو اشتبه الحال وقف الحكم ولو كان المحكوم به غايبا
ميز العقار بالحد وفي مثل الحيوان والقماش تطرح بين تحريره بالصفات التي تصح جملها بها او بين سماع البينة حاضرة
في غيبة تحلية المحكوم عليه وبين ذكر القيمة خاصة فلعل المشتبه حمله الى بلد الشهود ولو امتنع لم يجبر الا ان
يتعذر انتقال الشهود واليه ويرى الحاكم صلاحا في حمله او بيعه على المدعي فان تلف قبل الوصول ضمن وان
لم يتبرع وكذا لو تلف بين يدي الحاكم ولم يثبت دعواه ويضمن اجرته ايضا ولو المثبت الامتناع الا بتفصيل
على العين او القيمة فرع ولو انكر المدعى عليه وجود هذا المدعى به عنده فالقول قوله الا مع البينة او
نكوله وحلف المدعي فيحبس المدعى عليه حتى يحضره او يدعي تلفه فيحلف ويغرم تتمة لا عبرة بكتاب قاض
الى قاض وان ختم ولو اخبر احدهما الاخر بالحكم انفذه ولو اقتصر على قوله ثبت عندي لم ينفذ ولو اشهد شاهدين على حكمه حفظا
الواقعة او صورة علمها فشهدا عند اخر انفذه ولا يشترط كون الاول باقيا على العدالة ولا يقدح موته ولا عزله اما المنفذ
فيتعين لغو بل يجب على كل حاكم الانفاذ وان كان الاول باقيا على الشرايط فرع لو اتفق القاضي على صفة مشتركة غالبا
كاحمد بن محمد فاتفق واحد انه المعني بحكمه الزم وقيل لا لانه قضاء مبهم فيبطل من اصله وهو بعيد درس في اليمين
وفيه بحثان الاول محلها مجلس الحكم الا مع العذر كالمريض وغير البرزة فيأذن الحاكم في احلافه حيث يمكن
وشرطها توجه دعوى صحيحة ومطابقة الدعوى والانكار والاقرب جواز ان ياتي المنكر بالاعم وان اجاب بالاخص
ووقوعها بعد مع التماس الخصم وعرض القاضي وتوليه الاحلاف الا مع العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي
الاحتلام صدق من غير يمين والاقرب انه يكتفي بامكان البلوغ في اليمين وكذا لو ادعى الاسير الانبات بعلاج فلا يمين
ولو اوقع منبت عقدا فادعى الانبات ليفسخ فالاقرب عدم اليمين لمخالفة الظاهر والمرء لاعاة الشبهة هناك
لمكان القتل والعقل والاختيار والقصد وان لا يكون الدعوى مما يوجب حدا وقال الشيخ لو طلب القاذف يمين
المقذوف على عدم الزنا اجيب فيثبت الحد ان حلف والا فلا وهو حسن لتعلقه بحق الادمي وينفى اليمين في الحد
اذا لم يتعلق به حق ادمي ومنكر السرقة يحلف لمكان المال ويتوجه اليمين في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة
ولا يشترط في الحالف العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة ولا يحلف من لو اقر بالحق الزم فلو ادعى على الموصي دينا
او على الموكل والتمس حلف الوصي والوكيل لم يجز ولو انكر الغريم وكالته من غيره او كان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا

فوجهان اقربهما عدم الحلف لانه لا يؤمر بتسليم الا ينتفع به وكذا لو ادعى عليه احالة غريمه فانكر ويحتمل هنا اليمين
لوجوب التسليم لو اقر لتحقق حق المدعي فلا يبرأ ان تجرئ علم المحيل والحلف ابدا على القطع في فعل نفسه نفيا او اثباتا او فعل
غيره اثباتا ولا يكفي نفي العلم وكذا جناية ماشية التي فرط في حفظها على قول وفي نفي فعل غيره وفي جناية عبد يحلف
على عدم العلم وضابط العلم ما لا ريب فيه فلا يكفي وجود خطه ولا خط مورثه وان ظن والنية نية المحق منهما
فلا تجزي من لزمه المبطل باليمين ويبطل لو استثنى فيها ولو اختلف رأي الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم ظاهرا
او باطنا وان كان المحكوم عليه مجتهدا على الاقرب الثاني الحالف اما منكر او مدع مع الرد او النكول او اللوث
في الدم او مع الشاهد الواحد او مع الشاهدين في الميت وشبهه ولو اعرض المدعي عن بينته او عن شاهد وطلب
احلاف المنكر صح سواء كان قد سمعها الحاكم او لا فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف المنكر ومنعه الشيخ كيمين
الرد ولو بنيها ثم استرجاها في الاصل منع ولو نكل المنكر والحال هذه رد اليمين على المدعي قطعا اذ ليست
ما بذله بل هي يمين الرد فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط هذه وليس الاعراض طعنا في الشهود
ولو صرح بكذبهم فطعن والاقرب عدم بطلان دعواه والفايدة في اقامة المنكر شاهدا على الطعن فانكر فعلى
البطلان يحلف وحملا على الصحة لان الطعن لا يثبت بالشاهد واليمين واسقاط الدعوى يثبت بهما ولا يمين على
الوارث الا ان يدعى عليه العلم بالحق او بموت المورث وان في يده مالا له في الاولين يحلف على نفي العلم
وفي الاخير على البت ولا يمين لاثبات مال الغير وفي حال الغير رفي ماله به تعلق نظر كغريم الميت اذا اقام له
شاهدا بدين والمرتهن اذا اقام شاهدا بملك الراهن وامتنع من اليمين من النفع ومن ثبوت الحكم للملك اولى
الغير واذا حلف الورثة او الموصى لهم قسم بينهما على الاستحقاق لا على الايمان ولو نكل بعضهم فلا نصيب له
ولو حلف نصيب غير الكامل حتى يكمل فان مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على يمين واحدة من المنكر مع تعدد
المدعي فان رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر من حيث انه لا يزيد عن اسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوى اليمين
والاصل عدم التداخل والقولان نقلهما ابن ادريس ولا يمين على منكر حولان الحول او نقص النصاب او مدعي
اخراج الزكوة او تعجيل الخرص للعدل او ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والتركة تحكم مال الميت المديون
عند الشيخ في ط والخلاف لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقيل يملكها الوارث ولا ايضا بغير
ما لله وثم يتبارك ابن الابن عملا لو مات ابوه بعد جده الحائط الدين والفايدة في بيعها قبل الايفاء وفي التعلق بالنماء حال الموت
والزكوة لا في المحاكمة والتخيير في جهة القضاء فانهما ثابتان على القولين ولم يسوغ بعضها الذي استغل الفاضل عن الدين اليهم
على القولين ولا يمين الا بالله وهو كاف الا في المجوسي فيضيف اليه مثل خالق النور والظلمة اما طلة لتاويله و
يجوز الحلف بالاسماء الخاصة كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة والانبياء والائمة وفي تحريمه
في غير الدعوى نظر من الخبر والحمل على الكراهية اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة فحرام قطعا ويستحب
التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغه نصاب القطع فالقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان كالكعبة و
المقام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر والكافر يغلظ عليه بمعتقده
ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر ولو حلف على عدمه ففي انعقاد يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب

ومن توهم اختصاص الاستحباب بالحكم وحلف الاخرس بالاشارة وفى رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع تكتب
سورة اليمين على نحو ما سلف من التغليظ فى صحفة ثم غسله ولم يشربه فامتنع والزمه الدين وفيه كلام على
القضا بالنكول **درس فى** الشاهد واليمين وفيه بحثان الاول يثبت القضا بالشاهد واليمين عن النبى ص وعلى ع
ومحله المال او غايته المال كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطا وشبه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب
ابنه والمنقلة والمأمومة والجائفة وفى النكاح اوجه ثالثها ثبوته بهما ان كان المدعى المراة والاقرب فى الوقف الثبوت
اذا كان على معين لانتقاله اليه على الاقوى وفى العتق قولان ويبنى عليه التدبير والكتابة والاستيلاد نعم لا تقبل
فى الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص والولاء والولادة وعيوب الرجل والمراة ولو اشتمل الحق على الامرين
ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه رمى زيدا عمدا فقتله ونفذ السهم الى عمرو وثبت عمرو وفى الهاشمة التابعة للموضحة
نظر من الشك فى تغاير الخطائين **فروع** اربعة **ا** لو قال الخارج هذا العبد كان ملكى فحررته فشهد له عدل ففى
حلفه قولان يلتفتان الى ثبوت العتق بذلك اولا وان المدعى به فى الحال مال **ب** لو ادعى استيلاد امة فى يد الغير
واقام عدلا حلف وملكها وثبت له الاستيلاد باقراره ولا يثبت نسب الولد فان ملكه يوما ومات عتق من نصيبه
ج لو اقام شاهدا على خلعها حلف لان غايته المال بخلاف ما لو اقامت عليه شاهدا بالخلع **د** قال الفاضل
لو باع عبدا فادعيه فصدق المتبايعان بدعيهما او اقاما شاهدا بيعها من البايع حلف البايع فان امتنع حلف المشترى
هنا وثبت فتقدم الشهادة والتعويل على اليمين والقضا بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفى
القضا ولد البايع من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال فى اكتفا الغايب ولو كنا الصبى والمجنون
عدم لكفا الغايب من الموصى لهم بها الانفصال ملكهما بخلاف الورثة فان الملك ثبت اولا للمورث وهو واحد
ولو حضر الوارث شاهد اخر قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ويشكل بعدم اشتراط
اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة اقر نصيب الغايب فى يد المنكر فى وجه وانتزعه الحاكم فى اخر ثم
الغايب اذا حلف شارك الاول فى العين دون الدين ويشكل بالفتوى ان الشريك فى الدين ياخذ نصيبه من
شريكه **فرع** لو اقام الحاضر او الكامل شاهدين اخذ نصيبه ونصيب الباقى ياخذه الحاكم عينا كان او دينا
لثبوت الحق كونه ولى الغايب وغير الكامل ويحتمل تركه فى الدين لبقائه فى ذمة المدعى عليه بعد **البحث الثانى**
فى اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهدا بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا باقرارهم
الا مع ممانعة الدين المستوعب لانه يقضى وكذا الوصية ويحكم بنصيب الاخرين ولو حلف بعض ثبت نصيب
الحالف وقفا والباقى طلق بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثانى لا يمين عليهم ان كان مرتبا وان كان شريكا حلفوا
حلفوا بالتشريع الذى لا يبلغ الحاكم وشبهه وقيل ان المرتب كذلك لان الاخذ من الواقف ولو نكل البطن الاول حلف الثانى فى
الاضعف وبتقدير بطلان حقوقهم فى وقف الترتيب على الاعم ياخذون من البطن الاول وقد يبطل حقوقهم بالنكول ولو
اخوة ثلثة وقف عليهم بيت لاحدهم ولهم ولده الربع ان نكل وحلف وان نكل عاد الى الاخوة عند الشيخ لانه بمنزلة
متناعه كالمعدوم ويحتمل رده باعتراف الاخوة انهم لا يستحقونه فيحتمل صرفه الى الناكل ومنع بعضهم من رده الى المدعى
عليه لانه اخذ منه بحجة شرعية ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد ينفيه ولو مات احد الاخوة قبل لهم الاخ له
نوقف الربع نصف سدس حتى موته فان حلف اخذ والا فنفيه الاوجه ويثبت بالشاهد الواحد فى قتل العمد باللوث فيحلف

المدعى الا ان الايمان عدد القسامة ولا فرق بين شهادة العدل الواحد والمراتين هنا يثبت بهما مع اليمين ما يثبت به
وربما قيل لا يثبت باليمين وهو متروك **درس فى** تقابل الدعوى فى الاملاك فلو تداعيا ما تشبثين ولا بينة
حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا ولا فرق بين المحال فان كان قد حلف يمين النفى حلف بعد نكول الاخر للاثبات والا حلف يمينا
جامعة يقع فيه النفى والاثبات ولو ثبت احدهما حلف والا حلف الخارج وانتزعها ولو خرجا فقدوا اليمين
الثالث وعليه اليمين للاخر فان كان امتنع حلف الاخر واغرم ولو صدقهما فهى لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه
ان ادعيا علمه ولو انكرهما حلف ولو قال هى لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة واليمين ولو كان لاحدهما بينة فهى له
فى الصور كلها وان اقاما بينتين ورجحنا فهى للاعدل شهودا فان تساووا فالاكثر مع اليمين قاله ابن بابويه والشيخ فى نهج
التساوى القرعة واليمين فان امتنع حلف الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وان تشبثا فهى لهما وان خرج احدهما
قال اكثر القدما ترجح بالعدالة والكثرة ومع التساوى الخارج اخذا من رواية ابى بصير وغيره عن الصادق ع ولو ثبت
احدهما اختلف قول الشيخ وفى الخارج اولى مطلقا وفى قول ان شهدت بينة الداخل بالسبب فهى له ولو شهد
بينة الخارج بالسبب ولية اسحق بن عمار ان عليا ع قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببينة الداخل ففى وجوب اليمين
قول للفاضل ولم يوجبها فى عالبا على ان البينتين لا تسا قطان واختلف فى ترجيح قديم الملك على اليد فابنه فى طو
نفاه فى الى محتجا بالاجماع على ان صاحب اليد اولى ولو شهدت بينة الخارج بسبق يده ولم يتعرض للملك اختلف
قول الشيخ فى الكتابين فتارة رجح ذا اليد الان وتارة رجح من سبقت له اليد والثانى خيرة لف ويتفرع عليه ما لو
الخارج شراء العين من اخر ببينة فان شهدت للبايع بالملك فهو تقديم للملك وان شهدت له بالتسليم فهو تقديم اليد
ولو لم يتعرض للملك والتسليم لم تسمع قولا واحدا ولو امكن التوفيق بين الشهود فلا تعارض ويتحقق التعارض بين الشاهدين
والشاهد والمراتين لا الشاهد واليمين وفى نقص الرجوع عن الشهادة من ط ولو تقابل الشاهدان والشاهد واليمين
فى الوصية بالثلث لاثنين اقرع وهو صريح فى التعارض والحكم بالقسمة فيما تنص فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب
ثم يكفى القرعة فى تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين فامتنعا اخرجا عن المدعى به واذا انتزع الملك ببينة مطلقة
حكم بتقديم ملك صاحبها على الشهادة باقل زمان لا غير فعلى هذا لا يرجع المشترى على البايع ويكون الثمرة
والحمل للمدعى عليه **فروع** الاقرب سماع بينة الداخل للتسجيل وان لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما فى
دعوى الرد فانها مقبولة بيمينه ومع ذلك تسمع بينة لدفع اليمين **ب** لو شهدت بينة الخارج بالملك
بينة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض فيعمل ببينة نعم تزال يده قبل اقامتها لو كانت غايبة كما تزال اليد عن مدعى
العين ويحلف مدعى الابراء بتسليم الدين ثم يثبت الابراء ما لو كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وقبل التسليم
ج لو تشبثا فادعى احدهما الكل والاخر النصف حلف للاول واقتسماها ولو خرجا اقرع بينهما فى النصف مع اليمين
ولو امتنعا فللمدعى ثلثة الارباع والاخر الربع وقال ابن الجنيد تقسم على ثلثة اذا تشبثا ولو اقام بينة او لا نظرا الى
العول وكذا فى امثالها من الفروض وبه افتى الفاضل فى لف لان المنازعة وقعت فى اجزاء غير معينة ولا مشاع فهى
كضرب الديان مع قصور المال فى المفلس والميت **د** لو تشبث مدعى الكل والنصف والثلث ولا بينة فهى لهم ويحلفان
للموعب ويحلف الموعب وذو الثلث لذى النصف ويحلفان لذى الثلث ولو تعارضت بيناتهم فعلى الحكم للداخل
كما قلناه وعلى الاخر لا بينة لمدعى الثلث وينزع من يده للموعب ثلثة ارباعه ويقارع ذا النصف فى ربعه ويقسم

مع النكول والثلث الذى فى يد الموعب ولذى النصف ربح ما فى يد الموعب وتصح من اربعة وعشرين ثم تطوى
الى ثمانية **ه** لو جامعهم مدعى الثلثين وايديهم خارجة وتعارضت بيناتهم فللموعب الثلث ويقارع ذا الثلثين
فى السدس ويقارعان مع ذى النصف فى سدس اخر ويقارع الجميع فى الثلث ومع الامتناع من اليمين تقسم ويصح من
ستة وثلثين ولو فقدت البينات فكذلك ولو اقام اثنان منهم البينة وثلثة اذ يلت دعوى الفاقد ما لم يبق شئ و
قسم ما يقع فيه التعارض بعد القرعة والنكول **و** والصورة بحالها وتشبثوا مع عدم البينة او تقديم الداخل يقسم
ارباعا ويحلف كل ثلثة على ما فى يد الرابع والفاضل ايمان ولو رضوا بيمين واحدة ففيه الخلاف ولو قدمنا الخارج جمع
كل ثلثة على ما فى يد الرابع والفاضل عن الدعاوى للموعب ويقارع فى المدعى به ويحلف فان نكل حلف الاخر فان
نكلوا اقسم وتصح من اثنين وسبعين ومنه يعلم لو كانوا اربعة لو خمسة فصاعدا **ز** لو تشبث ثلثة فادعى احدهم
النصف والاخر الثلث والاخر السدس فان صدق مدعى السدس مدعى النصف فلا نزاع فيسلم اليهما ان غاب او الى
غايب فان اقام مدعى النصف البينة بملك النصف انتزع كمال السدس ممن يدعى السدس ان صدق مدعى النصف
مدعى الثلث على ملك الثلث وان كذبه انتزع من كل منهما نصف السدس لانه ادعى سدسا مشاعا فليس له
تخصيص احدهما به ولو اعترف مدعى النصف بالتهمين لسدس بالغايب وقال انما استولى على سدس مدعى
الثلث امكن انتزاعه من مدعى الثلث ان فقد البينة وان كان لهما بينة وتحقق التعارض بنى على ترجيح الداخل والخارج
درس فى العقود وفيه مسائل الاولى لو ادعيا الشراء من المتشبث واقباض الثمن واقاما بينتين متعارضتين
اما لاتحاد التاريخ واما لاطلاقهما فيهما او فى احديهما مع تساويهما مع تساويهما عدالة وعددا فلا عبرة بتصديق
البايع هنا على الاقوى ويقرع عند الشيخ ويحتمل اعمالهما فيقسم والتساقط فيحلف المدعى عليه لهما او لكذبهما
وعلى القرعة يرجع من لم تخرجه بالثمن اذ لا تعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الاخر ولو نكلا قسمت و
يرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعيض ولعله يرى ان النزوع عن اليمين عذر ولو
فسخ احدهما فللاخر الجميع وفيه اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ فى ط الفرق بين كون الاخذ الاول او الثانى لان
القضا للاول بالنصف اذا لم يتعقبه فسخ تقرر ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذه الجميع ويعنى بالاول
الذى فاتحه القاضى به بتسليم النصف فرضى بخلاف ما اذا فسخ الفاتح فان الثانى ياخذ الجميع قطعا لايجاب
بينة الجميع ما لم ينازع والاقرب ان لكل منهما الاخذ وفى وجوبه ح احتمال من اقتضاء الشرع بالقسمة و
من زوال النزاع وهو اولى الثانية عكس الاولى لو ادعى اثنان بيع الدار من اخر وغرضهما الثمن منه فان صدقهما
قضى عليه والا فالقول قوله فان اقاما بينتين متحدتى التاريخ اقرع على الاصح ويحتمل القسمة ابتداء والتساقط
ولو اختلف التاريخ قضى عليه بالثمنين ولو اطلقتا او احديهما قيل بالتعارض ويحتمل القضا بالثمنين
لوجوب التوفيق بين البينتين بهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ هنا والقولان كلاهما للشيخ ساكتا عليهما
والاقرب الثانى لا يقال يمكن فى المسئلة السابقة التوفيق مع اختلاف التاريخ فيحكم بصحة التبعيض ويملك
البايع الثمنين بان يبيعها ثم يشتريها ثم يبيعها على الاخر لانا نقول صورة البيع ليست كافية لجواز ان يبيع
مال غيره بخلاف الشراء فانه لا يمكن ان يشترى مال نفسه فشراء الثانى مبطل ملكه الثالثة بايعان و
مشتريان بان ادعى كل منهما انه اشتراها من اخر واقبضه الثمن واقاما بينتين فان تشبثا قسمت بينهما او رجح

كل على بايعه بنصف الثمن وان تشبث احدهما بنى على ترجيح الداخل والخارج فيرجع المرجوح بالثمن
وان خرجا وتكافأت البينات اقرع على الاقوى ومع النكول تقسم ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن سواء كانت فى
يد احد البايعين او يد اجنبى ولكل منهما الفسخ وليس للاخر اخذ الجميع لو فسخ احدهما العبد عونه الى بايعه الرابعة ادعى
عبد العتق وادعى اخر شراءه من السيد وكذا البينتان فان كان فى يد المشترى فهو داخل والعبد خارج فيجرى القولان
وان كان فى يد السيد احتمل التنصيف لاعمال البينتين وسقوطهما فيحلف البايع فان اعملنا احديهما اقرع ومع النكول
يحرر نصفه ويملك نصفه فان فسخ عتق كله وان امسك ففى التقويم نظر من قيام البينة بالمباشرة ومن اعمال البينة
الشراء فى النصف وهى تنفى اصل العتق فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبة الى هذا النصف ولانه عتق قهرى فلا يقوم عليه
لا يقال تقدم بينة العبد لانه يدعى على نفسه ان قدمنا الداخل والا فقدمت بينة الشراء لانا نقول انما تصير له يد
بالعتق والا فهو فى يد السيد او المشترى الخامسة ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة فقال المستاجر انما اكتريت
جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم الموجر للاصل والتحالف وهو فتوى الشيخ فان كان بعد مضى المدة وتحالفا
وجبت اجرة المثل على المستاجر وان اقاما بينة عمل على الاسبق فان كانت بينة الدار فلا بحث وان كانت بينة البيت
صح العقدان الا انه ينقص من العشرة نسبة ما بين البيت والدار من القيمة ويحتمل الحكم بصحة الاجارتين مع عدم
التعارض لانه لا استيجار الثانى يبطل ملك المستاجر فيما سبق فان اتحد التاريخ اعملنا او اسقطنا او اقرع مع اليمين
درس فى الاختلاف فى الارث وشبهه وفيه مسائل الاولى مات امراة وولدها فادعى الزوج سبق
موتها وولدها والاخ لابنيه فتركة الولد لابيه وتركة الزوجة بينهما بعد اليمين ولو اقاما بينتين متكافيتين اقرع
الثانية مات مسلم عن ولدين فادعى كل منهما او الرق سبق اسلامه او عتقه على الموت ليشارك ولو انكر الاخر
حلف على نفى العلم ان ادعاه عليه وحاز التركة ولو تعين وقت الاسلام واختلفا فى تقديم موت الاب عليه
حلف مدعى تاخر الموت لو اقاما بينتين متناقضتين فالقرعة ويحتمل تقديم بينة المسلم هنا لاشتمالها على
زيادة لان التاريخ الاخر يحقق البينات فيه على الموت ويضعف بان بينة التاخر تشهد بالحيوة فى زمان بينة
التقدم فيتحقق التناقض واضعف من هذا الاحتمال تقديم بينة التاخر بنا على انه قد يخفى عليه فى التاريخ المقدم
فيطلق الشاهد ان موته لانه قدح فى الشاهد نعم لو اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر لو الحقه القاضية
بالعلم توجب الاحتمال ولا اشكال فى تقديم بينة التاخر لو شهدت بتلك القرائن باسرها او زادت انه كان مغمى
عليه ثم علم حيوته بعد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال فى تقديم بينة التقدم لو شهدت بانه بشر من قبره
فى تاريخ التاخر ثم جعل فى منزله وعلم بموته انا لم تشهد بينة التاخر بانه كان حيا فى الزمان المتخلل بين التا
ريخين الثالثة ادعى اجنبى شراء العين من المورث او المزوجة اصداقها فادعى الوارث الارث واقاما بينة
بنى على تقديم الخارج والوجه تقديمه هنا قطعا لان الشهادة بينة بما يخفى على الاخرى ولو كانت العين فى يد اجنبى
لا يدعيها فكذلك ما لو تبا قضا قطعا بان يدعى الشراء فى وقت بعينه فتشهد البينة بموته قبل ذلك فالقرعة ثم
وكذا لو شهدت بانه كان غايبا عن موضع دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره فى ذلك الوقت الرابعة
ادعى عينا فى يد اجنبى له ولشريكه فى الارث واقام بينة ذات خبرة باطنة ومعرفة متقادمة تشهد بانها
لا يعلم وارثا غيرهما سلمت اليهما ولو كان احدهما غايبا سلم الى المدعى نصيبه ولو لم يكمل البينة بان تشهد على علمها

[illegible]

[illegible]

القادر على التكسب ليس بحجر حتى ينظر وهو حسن ولا يجب على الغرماء دفع الى سيعة الى ... عليه كان
الحق ودينا الابقاحجة له او ظهر احتعاق العوض نعم يجب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب ان يكون الحق دينا او
جعل ابن ابي ... مستحبا لمن ليس له كفاية ولا شهرته بالفضل فان كان له كفاية ... ذلك ... يقضي في
الى الخصم لصاحبه لعاقد ... ويتحاسر للشهود في فضل على عليه السلام ولو التمس احد الذميين حكم الا
سلام اجبر الاخر ... عن ... على ... الحاكم ان يجلس
فساق العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء

كتاب القسمة

يستحب للقاضي نصب قاسم مؤمن عدل عارف بالحساب وان كان عبدا ولا يراعي ... به الخصمان ذلك ولو اشتملت على
تقويم لم يكف الواحد بل لابد من العدلين الا مع رضا الشريكين وقسمة المنصوب يلزم بالقرعة وغيره يعتبر
بعدها تراضيهما في قسمة الرد خاصة واجرته على المتقاسمين بالنسبة على الاقوى وان لم يكن بيت مال
وكل متساوي الاجزاء يجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم ويجوز القسمة ... ذلك ...

[illegible]

[illegible]

والانقصت وجهه ان يلزم بسد طريقه ومجرى مائه ولا نقص احد الشركاء ... الاخر من غير ... او
لو ظهر الاستحقاق فلو قسم الورثة ثم ظهر دين ... نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم مع نصيبه
والقسمة بحالها او الوصية بجزء من المقسوم بطل القسمة بخلاف الوصية بالمال المطلق ... كالدين والمهايات با
لزمان او بالمكان كسكنى احدهما بيتا والاخر الاخر جائزة وليست لازمة وان استوفى احدهما ... الاجرة ولا يجبر
الممتنع عليها ولو كانت القسمة ممتنعة نعم ... الحاكم ... عليهما ان كان له اجرة ... ويجري
الماء عند الاطلاق بان علي كان عليه وعند الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سد طريق احدهما جاز ... و
القاضي يجبر الولي على القسمة في مواضع الاجبار وان ... الغبطة المولى عليه والحاكم ... اصحاب اليد وان لم
يثبت عنده الملك والشيخ قول بالمنع نعم لا يسجل بالملك لا مقيد باليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى ... بين
الجيران ... يمكن ان ... فيها

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية

[illegible]

[illegible]

ولا شهادة السيد لمكاتبه أحد قولي الفاضل ولو شهد الوصي بمال اليتيم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد يقبل وبه روايات
الوصي تهمة بالولاية على المال وفي تأثير هذه التهمة نظر خصوصا في مال لا أجرة له على حفظه أو إصلاحه ومن
أسباب التهمة المعتبرة منها ما يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه إذا اقتضت الشهادة مشاركته
الوارث بجرح موروثه لأن الدية تجب له عند الموت بسبب هذا الجرح فيلزم أن يكون شاهدا لنفسه والوصي في
متعلق وصيته وغرماء المفلس والميت والسيد لعبده ومنها أن يدفع ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية
الخطأ وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكل والموصي وشهادة الزوجات(؟) والتي تقدمها على
خلاف ولو شهد لاثنين بصيغة والتهمة في أحدهما ففي تبعيض الشهادة نظر من اتحاد الصيغة ومن تحقق المقتضي
في أحد الطرفين والمانع في الآخر وهو أقرب ولكن كل شهادة مبعضة ومنها العداوة الدنيوية وإن لم يتضمن
فسقا وتحقق بأن يعلم من كل منهما السرور بمساءة الآخر وبالعكس وبالتقاذف ولو كانت العداوة من
أحد الجانبين اختص القبول الخالي منها دون الآخر وإلا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بأن يقذفه
أو يخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت إذا لم يتضمن فسقا وأما العداوة الدينية فغير مانعة لقبول شهادة المسلم
على الأديان ولا تقبل شهادة أهل البدع عندنا لخروجهم عن الإيمان وإن اتصفوا بالإسلام لفسقهم
ومنها الحرص على الأداء قبل استنطاق الحاكم فلو تبرع قبله رد في حق الآدمي ولا فرق في التبرع قبل الدعوى
أو بعدها ولا يصير بالرد مجروحا ولا ترد في حق الله تعالى ولو اشترك الحق فالظاهر الرد وفي مثل السرقة يثبت
القطع دون الغرم على تردد وأما الطلاق والعتاق والرضاع والخلع والعفو عن القصاص ففيها حق غالب
ومن ثم لم يسقط بالتراضي فيحتمل قبول التبرع فيها والوقف العام والأقرب فيه القبول بخلاف الخاص إن قلنا
بالانتقال إلى الموقوف عليه وفي شراء الأب وجه لأن الغرض عتقه ويدفعه أنه إن ثبت بغير عوض فهو
الحاق بالبايع وإن ثبت بعوض توقف على الدعوى والفرق بينه وبين الخلع عسر عليه أن العوض في الخلع غير
مقصود بالذات بخلاف الثمن في شراء الأب ويحتمل ثبوت العوض في الخلع والثمن في العتق بشهادة التبرع تبعا لحق
الله تعالى إذ قد يثبت تبعا ما لا يثبت أصلا وأما احتمال ثبوت الطلاق مجردا عن العوض في الخلع لو جحد كان
المدعي الابن فالقبول قوي وكذا لو كان مدعي الخلع الزوجة وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال لأن
الشرع أثبت الأنساب ومنع قطعها فهي كالعتق ومنها التعيير بالشهادة فلو شهد المستتر بالفسق فردت ثم
تاب قبلت في كل شيء إلا فيما ردت فيه لأن الطبيعة تبعث على إثبات الصدق بعد التعيير بالرد فنوقف بتهمة
والمبلغ منه لو تاب في المجلس لتقبل الشهادة ولو قيل بالقبول مع تحقق عدالته وتوبته كان وجها أما الفاسق
المتظاهر فتقبل ولو ردت شهادته إذا تاب بل قال الشيخ يجوز أن يقول له تب أقبل شهادتك وهذا إنما يتم إذا علم منه
التوبة بقرائن الأحوال وفيه أطلق القول بقبول شهادته إذا صار عدلا ولم يقيده بالإصلاح وغيره وقال
ابن إدريس يستثنى الطلاق وهو بناء على أنه لم يجتمع شاهدا عدل إذ لو حضراه وماتا أو غابا فسمع الفاسق
به مرة ثم أعادها بعد العدالة سمعت وكذا لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا وأعادا
داها ولو شهد الكافر والصبي والعبد ثم زالت الموانع قبلت قطعا لأن الرد جرى بأسباب ظاهرة لا تهمة فيها
فرع هل يسوغ للحاكم سماع شهادة هؤلاء الأقرب لا مع علم المانع لعدم الفائدة ويحتمل أن يمضي إلى الشهادة

الفاسق ثم يردها وتخيير الله عن الكشف إذ لا طائل في ذلك تنبيه ليس حق التهمة بعضيته فتقبل
شهادة جميع الأقارب بالأقرب بالمشهور حتى الابن والأب ولا يشترط الضميمة في شهادة الوالد لولده أو عليه وكذا
الأخ والزوجان وفيه في رواية ضميمة عدل في الجميع وفيه بعد لأن التهمة لا تختص بالمحل لأنه ربما كان
سببا في الأمر بالمعروف نعم يحتمله أعلام المشهود عليه في الحال لتكذيبه في الملأ فيتعرض للتعزير ولا شهادة الولد
على الوالد وعكسه العكس وخالف ابن الجنيد في المسألتين فقال ليس للمحتبي أن ميته ولو قال وكذا لو شرط المقر على
الشاهدين لا يشهدا امتنع من الشهادة ومنع من قوله شهادة البدوي على القروي إلا فيما كان في البادية
ولم يحضره قروي أو كان بالقتل بغير حضرة قروي وفي شهادة الأجير لمستأجره خلاف فقبلها ابن إدريس
وقال الصدوقان والشاميان والشيخ لا يقبل له ما دام أجيرا لرواية العلاء وزرعة وفي رواية أبي بصير يكره
شهادته له وقال الفاضل يرد مع التهمة كشهادة الخياط والقصار لما يقع الثوب إليه وتقبل شهادة الضيف لما
السائل بكفه فالمشهور عدم قبولها للصحيح علي بن جعفر عن أخيه ع ولموثقة محمد بن مسلم عن الباقر ع لأنه إن
أعطي وسخط إن منع ومع فيه إيماء إلى التهمة واستدرك ابن إدريس من دعته الضرورة إلى ذلك وهو
حسن وفي حكم السائل بكفه الطفيلي **وتاسعها** الحرية اختلف فيها الأصحاب فمنعها ابن أبي عقيل مطلقا
وابن الجنيد إلا على العبيد أو الكافر والحلبي منعها على سيده وله والمعظم على القبول مطلقا إلا على السيد
بين الروايات تقع يتوهم التهمة لمكان سلطنة السيد عليه ولو تحرر بعضه قيل تبعضت والأقرب أنه كالقن
وعاشرها انتفاء توهم العقوق فلو شهد الولد على والده ردت على الأكثر ونقل الشيخ فيه الإجماع والآية
وخبر داود بن الحصين وعلي بن سويد يعطي القبول واختاره المرتضى وهو قوي والإجماع حجة على من عرفه
وفي حكمه الجد وإن علا على الأقرب **درس** المعتبر باجتماع الشرائط حال الأداء إلى الحكم لا حال التحمل فلو
تحمل ناقصا ثم كمل حين الأداء سمعت ولو طرأ الفسق أو الكفر أو العداوة بعد الأداء قبل الحكم لم يحكم به على الأقوى
قوي وقال الشيخ وابن إدريس يحكم لصدق العدالة حال الشهادة وللفاضل قولان وقيل إن كان حق الله تعالى
لم يحكم والأحكم ولو اشتمل على الحقين كالقصاص والحق القذف غلب حق الآدمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصة
ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمر في غير حق الله تعالى لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض
مطلقا ولو ثبت مانع سابق على الحكم نقض مطلقا فإن كان قتلا أو جرحا فالدية في بيت المال ولو باشره
الولي على الأقوى وإن كان يحكم الحاكم الآن يعترف ببطلان الدعوى وإن كان مالا استعيد إن كان قبله
من المحكوم له فإن أعسر ضمنه الحاكم عند الشيخ ثم يرجع عليه ولو مات الشهداء بعد الأداء حكم فإن
عدلوا لعدلو ولا تقبل شهادة الأعمى فيما يفتقر إلى الرؤية ولو تحمل الشهادة مبصرا ثم عمي جاز إقامتها
إن كانت مما لا يفتقر إلى البصر وإلا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه ونسبه أو بعرفه عنده
عدلان أو يكون مقبوضا بيده وكذا في تحمل الشهادة على ما يحتاج إلى البصر يفتقر إلى أحد الثلاثة ويصح كونه
مترجما عند الحاكم والأصم مسموع في المبصرات وفي رواية جميل عن الصادق ع ولو شهد بالقتل أخذ بأول
قوله لا بالثانية وعليها الشيخ وأتباعه ولم يقيدوا بالقتل والأكثر على الإطلاق وقبول شهادته وهو الأصح

وفي طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح والأخرس وإذا فهمت إشارته بترجمين عدلين قبلت شهادته وليس المترجمان
فرعين له ولا يكفي الإشارة في شهادة الناطق ومن شهد بعجز تبين لفظه الأصل والضابط في تحمل الشهادة العلم بالحس
أو الرؤية أو بهما معا فيكفي الاستفاضة في سبعة النسب والملك المطلق والوقف والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق
والرق والمراد بها أخبار جماعة يتاخم قولهم العلم وقيل يحصله وقيل يكفي شاهدان تنبيها على أعمال الظن ولو شهد بالملك
وأسنده إلى سبب يثبت بالاستفاضة كالإرث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والهبة قبل في أصل الملك لا في السبب
الفائدة في ترجيحه على مدعي آخر ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الإمكان فللشاهد
القطع بالملك وكذا كل من الثلاثة على الأقوى والبيد أقوى من الاستفاضة مع المعارضة ولا يجوز الإقامة إلا
مع الذكر ولا عبرة بالخط وإن أمن التزوير عند الحلبيين وقال الأكثر إذا كان المدعي ثقة وشهد آخر ثقة أقامها
لرواية عمر بن يزيد عن الصادق ع ويجب إقامة الشهادة عند دعاء المدعي وإن لم يكن استدعاه وقال ابن
الجنيد والشيخ والحلبي لا تجب إلا مع الاستدعاء إلا لمن يخاف بطلان الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم بها
وهما وجب عليهما تعريفه إن خافا بطلان الحق بدون شهادتهما وكانا عدلين ولو كان أحدهما عدلا
وجب عليه وفي وجوب التعريف على الفاسق تردد أقربه الوجوب لتوقع العدالة بالتوبة ويكره أن يشهد
لمخالف إذا خشي رد شهادتها عند الإقامة وليست الشهادة شرطا في النكاح ولا في غيره من العقود
نعم يستحب خصوصا في النكاح والرجعة والبيع وهي شرط في وقوع الطلاق وقيل وفي التبري من ضمان
الجريرة وفي رجوع المالك بالأجرة لو هرب عامل المساقاة واستأجر عليه ونوى الرجوع ولم يشترط ولا بد
عند الإقامة من إتيان الشاهد بلفظ الشهادة فيقول أشهد بكذا أو أنا شاهد الآن بكذا أو شهدت عليه ولو
قال أعلم أو أتيقن أو أخبر عن علم أو أحق لم تسمع قاله بعض الأصحاب ويجوز أن يشهد على مبيع بصفات
توافق عليها المتعاقدان وإن لم يعرفه الشاهد فيشهد بما يسمع منهما **درس** لا بد من موافقة
الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا لفظا ولو قال أحدهما غصب وقال الآخر انتزع
قهرا أو ظلما قبل بخلاف ما لو قال أحدهما باع وقال الآخر أقر بالبيع وكذا لو كانت الشهادة على عقد
واختلفا في زمانه أو مكانه أو صفته بطلت وحيث لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف مع أحدهما
قيل وكذا لو تكاذبا لأن التعارض إنما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد أحدهما أنه أقر بالقود والآخر
بالقيمة ثبت الألف بهما والآخر باليمين ولو شهد أحدهما أنه أقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل مع
اختلاف الزمان ومع اتحاده بحيث لا يمكن الاجتماع ترد الشهادة للتكاذب قيل ولو شهد على
مقر بألف وطلب المقر له أن يشهد له ببعضها جاز لاستلزام الكل الجزء ولو قال المدعي لا بينة لي ثم
أحضرها سمعت فلعله نسي أو كان لا يعلم وأولى منه لو قال لا أعلم ثم أحضرها وتنقسم الحقوق
بالنسبة إلى الشهود أقساما أحدها ما لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال وهو اللواط والسحق وثانيها
لا يثبت إلا بأربعة أو ثلاثة وامرأتين وهو الزنا الموجب للرجم فإن شهد رجلان وأربع نساء ثبت
الرجم الجلد فإن شهد رجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد أو انفردت النساء فلا ثبوت وفي ثبوت
الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا في شهادة النساء ومنع

بعض الأصحاب من قبول رجلين وأربع نساء في الجلد واختاره الفاضل فظاهر رواية الحلبي ثبوته ولعا الأقوال بالزنا في
اشتراط حضور الأربعة ... ولا يكفي أن يشهدوا بمجهولات بل في حكم الحرمة ويحدون للقذف من القاذف
لو أقام شاهدين بإقرار المقذوف بالزنا قوي في حط الشاهدين وثالثها ما لا يثبت إلا برجلين وهو الردة والحرب
الخمر والردة والقذف والطلاق والرجعة والعدة والخلع والوكالة والوصاية والنسب والهلال والجناية الموجبة للقود
والعتق والولاء والتدبير والكتابة وقوي في ثبوت العتق بشاهد وامرأتين وفي التقاه والنكاح عند المفيد
وابن إدريس وأحد قولي الشيخ وأثبته الصدوقان وجماعة برجل وامرأتين لرواية محمد بن مسلم عن الصادق ع وغيرها
وبالقصاص وأثبته السكري عن الصادق ع والثبوت قوي والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وضبط الأصحاب
ذلك بكل ما كان من حقوق الآدميين ليس مالا ولا المقصود منه المال ورابعها ما يثبت برجلين أو رجل و
امرأتين أو رجل ويمين أو امرأتين ويمين وهو كل ما كان مالا أو الغرض منه المال كالقتل الخطأ وجرح العمد المشتمل
على التعرض كالهاشمة والمنقلة أو ما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد ومشاركة العامد الخاطي
على قول الشيخ في الإسقاط القود عنهما والخلاف في شريك الأب في قتل الولد وعقود المعاوضات كالبيع والإجارة والقسمة
والصلح والقرض والغصب وحقوق الأموال كالخيار والأجل والشفعة والوصية له وقبض نجوم الكتابة حتى الأخير
على قول قوي للشيخ حيث الخلع والوقف على الأقرب إذا كان خاصا وفي الدية وهي عوضه لم يذكر سوى الدين في الثبوت
بالشاهد واليمين وابن إدريس منع من قبول المرأتين ويمين في ذلك ولو اشتمل الحق على حق الله تعالى كالسرقة ثبت
بذلك المال دون القطع قيل ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ثبت المهر دون العقد وفيه بعد الشارق في السرقة
وخامسها ما يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الأقوى ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجال فيما
لا يجوز لهم النظر إليه وهو ضعيف وسادسها ما يثبت بشهادة واحد وهو هلال شهر رمضان عند سلار رحمه الله
وفي الإفطار عند تمام الثلاثين على هذا القول نظر أقربه ذلك لأنه قد ثبت ضمنا ما لا يثبت صريحا كالنسب للولادة
وسابعها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال فيثبت ربع الوصية وربع الميراث
وبامرأتين النصف وبثلاثة ثلاثة الأرباع وبأربع الجميع كل ذلك بغير يمين ولو حلف مع المرأتين ثبت الجميع
فظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال ومنع ابن إدريس ولا يجوز للمرأة تضعيف المال فيصير ما أوصي
به الربع فلو فعلت قبل ظاهرا وفي استباحة المشهود له ذلك مع علمه بالحال نظر أقربه ذلك إن علم
بالوصية ولو شهد عدل واحد ففي إلحاقه بالمرأة أو المرأتين أو سقوط شهادته أو التفصيل بعلم الموصى له
بالوصية فيحلف معه وإن لم يعلم الحق بالمرأة أوجه وأشكل منه الخنثى وثامنها ما قاله المفيد تقبل شهادة امرأتين
مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والعذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال
والرضاع ولو لم يوجد إلا امرأة مأمونة قبلت ونحوه قول سلار **تكملتها** ذهب الحسن وابن الجنيد إلى قبول
شهادة النساء مع الرجال في الطلاق وهو نادر مع أن في آخر ذلك ما يعينه قبول شهادة النساء منفردات في قتل يوجب
القود وفيه يجب بشهادتهن الدية لا القود واختاره جماعة والفاضل جمع بين الأخبار وبالغ الحلبي فأثبت شهادة
المرأة الواحدة ربع دية النفس وبالمرأتين النصف لئلا يبطل الدم ومنع في موضع من قبول امرأتين

ويحلف في الوديعة وحمله الفاضل على دعوى الوديعة لا المال ويشكل بان الوديعة ينفي عنه الضمان وهو مال درس
في الشهادة على الشهادة وانما يجوز مرة فلا تسمع شهادة الفرع على شهادته ومحلها حقوق الناس حتى القصاص
والعتق والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحد ولو في حد السرقة والقذف فخلاف من اجتماع الحقين ولو اقر بالزنا او
اللواط او اتيان البهائم ثبت بشاهدين على ما مر وتسمع الشهادة عليها في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها لا في الحد
والتعزير ويجب على كل شاهد شاهدان لتثبت شهادته به او يكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان
يكون الاصل فرعا لاخر باعتبار ان شهادة الاصل تثبت بشهادة الفرع ولو قلنا انه يقوم مقام الاصل في اثبات
الحق اشترط مغايرة الشهود وهذا ضعفه الشيخ وفيما يقبل فيه شهادة النساء على كل امراة اربع وقيل لا يكون النساء
فرعا وهو ضعيف وانما تقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او غيبة او خوف او مرض وشبهه ويكفي في
ذلك مشقة الحضور ونقل في ط قبول شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل وجنح اليه وفي رواية محمد بن
مسلم تلويح ضعيف اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر والا اسقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل لم اشهد
قال جماعة يعمل بالاعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد عليه اثنان لم يلتفت
الى الجحود وفيه اشارة الى ان تعذر الحضور غير معتبر وقال المتاخرون لا حكم للفرع هنا وافق او خالف
وبالاول صحيح عبد الرحمن عن ع ولا بد من العدالة في الاصل والفرع فان عدله الفرع ولا بحث الحاكم ولو
طرا فسق الاصل بعد الاسترعاء قبل الحكم اطرحت وكذا لو ارتد ... المشهود عليه ولا يمنع طريان العمى ولا بد
من تعيين شاهدي الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان وليس عليه ان يشهد على صدق شاهدي الاصل ثم مراتب
التحمل ثلث اولها الاسترعاء وهو قوله اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان بكذا وعلى اعلاها الثانية
ان يسمع شهادته عند الحاكم الثالث ان يسمعه يقول لا عند الحاكم اشهد على ان لفلان على فلان كذا بسبب كذا ولا ريب
في جواز الشهادة في المرتبتين الاوليين غير انه يقول في الاولى اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد عند الحاكم وفي
الثالثة احتمال اقربه الجواز لان العدل لا يتسامح بهذه الحالة اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة لاحتمال التسامح
بمثله ويلحق بالمرتبة الثانية قوله عندي شهادة مبتوتة او مجزوم بها على فلان لفلان كذا او كذا ولو قال شهادة
لا ارتاب فيها او لا اشك او يلحق بالاول ان يسمعه يسترعي شاهدا اخر الا انه لا يقول اشهدني بل فلان الحضر في

درس في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم وان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه
وان كانت العين قائمة او لم يستوف المال على الاصح وفي ية يستعاد العين القائمة وفي الوسيلة كذلك وانه لو كان
قبل استيفاء الحق نقض الحكم ولا ريب في ان الرجوع فيما اوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحكم لمكان قد ... الشبهة
الدارئة ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجعا غرما اقل الامرين ولو ابرا فلا رجوع ولو رجع
احدهما غرم نصيبه ولو زادوا على اثنين فالمغرم موزع على الجميع على الاصح ولو كان رجل وعشر نسوة
فعليه السدس وقيل النصف وعلى كل واحدة نصف سدس ولو قال شهود القتل تعمدنا الكذب اقتص منهم
ومن بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته وان قالوا اخطانا فالدية ولو تفرقوا في العمد والخطا فعلى كل
واحد لازم قوله ولو تاول العمد بظن انه لا يقبل قوله قيل يقتص منه كما يقتص من قتل مريضا بضرب
لا يقتل مثله لظنه صحته ولو رجع احد الاربعة في الزنا اختص بالحكم وفي ية ان قال تعمدت قتل ورد البا

عليه ثلثة ارباع ديته وان قال وهمت فعليه ربع الدية ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد ونقل الحليون الحكم على المنع
ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول غرما النصف الذي غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب
وبعد الدخول لا ضمان الا ان نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل وابطل في ف ضمان البضع والا في طلاق
المريض في الطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله وفي ية لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول
وضمنا المهر الثاني وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل غرما لها
الزائد عن المسمى من مهر المثل ان كانوا او طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كان الشهادة للزوجة ورجعا غرما
للزوج ما قبضته ان لم يدخل والا فالزائد عن مهر المثل من المسمى ان كان ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبة فان
في الرق فلا شيء وان كان قد استوفى في منافعه والا احتمل ضمان اجرتها وان عتق بالمكاتبة ضمنا القيمة لا
ما قبضه مكسبه فلا يحسب عليه وان اراد السيد تعجيل غرمهما الزمهما نقص قيمة المكاتب عن القن وكذا لو رجعا
عن الشهادة بالاستيلاد ولو رجعا عن الشهادة بالعتق غرما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم
الرجوع لقدرته على نقضه الا ان يكون منتفيا او قلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته اغرما
للورثة ويحتمل التغريم للوارث وان رجعا في حياة المورث انه لا يجب عليه انشاء الرجوع لنفع الوارث فينفذ
عتقه مسببا عن الشهادة ولا فرق بين العمد والخطا في ذلك كله سوى الاثم نعم يعذر المعترف بالخطا دون
ولو ثبت التزوير ونقض الحكم عزروا وشهروا وادلوا فماذا ثبت بشهادتهم وانما يثبت التزوير بقاطع كعلم الحاكم لا
بشهادة غيرهم لانه تعارض ولا باقرارهما لانه رجوع والله اعلم

كتاب النذور والعهود

اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله ناويا القربة ويستحب الوفاء
بنذر الكافر اذا اسلم ويما لم يقل ... بقوله لله او غيره من الاسماء الخاصة وقال ابن حمزة ان قال علي كذا ان كان كذا
وجب الوفاء ولا كفارة وان قال علي كذا استحب الوفاء فرق بين المشروط وغيره وفيه بعد والزوج حل نذر الزوجة
فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم حتى في الجزاء عليها وكذا السيد لعبده والوالد لولده على الظاهر ولو زال الحجر
قبل الحل لزم في الاقوى وينقسم الى محلق على شرط ومتبرع به والشرط تعتبر كونه سائغا ولو شرط الظفر بالمعصية
او الزجر عن الطاعة وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا لتعلق الشكر كالزكية وحفظ القران لا كالمعصية
والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقا وفي وقوع المتبرع به خلاف فمنعه المرتضى والاكثر على الوقوع وكذا في
اعتبار اللفظ فيه فاعتبر ابن ادريس خلافا للشيخين وهل يشترط نية القربة للصحة او يكفي التقرب في الصيغة
الاقرب الثاني ولا بد من كون متعلقه مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او عادة كالجمع بين الضدين والصعود
الى السماء فلغو ولو تجدد العجز انفسخ فان عاد تمام القدرة عاد قيل ويكفر لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله
وهو حسن ان كان مضيقا او غلب على ظنه العجز بعده والا فلا كفارة ولو نذر الحج العامة فتصدق او حصر سقط و
لا قضاء ولو تركه فمات قبل مضي الزمان فكذلك ولو نذر الحج العامة قصدا او حصر سقط ولا قضاء ولو تركه
وكذا لو مرض او منعه عدو على اشكال من توهم ان تقطع العذر لو سافر ومن امتناع وقوع خلاف حكم
الله تعالى وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا وجزاء نظر اقربه متابعة الاولى في الدين او الدنيا و
مع التساوي جانب النذر ولرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن ع في جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا يبيعها

فقال ف لله بنذرك وفيه دقيقة ولو نذر صلوة مشروعة وجبت وان كانت فريضة تاكدت وتعرض للكفارة وفي ط
والسرائر لا ينعقد نذر صيام اول رمضان ولو نذر هيئة غير مشروعة كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل راسا
ولو نذر هيئة في غير وقتها كالكسوف والعيد فوجهان فلو اطلق عدد الركعة التثنية لانه غالب النوافل وقيل يجوز
محاذاة الفرائض فيصلي ثلثا او اربعا بتسليمة ولو نذر صلوة واطلق وقيل يجزي الركعة للتعبد بها والاقرب الركعتان
للنهي عن البتيراء وفي اجزاء الثلث او الاربع الوجهان ولا يجزي الخمس فصاعدا بتسليمة الا ان يقيده في نذره
على تردد ولو قيده بركعة واحدة فالاقرب الانعقاد والنهي عن النفل بها وقد يلزم منه اجزاء الواحدة عند
الاطلاق بنذر الصلوة ولا يجزي الفريضة عند اطلاق الصلوة على الاقوى لان التاسيس اولى من التاكيد
ولو نذر سجود انعقد بخلاف الركوع ولو نذر الوضوء او الغسل المندوب او التيمم انعقد لكن يراعى في
التيمم الشرعية ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث ولو نذر الطهارة حمل على الحقيقة
وهي المائية وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب ولو قلنا الطهارة مقولة بالتواطؤ
تخير في الثلثة وان كان بالتشكيك احتمل حملها على الاقل والاعلى والتخيير ولو نذر العبادة في وقت
بعينه تعين ولو فعله في غيره لم يجز وكفر ولو نذرها في مكان معين فكذلك ولو فعلها في الافضل فالاقرب
الاجزاء لما روي ان امير المؤمنين ع امر من نذر اتيان بيت المقدس مسجد الكوفة ولو نذر اتيان مسجد
معين لزم ولا يلزم فيه عبادة اخرى وفي ط يلزمه ركعتان فيه لان القصد باتيانه الصلوة ولو قال الى
بيت الله او مسجد الله تعالى فالاقرب العتيق وفي ف لا يلزمه الا ان ينويه ولا اشكال لو قيد بمكة او با
لحرام ويجب النسك حيث لا يجوز الدخول بغير احرام فان قيده نذره بعدم النسك فح يبطل راسا
ولو نذر المشي الى المسجد وجب ولو نذر المشي واشتمل على رجحان ديني او دنيوي انعقد وان تساوى
الامران التحق بالمباح ولو نذر الهدي مطلقا فالنعم بمكة ولو نوى منى لزم ويلزم تفرقة اللحم بها على
الاقوى وفي صحيحة محمد عن ق ع عند الاطلاق منى وتفرقته بها ولو نوى غيرهما او قصد الصدقة
او الاهداء للمؤمنين صح وان الاهداء للبقعة بطل وان قصد بحر او الذبح فيها فهو من المباح ولو اطلق في ط
بطلان النذر وفي ف الصحة او وجب التفرقة بها ورواية محمد بن ع السالفة اذا اسمى مكان قبل بحر فيه وجب
ما يسمى هديا وفي ط يجزي ولو بيضة والخبر ثم تردد ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله
او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين الظاهر صحيحة علي بن جعفر ع والبدنة
الانثى من الابل ولا يجزي البقرة الا مع العجز فلو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو نذر اهداء هدي الى بيت الله بطل
ولو نذر تبليغه الحرم انعقد ويصح نذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا المساجد والمشاهد وفي قبور الصالحين
نظر اقربه اللزوم وكذا اسراجها درس لو نذر زيارة النبي ص انعقد لا تحاصر من احسان الطاعات
سواء قصد زيارة المسجد او لا وكذا زيارة احد الائمة ع او قبور احد الصالحين ولو نذر زيارة الائمة الاثنى
عشر فالاقرب انصرافه الى قصدهم الى اماكنهم المشرفة في كل مكان ولو عين اماما لم يجز غيره ولو عجز عنه
ولو قيده بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا اثم وكفر والا فالقضاء وان اطلق فهو موسع ويكفي
في الزيارة الحضور في المقام والاقرب السلام لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب الدعاء ولا الصلوة والتحيا

ولو نذر الصدقة تعين مقدارا وجنسا ومحلا ومكانا وزمانا ولا يجزي القيمة في المتعين ولا يملك المنذور له
الابراء وفي وجوب قبوله نظر منشاؤه من توهم انه كالدين او الهبة فان قلنا بعدمه سقط عن الناذر ولو اطلق تدل
في الذمة صح ولا يجزي غيره وفي اجزاء احتساب الدين هنا عن المستحق نظر اقربه الاجزاء ولو ابراه المستحق هنا او وهبه
المعين قبل قبضه او اعتاض عنه امكن الصحة ان كان صيغة نذره ان لفلان علي كذا او عندي او له الدابة المعينة ويجوز
وان نذر الصدقة عليه والاهداء اليه والايصال لم يجز الابراء والهبة والاعتياض وعليه يتفرع وفاة المنذور له
نعم له مطالبته به على التقادير ولو اختلفا في الدفع حلف المنكر ويجوز التوكيل في دفعه وقبضه ولو عين شاة
تبعتها تفرع النماء على التقادير والمتصدق يملكه المنذور له ان قلنا بالملك القهري وان قال ان تصدق به ففي ملكه هنا
تردد ومن اجزاء ان الاسباب تجري في وقوع المسبب لا ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه
تردد ومن اجزاء تلك تجري الوقف العام ام لا ان قطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزا مسماها ولا يجزي
الكلمة الطيبة ولا تعليم العلم وتسميتها صدقة مجاز نعم يجزي ابراء الغريم وفي جوازها على الغني والهاشمي اشكال
ولا اشكال مع التعيين ولو نذر الصدقة بما يملكه لزم الا مع الضرر العرورة فيبطل في قدرها ان امكن التقويم
والتصرف في المال ثم تتبع الصدقة وتجب والاقرب عدم وجوب الصدقة بالا نفرية هنا وسبيل الله وسبيل
الخير وسبيل الثواب كل قربة كصدقة او معونة حاج او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مدرسة
او رباط ولو نذر صرف زكوة او خمس على معين لزم الا مع ينافي التعجيل المامور به ولو نافى الافضلية كالبسط
او اعطاء الرحم او الافقه او الاعدل ففيه نظر اقربه مراعاة النذر فلو خرج المعين عن الاستحقاق بطل فلو عاد
الى الاستحقاق فالاقرب عود النذر ما لم يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهما
رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي الحسن عليه السلام ولو قال بمال كثير ففي فتيته الهادي ع في المتوكل ثمانون درهما
وردها ابن ادريس المتعامل به درهما او دينارا وقال الفاضل المال المطلق ثمانون درهما والمقيد بنوع ثمانون
من ذلك النوع ولو نذر قربة اجزاه مسماها من صلوة ركعتين او صوم يوم او الصدقة برغيف ورواية المسح عن
الصادق ع ولو نذر صوم يوم قدوم زيد بطل عند الشيخ سواء قدم ليلا بالاجماع او نهارا لعدم الامكان وابن
الجنيد قدم نهارا لم يتناول صائما احتاط بقضائه والاقرب مراعاة امكان النية ولا قضاء ولو علم قدومه وتبيت
اجزاء في ط ولو نذر ان يصام ما بعده اجمعها فلو وجب عليه صوم متتابع فالاقرب انه لا يخل بالتتابع
وفي ط يصومه فيما يحصل به المتابعة عن الكفارة ثم يقضيه سواء قدمه على الكفارة في الوجوب ام لا وجوز ابن
ادريس نقل فرضه الى الاطعام وفيه اشارة الى ان الكفارة مرتبة فالمخير ممكن ح ووجهه عدم التعرض ويحتمل
لقيام المقتضي للتخيير وعدم صلاحية المانع وهو واضح ويجب تتابع الشرائط وهو اصح في النذر ولا يكفي مجاوزة
الاكثر الشهر والشهرين وطرده الشيخ في السنة بان يزيد على نصفها بيوم وانه الى التحكم وليس فانه من باب
التشبيه بالادنى على الادعلى وهو من باب الحقيقة الشرعية لمطرده كما طرد الكثير في الاقرار ولو نذر عتق كافر
مطلقا لقول الشيخ في ط وف ولو عينه ابقيت وجب ولو قيده بالكفر فان كان لرجاء الاسلام او مرجحه لزم
وان اشتمل على معصية بطل وفي ية يصح عتق الكافر لو نذر عتقه معين لنا اونيل رواية الحسن بن صالح في عتاق
علي عليه السلام من كان نصرانيا فاسلم حين عتقه وكل نذر وجب مقيد بزمان تعين فحله فيه فان اخل به عمدا كفر

وقضاءه وان كان مطلقا فهو موسع وقال بعض الاصحاب يتضيق بوجود شرطه وهو احوط تتمة متعلق العهد
كمتعلق النذر واحكامه واردة فيه وصورته عاهدت الله او على عهد الله ان افعل كذا مطلقا او مجردا او
بشرط فيه ما شرط في النذر والخلاف في انعقاده مايمز كالنذر **كتاب اليمين** وهي هنا الحلف
بالله او باسمائه الخاصة مما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال وانما تختص بالحلف بالله لقوله ص من كان
حالفا فليحلف بالله او ليذر ويحرم الحلف بالاصنام وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك
ورد ما قيل بالتحريم ولا ينعقد به يمين وقال ابن الجنيد لا باس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق
القرآن وحق محمد رسول الله وفي رواية محمد بن مسلم عن ص ليس لخلقه ان يقسموا الا به والحلف بالله هو قوله
والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتطع منها وقيل الحلف بالله هو كقوله والذي نفسي بيده ومقلب
القلوب والابصار والذي ليس كمثله شيء لانه مدلول المعبود بالحق الهمين في السموات والارض ولم يجعل
اسماء الله تعالى وهو ضعيف لان مرجعه الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق وهي ابعد من الاسماء الدالة
على صفات الذات كالرحمن والرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وتنعقد بالمشتركة
اذا غلبت على الله كالرب والخالق والبارئ والرازق بخلاف الغالب كالموجود والقادر والسميع والبصير ومنعها ابن
الجنيد فيهما وتنعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه وبقوله لعمر الله وحق الله على الاقوى اذا قصد به الله الحق والمستحق
للالهية ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم تنعقد ولو اطلق فالاقرب الانعقاد لانصرافه الى الله تعالى في غالب
الاستعمال في الاول غلبة ولو قال والحق فوجهان مرتبان واولى بالانعقاد لانه وان اشترك الا انه في الله اغلب
كالرحيم والعليم والحنان ولو قال اقسمت او حلفت او اقسم او احلف لم يكن يمينا حتى يذكر المقسم به ولو قال
اردت الاخبار دين ولو اشهد بالله فهو يمين عند الشيخ لاستعماله في ايمان اللعان بخلاف اعزم بالله لعدم
ثبوته شرعا ولا عرفا ولا عبرة بالظهار والعتاق والطلاق او ايمان البيعة او قوله هو كافر او يعبد الصنم
او يهودي او لا اب لشانئك وقول ابن الجنيد في الطلاق والعتاق والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله
او رسوله او احد الائمة حرام وفي وجوب الكفارة به او بالحنث خلاف واوجب الشيخان بالحنث به كفارة
ظهار والحلبي يجب بمجرد القول الذي علقه على شرط وابن ادريس لم يوجب شيئا وفي توقيع العسكري ع
الى محمد بن الحسن الصفار يطعم عشرة مساكين مدا مدا ويستغفر الله وقال الصدوق لو قال ان كلمت ذا قرابة
فعليه المشي الى بيت الله تعالى وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد ع فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين ولو قلنا التحقيق حرز من يمين اللغو فانه لم يقصد بها التحقيق والقصد شرط عندنا وان
نطق بالصريح فلو حلف الغافل او الساهي والغضبان بما يرفع القصد لم تنعقد واحترز من يمين المكره
ويمين المناشدة مثل والله لتفعلن قاصدا عقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه ممتنع بالنسبة الى الحالف
والمنشد على استحباب اجابة المناشدة واعتبرنا امكان المخالفة والموافقة ليخرج به الواجب مثل الكون في الحيز
والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كالصعود الى السماء او شرعا كترك الصلوة فان كل ذلك لا ينعقد
ولو تجدد العجز فكالقادر الا ان تعود القدرة في غير المقيد بوقت والتقييد بالاستقبال ليخرج به الحلف على الماضي
والحال ان تعمد وهي الغموس في الاثم المتوعد عليها بالنار في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم

ثمنا قليلا الاية ان كان كاذبا وتعمد والا فهي لغو ولا كفارة للغموس سوى الاستغفار وان تضمنت ظلما
لقوله ص خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل المسلم والفرار من الزحف واليمين
ولو اكره على يمين الغموس تأول في لغوه او الاسناد او المعنى بقصد احد معاني المشتركة او المجاز مثل ان يريد
بالمماتية تحصيل العنق وبالحمار البليد وبالاسناد ما فعلته براء في السفر او وقت العصر ولو كتب الواهب
ابتياعا او انتهد بحق الشراء ولم يحسن فلا شيء عليه وليس للظالم التاويل ولا يخرج به عن الغموس
فان النية للمستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق فالظاهر انها واحدة قاله جماعة نوى
قصد التاكيد او التاسيس **درس** قد تجب اليمين مثل انقاذ مؤمن من ظالم وان كان كاذبا ويتأول
وقد تحرم اذا كانت كاذبة وقد تستحب لدفع ظالم عن ماله المحق به وقد تكره كما اذا كثرت وكالحلف على القليل
من المال وما عدا ذلك مباح ويجوز الاستثناء بمشية الله تعالى لفظا متصلا عادة فلا يضر التنفس والتذكر ولا
يكفي النية وان اقترنت باليمين قاله في ط وتبعه ابن ادريس وفي رواية يكفي ان حلف سرا او في نفسه لم يتكلم نطقا وهو قوي
وعليه تحمل رواية عبد الله بن ميمون بجواز الاستثناء للناسي ولو ما ولا يشترط ان ينويه الا عند التلفظ به
ولا فرق بين متعلقات اليمين في ذلك وقول الفاضل يقصره على ما لم يعلم مشية الله اياه نادر ولو عقب
الطلاق والعتق والنذر والاقرار بالمشية فاصل البركة لم يصح والاجل والشيخ في الاقرار وقطع ابن ادريس
بلغو الاستثناء فيما عدا اليمين ولزوم الانقطاع وهو قوي في الاقرار ويجوز تعليقها بشرط في عقدها
وحلها سواء كان بمشية غيره او لا كقوله في العقد لاشربن ان شاء زيد وفي الحل لاشربن الا ان يشاء زيد
وكذا في النفي لا شربت ان شاء زيد ولا شربت الا ان يشاء زيد ويصرف الاستثناء الى رفع المستثنى منه
تعقيب الاثبات نفي وبالعكس ولو قصد عكس ذلك دين بنيته وكلما كان العقد موقوفا وجعل الشرط
فلا عقد وكلما كان الحل موقوفا فهي منعقدة الا مع علم شرط الحل ولا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره ويشترط
في الحالف شروط الناذر عدا رفع الحجر ولا اشكال هنا في التوقف على اذن الاب وان علا ما لم يكن في فعل واجب
او ترك محرم ولو جعل على الترك او الفعل جزاء كصوم او صدقة فالاقرب توقفه على اذن الولي ويصح
من الكافر وان لم يصح نذره لان القربة مرادة فيها دون هنا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف اشكل
الفرق وصحح في ف من يمين الكافر نظرا الى انه لا يعرف الله ويمتنع منه التكفير ثم تردد وقطع في ط بالجواز
وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر بجحد الرب وغيره والفائدة في بقاء اليمين لو اسلم والعقاب
عليها لو مات على كفره لا في تدارك الكفارة لو سبق الحنث الاسلام لانها تسقط **قاعدة** متعلق اليمين كمتعلق
النذر ولا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى في الدين او الدنيا او ترجح مقتضى اليمين
مع التساوي وهنا الاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صار المخالفة
اولى اتبع ولا كفارة عندنا وانما تجب بالحنث عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او اشتبه المحلوف عليه
بغيره فلا كفارة **قاعدة** اليمين عند الاطلاق ينصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف خلاف
الظاهر كنية العام بالخاص او بالعكس او المطلق بالمقيد او المجاز بالحقيقة صح كمن حلف لا ياكل اللحم وقصد
الابل او لا ياكل الحار وقصد الحبش او ليعتقن رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة او لا يشرب له ماء من

وقصد مؤمنة او ليعتقن رقبة

عطش وقصد رفع المنة او لا يحتمل له منة واراد شرب الماء ان جعلناه مجازا اسناديا او جعلنا شرب الماء حقيقة له
ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو نوى بالصوم الصلوة لغت اليمين فيهما **قاعدة** لو تعارض عموم اللفظ وخصوص
السبب فان نوى شيئا فذاك والا فالاقرب تقدمه على السبب لان الباعث على اليمين كما لو راه منكرا في بلد فحلف ان لا
يحلف على عدم تحوله ثم زال المنكر قاله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى الحاكم فعزل فلا رفع **قاعدة**
الابتداء والاستدامة سيان فيما نسب الى المدة كالسكنى والاسكان والمساكنة دون ما لا ينسب كالدخول والبيع وفي
التطيب وجهان فلو حلف لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وان بقي رحله لا للسكنى بخلاف
ما لو قال لا دخلت هذه الدار وهو فيها او لا تجب وقد يلوح بخيانا فاسم عليه اولا ان وجب وله ... لم يطلقها
قاعدة كلما اتحد مدلول اللفظ حمل عليه كالرجل والمرأة والانسان والبعير والشاة وان تعدد مشتركا او نوى فرد
او جميع الافراد حمل على الاقوى وان لم ينو شيئا فمبني على استعمال المشترك في حقايقه وعدمه ولو اشترك بين اللغة
والشرع او العرف رجح الشرعي ثم العرفي في العام ثم العرفي الخاص ولو تعارض الشرع والعرف فالظاهر ترجيح الشرع
الا مع جهل الحالف فيصرف الى ما يعهده من الثلثة فالرأس لغة عام وعرفا خاص بالانعام فلا يحنث برأس الطير والحوت
وماء النهر لغة لجميعه وفي العرف في النفي لبعضه وفي الاثبات تردد ولو كان له حقيقة ومجاز حمل على الحقيقة الا ان
يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالراوية للمزادة وقد كانت للبعير **درس قاعدة** الاضافة تخصص بالمضاف اليه
كدار زيد وسرج الدابة والاشارة تخصص بالمشار اليه فلو تبدلت الاضافة زالت اليمين بخلاف المشار اليه ولو جمع
بين الاضافة والاشارة كدار زيد هذه ولم ينو احدهما فالاقرب تغليب الاشارة فتبقى اليمين وان زال الملك ويحتمل
تغليب الاضافة لربط اليمين بهما فيزول بزوال احدهما والاضافة الى العبد يقتضي التمليك وان قلنا لا يملك ولو احلنا
ذلك امكن حمله على المنسوب اليه كالدابة عملا باللفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة وحمله على ما سيملكه بعد
عتقه او كتابته اقتصارا على الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف الدابة فانه لا يتصور لها ملك **قاعدة** الصفة في الموصوف
كالاضافة في اليمين فلو جامعت الاشارة فالوجهان فلو حلف لا يلبس قميصا او ثوبا فارتدى به لم يحنث ولو ارتدى او اتزر قبل
فتقه فالاقرب الحنث ولو قال لا البس ليس مثله ولو قال لا البس هذا القميص ففتقه ثم لبسه فكما مر ولو قال هذا الثوب
وهو قميص فارتدى به مفتوقا او غيره فوجهان ايضا من تغليب الاشارة ومن انه تفسير في الواقع فيصرف الى
لبس مثله وكذا لو قال لحم سخلة فكبر او عبد فعتق او رطب فصار تمرا قال الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث
لو حلف على حنطة معينة فاكلها خبزا وكذا لو عين الدقيق لخبزه او الحنطة لانه كان غالب الاخير العاقل كان
التغير بالاستحالة كالبيض يصير فرخا وخالف ابن الجنيد ع فلا حنث ولو زالت الصفة ثم عادت عادت اليمين كالسفينة
تنقض ثم تعاد **قاعدة** الشرط في اليمين قيد فيها فيبر بوجوده والمعلق على عدم الخروج بغير اذن زيد مقيد
به فيحنث لو انتفى ولو اذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان ينبنيان على ان الاذن هل هو مجرد الامر كما هو في اللغة
او انه مشروط عرفا بالاعلام اذ الاذن يتبادر منه الاعلام ولو كان القيد في المثبت توقف البر عليه
كالصلوة في المسجد والبيع في السوق **قاعدة** التكليم لا يتناول الرمز او الاشارة لاستثنائه في قضية زكريا ع من حيث الجنس
وكذا الاشارة والمكاتبة والمراسلة في حق الاخرس يحتمل نفوذ الاشارة بل والمكاتبة فيتفرع عليه بطلان صلوة الا
خرس برمزه والكلام يتناول القرآن والاذكار على الاصح **قاعدة** التخصيص جار في العموم كالتسليم والتكليم

بخلاف الفعل كالدخول فلو حلف ان لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم ولم ينوه خرج وجه فلا حنث ولو حلف على عدم
الدخول عليه فاستثناه ودخل فالاقرب الحنث والشيخ لم يفرق **قاعدة** الجمع بين شيئين او اشياء بالواو العاطفة
يصير كل واحد منها مشروطا بالاخر فيصير كاللفظ الواحد فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او اكلتها فلا حنث الا بالثلثة
ولا بر الا بها وقال الشيخ يحنث بكل واحد لان واو العطف بمثابة **قاعدة** اذا اضاف الفعل الى معين فعرض بعضه
ففي تناول اليمين وجهان عند الشيخ ولعله لتعارض اللغة والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه زيد بشركة
عمرو او على ثوب نسجه زيد نسجه بمشاركة عمرو او ثوب غزلته هند ... فيه ولو اقتسم زيد وعمرو
ما اشترياه لتغير الحكم ولو خلط لما اشتراه بعضهم فعامر المخالف النصف حنث والاقرب اشكل بالقطع على
الاكل من نصيب زيد الا ان يريد باكل جميع ما اشتراه زيد فلا يقع المخالفة الا باكل الجميع هذا اذا كان الخلط موجب
للاشاعة اما في نحو التمر والرمان فيمكن ان يقال لا بد من تجاوز النصف لامكان اختصاصه بما اشتراه عمرو و
الحنث يكفي فيه الاحتمال **قاعدة درس** لا يحنث في اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد والكشك ولو
بعضها مع بعض ولا في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها وكذا لبنها وفي النهاية يتسرى الحالف الى الولد وهو قول
ابن الجنيد لرواية عيسى بن عطية عن ... والسند ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه به حتى الاترج والنبق
واللوز واشترط بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس كالزبيب والرمان والرطب فاكهة وحب الصنوبر
البطيخ بقسميه بخلاف الزيتون والبسر وحب الاس واما الخيار والقثاء والقرع والباذنجان من الخضر
والادم ما يضاف الى الخبز مرقة او دهنا او جامدا كالجبن والعدس والتمر والملح والطعام للقوت والادم
الحلو كما مايعا او جامدا الا الماء على الاقرب وقوله ص ومن لم يطعمه فانه مني محمول على الشرب واللحم لا
يتناول الشحم والمخ والدماغ والكبد والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقرب والالية اما الشحم
الظهر او الجنب وفي ... تضاعيف اللحم فيحتمل الحاقه باللحم وكذا الراس والكراع والمال اسم للعين والدين
والزكوي وغيره والمدبر والمستولدة والمكاتب المشروط دون حق الشفعة والاستطراق اما النافع كالسكنى ومنفعة
العبد ففيها وجهان والمالية قوية ولهذا تصرف في الدين اما منفعة نفسه فلا ... يصرف الى الالة العنا
وقيل يجزي الضغث وهو حسن مع التعذر والعفو في الامور الدنيوية اولى والكفالة والضمان والحوالة ...
والعقد اسم للصحيح مع الايجاب والقبول والتسري وطء الامة وان اكسل ولم يخدرها على الاقرب ...
للهدية لا العمرى على الاقرب والوصية والصدقة الواجبة وفي المندوبة وجهان وكذا في الوقف والاقرب المغايرة
فيه واطلاق الفعل ينصرف الى المباشر الا مع القرينة كبناء البيت وضرب السلطان وحلق الراس والضرب
اسم المؤلم من الاعضاء والسوط والعصا واللكم واللطم بخلاف العض والخنق والعرض خلافا لابن الجنيد في
الثلثة والبشارة اسم للاخبار بما يسر اولا بخلاف الاخبار فانه عام ولو بشره جماعة دفعة فلكل ما عينه
وكذا الاخبار اولا وكذا داخل واول من دخلها بعد اليمين وان لم يدخل غيره واخر داخل هو من يتعقب
دخوله موته ولو عين العدد فالاخير من يتعقبه ... وجها عن ملكه ان غلبنا الاضافة ويجعل حاله
منه في الدار المضافة اليه ولم يتعقبه ملك غيرها ولو حلف لا يطأ جاريته عشته او غيرها ابدا فلكها حلت
له ان كان قصد الحرام او اطلق ولو قصد العموم لم يحل الا مع رجحان الوطء والحين ستة اشهر في الصوم

والزمان خمسة اشهر فيه والحقب ثمانون عاماً في الصوم وغيره ولو نوى غير ذلك اتبع ولو حلف لا ياكل
بيضاً او لبناً كلما في كم فلان فكان بيضاً جعله في الخطوط وكل فيه بر ولا حنث لانه لم يقل من البيض الذي في
كم لعمرو وكذا لو علق الظهار عليهما والبيت اسم بيت الحضري والبدوي فيحنثان بهما ان عرفاهما عند
الشيخ ويحتمل حنثه اسر كل بحادثه ولا يتناول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس
بالتناول لولا التعليق والصفة عند الشيخ ولا يتناول اللحم الشحم عنده في م وقطع في ف بالتناول للالية وقال
ابن الجنيد الحلي يتناول المسكن والمفاتيح والحلي لا يتناول الجوهر منفرداً وقطع الشيخ بتناوله لقوله تعالى وتستخرجوا
منه حلية تلبسونها

كتاب الكفارات

لا يجب الكفارة قبل الحنث في اليمين ولا يجزي
ولا في حلف على الممتنع وهي في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او كسوتهم فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار وقتل الخطأ العتق ثم الصيام شهرين متتابعين ثم اطعام
ستين مسكيناً وقال سلار كفارة القتل مخيرة وهو ظاهر شيخه المفيد وتدفعه الاية وصحيحة عبد الله
بن سنان عن الصادق ع وفي خلف النذر والعهد خلاف وكونها كبيرة مخيرة اولى لصحيحة عبد الملك عنه ع
في النذر ورواية ابي بصير في العهد وقال الصدوق كفارة النذر كاليمين لرواية الحلبي وحملت على العجز
وهو حسن وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب كبيرة عند الشيخ والرواية ضعيفة والاقرب عدم الفرق
بين الكل والجزء والحلق والاحراق ويحتمل الحاق الجزء في المصاب به بطريق الاولى ولو نتفته في المصاب
فكفارة يمين وان كان بعضه وكذا خدش وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته
خاصة ولو كانت متعة اما الامة فلا ولا كفارة في شق المرأة الثوب وحرمه ابن ادريس مطلقاً على الرجل
والمرأة واستحب الكفارة على الرجل وجوز الشيخان شق الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية حنان لا
باس بشق الجيب على القريب وشق المرأة على زوجها ولو تزوج بالعدة او بذات البعل فارق وكفر
بخمسة اصوع دقيقاً وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية ابي بصير عنه ع وقال ابن
ادريس يستحب الكفارة وقال الشيخ لو نام عن العشاء حتى تنصف الليل قضاها واصبح صائماً والرواية مقطوعة
واستحبه ابن ادريس وفي الحاق العامد به او الناسي او السكران تردد ونفى الفاضل عدمه ولا يلحق
بذلك ناسي غير العشاء بالنوم قطعاً ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة لتعينه وعدمه لتوهم
انه كفارة والكفارة فيهما ولو سافر فيه فالاقرب الافطار والقضاء وكذا لو مرض او حاضت المرأة مع احتمال
عدم الوجوب فيهما وفي السفر الضروري لعدم قبول المكلف للصوم وكذا لو وافق العيد او التشريق ولو وافق
صوماً متعيناً فالاقرب التداخل مع احتمال قضائه ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه عند الشيخ
والقاضي وانكره ابن ادريس واستحبه جماعة ولو قتله فكفارة كغيره وقال الشيخ هي مخيرة لرواية ابي بصير
عنه ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس قوله
سبحان ربك رب العزة عما يصفون الايتين عند القيام وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني وورد في الطيرة التوكل وفي
الحسد الاستغفار والتوبة ويجزي الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات اجمع وفي الظهار روايتان
اشبههما الاجتزاء به ويكفي مرة واحدة بالنية ولو تجددت القدرة بعده فوجهان وفي رواية اسحق بن

عمار في المظاهر يستغفر ويطأ واذا وجد الكفارة كفر ويحتمل استحبابه في غيره

درس

خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق عن القادر في المرتبة بملك الرقبة او ثمنها
اذا امكن الاعتياض ولو كان من اهل الخدمة لمرض او نقصه اشترط الملك رقبة اخرى ولا يباع داره ولا ثيابه
الا مع الفضلة فيهما عن قدر الحاجة ولو امكن بيع خادمه او داره او ثوبه والتبدل وشراء رقبة فالاولى
عدم وجوب البيع ولا بد من ان يفضل لقوت يوم وليلة ويباع ضيعته وتجارته وان التحق بالمساكين كالدين
ولو بيع نسيئة وجب ان كان يتوقع مالا غائبا او الا فلا ولو طلب منه النقص ففي المظاهر وجهان
اقربهما الانتقال الى الصوم والمديون المستوعب معسر ولو تكلف العتق اجزأ الا مع مطالبة الديان والعبرة
بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب فلو عجز فشرع في الصوم بالجملة ثم قدر استحب العود وكذا لو شرع
في الاطعام ثم قدر على الصيام او العتق وقال ابن الجنيد لو لم يشرع بل صوم اكثر من شهر وجب العتق لصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما ع وتعارضه صحيحة ابي ثم تحمل على الندب ولو بذل له رقبة فالظاهر عدم
القبول للمنة وتعتبر في الصحة امور أ الايمان وهو الشهادتان في القتل اجماعا وفي غيره على الاقوى
وفي ف يجزي الكافر ويجزي المتولد من مسلم وفي حسنة معمر بن يحيى عن الصادق ع كل العتق يجوز فيه المولود
الا في كفارة القتل بتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة قد بلغت الحنث ومثله رواية الحسين بن سعيد و
الحنث الطاعة والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في غير كفارة القتل قام به حتى يستغني
عنه لصحيحة ابن محبوب في مكاتبة الرضا ع وفيها ان الشيخ وذا الزمانة كالصغيرة وتحمل على الندب
اسلام الاخرس بالاشارة والمسبي بانفراد المسلم به واسلام المراهق معتبرة في التفرقة بينه وبين اهله
لا في الاجزاء وغيره من احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب ومنعه المرتضى ناقلا للاجماع

فرع

تحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وبتبعية السابي وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر من
انتفائه عنه شرعا ومن تولده عنه حقيقة فلا يقصر عن السابي ب سلامتها عن عيب يوجب
العتق كالعمى والاقعاد والجذام والتنكيل الا على قول ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم والاخرس وهو نادر
ج سلامتها من تعلق حق آخر فني الجاني عمدا وخطاء قولان اقربهما المراعاة بالخروج عن عهدة
الجناية وكذا في المدبر بضعف التعلق وتعجيل العتق وفيه لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق ع ولو نقض
تدبيره اجزأ قطعا وكذا في المكاتب المشروط او غيره المؤدي في المسألة ويجزي المرهون مع اجازة
المرتهن فلو تخلف الراهن بدله قطعا ولو لم يجز اجزأ عند الشيخ اذا كان موسرا فيؤدي او يرهن غيره و
لا يجزي المنذور عتقه او الصدقة به وان كان النذر معلقا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى د استيعاب
فلو اعتق بعض عبده لم يجز ان يسري ويتقبل ايسر بعد ذلك فيعتقه كما غيره مستحقه العتق بالملك فلو
ملك اباه ونوى العتق عن الكفارة حال الشراء او بعده لم يجز على الاقوى من وجهي الشيخ لان النية لم
تصادف ملكا وكذا لا يجزي مشروط العتق عن البائع ولا عن المشتري وقال الشيخ لان العتق يقع
مشتركا بين التكفير وبين الوفاء بالشرط وفي ف يجزي عن المشتري لعدم وجوب العتق بالشرط و
لو وجب به فهو سبب الكفارة و التجرد عن العوض فلا يجزي المكاتبة بنوعيها وكذا لو شرط عوضا

على العتيق عتق ولم يجز لعدم تمحض القربة ولو قيل له اعتقه عن كفارتك بكذا لم يجز والاقرب عدم العتق ولو قبله
وجب العوض ولو امر المالك بالعتق عن الامر بعوض او غيره اجزأ والنية هنا من الوكيل وفي وقت الملك
هنا تردد وهل هو بالشروع في الاعتاق او تمام الاعتاق بملكه آنا ثم يعتق او يتبين بالاعتاق انتقاله بالامر
ومثار هذه قول النبي ص لا عتق الا فيما يملك ويرد البحث في ملك الضيف الطعام بالاخذ فله اطعام غيره او بالوضع
في الفم او بالمضغ او الازدراد ولا ضرورة هنا الى الملك اذ يكفي اباحة التناول ز النية ويعتبر فيها الوجه والقربة
وفي اعتبار التعيين خلاف واقربه اعتباره سواء تعددت الكفارات ام لا لا يجزي نية التبرع عن التكفير
ان كان ولو نواه فقد تقدم الخلاف في غيره وفي الحج ح اباحة سبب العتق فلو نكل به ناويا التكفير عتق ولم يجز
بعضهم الحرية فلو كفر العبد بالعتق لم يجز وان اذن المولى له لانه كفر بما لم يجب عليه ولما العدم تقدير الملك فيه
وكذا لو كفر المولى عنه ط تنجيز العتق فلا يجزي التدبير وان نوى به التكفير وبعد منه الاستيلاد ويعتق القصار اليه
ويجزي الآبق والضال ما لم يعلم موته لرواية ابي هاشم الجعفري وفي ت لا يجزي الا ان يعلم حياته وفي ف ان ظن
الحيوة اجزأ وان شك لم يجز ويجزي المريض والمجروح مع استقرار الحيوة

درس

اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم
وجب على الحر شهران متتابعان في الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق والسفر الضروري
او الواجب عذر اذ الحيض ولو سبق علمه به لم يعذر وكذا خوف الحامل والمرضع على انفسهما او لو خافتا على
الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا من ضرب حتى افطر ولو بان وجر في حلقه معذور
والوجه المساواة في العذر والمحبوس يتوخى فلو اتفق في اثناء الاول صوم فات التتابع ولما بعد فهو معذور
ويكفي الهلال اذا شرع من اوله والا فالعدد وقيل يتم بقدر الفائت ويجب في الكفارة المعينة والمخيرة
المتابعة ولو وطي المظاهر ليلا او وجب عليه اخرى لم ينقطع تتابع الاولى على الاقوى ولو وطي في اثناء
الاطعام بنى وان وجب عليه اخرى وقال الشيخ يستأنف الكفارتين ان تعمد الوطي ليلا او نهارا محتجا بالاجماع
ويتعين في لفظ وجوب الشهرين قبل المسيس ولا يكفي يوم من شعبان والاقرب جواز تجديدها الى الزوال للناسي
ان استمر النسيان حتى زالت الشمس لم يجز ذلك اليوم وفي قدحه في التتابع احتمال ضعيف الخبر ولو قدر الحامل
على الصوم الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو طال زمان الاطعام ويقرب احتمال جواز الوطي قبله
بالاستغفار او بدونه مع كفارة اخرى وبدونها واحتمل جواز تعجيل الاطعام بان يجمع لواحد لا يوجب غيره
دفعة او لان يدينه وهو الاقوى واذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين مسكينا في كفارة شهر رمضان
والخطأ والظهار والنذر والعهد واطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاما كالحنطة
والشعير ودقيقهما وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للآية وحمل على الافضل ويجزي
التمر والزبيب ويستحب الادم من الطعام واعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادناه الملح وظاهر المفيد
وسلار وجوب الادم والواجب لكل مسكين مد لصحيحة عبد الله بن سنان وفي ف يجب مدان في جميع الكفارات
معولا على اجماعنا وكذا في ط وفي ية واجتزأ بالمد مع العجز وقال ابن الجنيد يزيد على المد حوبة لطحنه وخبزه وادمه
والمفيد جعلهما تامة مدا وبعده في يوم وصحح ابن الجنيد بالغداء والعشاء والطلق جعلوه ان الواجب الاشباع مرة
لصحيحة ابي بصير عن ق ع فعلى هذا يجزي الاشباع وان قصر عن المد ولو كان فيهم صغير فكالكبير ولو انفرد احتسب

الاثنان بواحد ولا يجزي المريض والهرم ويجب التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي من غير اذن الولي وعند الفاضل
ظاهر ق انه لا يشترط اذن الولي في التسليم ايضا ولو اعطى الواجب لما دون العدة لم يجز وان تعذر العدد فرق
عليهم بحسب الايام فلو لم يجد سوى واحد فرق عليه في ستين يوما ولو تعددت الكفارات جاز ان يعطي الواحد لكل يوم
من كل واحدة مرة مدا وعلى القول باجزاء الاشباع لو اطعم مسكينا مدين غداء وعشاء في يوم ففي احتسابه مسكينين
احتمال سواء وجد غيره او لا ولا يجب اجتماعهم في الاعطاء او الاطعام وان كان افضل ولا يجزي القيمة عند الشيخ
ولو باعه ولو اشترى الطعام من المسكين ودفعه الى غيره اجزأ وان كره فعلى هذا يمكن تادي وظيفة الكفارة
بمد واحد والمستحق هو الذي لا يملك مؤنة السنة من المؤمنين وان كانوا فساقا وجوز بعض الاصحاب اعطاء المخالف
لا الناصب ولا الكافر ولو تعين الدافع غير مستحق وتعذر الرد اجزأ ان اجتهد الا ان يكون عبده والكسوة الواجب
مسماها ولو ازارا او رداء او سراويل ولا يجزي المنطقة والنعل ولا الخف ويكفي ما يواري الصغير والاشبه عدم
الاجزاء واوجب جماعة ثوبين مع القدرة وثوبا مع العجز واحتاط ابن الجنيد بان يكسو المرأة ما تتم صلوتها فيه كالدرع
والخمار ويجزي الغسيل الا ان يصير خلقا ويخرق وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير للنساء وفي اجزائه
للرجال عندي احتمال ويجزي الفرو والجلد المعتاد لبسه وكذا القنب والشعر المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب
المطعمين وان كانوا واجبي النفقة والمكفر به فقير قيل يجزي وفي الهاشمي مع التمكن من الخمس وكون الدافع من
غيرهم نظر اقربه المنع ولا يجزي ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكوة والاستدانة ولا الغارم ولا الغازي اذا ملكا
مؤنة لسنته وفي المكاتب خلاف ومنعه الشيخ لانه قسيم للمساكين وجوز الفاضل كالزكوة ويجوز التفرقة
بين المساكين في جنس الطعام والكسوة ولا يجزي طعام المعيب ولا الممزوج وان اوثر غير معتاد و
يجب اخراج الكفارة من تركة الميت في المخيرة او في الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارغب وفي المرتبة او في
المرتبة التي هي من صنفه ولو اوصى بالازيد ورد الوارث فالزائد من الثلث فلو لم يف بالعليا اجزأت الدنيا
والنية في ميراث ويفرض للعبد في جميع الكفارات الصوم فلو اذن المولى في العتق والاطعام ففي الاجزاء خلاف
سبق وانما يلزم الكفارة ان كان الحلف باذن السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه فلغو وان حنث باذنه
وقال الشيخ يكفر لان الحنث من روادف اليمين ولو حلف باذن وحنث من غير اذن فله منعه من الصوم المضر
ولو لم يضر فوجهان ولو تلف الرق بعد ابطال السيد فالاقرب الانعقاد ويراعى فيه ما يراعى في الحر وكذا لو كان
الحلف باذنه ثم اعتق فتعتبر حال الاداء

كتاب العتق

وفضله مشهور ويكفي انه يعتق من المعتق بكل عضو من النار
عضوا بعضو في الذكر وبعضوين في الانثى ما ورد ويختص الرق بالحربي وان كانت مشتركا بالرق ثم اسرى الرق
في عقبه وان اسلموا حتى يعرض المحرر من ملك او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او جذام او عمى او بحر عند
ابن حمزة او اقعاد او تنكيل خلافا لابن ادريس فيها والارث او اسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه
قبله او كون احد الابوين حرا الا ان يشترط عليه الرق فيصح عند الاكثر واعتمد الشيخ على تاويل رواية
ابي بصير عن ق ع في الرجل يتزوج مملوكة ان ولدهما مملوك بالحمل على الشرط لتظافر الروايات بانه حر
والمحقق رحمه الله في النكت رد ذلك بضعف طريق الخبر اولا وباحتمال كون الرجل عبدا ثانيا او بالعدول عن
الظاهر المتفق عليه الى تاويل غير متعين ثالثا وباحتمال التقية رابعا قلت الخلاف في اصل ولد الحر من المملوكة

وفيه روايتان احديهما انه رق كما في هذه الرواية ورواية العطار وعريض عنه ان ولد الحلالة رق الا ان يشترط
الحرية وبها افتى ابن الجنيد ونقل المرتضى الخلاف في ذلك بين الاصحاب والثانية انه حر ذكر ولية جميل بن دراج ومرسلة
ابن ابي عمير واسحق بن عمار في التزويج ورواية زرارة وعبد الله بن محمد في التحليل وعمل الشيخ على الرق وابقى في التحليل الا
في التزويج الا بشرط الحرية مع هذه الروايات يشهد لادعاء بجواز اشتراط الرقية ولا فرق بين سبي المؤمن والمخالف
والكافر ولو اشترى من الكافر قريبه جاز للمشتري فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان والاقرب ان له رده بالعيب
واخذ الارش واللقيط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ولو انكر
بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحرية او ادعاها من قبل لغا اقراره واذا بيع العبد في الاسواق لم تقبل
دعواه الحرية الا ببينة عملا بالظاهر لتحقق اليد عليه فغير كان تقبل دعواه حرية الاصل
وينعتق بملك الرجل على كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا او رضاعا والمهم تحققون في
الحال بحيث من ملكهم ان او ظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا استرقاهم الان وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا
يعتق على المرأة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك في الذكورية والاقرب الحاقه بالمرأة فلا يعتق
عليها سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين فالاشكال اقوى ولا يعتق غيرهم من
الاقارب كالاخ واخيه والعم والخالة نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل
والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا على الاقوى ولا حكم لقرابة الزنا فيملك من الزنا على قوي لان
الحكم الشرعي يتبع الشرع اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وكذا الاعتاق على الاقوى مثل انت حر او عتيق او معتق
ولا عبرة بالكناية مثل فككت رقبتك او رقك او انت سائبة لحالق او لا سبيل لي عليك او انت مولاي او لي
ولو كان اشتقه منه سواء قصد العتق او لا واشارة الاخرس كافية وكذا الكتابة مع القرينة **درس** لابد
من صدوره عن بالغ عاقل مختار قاصد جائز التصرف متقرب الى الله مالك غير معلق على شرط او
صفة معتبرة بما يصدق على الجملة بصيغة الانشاء فلا يقع من الصبي ادون العشر وفي العشر قولان ولا من
المجنون والمكره والناسي والغافل والسكران ولا من السفيه والمفلس بعد الحجر عليه ولا من المريض اذا
لم تف تركته او زاد عن الثلث الا مع اجازة الغرماء او الورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة
الاولى وجهان من ان المنع من العتق لحقهم ومن دعوى المال الى الوارث هذا ان لم تتضمن الاجازة ابراء الميت
من قيمة العتق التي تعلق بها الدين والا لم يعتبر اجازتهم لان حظ الميت في اداء دينه اولى من تحصيل العتق
وفيه بحث ولو كان عتق مملوك السفيه او كمي واجازة الولي لم يكن الصحة ولا من غير المتقرب الى الله تعالى
بقصد الثناء او دفع الضرر او لم يقصد شيئا وفي الكافر اوجه ثالثها الصحة ان كان كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة
والبطلان ان كان كفره بجحد الخالق وهو قريب ولا من غير المالك الا في السراية ولو علق العتق بالملك فهو لغو الا
ان يجعله نذرا او عهدا او يمينا وح ان قال لله علي اعتاقه ان ملكته فلا بد من صيغة وان قال لله علي انه حر ان
ملكته ففي افتقاره الى الصيغة نظر من تصريح الرواية بالعتق وقطع المحقق بالافتقار الى الصيغة لئلا يقع العتق
في غير ملك ويضعف بالاكتفاء بالملك الضمني كملك القريب انا ما يعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولي فالمشهور
البطلان وقول ابن ابي ليلى بقيم المعتق لو سرى الاجنبي من يعقد لو اعتق رقيق من له عليه ولاية لم يصح الا

مع المصلحة والتقويم بمعنى البيع ويحتمل الصحة ويكون ضامنا للقيمة كعتق البائع ذي الخيار وفي رواية اطلق
صحة عتق عبد الابن من ابيه وبه رواية رجال ان بديه عن زيد يرفعها الى النبي ولا مع التعليق كقوله
انت حر ان فعلت واذا طلعت الشمس الا في التدبير المعلق بالوفاة وما قولنا من النذر والعبارة عن
الجملة انت او ذاتك او جملتك او بدنك او جسدك لا يدك ورأسك ولو اتى بصيغة النداء مثل يا حر وان لم
يقصد الانشاء او اشتبه فلا حرية وان قصد الانشاء اشكال من بعده عن شبه الانشاء ومن صلاحية اللفظ
مع القصد ولو قال المسمى بحرة انت حرة وقصد الاخبار او الانشاء فذاك وان جهل قصده بموت او جنون ففي
الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن قضية الظاهر اما التعيين لفظا او نية ففيه خلاف فان لم يشترط
وقال احد عبيدي حر عين من شاء ولو مات اقرع وقيل بالقرعة وان كان حيا ويشكل بلها الاستخراج ما
معين في نفسه لا تحصيل التعيين فيحتمل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عمن عينه لم يقبل ولم يعتق
الثاني لانه لم يبق محل للعتق بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه ثم عدل فانهما يعتقان ولو اعتق بعض
عبيده المستغرقين او ثلثهم او اوصى استخرج بالقرعة على القولين ولا يجوز التبويع ولو نص عليه فوجهان من
بناء العتق على السراية ورجوب العمل بنصه والمروي في القرعة عن النبي ص على عروض عن تحريرهم ثلثه
اسداس تقويع بكتابة اسماء العبيد فان اخرج على الحرية كفت الواحدة والا اخرج بعتقين ويجوز كتابة الحرية
في رقعة والرقية في رقعتين ويخرج على اسمائهم فان تساوت القيمة والعدد فثلث صحيح فذلك وكذا ان
اختلفت ولكن التعديل بالعدد مثل ان يكون العدد ستة وكل اثنين يساويان الفا الا ان احدهما ايسا
اكثر من الآخر ولو تنافى العدد والقيمة مثل ستة قيمة واحد الف واثنين الف وثلثة الف عبرنا بالقيمة
ولو لم يكن التعديل بهما مثل ان يكون قيمة واحد الف واثنين الفا واثنين ثلثة الاف يمكن تجزيتهم اثلاثه
اجزاء فيجعل الواحد جزء او يتم على الجنسين اقل النفيسين قيمة فيجعلون جزا ويبقى الاربعة جزا ويمكن
كتابة خمسة رقاع وفي الذي يليه وهو قوي وفي تعتقيه التجزية الى ربعة اجزاء في نحو الثمانية او خمسة
اجزاء في العشرة او الاقراع نظر من قربه الى فعله النبي ص ومن عدم الكفاية اولا يتم رعاية القرعة وقيل
بالاقراع في جميع الصور لان كل عبد يمكن تعلق العتق به وعدمه فاذا جعل اثنان جزا امكن ان يكون
تقديمهما ما يتعلق به العتق الى غيره وقال المحقق تعين الوارث والقرعة على النسب والروايات بحكاية
حال **درس** لو اشترى امة بكرا نسيئة الى سنة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها واحبلها
ومات ولا تركة وفي صحيحة ابي بصير رد رقا وحملها كهيئتها وعليها اكثر الاصحاب وحمله الفاضل على
وقوع العتق في مرض الموت ولا يتم في الولد وحملت على فساد البيع وفيه ان قوله في الرق فيما يكون
له مال فعتقه جائز وحملت على انه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة ولا يتم ايضا في الولد
ونفاها ابن ادريس وحكم بصحة الحكم العتق وحرية الولد قال المحقق في النكت يجوز ان تستثنى هذا الحكم من
جميع اصول المنافية لعلة غير معلومة لنا ثم عدل الى قول ابن ادريس لانه خبر واحد لم يعضده دليل **فرع**
على الرواية الظاهر ان البكر والثيب سواء في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنة وانه لا فرق بين جعل
عتقها مهرها او بين امهارها غيره فان العبد لو اشتراه نسيئة ثم اعتقه كذلك والاقرب تعدي الحكم الى

الشراء اذا لم يدفع المال وكذا لو كان بعضه نقدا وانه لا يكفي ان يخلف شيئا لا يجيط به الثمن والظاهر الرواية انه
لو فلس والحالة هذه انتزعت على اشكال عن الرجوع في العين ومن تعليق البطلان على ما اذا لم يخلف ما يقوم
بثمنها ولا يتصور ذلك في غير الميت ولو تقدم الوضع على موته ففي الرقية نظر من توهم ان الحكم هنا التبعية
الحمل الحاصل والالتزام استرقاق من حكم بحريته منفصلا ولو تطاولت المدة فعذر ومن اوصى بعتق من يخرج من
الثلث وجب على الوصي او الوارث اعتاقه فان امتنع فالحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغة وان طال الزمان والكسب
عند الشيخ في ذلك العتق لاستقرار سبب العتق بالوفاة فكانه كاشف وقال لا يملكه الا بعد العتق وقبله يكون لو ربه
وربه الفاضل بتبعية الكسب للملك وقيل العتق وقبله يكون لو ربه وربه الفاضل بتبعية مملوك للوارث و
للشيخ ان يمنع ملك الوارث ثلاثة **قاعدة** الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة وبالمنجز في المرض حين
الاعتاق عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل تارة يقول بقولهما وتارة يساوي بين المنجز والموخر والاعتبار في التركة
باقل الامرين من الوفاة وقبض الوارث فلو زادت قيمة المعتق عند الوفاة فهي عند الفاضل بمثابة الكسب فان خلف
ضعف قيمته الاولى فصاعدا عتق كله لان الزيادة في الحرية غير محسوبة من التركة وان نقص ماله او لم يخلف
سواه حسب نصيب الرقية من التركة فتكثر التركة فيكثر المعتق فيقل الرق فينقص التركة فيقل العتق وذلك دور
فلو كانت قيمته عشرة وقت العتق فصارت عند الوفاة الى عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق منه شيئا وله من
زيادة القيمة بقدر شيء للورثة شيئان بازاء المعتق فهو في تقدير اربعة اشياء فيعتق منه نصفه الذي يساوي عشرة وهو
الذي يساوي عشرة وقد كان يساوي خمسة وللورثة نصفه الذي يساوي عشرة وهو ضعف ما عتق منه
ومنه يعلم ما لو زادت القيمة عن ذلك او خلف معه شيئا آخر وعندهما لا عبرة بالزيادة اصلا ولو نقصت قيمته
عند الوفاة كانت الى خمسة فعنده لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه وان كان له مال غيره اعتبر ضعف قيمته الآن و
عندهما يلزم الدور لان التركة معتبرة بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف ما عتق لان المعتق منه ثلثه وهو
يساوي حال الاعتاق ثلثه وثلث فيجب ان يكون لهم ضعفها عند الوفاة وهو متعذر فينقص العتق عن
الثلث وكلما نقص من عتق كان للوارث ضعفه فيكثر النصيب فيقل العتق ويكثر المعتق بكثرة النصيب فيقل النصيب
وهكذا فنقول عتق منه شيء عاد الى نصف الشيء فبقي العبد في تقدير خمسة الا نصف شيء يعدل ضعف ما عتق فيكون
الخمسة الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يصير خمسة كاملة تعدل شيئين ونصفا فالشيء اثنان وقد عاد
الى نصف شيء فيكون واحدا وذلك خمس العبد الآن وقد كانت قيمته ان الاعتاق اثنين وقد بقي للورثة
اربعة اخماس وذلك يساوي اربعة الآن وهو ضعف قيمة الجزء المعتق منه يوم الاعتاق **درس** روى
بن عمار عن ص في رجل اعتق عبده وزوجة ابنته وشرط عليه ان اغارها رده في الرق قال له شرطه وعليها الشيخ
وطرد الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم عليه ان اخل بالشرط وهو خبره الصدوق
لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع وابن ادريس والقاضي بجلالة اشتراط عوده رقا وجعل الفاضل اشتراط
للعتق وروى يعقوب بن شعيب فيمن اشترط في عتق امته عليها خدمته خمس سنة فابقت فان ليس له
استخدامها وعليها الاكثر لصحتها ونازعها ابن ادريس بوجوب الاجرة لو انته وقت الخدمة وليس الرواية
الفوات نعم ذكر الشيخ وابن الجنيد وزاد الشيخ انه لو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد ابن الجنيد انه لو صح

العتيق ر

المعتق من الشرط لكا الفوات او وجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة اذا عجز عن التكسب **فرع** نعم الفاضل
باشتراط قبول العتيق شرط الخدمة وغيرها فلو لم يقبل بطل العتق ولو شرط عليه مالا فاوليا اشترط القبول لان
الخدمة استثناء والمال منفرد عن الرقبة هذا ولو نذر عتق اول ما يملكه او اول ما يلده امته فولدت جماعة او ملك دفعة
دفعة عتق الجميع والشيخ يقيد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء امير المؤمنين ع ورجحها ابن ادريس على
النادر اول حمل ولو قال اول مملوك املك جماعة دفعة بارث او عقد مثلا عتق واحد بالقرعة لصحيح الحلبي عن ص
قال ابن الجنيد يتخير لرواية الفضيل عنه ع وابطل ابن ادريس النذر لسالعدم الاولوية والفرق بين اول مملوك
وبين اول ما يملك بناء على ان ما موصولة فتعم فيسري العموم الى الاول واما مملوك فمنكرة في الاثبات فهي غير
عامة وان جعلت ما مصدرية ساوى الاضافة الى مملوك في الحكم ولو اريد بمملوك الجنس ساوى ما في الحكم
لو نذر عتق آخر ما يملك او آخر مملوك فكما سبق الا انه يشترط موته وكسبه قبل موت السيد حتى قطعا
ان شرط البلوغ الصيغة من الوارث وان اجزنا لحصول شرط النذر في العتق واشكال من الشك في كون موته
الشيء كاشفا عن حصول الشرط وان له مدخلا في السببية وكذا لو وجد له ولده بين الملك والموت ولو علق العتق
بالنذر في شبهه على فعل كالوطي انعقد فلو اخرجها عن ملكه بطل ولو عادت لم يعد النذر والخبر الصحيح
عن ص ليس فيه نذر بل تعليق وحمله الاصحاب على النذر وهو موافقة للاصول وتوقف بعضهم في حله
بخروجها عن الملك للنفوذ النذر في ملك الغير ويضعف بان قرينة الحال تخصيصه بملكه وقد ذكر الفاضل في
الرواية وقلنا خروجها من ملكه نعم لو عمم الشرط كقوله متى وطئتها فهي حرة لم يبطل النذر بخروجها فلو عادت
ووطئها تحررت ولو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على ستة اشهر فصاعدا ولو نقصوا عن ذلك احتمل عتق
اقدمهم ان كان فيهم اقدم وعتق الجميع ان كانوا قد ملكوا دفعة وكذا كل امة قديمة اما لو نذر الصدقة بماله
القديم او ابرا غريمه القديم ففي الحمل على الحقيقة الشرعية او العرفية اشكال ولو مر بعاشر فقال عبيدي احرار
وكنت اعتقهم فلا عبرة به انشاء ولا اخبارا ما لم يقصد العتق ويكون قد اعتق منهم شيئا فينصرف اليه ولو كان
واحدا باطنا وفي الظاهر قيل يطالب بما يصدق عليه الجمع كالثلثة فصاعدا وهو حسن ان كان الاخبار لا في
محل الاضطرار ولا كصورة الغرض فان القرينة تمنع من نفوذ الاخبار في مقتضاه وعتق الحامل لا يسري الى الحامل
وبالعكس لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص وفي رواية السكوني عنه عن ابيه ع تحرير الحمل
يعتقها وان استثناه لانه منها وعليها القدماء ويؤيدها صحيحة الحسن بن علي الوشا عن الرضا ع
دبرته حبلى ان علم به فهو مدبر والا فهو رق وروى زرارة في الصحيح عن ع من ملك العبد وماله اذا علم
السيد والا فله وفي صحيح حريز عن ابي الحسن ع يعود الى مالكه وانت حر رضا المملوك فلا سبيل بالحرية لهما
اتبع القديم وقال الحلبيون المال للسيد مطلقا بناء على ان العبد لا يملك والاقرب المشهور قال الشيخ
ولو قال انت حر ولي مالك فالمال للعتق وصحيحة عمر بن يزيد عن ص مصرحة بملك فاضل الضريبة ويجوز
تصدقه به ويعتقه منه غير انه لا ولاء له عليه بل هو سائبة ولو ضمن العبد جريرته لم يصح وبذلك افتى
درس فيه مسائل عشر لو اوصى بعتق عبيده المتفرقين او نجز عتقهم ثم ظهر دين مستغرق بطلا وان فضل
من العبيد اعتق ثلث الفاضل مع عدم الاجازة فلو كان العبيد ضعف الدين جعلوا قسمين وكتب رقعة

للتركة واخرى للدين ويعتق ثلث من خرج تركة ويباع الخارج في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد كتب رقعتان
للتركة واخرى للدين ولا فرق بين العبيد الواحد وغيره الا ان يقال الشيخ يقول لو اعتق عبده او اوصى بعتقه وعليه
دين فان كان قيمته ضعف الدين صح وعتق كله وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للورثة وان نقصت قيمته
على الضعف بطل عتقه معولا على اخبار صحاح اعرض عنها ابن ادريس الا ان يكون منجزا بناء على قاعدته فيه
الثانية لو اوصى بعتق عبده وقيمته ضعف الثلث فاذا عتق بقدر الثلث لو كانت قيمته دون ذلك
نقل ابن ادريس عن الشيخ انها اذا بلغت الضعف بطلت الوصية الثالثة لو عتق المريض اماء فلم يخرج من
الثلث عتقت الخارجة بالقرعة فلو ظهر بها حمل متجدد فهو حر وان كان سابقا ففيه القولان الرابعة لو عتق
ثلثة اعبد مستغرقين تركته فمات احدهم قبله اقرع بين الميت والحيين فان ظهر الحرية على الميت تبينا موته
ومؤنة التجهيز على ورثته او في بيت المال وفيه دقيقة فان ظهرت على احد الباقين تبينا موته رقا فمؤنة التجهيز
على الوارث ثم لا يحتسب من التركة فان كان الخارج ثلث الباقيين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الاخرى وان
زاد عتق منه بقدر الثلث الخامسة ودبر ثلثة او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم قبله لم يدخل في القرعة
لعدم احتمال التسبب للحرية له ولو مات بعد السيد ادخل فان خرج عتق والا عتق من يخرج من الحيين
ويجب الميت على الورثة ان كان قد قبض والا فلا السادسة رجح بين العتق وغيره في الوصية قدم
السابق وقدم الشيخ العتق والكتابة مطلقا لبنائهما على التغليب السابعة لو مات المعتق المستوعب في المرض
قبل السيد ففي حريته كله لعدم الفائدة للوارث في رده الى الثلث او ثلثه كله لعدم تملك الوارث ضعفه او حرية
ثلثه كما لو بقي اوجه والفائدة في تجهيزه وفي مزاحمة الوصايا لو كان له سواه فعلى الوجهين الاولين لا مزاحمة
الثامنة لو استغرق الدين التركة فاعتق الوارث عبدا منها بني على انتقالها اليه لامتناع ملك بغير مالك او الى الله
للاولية وعليه قال الشيخ فعلى الثاني يبطل وعلى الاول يبني على تعلق الدين بها هل هو شبيه بتعلق الارش بالجاني او
الرهن فعلى الاول يصح مراعى بالاداء التاسعة لو نذر عتق عبده ان كان المقبل زيدا فظهر آخر عتق
عبده ان لم يكن زيدا ثم هلك ويعتق بالاستخدام والقرعة ويحتمل عدم عتق احدهما لعدم العلم بالشرط
نعم لو جمعا الواحد قرع قطعا العاشرة لو كان المعتق مال غايب يخير عتق ثلث الحاضر ثم كلما حضر
شيء عتق ثلثه وفي وجوب تحصيله على الوارث مع الامكان نظر فان قلنا به ففي توقف العتق على قبض الوارث
او الاكتفاء بتمكنه منه نظر درس خواص العتق تسع حصوله بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد و
التنكيل والقرعة ان الاصل التشقيص ولكن تشوف الشرع الى الاكمال وتقديمه على غيره عند الشيخ وقد سبق ذلك
والسراية والولاء المنقول فيها ان عتق شقصا من عبده عتق جميعه لقوله ليس لله شريك الا ان يكون مريضا
ولا يخرج من الثلث ولو اوصى بعتق شقص من عبده او دبر شقصا منه ثم مات والا تسع الثلث زيادة عن الشقص
فلا سراية ولو وسع ففي السراية وجهان كما لو اوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك ووسع الثلث
نصيب الشريك وهنا روى احمد بن زياد عن ابي الحسن ع تقويمه وعليه النهاية خلافا للمبسوط وابن
ادريس لزوال ملكه بموته والاول اثبت لسبق السبب على الموت ويظهر من فتوى السيد بن طاوس
في كتابه قصر العتق على محله وان كان حيا لرواية حمزة بن حمران وضعفها طريقا رواية السراية والاصل

والعبد عن العامة ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية في نصيب الغير ان كان المعتق
حيا موسرا بان يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه ودابته وثيابه المعتاد وقوت يوم له
ولعياله ما يسع نصيب الشريك او بعضه على الاقوى ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم وفي رواية وكان
قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد فان لم يجز وان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان
كان معسرا وفيه ورد الخبر الصحيح عن ع وان كان الاشهر الاطلاق مع اليسار مطلقا وابن ادريس ابطل
العتق مع الاضرار لعدم التقرب فظاهر الرواية بخلافه والحلبي يسعى العبد ولم يذكر التقويم وابن الجنيد
اعتق انه غير مضار يخير الشريك بين الزامه قيمة نصيبه ان كان موسرا وبين استسعاء العبد والسراية
شرطها ان احدهما كون العتق اختياريا ويكفي اختيار السبب كالشراء والاتهاب وفي التنكيل اشكال
من تحريم السبب ومن تأثيره في ملكه فلو ورث شقصا من قريبه لم يسر عند الحلبيين وقال الشيخ يسري
ثانيهما ان لا يتعلق بالشقص حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد ورجح الاشهر الحقين وقيل السراية اقوى
والسراية الى الرهن اقوى واقوى منه التدبير واقوى منه الوصية بعتق الشقص ولا بد من جعل نصيب
المعتق مورد العتق او جميع العبد فلو جعله نصيب الشريك لم يصح لامتناع كون التابع متبوعا ولو عتق
الشريكان دفعة فلا تقويم للتدافع وفي العتق باللفظ او بالاداء او المراعاة اوجه وصحيحة محمد بن قيس عن ع
مصرحة بالشراء وهو عبارة الاكثر فعلى هذا يقوى اعتبار الاداء فلو اعتق الشريك حصته صح وتعتبر القيمة
يوم الاداء ولو مات العتيق قبله مات مبعضا ولا شيء على المباشر ولو وجب حد قبل الاداء حد حد المبعض ولو
ايسر المباشر بعد العتق امكن التقويم على هذا القول ولو اختلفا في القيمة عرض على المقومين فان تعذر
حلف الشريك لانه ينتزع منه ولو قلنا العتق بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعة قوّمت
حصة من عداهما عليهما بالتسوية تساويا او اختلفا في الحصة ولو تداعى الشريكان العتق حلفا واستقر الرق
بينهما وعلى القول باللفظ يعتق عليهما مع يسارهما وحيث يسعى العبد يكون النصيب رقا حتى يؤدي
فيعتق كالمكاتب المطلق وجميع السعي له وظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي عليه فيتهايان فيتناول الحنا
كالاحتطاب والنادر كالالتقاط والنفقة والفطرة عليهما ولو سلك بجزئه الحر ما لا يتناوله المولى كان
للارث والوصية وان كان في نوبة المولى ولو امتنعا من المهاياة لم يجبرا فروع خمسة ا لو اوصى بعتق
نصيبه ونصيب شريكه فعلى القول بالزائد فالوصية تاكيد ويجبر الشريك على اخذ القيمة وعلى القول
الآخر يحمل المساواة اذا اعتق المبعض سبب في التقويم ما لم يمنع مانع وهنا ثلث المانع اعني حق الوارث
من التركة بالايصاء بحمل المنع كما لو اوصى بشراء عبد الغير وعتقه فانه لا يجبر مالكه على البيع ب لو اعتق بعض
الحامل وقلنا بتبعية الحمل او ادخله في العتق وتاخر الاداء حتى وضعت بني على ما مر فعلى اعتبار الاداء يلزم بقيمة
نصيب الشريك من الحمل منفصلا يوم الاداء لا حين سقوطه وعلى الآخر يقوم حملا ج لو ادعى الشريك صنعة
تزيد بها القيمة فان تعذر استعلامها حلف المعتق وان كان يحسنها فعلى الاداء يقوم صانعا وعلى الاعتاق
يحلف المعتق على عدم سبقها ولو ادعى القيمة ثم طالبه الشريك بالقيمة فادعى تاخرها عن الاداء حلف ان امكن
التجدد د لو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر الى عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل ان لم نشترط الاداء وان

شرطناه فللوكيل اعتاقه ولا تقويم وان بادر بعتق ما وكل فيه قوم على الموكل لانه سبب وفي عدم احتمال عدم
التقويم لان المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم وان اعتق نصفا شايعا منهما امكن ان يقوم على كل واحد
منهما ربع العبد وان اعتق نصفا ولم ينو شيئا فالاقرب صرفه اليهما ويحتمل الى نصيبه لان تصرفه في ماله هو
الغالب ويحتمل الى نصيب الشريك لانه المأذون فيه والبطلان لعدم التعيين هـ اذا كلف العبد السعي لا
عسار المباشر تخلص باعتاق صاحب النصيب ولو قلنا بانه سعى سعي الاحرار فهو بطل العتق لانه تحصيل
الحاصل درس اذا تبرع بالعتق ثبت الولاء للمنعم ويسري من الجانبين فيترتب به فلو اعتق العتيق وذريته ما لم
يكن احدهم حر الاصل فلا ولاء عليه او يكن ثم نسب وان بعد ولو تبرأ المعتق من ضمان جريرة العتيق لا بعده على
قول قوي ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في ثبوته وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن ع في الامر با
لاشهاد وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط في الصحة ولا يرث العتيق المنعم ونقل الشيخ الاجماع وبه
يضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث نعم لو دار الولاء ورثا كما لو اشترى العتيق المنعم واعتقه ولا يجر
ولاؤه من مولى ام للقسم الى العتيق ولا يورث الولاء لانه كلحمة النسب والنسب لا يورث فلو خلف المنعم ابنين
ومات احدهما عن ابن ثم العتيق فولاؤه للابن الباقي ولو جعلناه موروثا شاركه ابن اخيه ولا يحجب الزوج
المنعم عن النصف خلافا للحلبي وكذا في عدم حجب الزوجة واختلف الاصحاب في الوارث بالولاء ففي ف
لا خلاف فيه انه للعصبة دون الاولاد اذا كان المنعم امرأة وكانه لم يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء لاولادها
مطلقا والمفيد حيث جعله خاصة بالذكور قال الشيخ وان كان رجلا فلاولاده الذكور والاناث على الاظهر
في المذهب لرواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن ع ان رسول الله ص دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته ولقوله الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولانه ابعد من قول العامة وفي ية لا ترث البنات الولاء لصحيحتي محمد بن
قيس وبريد عن ع لا يعقلن وفي ط الوارث للمال حتى قرابة الام وقال الصدوق قرابته ابيهم الاولاد
ذكورا لا اناثا والاول المختار والصحيحتان تقية كما اوما اليه الحسن رحمه الله لما نافي الاناث كالخنثى والا
خوات والام وقرابتها فرواية ابن قيس ان الوارث العصبة تدل على عدم ارثهم واختاره جماعة وخبر الحمزة تنفي
التوريث وقال ابن الجنيد لا ترثه النساء وفي ية لا ترث المرأة بالولاء الا معتقها او عتيقه فيناول لا مع انه قال يتقاسم
الاخوة للذكر ضعف الانثى وفي ف لا يرثه قرابة الام فظاهره ارث النساء من قبل الاب فروع يشترك الاب والابن
في الولاء وقال ابن الجنيد الثلثان وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله وقال الجد اولى عندنا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته
ولا اشتراطه في بيع وغيره ولا نقله عن محله بوجه ويثبت على المدبر اجماعا والموصى بعتقه وفي ام الولد قولان
اثبته الشيخ ونفاه ابن ادريس وكذا في عتق القريب سواء ملكه بعوض ام لا لرواية سماعة واحتج ابن ادريس
بان الولاء للمعتق وبه احتج الشيخ واثبت الولاء على المكاتب مع الشرط وعلى المشتري نفسه مع
الشرط ولمن تبرع بالعتق عن الغير حيا او ميتا قال ولا يقع العتق عن المعتق عنه لان العتق عنه احدث له بعد
موته وامتنع كما امتنع الحاق نسب به لمساواة الولاء النسب وتبعه ابن حمزة ونفيه عن المنذور عتقه ونفي
الولاء عن المعتق في الكفارة صرح به الشيخ في مواضع وهو في صحيح بريد معلوم به عن التبرع وفيها ان
العتق الواجب لا ولاء فيه وان الولاء للمتبرع بالعتق عن ابيه بعد موته في فصل الكفارات من ثبوت الولاء

على المعتق في الكفارة والظاهر انه حكاية لتصريحه قبله بعدمه ويثبت الولاء عن الكافر ولو على مسلم
لانه مراعى باسلامه واسلام من ينقل اليه ولا يثبت بالالتقاط وقول عمر متروك وينجر الولاء الى
الاب من مولى الام اذا كان معتقا حين الولادة ولو كان احدهما حر الاصل فلا ولاء كما لا يجر ولو سبق عتق
الجد جرّه ثم جرّه معتق الاب فرع لو مات عتيق الكافر وهو حي والعتيق مسلم فولاؤه للامام ولو كان
للكافر ولد مسلم او قريب ففي ارثه هنا نظر من انه لحمة كلحمة النسب ومن فوات شرط الانتقال

كتاب ام الولد

وهي من حملت من مولاها الحر في ملكه فلا يثبت في علوق الزوجة والموطوءة
بشبهة وان ملكها بعد وفي ف وموضع من ط يثبت اذا ملكها سواء كان الولد حرا او رقا اذا ملكه يعتق وفي موضع
آخر منه شرط كون الولد حرا وتردد ابن ادريس ثم اختار عدم الثبوت ولا بعلوقها من المكاتب المشروط اذا عجز ولو ادى يثبت
ولا من العبد فاملكناه ولا يمنع تحريم الوطي لعارض كالصوم والحيض والرهن من نفوذ الاستيلاد وامّا المحرم
بتزويج لامة او بالرضاع اذا قلنا بعدم العتق عند ملكها ففيه قولان في ط يتحققه ويشكل اذا علم بالتحريم لتوجه
الحد فلا يلحقه النسب ولا يتبع الاشتباه من شهادة اربع من النساء ذوات الخبرة بان ذلك مبدأ خلق آدمي
ولو مضغة اما النطفة فلا خلاف قال الشيخ والعلقة ليس فيها شيء من الحرية لاعتاق ولا يموت الولد فكيف بعدم
تمامه عندنا بل في ابطال التصرفات السابقة على الوضع بالبيع وشبهه ويجوز استخدامها وتزويجها
ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها وعتقها وبيعها في ثمن رقبتها مع اعسار المولى حيا او ميتا على الاقرب
قيل وفي الجناية والرهن والا فلا شيء اذا علقت فيهما وفي العجز عن النفقة وموت قريبها وعلى من ينعتق عليه
ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق وفيما اذا مات مولاها والدين يستغرق تركته اذ لا ارث فلا نصيب لولدها الا
عتقها بعد الوفاة مستندا اليه ولهذا لو كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لم تعتق وفي رواية عمر بن
يزيد عن ع الابتاع في دين غير ثمن رقبتها ويحمل على حال الحيوة او على عدم استيعاب الدين التركة وروى
ابو بصير عن ع تقويمها على الولد اذا مات المولى وعليه دين وان كان الولد صغيرا انتظر بلوغه وحمله الشيخ
الدين على ثمنها قال ولو مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها الدين وابن حمزة الحق غيره من الديون به عملا باطلاق
الرواية وعن المرتضى المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها والمروي عن علي ع بيعها في ثمنها ولو اسلمت عند ذمي
بيعت عليه عند الشيخ في موضع من ط وابن ادريس وفي ف والموضع الآخر يحال بينه وبينها عند مسلمة ويحتمل
من وطيها او خدمتها باستعلامها او تعتق باداء القيمة تفاديا من القرار به او ولو بقي ولدها
ولدها فثلث الاوجه الحالة بحكم ابيه ان كان وارثا والا تعتق من اصل تركته اجماعا بل تجعل من نصيب الولد
ولو عجز نصيبه عن قيمتها اوتمت عليه عند الشيخ في ط وابن ادريس لقول النبي ص من ملك ذا رحم فهو حر و
تظهر من رواية ابي بصير ايضا واستسعيت عند المفيد والحلبيين والمسألة مبنية على السراية في العتق القهري
ويجوز تدبيرها والكتابة على الاقوى ولو اوصى لها المولى بمال قال الشيخ تعتق من النصيب وتملك الوصية
لما ذكره استحقاقها الوصية عتقها من النصيب فهو في كتاب العباس وفي رواية ابي عبيدة يعتق من الثلث
وتعطى الوصية ويمكن تخريجها على صرف المال الى عتقها فان فضل فلها كالحر وتقدم على عتقها من النصيب
لتقديم الوصية على الارث وقيل انعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب الولد وهذا اقرب

الرواية على ما لو جنى على المولى فلهما الاقل من القيمة والارش لو جنت وله تسليمها او في الديات من طرق ارش جنايتها
على سيدها بلا خلاف الا ابا ثور فانه جعلها في ذمتها تتبع به العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في رقبته ان شاء لم يفدها
السيد وقال في الاستيلاد منه يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف ويتخير بين البيع والفداء وكذا الحق قال في الخلاف وفي الجمع
عمل بما في الديات من عدم التعلق برقبتها وحج اليه لانه منع من بيعها باصالته ولم يبلغ حاله يتعلق الارش
بذمتها فصار كالتلف لمحل الارش فلزمه الضمان لما لو قتل عبده الجاني بخلاف ما لو عتق عبده ثم جنى لانه بلغ حال
يتعلق الارش بذمته وهذا نقله الشيخ عن بعض العامة وفي الصحيح عن مسمع عن ص ع جنايتها في حقوق الناس
على سيدها وحق الله في بدنها ويمكن حملها على ان له الفداء **فرع** لو جنت على جماعة ثم ضمن السيد فعليه اقل
الامرين من قيمتها والارش وان ضمن للاول فظاهره انه لا ضمان عليه بعد لانه كان قد ادى قيمتها بل يشاركه من جنت
بها اخيرة **كتاب المدبر** وهو المعلق عتقه بموت المولى لان الموت دبر الحيوة فالموصى بعتقه ليس
مدبرا والتعليق بموت غير المولى ان جعل له الخدمة ماذن في صحيحة يعقوب بن شعيب عن ص ع وحمل عليه الزوج
ومنعه بعضهم في الموت مطلقا وقصره ابن ادريس على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد جواز تعليقه على موت
الغير مطلقا تسميته تدبيرا القاضي لو علق العتق بوقت تحرر عنده وله الرجوع فيه وكذا لو علقه بقدوم
زيد او برئه والصيغة انت حر او معتق او عتيق بعد وفاتي وكذا لو قدمت وغير صريح وانت محرر وقال الشيخ
بقوله حملت رقبتك في حوتي وابن الحسين يحتمل عدمه وحملها على الندب ولو علق التدبير بشرط المشية
فيبطل في المشهور وجوزه ابن الجنيد وظاهره طرد التعليق في العتق ولو قال انت حر بعد وفاتي بشهر او اقل
وقال يكون وصية بعتقه ولو قيد الوفاة بمرض معين او بسفر او ليل او نهار اتبع فلا يتحرر بدون القيد في
الطابطر المقيد لانه معلق ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر وقصد انعتق النصيب بموت صاحبه وقع
ولو قصد التبعية لو قصد بطل فلو قال انت مدبر فقبل ق لا يقع واشبه في ما في ظاهر كلامه وقطع به القاضي
والفاضل وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق وفي الاشتراط او شرط التجويز فلا يقع من الغافل والساهي
والنائم والمكره وجوزه قوم من الصبي اذا بلغ عشرا وفي صحته من السفيه نظر من الحجر عليه ومن انتفاء
معنى الحجر بعد الموت فهو وكذا يصح من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه والاقرب وقوعه من الكافر
والكافر وفي اشتراط نية القربة نظر من انه عتق او وصية وقطع ابن ادريس باشتراطها وبني عليه
المنع من تدبير الكافر بناء على العتق تقربيه ولو اسلم مدبر الكافر بيع عليه الا في الشبيل لحقوله ام الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى علو فيه وقال القاضي يخير بين الرجوع في التدبير فيباع وبين الحيلولة
بينه وبين كسبه للمولى وبين استخدامه نعم لو مات السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر لم يجز الورثة
فالباقي رق فان كان مسلما فله والا بيع عليه ولا يصح من المرتد عن فطرة لخروج ملكه وفي غيره قال الشيخ
قولان لبقاء الملك والحجر عليه ولو طرات الردة بعد التدبير بحقق عن غير فطرة فالتدبير باق ولو كان
عن فطرة بطل ويشكل تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها ولو لحق بدار الحرب بطل تدبيره الا ان يحكم بارتداد
الحربي لانه باق وقال القاضي لا يبطل اذا ناد من رد ته ويصح من المفلس والمديون الا ان يتقربه من
الدين فيبطل عند الشيخ لصحيحة ابن يقطين وابي بصير وفيهما انه لو دبر في صحة وسلامة فلا سبيل للديان

عليه وحملتا على التدبير الواجب بالنذر وشبهه ويصح تدبير الحامل دون الحمل وبالعكس فلو اطلق تدبيرها
ولم يعلم بالحمل فليس بمدبر وان علم فهو مدبر على المشهور وبصحيح الحسن بن علي بن يقطين عن الرضا ولو حملت بعد
التدبير بمملوك فهو مدبر تبعا فلا يصح الرجوع في تدبيره ولو رجع في تدبيرها ونقل الشيخ فيه الاجماع وجوزه
الحيلوت لان الفرع لا يزيد على اصله **درس** التدبير ثلثة اقسام واجب ولا يصح الرجوع ان قال لله علي عتق
عبدي بعد وفاتي ولو قال لله علي ان ادبر عبدي فكذلك في ظاهر فتوى الاصحاب لان الغرض التزام الحرية
بعد الوفاة ولا يجب الصيغة وعن ابن عمار رحمه الله جواز الرجوع لو وفاه بايقاع الصيغة فيدخل في مطلق
التدبير ومتبرع ويصح الرجوع فيه وفي بعضه اذن العبد او لا وفي رواية ابن يقطين اذا اذن العبد فالبيع
جائز وهو يشعر باشتراط اذنه ولكنه متروك ومكروه كتدبير المخالف والمخالف ويصح الرجوع فيه بطريق اولى
وصريح الرجوع رجعت في تدبيره او نقضته او ابطلته دون انكار التدبير اما لو باعه او وهبه فانه ينقض
تدبيره واكثر القدماء على انه لا ينقض التدبير فقال الحسن يبيع خدمته او يشترط عتقه على المشتري فيكون
الولاء له وقال الصدوق لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشتري اعتاقه عند موته وقال ابن الجنيد يباع
خدمته مدة حيوة السيد وقال المفيد اذا باعه ومات تحرر ولا سبيل للمشتري عليه وقال الشيخ في النهاية
لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان البيع للخدمة وتبعه جماعة والحلبيون الا الشيخ حيث على بطلان
التدبير بمجرد البيع وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حيوته والفاضل على الاجارة مدة فمدة حتى يموت
وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة والروايات مصرحة بجواز ان رسول الله باع خدمة
المدبر ولم يبع رقبته وعن حمزة رواية محمد بن مسلم هو مملوك ان شاء باعه فان شاء اعتقه والجمع بحمل
البيع على الرجوع قبله توفيقا او الجمالة في الخدمة غير قادحة لجواز استثنائها هذا على ان المقصود بالبيع في
جميع الاعيان هو الانتفاع ولا تقدير للمدة فالحمل على المشهور ويخرج على تنازل المبيع الرقبة ويكون عتق الشرط
العتق باطل بتصريح الخبر والفتوى ببناء الخدمة دون الرقبة **فرع** لو عاد اليه بعد خروجه عن ملكه
فان كان قد رجع في تدبيره لم يعد التدبير سواء قلنا هو عتق بصفة او وصية لحكم ببطلانه وعلم بسبب جديد
وجزم الشيخ بانه وصية وان لم يرجع فالتدبير بحاله على المشهور وعلى القول الاخر لا يعود التدبير هذا
ولا يمنع التدبير شيئا من التصرفات في العبد وكسبه للمولى ولو ادعى بعد موته تاخر الكسب فالوارث حلف
المعبر لاصالة عدم التقدم ولو اقام احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بينة بني على تقديم الخارج او الداخل ويجوز
وطي المدبرة فلو حملت صارت ام ولد ثم يعتق من الثلث فان فضل منها عتق من نصيب الولد ولو حملت من
المدبر فهو مدبر بخلاف ما لو حملت من غير السيد ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون مدبرا ويشكل مع علمها بالتحريم
لعدم لحاقه بها شرعا او لاد المدبر من الامة اذا قلنا يملكه مدبرون على قول ولو كان من لتسعه لهم
تزويج او شبهة او تحليل فهو مدبر وارش جناية المدبر للمولى وكذا قيمته لو قتل ويقوم مدبرا ولو جنى
فكالقن ولو عتق قبل الفك ففي رقبته او ماله لا على الورثة وقد يؤخذ الارش من تركة المولى كانه يجري مجرى
اعتاق العبد الجاني ولو كاتبه جزم الشيخ ببطلان التدبير وابن الجنيد وابن البراج ببقائه وهو الاصح لصحيحة
ابي بصير اما لو دبر المكاتب او قاطع المدبر على مال ليعجل له العتق لم يبطل التدبير قطعا ولو اوصى بالمدبر للغير

كان رجوعا وان رده الموصى له الوصية قاله الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا ان جعلناه عتقا وان جعلناه
وصية توكي الشيخ انه ليس برجوع ولا اعتبار برد العبد التدبير سواء رده في حيوة المولى او بعد وفاته **فرع**
لو علقه بوفاة غيره ففي كونه رجوعا على التعليق بوفاته وعندي احتمال اذ في تعليقه بوفاته مع عدم التعليق
يستلزم التوقف على الشرط ولغو الثاني بعيد هذا ويعتق المدبر من ثلث المدبر ويزاحم الوصايا اذا اقترنت والجميع
ويقدم السابق منهما ويقدم عليه الدين سواء كان سابقا او لاحقا على الاصح ولو برئ الدين المستوعب قال ك
المبسوط عتق كله ويتوقف في ذلك لعدم حصول ضعفه للورثة ولو عجز الثلث ولجاز الوارث صح ولو كان
التدبير واجبا او معلقا بموت الغير فانه في حيوة المولى فهو من الاصل ولو ابق المدبر او المدبرة بطل
التدبير والاولاد يا بق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته فلا يبطل **كتاب المكاتب**
اشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتبت البغلة والقربة والحروف
وهي مستحبة مع الامانة والكسب وتتاكد مع التماس العبد وبعض اصحاب الشيخ الخير في اية الكتابة والدعوها في
مباحثة عند الشيخ في ف وفي ط تكره وعن ابن هي معاملة مستقلة تفارق البيع باعتبار الاجل على قول وسقوط
خيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ في اشتراط الخيار للسيد فيها ويجوز التقايل فيبيع العبد من نفسه
وعند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة بيع محض **فرع** لا يجوز تابيعه عليه فاذا قال المولى جعلت
رقبتك بكذا فقبل عتق كنزا القريب ولا ولاء عليه لامح الشرط عند الشيخ كما مر ويشكل بجعله مالكا الا
نادرا نفسه ولو صح فكيف يكون الولاء للبائع مع انه لم يعتقه والاشتراط بحال الولاء لمن اعتق
الا ان يجعل الاشتراط لضمان الجريرة المستانف لو قال له انت حر على الف درهم او ان اعطيتني الفا فانت حر قيل
لا يبطل لان العبد لا يملك والثاني تعليق ويمكن الحاقهما بالكتابة ح الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا
يعتق بالاداء ومن خواص الكتابة وقوعها بين المالك وعبده وان العوض والمعوض ملك السيد وان
المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبيد ويثبت له ارش الجناية على سيده
الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه وصيغة العقد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا فاذا اديت
فانت حر فيقبل العبد لفظا وله شرط احدهما بلوغ المولى وعقله فلا يكفي العشر وان اكتفينا في العتق
ان المولى اولا ولا يصح من المجنون المطبق ولا الادواري حال جنونه الا ان يكون حال الافاقة فتعلومة ولو كاتب
المولى عنهما فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح البيع والعتق معها وهو المروي عن معوية بن وهب عن ص ع
وجوزه في ق خلاف والمبسوط ولو ادعى وقوعه حالة الصبي والجنون فانكر العبد قيل تقدم قول السيد مع
يمينه اذا عرف له حالة جنون لانه اعرف ولو انعكس احتمل ذلك ايضا بل اولى لانه يدعي الحدث الصحة التي هي الاصل
في العقود ويحتمل مدعي الجنون والصبي منهما لانه الشك في العقد فلا يتفق في مقتضاه وكذا سائر العقود وتلفيقا
العقد فلا عبرة بعقد الساهي والنائم والغافل والهازل ولو تنازعا في العقد فالظاهر تقديم مدعي الصحة و
لا يعقد السكران وان اجري عليه احكام الساهي في العبادات بحيث يلزمه قضاؤها وكذا سائر عقوده باطلة
عندنا ومالهما انتفاء الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح
من المريض ان خرج من الثلث او اجاز الورثة لانه معاملة على ماله بماله ولو براه لزم مطلقا ومن

مكاتب مع الغبطة اما القن فلو صح كتابة رقيقه فانه انما يملكه بالاذن السيد ومن المرتد عن ملة باذن الحاكم لا بدون
في الاصح ويحتمل المراعاة باسلامه ورابعها الاختيار فلا يقع من المكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه
او ظهرت دلالة الاختيار ويقع بمخالفة المكره فيما عين وخامسها تكليف العبد فلا يقع على الصبي و
المجنون ويحتمل قبول المولى لهما او الحاكم او الاب او الجد بعيد وسادسها اسلامه لعدم الخير في الكافر
ان فسرنا بالدين او بالامانة ولان في عتقه تسليطا على المسلمين وكان للمكاتبين حق من الزكوة ويحذرها
وهو اختيار المرتضى والشيخ وقيل يجوز كعتقه او لتغليب المعاوضة اما المرتد فان كان عن فطرة لم يصح
وان كان عن ملة جوزه الشيخ لانه اهلية للمعاوضة وهو مطالب بالفرق بل البطلان هنا اولى لعدم اقراره
على ردته ولو كان كافرين فالجواز اولى وسابعها استيعاب الجميع فلو كاتب نصف عبده لم يصح عند الشيخ وقال القاضي
التاقض في الشقص سواء كان باقيه له او لغيره ولا يسري الكتابة نعم لو ادى انعتق كله عند الشيخ ويغرم للسيد
قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد وفي ف جوز كتابة البعض وهو الاقوى والاصح انه لو كان بعضه حرا و
ثامنها بقاء الحرية عند الاداء وفي اعتبار التلفظ بالحرية للشيخ قول لان اثرها المنع وتاسعها اعتبار الاجل
ومن قال هي بيع لم يعتبره وعليه ابن ادريس والاول اقرب للجهالة وقت الحصول او للعجز حال العقد لعدم ملكه
الحاصل عند العقد للمولى ويكفي واحد عندنا لحصول الغرض والمنع لاتباع الاولين حسن ثم وتعويلهم
واحد ضعيف **فروع** ا لو كان نصفه حرا وبيده مال فكاتبه على قدره فادى في الحال فالاقرب الصحة لانه
كالسعاية ب لو كان واقفا على مملحة فكاتبه على قدر من الملح مقدر في الحال فان عللنا بالجهالة وقت
الحصول جاز وان عللنا بالعجز حال العقد امتنع ج لو ضرب اجلا يتعذر الكثير تحقق حصوله غالبا فيه بطل
ان عللنا بالجهالة وان عللنا بالعجز صح لانه يصح تملكه بالعقد د يشترط تعيين الاجل كاجل السلف والنسيئة مما لا يحتمل
الزيادة والنقصان وعاشرها كون العوض دينا فلو كاتبه على عين بطل الا ان كانت للسيد فلا معاوضة وان
كانت لغيره فهي كجعل الثمن للمبيع فان جوزناه صح وحادي عشرها كونه معلوم القدر والجنس والفضل فان كان
نقدا وصف بما يوصف في النسيئة وان كان عرضا فكالسلم فيمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبط اوصافه كالجارية
وولدها والدرة النفيسة وثاني عشرها كون العوض مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم عبده المسلم او الذمي على
خمر او خنزير بطل ولو كانا ذميين صح فان اسلما بعد التقابض وقع موقعه وان كان قبله او قبل قبض جميعه
تعلق المكاتب القيمة عند مستحليه ويجوز جعل المنفعة عوضا او جزءا من العوض فلو قيل عاما و اطلق
فتقضي الاتصال بالعقد فلو شرط تاخرها عن العقد كشهر يخدمه فيه بعد شهر فلا يبطل عند الشيخ ولو مرض العبد فيه
بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو جمع في العوض بين الدين والمنفعة صح سواء اتحد الاجل فيهما او لا ويجوز تساوي
النجوم في الاجال والمقادير واختلافهما ولا حد للعوض قلة وكثرة نعم يكره ان يزيد على قيمته يوم الكتابة ويجوز
الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد مسقطا ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح ولو شرط ضمان ما
عليه فضمنا انعتقا ولو شرط السيد بقاء الرق مع هذا الضمان حتى يؤديا ويخير في الرجوع على من شاء منهما
ففي كلام الشيخ اشعار بجواز ذكره في الحالتين بان يجوز ضمان اثنين مال الاول اشتراط رجوعه على من شاء منهما **درس**
ينقسم الكتابة الى مطلقة وهو ما ذكر ومشروطة وهي التي يراد فيها الرد في الرق مع العجز فله شرطه

للمشيئ وكذا لو شرط رده ان اخل بالاداء ويتحقق العجز بمخالفة شرطه فلو شرط عليه العجز عند تأخر النجم عن محله
او عند تأخره الى نجم آخر او الى نجمين فصاعدا صح وان اطلق قال الصدوق ينظر بثلثه نجم فان عجز استرق وقال
المفيد يعجز بالتأخر عن الاجل وهما مرويان وفي رواية يتأخر نجم الى نجم او يعلم من حاله عدم القدرة على فك
رقبته وفي رواية اسحق بن عمار ينتظر عاما او عامين وفي صحيح معاوية بن وهب ليس لها اي للمكاتبة ان تؤخر
النجم بعد حله شهرا الا باذنهم وفي رواية الحلبي لا يرده في الرق حتى يمضي له سنتان ويحمل الثلث على الندب
وقال ابن الجنيد ما ان يتم ثلث قد وان عجز عن شيء من المال استرق ومتى عجز عن اداء النجم او بعضه في وقته
وان قال وان عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه وحكم المطلقة الحرية باداء ما ادى من مال الكتابة ولو
نقد الاجل ولم يؤد شيئا فك من سهم الرقاب فان تعذر استرق وعلى تخريجه بعد اداء شيء فك الباقي فان تعذر رقا بما
وانما تعلق بما بقي شيئا ولا خلف مالا مات رقا فلو خلف مالا فظاهر الاصحاب انه كذلك فماله للمولى ويحتمل
ان يتفرع بما فضل من مال الكتابة لانه كالدين وان كان قد ادى شيئا وترك مالا فالاشهر انه يقسم بين مولاه و
ورثته على نسبة الحرية والرقية ثم ان كان الوارث حرا فلا شيء عليه وحصة الحرية يؤخذ منه اقل الامرين من بقيت
وباقي مال الكتابة بعد ان كان تابعا له في مال الكتابة كولده من امته تحرر منه بنسبة ابيه وادى بقية مال
الكتابة وفي صحيح ابن سنان وجميل بن دراج تقضى مال الكتابة من الاصل ويرث ورثته ما بقي واحتاط ابن الجنيد
ولو اوصى له او وجب عليه حد او نكوه كان بعضه بحساب الحرية ولو وطئ المولى المكاتبة المطلقة تبعض
الحد لم عليه وعليها وحكم المشروطة انه رق ما بقي عليه شيء فان مات وقد خلف شيئا فالاظهر ان ماله
لمولاه وقال المفيد يؤدي مال الكتابة والباقي لورثته وان لم يكن فضل فالجميع للمولى وقضيته كلامه انه مع
وفاء المال مات حرا ولا معه مات رقا وحكم على اولاده بالسعي اذ لم يكونوا تابعين له في الكتابة ان لم يخلفوا وفا
والصدوق اطلق اداء الابن ما على ابيه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واختلفوا في لزوم العقد و
جوازه فحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير
السيد بين الفسخ والبقاء ولازمة من طرف السيد والمطلقة لازمة من الطرفين وقال ابن حمزة المشروطة جائزة
من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة وهو قريب وقال الفاضلان بلزومهما مطلقا من الطرفين
ويجبر المكاتب على السعي وعليه يتفرع اجبار ولده بعد موته على السعي ايضا للمكاتب شيئا من سهم الرقاب ان
وجبت عليه الزكوة وان لم يجب عليه استحب الايتاء قاله في ف واطلق في ط وجوب الايتاء واطلق ابن
البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء بكونه مكاتبا مطلقا عاجزا وكان المولى ممن وجبت
عليه الزكوة ويخدش احتمال عود ضمير وآتوهم الى من وجبت عليه الزكوة وان كان عن غير سببه وهو
احد اقوال المفسرين ويكره ان يزيد في مال الكتابة عن قيمته عند العقد ويؤتيه منه ويؤتى ما يوازي قيمته قال
الشيخ في ط ووقت الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويكفي اقل من درهم ويكفي الحط من النجوم عنه ويجب
على العبد القبول ان آتاه من عين مال الكتابة او من جنسه ولو عتق وفات السيد قبل الايتاء اخذ من تركته
كالدين ويجب على المولى قبض النجوم في اوقاتها او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب
الاكتفاء بتعيين العبد اياه وتمكينه منه فيعتق ولو دفع اليه غير العوض المعين لم يجب القبول الا ان يكون

من جنسه وهو اجود ولو ظهر استحقاقه رد في الرق حتى ياتي بغيره ولو ظهر معيبا فللمولى ارشه او رده
فيرد رقا ولو يجدد السيد عيب فليس له الرد كالبيع عند الشيخ وقال الفاضلان للسيد رده مع الارش
ولو ابرأ السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض وكان مطلقا عتق بالنسبة ويجوز بيع
العوض بعد حلوله وبعد بسائر وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في ط من
بيعه للنهي عن بيع ما لم يقبض ولو اختلفا في قدره حلف العبد للاصل ويحتمل السيد لاصالة عدم العتق
الا بما يتفقان عليه ولو اختلفا في الاداء حلف السيد قطعا وكذا في قدر النجوم ويجوز تعجيل قبل الاجل اتفاقا
عليه ولو صالحه قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح وان كان منه منعه الشيخ لانه ربا ولو كان له على
السيد مال جاز المقاصة فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء كان نقدين او عرضين مثليين
ولو اختلف الجنس او كانا قيميين اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا قبض احدهما وكذا لو كان
احدهما نقدا والآخر عرضا وحكم كل غير عين ذلك وقال الشيخ ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه
عن الآخر وان كان عرضين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا قبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز
دون العكس وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكامه من بيع الدين بالدين وشبهه
درس يثبت للمكاتب الملك والتصرف بالاحتياط فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسيئة او بالغبن ولو
اخذ الرهن في النسيئة فالاقرب الجواز وكذا التضمين اما الشراء بعين او نسيئة فجائز له وليس له الضمان
بما يوله لانه خاص من الغير وكذا ليس له الاقراض وله ان يقترض وليس له ان يكاتب عبده الا مع الغبطة
ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقبل وصية وهبة بمن ينعتق عليه مع الضرر وكذا لا يتزوج المكاتبة ولا
يكفر بغير الصوم ولو اذن المولى في جميع ذلك جاز لان الحق لهما فرع لو عتق حيث لا غبطة فاجازه المولى
نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق احتمل نفوذه لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو
اعتق باذنه كان الولاء له ان عتق والا فللمولى فلو مات في زمن الكتابة وقف الميراث توقعا العتق
المكاتب ويملك المكاتبة المهر حيث يجوز التزويج او توطأ بشبهة فله النفقة على رقيقه وقريبه المو
قوف له وعلى حيوانه وعلى نفسه وزوجته بالمعروف وله السفر الا ان يوافق حلول النجم مسافرا وله الحج
كذلك اذا لم يحتج الى زيادة نفقة على الحضر ولو شرط المولى عدم السفر في العقد فالاقرب الصحة لانه احكم
ماله وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب والاستيفاء ويصح ان يوصي برقبته مشروطا بعجزه و
بمال الكتابة لاثنين ولو احدهما فالعجز الوارث وان انظره الموصى له وليس للمولى ان يزوج المكاتبة الا باذنها
ولو وطئها او ان اطلق لا بالملك ولا بالعقد ولو شرط ذلك في العقد بطل ولو وطئها فعليه المهر وان طاوعته
وفي تكرره بتكرره اوجه ثالثها ان تخلل الاداء بين الوطئين تكرر والا فلا ولو حملت منه صارت ام ولد فان مات وعليها شيء
من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا ولو ولدت من مملوك او من
حر شرط رقيته لم يكن الولد مكاتبا [illegible] لعدم جريان العتق بعد
عتقها ولو ولدت من زنا وهي جاهلة وكذلك وان كانت عالمة اطلق جماعة انه كذلك ويشكل بعدم
الحاقه بها شرعا ولو جنى عليه ولدها في طرفه فهو موقوف فان عتق ملكه والا فللسيد فلو اسر الام على

عنده

مسئلة تقاص

على العجز فلها الاستعانة به وكذا كسبه ولو قتل فالقيمة للام لعدم تمكن السيد من التصرف فيه ويحتمل السيد
كما لو قتلت الام ونفقته من كسبه فان قصر تممه السيد لانه ملكه وان كان موقوفا وفي جواز اعتاق المولى
اياه وجهان من تحقق الملك ومن تعلق حق الام بكسبه في الاستعانة وحكم ولد المولى من امته حكم الولد
فرع لو تنازع المولى والمكاتبة في تقدم الولد على الكتابة وتأخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد
حلف المكاتب والفرق ان اليد ثابتة عليه وهو يدعي ملكه فيرجح باليد وفي المكاتبة لا تدعي الملك انما تدعي الوقف
ولم يثبت كون اليد مرجحة للوقف ويتصور النزاع في المكاتب بان تزوجه امته ثم يشتريها المكاتب فالولد قبل
الشراء للسيد وبعده للمكاتب درس تصح الوصية للمكاتب من مولاه مطلقا ومن غيره بحساب ما
تحرر منه والاقرب صحتها اليه مطلقا لان قبول الوصية نوع اكتساب ويعتبر ما اوصى به المولى فان كان بقدر
الاكثر من القيمة والنجوم عتق والفاضل له وان كان بقدر اقلهما فان كانت الاقل النجوم فكذلك وان كانت الاقل
الرقبة احتمل ذلك لانه لا يقصر عن العتق واحتمل اعتبار النجوم لانها الواجبة وهذا اقوى ولو اوصى بوضع نجم معين
من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء تخير ولو قال ضعوا اكثر ما عليه من النجوم بالمثلثة وضع
النصف وادنى زيادة ولو كان بالموحدة وضع اكثرها قدرا وان تساوت وضع اكثرها اجلا فان تساوت
فالاحسن صرفه الى الاول ويحتمل في القسم الاول ذلك ايضا ولو قال ضعوا اكثر او اكثر ما عليه ومثله ضعف
وبطل في الزائد اذا كان بالمثلثة ولو قال ضعوا عنه ما شاء من نجومه ما شاء فلا بد ان يبقى شيئا لان من
للتبعيض ولو قال ما شاء الجميع فالاقرب الصحة للعموم ويحتمل الابقاء لقرينة الحال وهو مختار الشيخ ولو قال
ضعوا عنه اوسط نجومه وكان فيها اوسط عدد او قدر او اجل حمل عليه ولو حصل في نجمين اوسطان
او الثلثة تعين ولو اختلف تخير الوارث او اقرع على الاصل ولو كان العدد زوجا جمع بين نجمين ولو عتقت
في مرض موته او ابراءه من مال الكتابة نفذ من الثلث ويعتبر الاقل من قيمته والنجوم ولو اوصى بعتقه ولم
سواء عتق به ثلثه معجلا ثم ان ادى ثلثي مال الكتابة عتق كله وان عجز بقي ثلثاه رقا مسائل الاول
وجن المولى لم تبطل الكتابة ويتولى القبض الولي فلو قبضه المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب وادى المال
مجنونا عتق لان للسيد الاستقلال بالاخذ والاولى اذن الحاكم ان امكن لان له الولاية الا ان يقول بولاية
السيد في استيفاء المال الثاني قال جماعة ان المشروط فطرته على المولى لانها تابعة للملك وفي المطلق
بالحصص ويحتمل ان لا فطرة لانها تابعة للنفقة فرع لا يثبت الكتابة الا بعدلين وقيل يكفي شاهد ويمين
ولو صدق احد الوارث كان نصيبه مكاتبا فان كان عدلا قبل مع شاهد فاذا ادى نصيبه عتق ولا تقويم عليه
والظاهر انه يسعى في نصيب المكذب بعد يمينه على عدم علم المكاتبة ان ادعى عليه العلم والولاء للمصدق بجملته
ان شرطه على المكاتب الثالثة لو جمع المكاتب المال فقال السيد هو لفلان افتقر الى البينة فان اقامها انتزعه
الحاكم حتى يحضر المقر له فان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف السيد لا يثبت مالا لغيره بل ينتفي وجوب قبضه
الخامسة لو حل النجم وعليه دين لغيره وقصر ما في يده عنهما فان كان مطلقا وزع وان كان مشروطا
قدم الدين لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا لو مات اخذ الدين من تركته ولا يلزم المولى اكمال لو
تم السادسة لو اعتق المولى المكاتب [illegible]

لها على الاقرب لانه من كسبها المحكوم بملكه وكذا لو دبر المكاتب تعتق المدبر بالتدبير درس في الجناية
اذا قتل المكاتب فهو كموته فان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد فقيمته لمولاه وما ترك له ولو قتله السيد
ملك التركة وللمولى القصاص في العمد من الجاني وان جني على طرفه فالارش له وان كان الجاني السيد ولو كانت
الجناية عمدا فله القصاص من الجاني والا انتقض حريته ولو كان عبد مولاه نفي القصاص مع منع المولى قولان
من قطع سلطنة المولى ومن تحقق الرقية فيه ولو عفي على مال صح ولو عفى مطلقا قيل يصح وان كره المولى لان
الموجب القود لا المال ولو كان قد تحرر منه شيء فجني عليه من هو انقص حرية فلا قصاص ويتخير المولى وان
جنى المكاتب على مولاه عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفى على المكاتب وان كان خطأ فالدية للسيد او وارثه
فان وفى ما بيده بحقيهما والا عجزه ان شاء بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبي عمدا فله القصاص مع المكافاة او
كون المجني عليه اندر حرية ولو عفي على مال جاز وقدم على النجوم في المشروط وان كان خطأ تعلق بماله وان
تبعض تعلق نصيب الحرية بعاقلته ونصيب الرقية بماله ومع العجز عليه يوزع ماله مع القصور وان
كان مشروطا قدم الارش ولو لم يحجر عليه قدم من شاء ولو جنى عبد المكاتب فله فكه بدفع اقل الامرين
لا يزيد عن قيمته فان زاد فباذن المولى ولو جنى عبده عليه عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه وان كان
خطأ او عفى على مال في العمد لم يثبت لامتناع ان يثبت على ماله مال الا ان يكون مكاتبا ولو جنى على عبده
لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه فله ذلك على ان حكم الاب معه حكم الاصل ومن حيث انه ليس له
بيعه ولا اخراجه عن ملكه ولما يثبت للابن حكم الحرية بمقتضى الكتابة ثبت للاب ولو جنى على المكاتب
ابوه او ولده لم يملك بيعه لما قلت من عدم ثبوت مال على المال ولو جنى المكاتب على جماعة عمدا اقتصوا
ولو كان غير عمد ثبت لهم المال فان لم يكن بيده مال او لم يف بيع في الجناية وسقط ثمنه بالنسبة تعاقبت
الجناية او لا ولو قتله السيد فالكتابة بحالها والاصح انه يفديه باقل الامرين من قيمته والارش ولو تعاقبت
الجناية عمدا على جماعة فالظاهر انه مشترك بينهم ما لم يحكم به لاولياء الاول فيكون لمن بعده ولو اعتقه
السيد بعد جنايته عليه ولا مال سقط الارش لزوال متعلقه بفعل السيد ولو كان معه مال ففي اخذه
منه لاستصحاب جواز الاخذ قبل العتق اولا لان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة والمال تبع وجهان
ولو اعتقه بعد جنايته على اجنبي عمدا لم يصح وان كان خطأ فكعتق القن مراعى بضمان الجناية وعليه
اقل الامرين من قيمته والارش سواء كان الارش لواحد او جماعة ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق
وضمن ارش الجنايات والاقل على الخلاف لانه اتلف الرقبة بفعله ولو جنى بعض عبيده على بعض خطأ
فلا شيء ولو كان عمدا فله القصاص استصلاحا للمال الا ان يكون الجاني اباه فلا يستقر منعه الا ان يفتقر منه
لنفسه ولو جنى ابوه على اجنبي فليس له فكه لانه تعجيل باتلاف ماله التصرف فيه بازاء ما يمنع منه [illegible]
جنى على المكاتب يعزر عبده او امته بل وله اقامة الحد عليهما عند موجبه درس في اللواحق يجوز
[illegible]

مال ثبت

التخصيص وعمل الشيخ على المنع بانه اذا عجز رجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انعتاق القابض به ويرجع
وليس بجيد لرجحانه في حكم الشركاء في دين اذا قبض احدهم بعضه وقال الشيخ ان سلم ملك القابض وقد انعتق
بماله ويجدد استحقاق الشريك بعد الفسخ بما حصل من كسبه وان منع ملك الشريك استند الحكم اليه لا الى
القابض في ان يحد العقد والعوض محجوج بجواز الاجارة ولو جعل عشرة سنين عوضا لاداء المال ففي الجواز وهو
قول ابن الجنيد ويجوز تقبيضه الاصل وتفويض الاداء الى المكاتب ويتعدد في انجمه كاجل البيع والسلم ولا
زكوة في مال المشروط ولا المطلق ما لم يؤد وتردد في حا وجوبها على السيد وبعدم امكان تصرفه ولو كاتبه
ثم احتسبه او حبس مدة قيل يؤجل له مثلها وقيل يلزمه الاجرة في الاحتباس والقول ان الشيخ ولا يدخل الحمل
في مكاتبة الام المعتق وادخله القاضي ومنع من استثنائه في الكتابة ويدخل في الحسيني في الوصية بكتابة
واحدة من رقيقه خلافا له ولو قال السيد للمكاتب في العقد ان شئت تعجيل ما تؤدي بعد شرطه ويكون
كالمطلقة ولا يعتق باداء متى على سبيل الشراية وقال ابن الجنيد يعتق الا ان يضيف اليه وان عجز بقدر ما
ابقى عليه ولو ورثت المراة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا يورث
المكاتب ولا ينفسخ اذا كان قد تحرر منه شيء ثم مات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبع عليه لحق بانه الى
العتق وضعف الشيخ وقال ابن الجنيد يباع مكاتبا ويؤدي الى المشتري نجمه ولا ياخذ منه زيادة لانه ربا
ولو دفع المكاتب ان له بينة على اداء مال الكتابة الى السيد اجل ثلثا قال الشيخ لانها اول الكثرة واخر القلة ولو كاتبه
فاسدا ثم اوصى برقبته صح وان لم يعلم بالفساد عند الشيخ لمصادفة الملك كما لو باع ثانيا والاول فاسد ويمكن
منع الحكمين مع الجهل ولو امتنع المشروط من الاداء مع قدرته عليه فللسيد الفسخ قاله الشيخ لانها عقد
معاوضة فيفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان العبد غائبا عند حلول النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات
الكتابة عند الحاكم واثبات النجوم وتعذر الاداء واليمين على بقائها وله الفسخ في الحاضر من غير حاكم لانه
حلول على الفسخ **فرع** يصح عتق المكاتب بنوعيه وفي عتقه بالعوارض كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل
عندي نظر بناء من تشبثه بالحرية فلم يدخل تحت لفظ المملوك ومن بقاء حقيقته ومن ثم لو اسلم في دار
الحرب قبل مولاه عتق

كتاب الوقف

وهو الصدقة الجارية وثمرته تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة والصريح وقفت واما حبّست او سبّلت وحرّمت وتصدّقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع
والهبة والارث وظاهرهم ان تصدّقت وحرّمت صيغة واحدة فلا يغني الثانية فيهما عن الاولى وتغني الاولى
مع القرينة ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة او محرمة كفى وله شروط احدها اهلية الواقف فلا ينفذ
وقف غير المميز ولا المجنون مطلقا ولا الذي جنونه ادوارا الا حال الافاقة ولو بلغ الصبي عشرا بصيرا ففي جواز وقفه
قولان حملا له على الصدقة ولا السفيه والمفلس بعد الحجر ولا المكره ولو وقف المريض مضى من الثلث ان لم يجز
الوارث وكذا وصيته بالوقف او قال اذا مت فانت او هو وقف فالظاهر بطلانه لتعليقه ولو قال هو وقف
بعد موتي احتمل ذلك لليمين وان حمله على الوصية به ولو جمع بين تنجيز الوقف وغيره وقصر الثلث بدئ بالاول فا
لاول عند الشيخ في ط وفي ف يوزع لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية ولو اشتبه في الوصية الترتيب
اقرع وقال الشيخ يقسم بين الجميع وثانيها النية فلا يصح من الغافل والنائم والسكران ولو اجيز بعد الوقف

والاقباض بعد النية لم يصح منه وفي اشتراط نية التقرب وجه فيترتب وقف الكافر والاقرب صحته وثالثها
ملك الواقف فلو وقف ملك غيره لم يصح وان اجيز على قول ولو وقفه في مدة خيار صح ولو كان للبائع خيار
فالاقرب المراعاة ان استمر البيع نفذ ورابعها القبول المقارن للايجاب اذا كان على من يمكن فيه القبول
ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة ولا يشترط القبول في الوقف على الفقراء لعدم امكان القبول ولا على
الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولا يشترط قبول الحاكم فيه او يلوح من الشيخ اشتراطه **فروع** لو قال
جعلت هذا المسجد قال الفاضل هذا تمليك لا وقف ويشترط فيه قبول القيم ويحتمل كونه اجراه مجرى الوصية
للمسجد الا انه لا يشترط في الوصية هنا القبول وخامسها التنجيز فلو علق بشرط او وصف بطل الا ان يكون
واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وسادسها الدوام فلو قرنه بمدة كان حبسا
يبطل بانقضائها ولو وقفه على من ينقرض غالبا يجري عليه فان لم ينقرض حتم وان انقرض قيل يرجع الى
الواقف او ورثته حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى ورثته حين موته ويسترسل الى ان يصادف الا
نقراض وقيل الى ورثة الموقوف عليه وقيل يصرف في وجوه البر **فروع** لو قال وقفت على اولادي او نسلهم
فان مات الاولاد والنسل فعلى اخواني وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجراؤه على شرطه لعموم قول
العسكري عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل بطلانه على تقدير انقراض النسل لانه لم يعلم بانه
حال العقد وهو بعيد لان المصحح صرفه الى جهة تقتضيه وان لم يكن معلومة الوقوع ومن ثم لو بقي النسل ابدا صح
الوقف عليهم ب لو انقطع في اوله كالوقف على معدوم ثم موجود او على عبده ثم المساكين فالبطلان قوي
ج لو انقطع في وسطه كالوقف على زيد ثم على عبده ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين ويصرف عند ثمة في
الوسط الى الواقف او ورثته د لو انقطع في طرفيه فهو كمنقطع الاول في البطلان لان انقطاع الاول كما يبطل لو
فكذا الجميع هـ لو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى اخيه لان شرط الصرف
الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل ويمكن جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الحي لاقرب الواقف ويمكن جعله
للفقراء عملا بالتوزيع و حبسه على بنيه ثم مات احدهم انصرف نصيبه الى الحابس او ورثته ويحتمل صرفه
الى الاخر لانه مصرف الحبس في الجملة ز وقفه على ولده سنة ثم على الفقراء او مدة حياة الواقف على ولده
ثم الفقراء صح ونقل فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مؤبد في طرفيه ووسطه ح وقف على اولاده وشرط ان
يكون غلة العام الاول لزيد والثاني لعمرو وهكذا او جمعهم على الفقراء ففي العام الاول العلماء وفي الثاني الزهاد
وهم وفي الثالث الشيوخ اتبع شرطه ط وقف على ولده فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم فعلى المساكين فالاقرب
عدم دخول اولادهم في الوقف والنماء لاقرباء الواقف حتى ينقرضوا وقال الشيخ يدخلوهم ما التمس الفقط
الولد المنافاة كقول المفيد وجماعة ولعل القرينة الحال وهو قوي **درس** وسابعها الاقباض فلو مات
قبله بطل وقبض الواقف على اطفاله كاف وكذا الجد والوصي والحق ابن الجنيد الام بالطفل ويقبض الحاكم في
الجهات العامة ولابد في الوقف على الفقراء ونحوهم من نصب قيم والاقرب انه لا يشترط فيه اذن الحاكم
فلو نصبه الواقف جاز ولو كان الواقف فقيرا فالاقرب دخوله في الوقف وح هل يجوز كونه قابضا
باذن الحاكم او لا باذنه نظر ولو كانت للجهة ناظر شرعي قبض بغير اذن الحاكم والقبض في المسجد بالصلوة وفي

المقبرة الدفن والاقرب الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية ولا بد فيه من اذن الواقف وقال
الحلبي اذا شهد على نفسه ومات قبل القبض وكان على مسجد او مصلحة صح وان كان على من يصح قبضه او
قبض وليه فهي وصية وقال ابن حمزة اذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة حيوته لم يشترط القبض وابن الجنيد
نزله منزلة مصرحا بان الموت قبل القبض يبطله وفي ف القبض شرط في لزومه وثامنها اخراجه عن نفسه
فلو وقف على نفسه بطل ولو عقبها بالفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف على نفسه والفقراء احتمل صحة
النصف وثلثة الارباع والبطلان [illegible] ولو شرط قضاء ديونه منه او ادرار نفقته بطل ولو شرط عوده اليه
عند حاجته فالمروي اتباع شرطه فيه فيحتمل تفسيرها بقصور ماله عن مؤنة سنة وعن يومه وليلته [illegible]
عادة ولو مات قبله رجعت عنه ولو شرط ان له الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة بطل الوقف ولو وقف
على قبيل وهو منهم فالظاهر انه يشارك واولى بالمشاركة ما اذا تجددت الصفة كما لو وقف وهو غني على
الفقراء ثم افتقر ولو شرط اهله منه صح الشرط لان النبي صلى الله عليه وآله شرط ذلك في وقفه وشرطته فاطمة عليها السلام ولا يضر كونهم
واجبي النفقة وتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة ففيه نظر من عود النفع اليه ومن توهم
بقاء نفقتها كما لو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف الاكل منه وتاسعها تعلق الوقف بعين فلو
وقف منفعة او دينا او مبهما كعبد من عبيده بطل ويشترط فيها صحة الانتفاع المحلل باقية فلو وقف ما لا نفع
فيه او كان الانتفاع بها موقوفا على ذهاب العين كالخبز والفاكهة وهل يشترط دوام المنفعة بدوام العين
حتى لا يصح الرياحين التي لا تبقى نظر نعم لا يشترط كون العين مما يبقى مؤبدا فيصح وقف العبد والثوب ويشترط
فيها صحة التملك بالنظر الى الواقف فيصح من الكافر وقف الخنزير على مثله ولا يصح وقف الحر ولو اذن او كان
هو الواقف لنفسه ولو وقف الآبق وتعذر تسليمه بطل ولو وقف ام الولد فالاقرب البطلان لتشبثها
بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها ويحتمل ان الوقف لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه وح لا يبطل حقها
من العتق بموت المولى بل يجري على الوقف الى حين موته ولو مات ولدها تابد وقفها ويصح وقف الدراهم
والدنانير ان كان لها منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتحلي بها ونقل في ط الاجماع على المنع من وقفها الا
ممن شذ ووقف المشاع جائز وقبضه باذن الواقف والشريك وعاشرها ان يكون هناك موقوف عليه
فلو قال هذا وقف او صدقة موقوفة ومحرمة ولم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد
اذا قال صدقة لله ولم يسم مصرفها صرف في مستحق الزكوة ويشترط كون الموقوف عليه موجودا فلو وقف
على معدوم بطل ولو شرك بينه وبين الموجود امكن صرف النصف الى الموجود وكونه ممن يصح تملكه
فلو وقف على الحمار او على الدابة بطل وكذا لو وقف على الملك والجن او العبد ولو كان مبعضا بالحرية
ما لم يتحرر منه شيء فيصح في قدره ولو وقف على المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين
وان تخصص ببعض مصالحهم ولو وقف على الحمل فالظاهر البطلان لانه لم يثبت تملكه ابتداء الا في الوصية
ولعدم القطع بحيوته والفرق بين الوقف والوصية انه تسليط في الحال وهي جائزة في المستقبل وهذا الشرط
انما هو في مصدر الوقف ابتداء لا في دوامه فان الوقف على الموجود وبعده على من سيوجد جائز و
كذلك القبض والقبول شرط في البطن الاول خاصة وكونه معينا فلو وقف على رجل مبهم من بني ادم

او على احد هذين او احد المشهدين بطل ولا يشترط الحصر فلو وقف على الفقراء المسلمين ولو وقف على قريش
وبني هاشم صح ويصرف الى من علم نسبه ومنعه ابن حمزة ونقل الشيخ في ط وكونه ممن يصح الوقف عليه فلو وقف على الزناة
او المحاربين بطل وكذا الوقف على كتاب التورية والانجيل او على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار ولو وقفه
الذمي جاز لاقرارهم على معتقدهم وقال ابن الجنيد يصرف الوقف على بيت النار والبيع وقرابين الشمس و
الكواكب مع ظفر المسلمين به الى مصرف سهم الله في الغنائم وابطل الفاضل الوقف على بيت النار مطلقا
ولو وقف على قوم نفاة لم يقصد معونتهم على المعصية صح **درس** يجب اتباع شرط الواقف اذا كان
سائغا فلو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب على الغير القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى
التوكيل ولو اطلق ان الولاية لغيره لم ينفذ اقراره وتضمن انعزاله واذا بطل نظره فالحاكم ويحتمل ان يصير كالوقف
المطلق فيكون نظره الى الموقوف عليه وفي الجهات العامة الحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق
في الوقوف كلها لتعلق حق البطون المتعاقبة به وان يكون للواقف لان النظر والملك كانا له فاذا زال
احدهما بقي الاخر ويشترط في الناظر العدالة فان فسق عزل ولو شرط دخول ولده المتجدد مع الموقوف عليهم
او تفاضلهم بصفة كالعلم او تفاوتهم في النصيب جاز ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد فالا
قرب جوازه وليس له ادخال غيرهم معهم ان كانوا اطفاله على الاصح ولا الاخراج من يريد ولو شرطا في
العقد بطل ولو شرطه ان له كلما شرطه الواقفون في وقفهم او يشترطون بطل للجهالة وعن
بعض العلماء جوازه وكانه حمله على الشروط السابقة باسرها ولو صرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم
انحصارها ولو شرط ان لا يوجر من متغلب او مماطل او لا يوجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه
عقد حتى ينقضي مدة الاول او لا يسلم حتى يقبض الاجرة ونحو ذلك اتبع ولو شرط بيعه متى شاء او
هبته او نقله بوجه من وجوه التملك بطل والموقوف على المسلمين لمن اقر بالشهادتين ومن اعتقد الصلوة الى القبلة
وان لم يصل لاستحلاله ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلوة وخرج الحلبي في ظاهر كلامه غير المؤمن
وبه صرح ابن ادريس بقرينة الحال اذا كان الواقف مؤمنا محقا اما الغلاة والخوارج والنواصب فيخرجون
الا ان يكون الواقف منهم وقيل يخرج المجبرة والمشبهة ايضا والرجوع الى اعتقاد الواقف قوي وان كان
خاليا عن اعتقاد مبني على تحقق الاسلام والكفر وهو في علم الكلام وفي يدخل الطفل والمجانين بحكم المسلم
والذكور والاناث والمؤمنون والامامية واحدهم القائلون بامامة الاثني عشر وعصمتهم عليهم السلام
المعتقد ونسلها وقيل يشترط اجتناب الكبائر وهو مبني على ان العمل ثلث الايمان كما هو ماثور عن
السلف ومروي في الاخبار والشيعة من شايع عليا عليه السلام في الامامة بغير فصل وقد جعلهم ابن
نوبخت هم المسلمين ويحتمل كل منهم الفرق الثلث والسبعين وابن ادريس صرفه الى قبيل الواقف لقرينة
الحال والزيدية من قال بامامة زيد رحمه الله ولو عين عنه النسب فمن عين به والشافعية شيعتهم
من دان بذلك الراي فلا يحل عنا الوقف على غيرهم والمنسوب الى اب كالهاشمية والعلوية يشترط فيهم
وصلتهم بالاب فيسقط المتصل بالام وحدها على الاقرب ويدخل الذكور والاناث في ذلك كله والجيران
من يلي دار الواقف الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وجمع بينهما الراوندي بصغر الدار في نحو

من هو على رأس الاربعين تردد مبني على دخول المعتاد وصرح القاضي بدخوله وهو قوي والعشيرة الذرية
والخاص من قومه وقال ابن زهرة الذرية لا غير والعشيرة احص من قرابته وهم اخص من العشيرة وهم من
الذرية وقال الشيخان الاقرب نسبا والقوم اهل لغة الواقف من الذكور خاصة عندهما نسلا ولم يخص الذكور
وابن ادريس هم ذكور اهله وعشيرته وسبيل الله كل قربة فقال ابن حمزة هو الجهاد وفي ف في مصالح
الغزاة وفي الحج والعمرة وفي ط سبيل الله الغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه
وفي سبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ثم قال ولو قيل بتداخلها
لكان قويا وهو الاصح لا مع معرفة قصد الواقف درس لو جعل مال الواقف بعد اولاده او غيرهم الى
الفقراء ثم وقال ابن الجنيد يختص به فقراء اقاربه فان فقدوا فغيرهم فلعله اراد الافضلية ولو وقف على مواليه
وكان له احد الجنسين صرف اليه وان اجتمعا فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء على منع استعمال المشترك في معنييه
ولو كان بلفظ المفرد وجهان مرتبان واولى بالبطلان ولو وقف على مستحقي الخمس فهم بنو هاشم بنو ابي
طالب والعباس ولم يقف على وجهه ويدخل في اسابيرا اولاد البنين والبنات والذكر كالانثى على الاظهر
وقال ابن الجنيد كالميراث وهو حسن ان قال على كتاب الله ولو قال على من انتسب الي اشترط فيه الاتصال
بالذكور ولو وقف على الاقرب فالاقرب نزل على الارث فلو وقف على اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع اخوة
متفرقون بعد اولاده فالظاهر اشتراكهم وقال الشيخ يقدم به الاستيفاء ويحتمل خروج كلالة الاب خاصة
كالميراث ولو وقف المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين والكافر لفقراء نحلته ويفرق في فقراء بلد الوقف ومن
حضره ولا يجب تتبع الغائب ولو تتبعه جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكوة والفرق ان الفقراء فيها
لبيان المصرف بخلاف الوقف ولا يجزي اقل من ثلثة مراعاة لاقل الجمع ولا يجب التسوية بخلاف
المنحصرين وفي وقف المسلم على الكافر اقوال اقربها الجواز على الذمي رحما كان او لا ومنعه الشيخان
بالرحم وخصه ابن ادريس بالوالدين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والفرق بين الوقف على
الذمة وعلى بيعهم بمحض الوقف على المعصية في البيعة بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم
ذمة بطل ولو وقف على خادم البيعة لكونه خادما بطل في الاصح والاقرب على الحربي تبعد قطعه لعدم ملكه
ولا على الحربي لاباحة ماله ويجوز الوقف من الحربي لا من المرتد الا ان يكون عن غير فطرة ثم يسلم ولو
شرطه في الوقف ترتيبا او تفصيلا اتبع ولفظة الواو يقتضي التشريك ولفظة الفاء وثم للترتيب وكذا الاعلى فالاعلى
ولو على الاقارب لمن يعرف بنسبه من الذكور والاناث بالسوية والاعمام والاخوال سواء على الاصح ولو
وقف على الابرار في البر فهو كل قربة ولو وقف على الفقهاء فقصد المجتهدين او من حصل طرفا من الفقه
فذاك وان اطلق حمل على الثاني والمتفقهة الطلبة في الابتداء والتوسط او الانتهاء ما داموا مشتغلين
بالتحصيل والمتفقهة مشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة نعم لتحقق
المعنى المقتضي للمغلبة والاولى منه اشتراط ان لا يخرجوا عن الشريعة الحقة وفي اشتراط الحرفة تردد ويحتمل
الاستثناء بالتدبير والخياطة وما يمكن فعلها من الرباط ولا اشتراط سكنى الرباط ولا لبس الخرقة من
شيخ ولا زي مخصوص ولو وقف على الشبان والكهول والشيوخ يرجع الى العرف ولو وقف على مصلحة

فبطل بها صرف في وجوه البر ولو وقف على امهات اولاده في حيوته بطل ولو جعل على من
يصادف عتقهن صح ولو شرط عدم تزويجهن اتبع فلو طلقت ففي عودها الى الوقف تردد ومن خروج
عن الشرط ومن صدق الوصف وزوال المانع وقيل لو قال عليهن الا من تزوج منهن فتزوجت
سقط حقها بالكلية لان الاستثناء اخرج والاصل عدم العود وكذا لو شرط في بناته وربما فرق بين
الغرض فيهن الاكتفاء وفي الامهات الوفاء فاذا تزوجت لم يتعين له ويدخل الخنثى في المنسوبين الى ابيه كالهاشمية
لهاشمية ابي هاشم وقال على اولادي ولو وقف على البنين او البنات فالاقرب القرعة ههنا لانها
في نفس الامر من احد الصنفين ولو شرط المدرسة لطائفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا
يجوز التخصيص في المقبرة وفي جواز التخصيص في المسجد نظر من خبر العسكري ع ومن انه كالتحرير فلا
يتصور فيه التخصيص فان ابطلنا التخصيص ففي بطلان الوقف نظر من حصول صيغة ولغو الشرط ومن
عدم القصد الى غير المخصوص ولو وقف على مستحقي الزكوة فرق في الثمانية وجوبا على قول فيعطى الفقير
والمسكين مؤنة سنتهما والغارم دينه والمكاتب نجومه وابن السبيل مبلغه اهله والغازي ما يتعاطى به
قيل يعطى الفقير والمسكين غناهما او قيل يجوز تخصيص بعض الاصناف بالجميع وانه لا يجب على القابض صرفه
في الجهة التي يستحقها ولو تعذر الوقف على مسجد عند صرف الى مسجد آخر وفي المشهد نظر من انه في معنى المسجد
ومن توهم الاختصاص باهله وزائريه درس الوقف اذا تم لم يجز الرجوع فيه سواء كان حكم به حاكم
او لا وينتقل الى الموقوف عليه على الاقرب استنادا الى الاباحة الملوك على العلة وظاهر الحلبي انه يبقى على
ملك الواقف لقوله ع حبس الاصل وسبل الثمرة ونقل ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى ثم اما الجهات العامة
فالظاهر ان الملك لله تعالى لامتناع اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين امكن لانه
في الحقيقة وقف عليهم اما جعل البقعة مسجدا فهو فك ملك كالتحرير ولا يحتاج فيه الى مالك ويمكن
القول بانتقاله الى المسلمين ولا خلاف في ملك الموقوف عليه المنافع كالصوف واللبن وعوض البضع
واجرة الدابة وشبهها ويدخل الصوف والشعر واغصان الشجر واللبن في الضرع في الانتفاع وان كانت موجودة
حال العقد كما يدخل في البيع اما الثمرة على الشجرة فلا وان كان نخلا ولم يؤبر ولو اعتق الموقوف
عليه الامة بطل ولو قلنا يملكه لما فيه من ابطال الحق للموقوف عليهم ولو اعتق الشريك حصته صح وفي
السراية الى الوقف وجهان مبنيان على المالك فان قلنا هو لله تعالى او الواقف فلا سراية وان قلنا جعلناه
للموقوف عليه فالاقرب عدم السراية لانه لا ينفذ فيه مباشرة وهو اقوى من السراية وقال المحقق
لزوم السراية على هذا القول لعتقها على المباشرة على حصر للملك في المعتق بخلاف السراية فانها افتكاك محض
ثم يكون بمثابة التلف والحصة فيغرم قيمتها الموقوف عليه وفي شراء حصته عوضه يكون وقفا او الحصة
لبطن الموجود بها وجهان وكذا في قتل الموقوف ونفقة الموقوف على ارباب الوقف ان قلنا بالملك والا
ففي كسبه فان تعذر فعليهم ولو عتق بعارض زال ملكه ووقفه ونفقته ولو جنى عليه في الطرف
عمدا فلهم القصاص مع المكافأة والعفو على مال وان كان خطأ فلهم المال وفي مصرفه الوجهان ولو جنى
واقتص منه بطل الوقف وان كان طرفا فباقيه ولو كانت خطأ تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا

ولا يستوجب عتقه على البائع لاختيار الجناية ولا سبيل الى رقه ولو لم يكن ذا كسب فالمتعلق برقبته قوي كما لو
استحق قتله ولو خرب المسجد لم تعد عرصته الى الواقف حقا وكذا لو خربت القرية وقياسه على عود الكفن
الى الورثة عند الياس من الميت باطل لان الكفن كان يملك الوارث وجبر صرف في التكفين والجامع
باستغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت على الكفن فاسد لان الياس حاصل في الميت بخلاف المسجد
لرجاء عمارة القرية وصلاة المار وكذا لا يخرج الدار بانهدامها عن الوقف فتبقى عرصتها وآلتها وقفا ولا
يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساد وجوز المفيد بيعه اذا كان
انفع من بقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جواز بيع غير المؤبد وسد ابن ادريس الباب
وهو نادر مع قوته والمسئلة مستوفاة في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف ما امكن وقال المفيد لو احدث
الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم او يكون تغيير الشرط ادعى للموقوف عليه جاز تغييره ولو شرط الواقف بيعه
عند حاجتهم او وقوع الفتنة بينهم فالاولى الجواز وفي شراء بدله في هذا الموضع نظر من انه اقرب الى التأبيد وهو
خيرة ابن الجنيد ومن زوال التعلق وهو قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت ولم يمكن اجارتها وجب ولا
بيعت وكذا لو خلق حصير المسجد وانكسر جذعه وتعذر الانتفاع به او في غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج
الامة الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا لا يملك لله قال الشيخ تزويج نفسها ويحتمل الحاكم وولد الموقوفة المملوك
وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبرة وقيل طلق للبطن الذي وجد في زمانهم كالثمرة
الشجرة ولو وطئت بشبهة فعلى الواطي قيمة الولد وفي مصرفها القولان والواقف كالاجنبي على الاصح ولو وطئها
الموقوف عليه فهو حر لعدم اختصاصه بالملك وعليه ما عدا نصيبه من القيمة للشركاء وكذا من
قيمة الولد ولو لم يكن سواه فلا شيء عليه والظاهر انه لا حد عليه وان انتفت الشبهة ولو قلنا بان الملك لله
ثم او انها باقية على ملك الواقف امكن الحد اما الحر مع العلم فلا يتخيله وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر من
عدم تمامية الملك وادائه الى ابطال الوقف ومن البناء على الملك وعلى القول به فلزوم القيمة في تركته
نظر من تعلق حق باقي البطون ومن البناء على انتقال الوقف للبطن الاول فكيف يغرم لنفسه الا ان
يقال الغرم لما يتحقق بعد موته ولا ملك له حر وهذا اقوى ولو شرط رقية ولد الحر في العقد فكالولد
من المملوك ولا يكون صدور الشرط من هذا البطن مخصصا لهم لمكانه الا القول بانه كالنماء ولو مات
البطن الاول وعدة الاجارة باقية فالاقرب البطلان لانا تبينا عدم مصادفته ملك الموجود واما
لو كان العقد صادرا من الناظر فالاقرب بقاؤه ولا عبرة بموت الناظر ايضا ولو ظهر في الاجارة غبن فالا
الاقرب الفسخ ولو ظهر من يزيد بعد العقد فلا فسخ تتمة في العمرى ونوعيها واشتقاقها من العمر ويعبر
عنها بالرقبى من الارتقاب او رقبة الملك فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا ولا امدا فهي سكنى وان عين مدة
قيل هي رقبى ولو قال عمرتكها مدة عمرك او عمري اتبع فلو مات المعلق بعمره بطلت وان مات الاخر فيتطاول سكن
وارثه ولو علقت بموت المالك فيجب على الوارث اقراره ولو علقت بموت الساكن سواء خرجت الدين
من الثلث او لا عند المتأخرين وقال ابن الجنيد يعتبر خروجها من الثلث وفي رواية خالد بن نافع
عن الصادق ع فيها اضطراب وفي تعليم العين اشكال لعدم انتقالها الى المعمر ولو قال عمرتك طوق

بطل بجهالة الصرف الى عمر احدهما او قال هي لك عمرك ولعقبك لم يملكها المعمر بل ترجع بعد موت العقب
الى المالك فظاهر الشيخ عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي ص ولا بد من الايجاب والقبول والقبض
فيلزم معها على الاقوى وان لم يقصد القربة نعم لو لم يعين عمرا ولا مدة كان له اخراجه متى شاء
ولو باع المالك العين كان فسخا للسكنى الا الرقبى والعمرى ويتخير المشتري في فسخ البيع واجازته
مع جهله وقيل يبطل بيع المعلقة بالعمر لجهالته والاول مروي عن الحسين بن نعيم عن الكاظم ع ويجب عمارة
كما يبيع وقفه وللمسكن ان يسكن بنفسه واهله وولده وضيفه وليس له اسكان غيره الا باذن المالك
وكذا ليس له الاجارة الا باذنه وجوزهما ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك المنفعة والشيخ صحح
يملكها مع قوله بالمنع من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والمملوك في خدمة
بيوت العبادة ويخرج ذلك عن الملك بالعقد بخلاف الحبس على الانسان فانه يعود الى الحابس وورثته
بعد انقضاء مدة الحبس

كتاب الهبة

وهي عقد ثمرته تمليك العين منجزا مجانا مجردا
عن القربة فخرج العارية والاجارة والوصية والبيع وسنتها والصدقة بانواعها ويعبر عنها
وهبت وملكت واهديت ونحلت واعطيت ويسمى نحلة وهذا كله مع القصد في ذلك كله
ويشترط اهلية الواهب بما مر في الواقف واهلية الموهوب له كذلك والقبول منه او من وليه
ولا يصح تعليق العقد على شرط او صفة والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة في ظاهر الشيخين وجماعة
وقال الحلبي هو شرط الصحة واختاره المتأخرون الا الفاضل في لف ونقله ابن ادريس عن الشيخ
مع اختياره الاول والروايات متعارضة فلو مات الواهب قبل الاقباض بطلت على الثاني وفي
تخير الوارث في الاقباض على الاول والنماء كذلك وكذلك العبد الموهوب بالنسبة الى
الفطرة لو لم يقبضه المتهب قبل الهلال ولعل الاصحاب ارادوا باللزوم الصحة فان كان كلامهم
اشعار اليه فان الشيخ قال لا يحصل الملك الا بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد مع انه
قائل بان الواهب لو مات لم تبطل الهبة فيرتفع الخلاف وهبة المشاع جائزة والاصح امكنت قسمته
لقول النبي ص لمن باع سراويل زد وارجح وهو هبة للراجح المشاع ويستحب تسوية الاولاد في العطية وان
تفاوتوا في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل فلو فعل استحب الفسخ مع امكانه ولا تبطل الهبة ولا يجب
الاسترجاع وهبة الدين للمديون ابراء ولغيره تمليك ويلزم بالقبض عند الشيخ وابن ادريس وقيل
بالفساد لعدم امكان قبض الدين اذ الحق من مشخص وعلى الصحة يشترط القبول اما الابراء ففي
الشيخ فيه وابن ادريس باشتراط القبول فيه حذرا من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط لقوله تعالى
وان تصدقوا خير لكم ويستحب قبول الهبة لقوله ص لو اهدي الي كراع لقبلت ويستحب فعلها لقوله ص
تهادوا تحابوا وعن علي ع هي للاخوان افضل من الصدقة ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض
مطلقا ولا يجوز بعده لولده الصغير اجماعا ولما في الاقارب على الاقوى لصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق ع وبازائه رواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع في طريقها ضعف اما الزوجان فكره الشيخ
في احدهما الرجوع والمروي المنع وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع فيها وكذا مع تصرف التلف

والمخرج عن الملك وفي التصرف بالوطي والقصارة ونجارة الخشب خلاف اقربه انه مانع من الرجوع
اما التصرف بالركوب والتسكين واللبس فظاهر الشيخ في ية وابن ادريس انه مانع ايضا والروايات
في بعضها لا يرجع بعد القبض وفي بعضها يرجع في غير المعرب والمثيب وفي صحيح الحلبي يرجع
اذا كانت قائمة بعينها وفي ط روى الاصحاب ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها ولو
حملت بغير تصرف فيرجع الواهب في الحمل المتهب ويكن التصرف يجوز الرجوع واطلق ابن حمزة
جواز الرجوع في الحمل لانه جزء من الام والظاهر ان موت المتهب مانع من الرجوع وفي ط الواهب
اولى من غرمائه للمفلس واختاره الفاضل والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وان كان المتهب اعلى و
اطلق في المبسوط اقتضاها الثواب وفسر كلامه بارادة التزام بالثواب وقال الحلبي الهدية لا
على يلزم العوض عنها بمثلها ولا يجوز التصرف فيها قبله ولو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط
الثواب عينه تخير المتهب بينه وبين رد العين فظاهر ابن الجنيد تعيين العوض كالبيع وان اطلق صرف
الى المعتاد عند الشيخ كما تقرر فانه لو لم يشترط الثواب وقال ابن الجنيد عند اطلاق شرط الثواب الاختيار
ان يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي ص بهدية للفوج ولو امتنع المتهب من الاثابة يرجع الواهب ولو
تلف العين او نقصت ضمنها المتهب ولو باع الواهب الهبة فسد البيع في كل ما ليس له الرجوع فيه وفي
صحته في ما له فيه الرجوع خلاف فاسده الشيخ لعدم مصادفة البيع الملك وعلل الفاضل بالصحة
بتضمن البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان علم بفسادها وان جهل فكذلك عند
الشيخ كما لو باع مورثه فصادف ملكه وقد يفرق بينهما بالقصد الى صيغة صحيحة في مال المورث بخلاف
الموهوب **درس** يقبض الولي قبوله بعد ايجابه للمولى عليه كاف وان كان وصيا خلافا للشيخ فيه
ولو وهب ابنه البالغ في حضانته لم يكف قبضه عنه خلافا لابن الجنيد ولو وهبه ما في يده قوى
الشيخ في ط ان الاذن في القبض غير شرط لان اقراره عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض
لكن يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض وانكر ذلك المحقق ولا فرق بين الغاصب وغيره وقبض
المشاع يعتبر فيه اذن الشريك وان كان غير منقول فلو وكل المتهب الشريك في القبض صح ولو تعاسرا
نصب الحاكم امينا لقبض الجميع نصفه امانة ونصفه للمتهب وفي ط غير المنقول يكفي فيه التخلية عن
اذن الشريك وفي لف يكفي التخلية في المنقول ايضا وهو مفارق لقاعدة في القبض واعتذر بان عدم
القدرة شرعا ملحقة بغير المنقول قلنا لانا نتكلم على تقدير التمكن من الحاكم اما مع عدم التمكن منه
فما قاله حسن وشرط في القبض اذن الواهب وان كان في المجلس فقبضه بغير اذن لم يعتد به عندنا
ولو رجع في الاذن صح ما لم يكن قبض ولو اختلفا في التقديم والتأخر فان اتفقا على زمان احدهما و
اختلفا في الاخر قدم قول المدعي التأخر وان اختلفا في الزمانين احتمل تقديم الراجح لتكافؤ الدعويين
والشك في الملك وهل يجعل دعوى الرجوع في الاذن حيث تبطل الدعوى رجوعا في الهبة حيث يصح
الرجوع يحتمل ذلك لتضمنه وعدمه لان الفاسد يفسد ما تضمنه اما لو رجع في الاذن بعد القبض
فانه لا يفيد الرجوع في الهبة مع احتماله ولو اقر الواهب الهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يده ما

الاقباض

يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة احلف المتهب على وقوع القبض لا على المواطاة ولو قال وهبته وخرجت منه اليه
فليس بصريح في الاقباض لامكان حمله على الاذن في القبض ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف
لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما يظهر من كلام بعض الاصحاب وصرح الشيخ هنا وهو متهم بالحوالة على قول
بعض العامة بانه يملك بالعقد وهذا دليل على قبول الكلام الشيخ ان القبض شرط في اللزوم والتاويل
كما مر دفعا للتناقض بين كلاميه ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش له الا في هبة الثواب
وان رجع بعد زيادتها زيادة متصلة كالسمن فللواهب لان هذا انما تتبع الاصل وان انفصلت كا
لثمرة فهي للمتهب ولو رجع بعد اجارة العين او تزويجها او اعارتها جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن
رجع في العين في المكاتب وبطل الرهن في صحة الرجوع فاحتمالان في المبسوط وحكم بان كل موضع للواهب الرجوع
فللمتصدق تطوعا الرجوع ورده بعض الاصحاب لا يرجع الوصية في الصدقة لان الغرض بها القربة
وقد حصلت وقال لو اهدى اليه شيئا فمات فللمهدي استرجاعه وان مات المهدي فلوارثه تبعا
لانه لا يملكها بالوصول اليه انما يملك بالعقد نعم يكون اباحة للمتصرف فحيث يكون متصرفا فلو
كانت جارية لم تحل له وطيها لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تمليك الهدية فليوكل رسوله
في الايجاب والاقباض ويحتمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليهما لان الهدايا
كانت تحمل الى النبي ص ولم ينقل انه راعى العقد وبعيد حمله على الاباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف المالك
وعليه الناس في سائر الاعصار والامصار والاقرب صحة هبة الحمل واللبن في الضرع والصوف
على ظهور الانعام وقبضها بقبض حاملها اما هبة الشاة من قطيع او من ثوب ثم يعينه الواهب فالاقرب
المنع فيه نعم تصح هبة نصف الصبرة المجهولة وكلها الا ان يجعله المتهب ويجعله الواهب فالمنع اولى وكذا
لو وهبه ما فيه غدد يملكه لا يعلم احدهما موضعه ولا عدده وحقوق لاختلاف الاغراض في ذلك
والوقاع المنفقة الى الغير يجوز له التصرف فيها كالهدية الا ان يعلم ارادة المنفق اعادتها ولو مات
المنفق اليه جاز لوارثه التصرف وهل يقع صورة فيه نظر من اجرائه مجرى الهدية فيكون فيها
الكلام السابق ومن انه يحد اباحة وقد اشترت بالبيع فهو كسائر المباحات نعم ينبغي نية التملك فيها
وهبة المجهول مطلقا فاسدة وفي هبة البيضة الدجاجة قبل انفصالها احتمال الاقرب الجواز اذ جرت
العادة بالانفصال بعد الهبة بغير تجدد شيء اخر والابراء من المجهول جائز عند الشيخ فلو ذكر قدرا
فصادف التوت صح ولو علم المبرئ او حاضر لم يبرا الا مما يعتقده المبرئ

كتاب الوصية وتوابعه

من وصى بشيء اذا وصل الشيء بعينه لان الموصي يصل بعد الموت بما قبله وقعا وقعا للموصى
فللموصى له وهي في الشرع تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة او جعلها في جهة مباحة ولا بد فيها من
الايجاب مثل اعطوه داري او سكناها او اعتقوا فلانا او حجوا عني او تصدقوا او ابنوا مسجدا وله كذا بعد
وفاتي او وصيت له او جعلت له ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فكذلك الا ان يتبعه بقوله بسبب صحيح او
حق واجب يتبعه ولو قال هو له واقتصر وعلم ارادتها بعد الوفاة كان وصية والا فهو اقرار لا انه وصية
لو قال عينت له كذا بعد وفاتي او عزلت له او صدقته فهو كناية يفتقر الى القرينة ولا مع عدمها لا شيء

للموصى له ويقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر العقود الجائزة ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق
بالاشارة المفهومة جائز والكتابة كذلك ولو كتب القادر على النطق واشار لم يجب العمل بها ولو شهد كتابا او علم خطه
وفي ير اذا عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها والكتابة الحمل الى الحلبي لحسن ع وهي قاصرة الدلالة وربما
حمل على ان العمل بالبعض دل علمهم بالوصية فيجب العمل بالجميع ولو قال للشاهد اشهد علي بما في هذا الكتاب وهو
عالم بما فيه جاز حتى يقرا عليهم فيقر به او يتلفظ الشهد وقيل اذا حفظ الشاهد صورة تسلط على الشهادة
في الحياة والممات وهو بعيد لانه غرر ويخص الوصية ان كانت من جهة عامة كالفقراء مثلا او بالعتق ونحوه
شبهه لم يعتبر فيها القبول والا اعتبر من الموصى له او وليه مع الغبطة ولا يشترط في القبول الاتصال بالايجاب
بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى القبول ما لم يرد وقال ابن زهرة لا قبول الا بعد الوفاة لان التمليك
بعدها فكيف يقبل قبله واختاره الفاضل في لف وابن ادريس والمحقق جوز الامرين ولو رد في حياة
الموصي فله القبول بعد وفاته على المشهور ان رد بعد الوفاة وقبل القبول بطلت وان رد بعد القبول و
القبض لغى الرد اجماعا وان رد بعد القبول وقبل القبض فقولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم
والصحة كالوقف والهبة او لا كالبيع وقوى الشيخ الاول ويكفي فيه القبول الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ
والتصرف فيه لنفسه ولو مات قبل القبول قام وارثه في القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده لعموم خبر
المثنى وقيل تبطل الوصية واختاره في لف وهو جواز ان علم تعلق غرضه بالمورث لا غير ويجمع بين صحيحة
محمد بن مسلم الدالة على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق ان مات الموصى له قبل
الموصي بطلت وان مات بعده فللوارث وللورثة التصرف في القبول والرد كالموصى له فيقبل البعض
ثم ان كان موته قبل موت الموصي له تدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخولها وجهان مبنيان
على ان الملك يحصل للموصى له بوفاة الموصي متزلزلا فاذا قبله استقر عليه وان رده انتقل الى الوارث
كما ان التركة تنتقل بالوفاة الى الورثة او بالوفاة والقبول او يكون القبول كاشفا فعلى الاول وهو
ظاهر فتوى الشيخ وابن الجنيد وتصريح التذكرة تدخل في ملك الميت ويلزمه احكامه من قضاء ديونه
ووصاياه والعتق عليه ولو كان ممن ينعتق عليه ولا ارث لهم والشيخ منع من الارث والا عتق
بقولهم فيه وفي واحتج بان المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا على الثالث وعلى الثاني لا تدخل
تنبيه قال المفيد لو لم يخلف الموصى له وارثا رجعت الوصية الى ورثة الموصي وقال ابن ادريس
للامام لانه وارثه عند عدم الوارث **درس** يجب الوصية على كل من عليه حق يجب اخراجه
بعد موته سواء كان لله تعالى او للادمي ويتضيق عند امارة الموت وتستحب الوصية بالشهادتين
والاقرار بالنبي ص والائمة ع وصدق النبي ص في جميع ما جاء به وملازمة التقوى لله في طاعته امره و
اجتناب نهيه ومن كان وصي نفسه فهو اولى من اسنادها الى غيره كما قال امير المؤمنين ع ويعتبر في
الموصي شروط ثلاثة احدها التمييز فلا تنفذ وصية المجنون ولا السكران ولا غير المميز وفي المميز اقوال
اشهرها صحة وصيته بالمعروف والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة وقال الحلبي يمضي لذوي العشرة في
البر وقال ابن الجنيد ثمان في الذكر وسبع في الانثى وتفرد ابن ادريس برد وصية من لم يبلغ وثانيها الرشد

فلا تنفذ وصية السفيه الا في البر والمعروف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر ابن حمزة عدم نفوذ وصيته
مطلقا والفاضل انفذها مطلقا تارة ومنعها مطلقا اخرى وفي حكمه من جرح نفسه ليموت فوصيته الى ولاد
اما لو اوصى ثم جرح لم تبطل وقال ابن ادريس يصح مع ثبوت عقله وثالثها الحرية فلا تنفذ وصية العبد وان قلنا
بملكه لحجر عليه ولو عتق ففي نفوذها قولان الفاضل والاولى بالنفوذ اذا علق الوصية على حريته ولا يشترط
اسلامه فتنفذ وصية الكافر لمسلم الا بما لا يملكه المسلم وتنفذ للكافر مطلقا ولو اوصى بعمارة هيكل وكان في ارض
يصح بها ذلك جاز وكذا لا يصح بعمارة قبور الانبياء ع والصلحاء كما صح للمسلم وفكاك ويفك اسراء الكفار من
ايدي المسلمين ولو اوصى به المسلم احتمل الجواز لجواز المعاوات والمنع لانها وصية لحربي والاول مختار
الفاضل ويصح وصية المفلس اذ لا ضرر فيه على الغرماء ويعتبر في الموصى به امور ثلاثة احدها كونه مما
يملك المنتقل الى الموصي والموصى له فلا يصح الوصية بالخمر مطلقا ولا بالفضلات والحشرات ولا بالمحرم شرعا الا
ان يكون ادميين اما الكلب فالوصية بالكلاب الاربعة صحيحة وقابل التعليم صحيحة والاقدو واما السباع فالاقرب
الجواز بها لا انتفاع بجلودها او ريشها ولا تنفذ الوصية بالوقف ولا في المستولدة ولا بجلد الميتة وان كان
من المستعمل المذكى ولا بالرحين الجرو وثانيها موافقة تصرف الشرع فلو اوصى بمعونة الظالمين وكتابة التورية
والانجيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعود لهو او طبل لهو او زمر ولو اوصى بعود من عيدانه او بطبل
من طبوله صرف الى عود يملك فلو لم يكن له سوى عود اللهو بطل الا ان يقصد رضاضه او يقبل الاصلاح
وفي ط يصرف الى عود اللهو فيبطل الا ان يعرض له منفعة مع زوال الصفة المحرمة وان عين عود
السقف او القصاقصة والقتال فلا اشكال ولو جمع بين المحرم والمحلل صح في المحلل لا غير ولو اوصى بالخارج
وارث من الارث بطلت الوصية وقيل تخرج من الثلث عملا بدلالة التضمن او الالتزام ويضعف بان
الفاسد ما يستلزمه وقال الصدوق ان كان الولد المخرج قد اصاب ام ولد لابيه جاز اخراجه لوقعة علي بن السري
وولده جعفر ولو اوصى له بنفقة منعه الشيخ لتحريم استعماله ويشكل بجوازه في الاملاك والختان عنده
وثالثها خروجه من الثلث او اجازة الوارث فسواء كان عينا او منفعة موجودا بالفعل كالدار والثمرة
الموجودة في الحال ومظنون الوجود كالحمل او مشكوكا فيه كالابق والطير في الهواء والسمك في الماء او موجودا
بالقوة كالحمل الاتي او الدابة او الثمرة او موجودا على التدريج كسكنى الدار فان الوصية يصح بذلك نافذة و
الطريق الى خروج المنافع من الثلث تقويم العين بمنافعها المطلقا وتقويمها اما على التابيد او على التوقيت
ثم يقوم مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو قدر زمنا وجعله عن المنفعة كان المخرج من الثلث جميع
القيمة ولو اوصى باحد شيئين او اشياء او بلفظ مشترك كالقوس او صنف له كالعبد والبعير والشاة تخير
الوارث واعتبر تخيره من الثلث وان لا يكون اختياره لما يزيد عن الثلث لجازة الا مع علمه بذلك
والقصد اليه واجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها عند الاكثر لصحيح منصور بن حازم
ودعوى الشيخ الاجماع ومنع المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم ح قلنا مساواة الاستحقاق كافية
فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبه فلو كان له ابن وبنت فاوصى بنصف ماله فان اجازا فمن ستة وان رد فمن تسعة
فان اجاز احدهما صرف الوقف من احديهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانية عشر فان شئت ضربت

بضق من اجاز بحق و تقوم مثله و نصيب من رد في ذ و في مسئلة الاجازة و ان مثنت و سمت بالسدس [illegible]
فمن اجاز اخذ قسمة الموصى له و هل الاجازة تنفيذ لما اوصى به او ابتداء عطية جماعة على الاول فلا يشترط فيها
ايجاب و قبول و قبض كما يشترط في العطية و لا يكون بالمجيز بيعا و لا في العتق و لو كان المجيز مريضا لم
يعتبر من ثلث ماله و جميع الفاضل بين التنفيذ و اعتبار اجازة المريض من الثلث و كلاهما امران و لو
اجاز بعض الزايد عن الثلث نفذ و لا يلزم منه رد ما زاد على المجاز و لو الحق باجازة الباقي صح اجازة الابتداء
هبة و المعتبر بالثلث حين الوفاة لا حين الوصية و لا بينهما و لا ما بعد الوفاة و يحسب من ماله عوض
اطرافه و نفسه و لو جني عليه و لو كان له مال غائب تخير الحاضر للموصى له على الاصح ثم اذا حضر الغائب
اختص اقل الامرين من ثلثه و من تمام الوصية درس منجزات المريض المشتملة على تفويت المال
بغير عوض كالهبة و العتق و الوقف او على محاباة كالبيع بالثمن القاصر و الشراء بالزايد حكمها حكم
الوصية في اصح القولين نعم لو برأ لزمت من الاصل و لو باع بثمن المثل فالاقرب الصحة و لو بلغ الربوي بمثله
ككر بكر و يساوي صاعا مع ضعف ما اخذه و ليس له سواه بطلت في الثلث حذرا من الربا و كذا غير الربوي
عند الفاضل لمقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن و ضابطه ان تسقط الثمن من قيمة المبيع و تنسب الثلث الى
الباقي فيصح البيع بتلك النسبة و لو عتق المريض امة و هي ثلث ماله و اصدقها الثلث الاخر و دخل و
مات صح العتق و النكاح عند الشيخ و يبطل المسمى لزيادته عن الثلث و قيل لها مهر المثل لانه كالجناية فيدور
فلو كان مهر مثلها بقدر المسمى صح العتق في شيء و لها من مهر المثل شيء و للورثة شيئان [illegible]
مهر المثل لا من الاصل فالتركة اربعة اشياء فتعتق ثلثه ارباعها و لها ثلثة ارباع مهر المثل و منه يعلم
لو زاد مهر المثل او نقص و يلزم منه فساد النكاح و الاقرب فيه المرض المخوف و غيره و الاقرب منع من
التنجيز اذا اشتمل على خطر لخوف اتلاف العين و تحرير ذلك ما سواه كان المرض مخوفا ام لا و اما الاتيمي [illegible]
كالطلق و المحاربة لا حجر فيه و الاقرار مع التهمة كالوصية و لو رتب الوصية بثم او بالفاء او بالواو على الاصح
قدم الاول فالاول مع قصور الثلث فيدخل النقص على الاخير و لو اشتبه الاول اقرع و لو جمع بينها وزع
الثلث على الجميع و تنسيق قول الشيخ بتقديم العتق و التدبير في الوصايا مطلقا و لو اعطى منجزا في مرضه قدم
على المعلق بالموت و ان تأخر في اللفظ الا ان ينص على التسوية او تقديم المؤخر و في تقديم بعض المنجزات على
بعض بحسب السبق تردد و قطع الفاضل بعدم التقديم لانه قصد الجميع و الشيخ بالبداءة بالاول فالاول
لانه من التصرف فيما زاد على الثلث و قال ابن حمزة مع العطف في الوصية و العقود يقدم الاول فالاول
و لو اوصى لواحد بكرة و لاخر بمحوه يقدم الاخير لانه رجوع و قال الشيخ في ف لو اوصى بثلثه لزيد ثم
اوصى بثلثه لعمرو و لم يجيز و اوقال الثانية بانه لا و له يجامعا و يتعين ان ادريس و زاد انه لو لم يقل بثلثي و
نحوه لحصر فانه يقدم الاولى و في ف ط لو اوصى لعبد الله و لاخر بثلثه و اجاز و ابطل الاخير و لو بدا بالثلث
و اجاز و اعطى الاول الثلث و الاخر الثلثين و في ط لو اوصى له بنصف و لاخر بثلث و لاخر بربع و لم يجيز و
اقسم لاول بالثلث و الجمع بين الاول و بينه مشكل لان تجاوز الثلث ان كان علة في الرجوع ثبت في
الموضعين و الا انتفى فيهما الا ان يجعل اضافة الثلث الى الموصى في الموضعين قرينة لان الثلث الثاني هو الاول

سا الطلق

و لا يطرد في الوصية بالكل و بالنصف لان ذلك ليس له و يلزم من عدانه لو قال سدسي لفلان ثم قال ثلثي او
بعي لاخر ان يكون رجوعا و في ف لا رجوع في جميع الصور الا ان يصرح به او يدل القرينة عليه تنبيه يستحب
اقلال الوصية في الخمس افضل من الربع و هو افضل من الثلث نص عليه علي ع و قال ابن حمزة الثلث مع غنى الورثة
افضل و الربع مع توسطهم و الخمس مع فقرهم و هو تخصيص للعموم و جوزوه بعض الشهود و قال علي بن بابويه
اذا اوصى بماله كله فهو اعلم بما يلزم الموصى انفاذه و لرواية انه اوصى به كله فهو جائز له و حمله الشيخ على من لا وارث
له لجواز الوصية بجميع المال مما لا وارث له و هو فتوى الصدوق و ابن الجنيد و لرواية السكوني وضع الشيخ
في ف نفي الزيادة على الثلث مطلقا و هو مختار ابن ادريس و الفاضل و لو اجاز الوارث المتفق ثم ادعى
جهالة التركة حلفوا و اعطوا ما ظنوه و لو كانت الوصية بعين لم تسمع منه و الفرق بينهما انهم على الاصول في
الاولى و على خلافه في الثاني و لو قيل بالتسوية كان وجها درس يعتبر في الموصى له امور ثلثه
وجوده فلا يصح الوصية للمعدوم و لو علقه بالوجود كقوله لما تحمل المراة و لمن يوجد من اولاد زيد
لميت معدوم و لو ظن وجوده فظهر ميتا بطل و لو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي او كان ميتا
و هو لفلان صح و كذا لو قال هو لزيد فان قدم عمرو فله فان مات الموصى قبل قدومه ثم قدم بعد
موته ففي مستحقه وجهان لحصول الصفة و سبق استحقاق الحاضر و ثانيها صحة تملكه فلو اوصى
للملك او للحايط او للدابة بطل الا ان يقصد الصرف في علفها و لو صح تملكه ممن لا يملك كعطي
المالك النصف و تصح الوصية للحمل و يشترط انفصاله حيا لدون ستة اشهر من حين الوصية او فوقها
الى سنة مع خلو المراة من زوج او مولى و لو كانت مشغولة لم يأخذ لاحتمال تجدده و ربما قيل يستحق
عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصى الحمل و قال ابن ادريس يشترط قبول وليه بعد انفصاله حيا و في تف
تمكن عدم اشتراط الوجوب ذلك على الولي مع المصلحة فاذا امتنع [illegible] سقطت و لو صارت الى التابع
و قد حصل بالايجاب و في هذه المقدمة منع ظاهر و لو تعدد الحمل قسم الموصى به على العدد بالسوية و
ان اختلفوا في الذكورة و الانوثة و لو قال ان كان في بطنها ذكر فله دينارا و ان كان انثى فدينار و لحقها
استحقا الحلال و ان كان الذي في بطنها فانه لو ظهر لم يكن لهما شيء لعدم قيد الاستحقاق و لو اوصى لحملها من
فلان و نفاه باللعان و الاقرب عدم الاستحقاق مع تعلق الغرض بنسبه و لو اوصى لحمل من الزنا صح اذ لا
معصية فيه الا ان يقصد المعصية و لا يصح الوصية لعبد الغير و ان نفيت بالحرية الا المكاتب على ما اخترناه و لو حرر
منه شيء صح بحسابه و لو اوصى لعبده صح و لو عتق من الوصية و فضل الى فان قصرت عن قيمته سعى في الباقي و لو
كانت الوصية بجزء مشاع او بعين على الاقوى و قيل اذا بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت و لم يحل به مغتفر او لو
اوصى بعبد ولده فالاقرب البطلان و في ق يصح و تاملته كونه غير حربي فيبطل الوصية للحربي و ان كان رحما
الا ان يكون الموصى من قبيله و يظهر من ف ضعف صحة الوصية له مع كونه رحما و اما الذمي فالوقف و منع القاضي
من الوصية للكافر مطلقا و في رواية محمد بن مسلم اعطه و ان كان يهوديا او نصرانيا لقوله ثم فمن بدله بعد ما
سمعه الاية و يصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها الا ان نقول يملك الكسب المتجدد و لو اوصى للكافر بمصحف او عبد
مسلم بطل على الاقوى تعظيما لشعاير الله و لو اوصى المسلم لذوي قراباته لم يدخل الكفار و كذا لاهل قريته و لو كان

٢ تشبث

عادة

الموصى كافرا لم يدخل المسلمون عملا بالقرينة درس لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب لعموم الاية فلو
اوصى لاحد هذين او لاحد هذين [illegible] رجلين فقد صح و يخير الموصى له و الورثة و يحتمل قويا القول بالقرعة مع
التنازع لا انحصار كاحد هذين و ضعفا التشريك بينهما الى تعيين و لو اوصى لمواليه فكما مر في الوقف
و كذا القول في الجيران و العشيرة و مستحق الزكوة و السبيل و لو اوصى للفقراء و المساكين يجب التعيين و لو اطلق
احد اللفظين ففي دخول الاخر خلاف سبق و القرا لحفظة القرآن استقلالا فلا يكفي القراءة في القرآن على الاصح نعم
لا يخرج عن ذلك بسهو او غلط في بعض الاحيان و العلماء الفقهاء و المفسرون و المحدثون اذا علموا الطريق و في
دخول الادباء وجه لتوقف علم الشريعة عليهم و الوصية للقبيلة المتبددة يتناول الموجود و لا يجب التسوية و لا
الاستغراق و الارامل اللائي فارقن ازواجهن بموت و شبهه و الايامى الخاليات من البعل و القرابة من لا
ازواج لهم و في المشتري تفترض ابناء العرف و من الحسنة على الدار العزوبة بالتزويج و الفقه و العلم و الاحتياط و الا
ورع و الاتقى و غيره من الصفات للمتعارف و الظاهر حملها على الامامي لو علم عدم الارادة نزل على من يغلب
على الظن اتصافه بذلك و اطلاق الوصية يقتضي التسوية و لو فضل ابنع و في الاعمام و الاخوال صحيح زرارة
بالتفضيل كالارث و عليه الشيخ و ابن الجنيد و القرابة العرف و فوق نبيه و قصرهم ابن الجنيد على الاب الرابع
تأسيا بالنبي ص في تفرقة الخمس و قال النجاشي يقتصر على من يتقرب بأب و ام مسلمين و في ف لم احمد عليه دليلا
و ربما احتج بعضهم عليه بقول النبي ص قطع الاسلام ارحام الجاهلية و يتوجه عليه المطالبة بصحة السند او لا
و بتحرير الدلالة ثانيا او بمساواة باقي اقسام الكفر لكفر الجاهلية ثالثا و لو اوصى لجارح بعد جرحه صحت الوصية
و ان كان الجرح قاتلا و لو اوصى لمن يقتل فقتله انبئ فهي بطلان الوصية نظر من التنزيل على المنصوص الارث و
عدمه و اطلق في ف الصحة و اطلق ابن الجنيد المنع لقاتل العمد و يصح الوصية للوارث كالاجنبي للاية و الحديث
المنافي محمول على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل الفرايض و لا يجبر على الموصى له فيما يدفع اليه بل يدفع
به ما شاء الا ان يعين الموصى وجها و لو اوصى بعتق نسمة اجزاء الذكر و الانثى و الخنثى و لو قيدها بالايمان
وجب فان ظنه فظهر الخلاف اجزأت و لو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب رواه علي بن ابي حمزة و استفتى
القاضي و بعدلية ابن ادريس و قال المحقق اذا لم يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق مجهول الحال لاصالة الايمان
في المسلمين و عليه منع ظاهر و لو قيل بثمن معين ابتع فان تعذر الا بالاقل دفع اليه الباقي فان تعذر بجملة
اجزاء الشقص و لو قال اعتقوا رقبا او عبيدا او عبيدا وجب ثلثة فصاعدا فروع لابن الجنيد لو قال
اذا متّ عبيدي بعدي فهو حر و يخرج من الثلث فليس للورثة منعه من الحج و عتقه اذا حج و ان علم انه يمكن
سوله في نفسه فيصبر اذا ادّاها امر بالحج فان حج عتق من كله و الا رق و يشكل بانه تعليق للعتق و
بعد في لف [illegible] من لحب لو قال اعتقوها ان على ان لا تتزوج ففعلوا ثم تزوجت لم يبطل
عتقها و لو قال اعتقوها ان تابت من الغناء ففعلوا ثم رجعت بطل عتقها و سوى بينهما في لف و لم يذكر
الحكم و لو قال نصراني هي حرة ان اقامت على دينها فاسلمت قبل لم يبطل عتقها و ان عودت
بطلان الفرق انقالها الى الاعلى في الاول و الادون في الثاني ح لو اوصى بثلثه لرجلين فقبل احدهم لو مات
او كان احدهما ميتا فالثلث للقابل و الحي و يشكل بعدم قصد الموصى درس لا تصح الوصية بملك الغير احتمل النفوذ

حافظوا

و الحرام و الاولاد اوسع الموصية ٢

الخاليات

حسبه

البتزم و الوارث

و لو قال ان ملكت مال فلان فقد اوصيت به للفقراء احتمل الصحة لانه اولى من الوصية بالمعدوم و هي جايزة
و احتمل المنع لانه ما الكه بتمكن من الوصية به فلو تمكن غيره منه لكان شيء الواحد محلا لتصرف مالكين و هو ممتنع
و يجاب بان المحال اجتماعهما على صحة الجمع لا على البدل و يصح الوصية بالمجهول للاصل و لقوله ع ان الله تصدق عليكم
اوقاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم و قد لا يعلم الموصى ثلث ماله فلو اوصى بنصيب او قسط او جمل او قليل
و حقير او كثير او عظيم او جليل او خطير جعل الوارث ما شاء اذا لم يعلم من الموصى ارادة قدر معين اما الجزء فالعشر
لرواية ابان بن تغلب فان الجبل الجزء الجزء فعشرة اجزاء من الطير و صحيحة عبد الله بن سنان و هو له تسكن الجبال
و روى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام و روى انه سبع الثلث و حملها الشيخ على الاستحباب و الشيخ ابن الوليد و رواية
و هو الاظهر و روى علي بن زيد انه العشر و في كتابي الفروع انه السدس كما قال علي بن بابويه و الشيء السدس
و الكثير محمول على النذر عند الشيخ و انكر ابن ادريس و حمل على ما يفسره الوارث و هو حسن و لو عين الوصي ابوابا
او ابوابا سهاما في وجوه البر على الاشهر لكتابة الهادي ع و في الجار بتر و اختار ابن ادريس و هو ميراثا
و يدخل جفن السيف و حليته في الوصية به على الاظهر لرواية ابي جميل في الصندوق و ما فيه من مال الحدث الرواية
و الى السفينة لفلان و لم يسم ما فيها و فيها طعام يعطاها الرجل و ما فيها قال هي للذي اوصى لها الا ان
ان يكون صاحبها متهما و هي غير صريحة في الخط و العمل بالقرينة هنا متوجه و حمل للعند الجراب المشدود
و على الصندوق المقفل و كذا حمل الوعاء المختوم و قال القاضي لو اوصى له بسلة زعفران دخل و كذا قال يدخل الثمر
و الوصية بالضيعة و ما شابهه ان كان بعد لا فان كان بعضها لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلاثة و قيد في المبلغ القليل
و كلاهما زيادة اقرار و لو اوصى له بعبد و لاخر بتمام الثلث صح فان مات العبد قبل الموصى بطلت الوصية به
و اعطى الاخر القيمة فلو كانت قيمته مائة و باقي المال خمسمائة اعطى الثاني مائة و يشكل بان الثلث الان انقص من الاول
و كذا لو عاب او رخص و لو وجب الواجب كالحج و الدين الى المتبرع بعضها في الثلث و قصر قدم الواجب
و دخل النقص على الاخير المحض و فتوى الاصحاب جماعة و القول بانه يكمل الواجب من الاصل ليس هنا بعيد
و لو اوصى بجزء مشاع كالثلث و الربع نزل على الاشاعة في جميع التركة فله من كل عين او منفرد ذلك الجزء
و مؤنة القسمة هنا من التركة على تردد لانه صار شريكا و من وجب التسليم الى الموصى له الموقوف على القسمة
و ما لا يقسم باق على الشركة درس اذا اوصى له من مال عبيده تخير الوارث و لا ينزل على الاشاعة
بحيث يكون للموصى له عشر درهم لو كانوا عشرة فصاعدا و لهم اعطاء الصحيح و المعيب و لو ماتوا الا واحدا تعين
للوصية و لو ماتوا اجمع قبل موته او بعده و لما يفرط الوارث بطلت و لو قتلوا لم يبطل و يطالب بقيمة
ما عين له و لو كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة بخلاف ما بعد الموت
لان للموصى له يملك العين فيملك بدلها و الشاة يقع على الصغير و الضان و الذكر و الانثى و لو قال اعطوه عشرا
من الشياه جاز اعطاء الذكور و الاناث و كذا عشرة و لو قال اعطوه عشرا من الابل فالاناث فان
قال عشرة فالذكور و لو اوصى له بمثل نصيب ابنه و ليس له سواه فالنصف و احتمل الفاضل الجميع و يضعف
بانه خلاف الظاهر ان الظاهر يقدر به ابنه فلو رد فالثلث على الاحتمالين و لو كان له ابنان فالثلث
و هكذا و لو اوصى بمثل نصيب احد ولده حمل على اقلهم نصيبا ما لم يعينه غيره و لو ترك ابنا و اربع زوجات

فالعشر

ابو بابا مهماه

شايعا

الموصى

فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال مثل نصيب الابن فله ثمانية وعشرون من ستين تزاد الى اصل
المسئلة اثنين وثلثين ولو رد وافهى من ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم ضربت وفق مسئلة الاجازة
في مسئلة الرد والموافق بالجزء من اثنى عشر فيضرب اربعة في ستين او خمسة في ثمانية واربعين تبلغ
مائتين واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة مضروبا في وفق مسئلة الرد ومن رد اخذ
نصيبه من مسئلة الرد مضروبا في وفق مسئلة الاجازة فمع اجازة الابن خاصة للموصى له مائة وثمانية
وللابن مائة واثنا عشر وللزوجات عشرون ومع اجازة الزوجات خاصة للموصى له اربعة وثمانون
ولهن ستة وعشرون وللابن مائة واربعون ولو اجاز بعضهن فله نصيبها من المجاز وهو سهم ولهن
مزيد على ثلث التركة وهو ثمانون وان شئت مع الاجازة البعض ان تدفع الثلث الى الموصى له وتقسم الباقي
بين الورثة فريضة على تقديري الاجازة وعدمها فيأخذ الموصى له التفاوت فتدفعها الى الموصى
له ثمانين ثم يقسم الباقي وهو مائة وستون فريضة للزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هذا على تقدير
الرد وعلى تقدير الاجازة للابن مائة واثنا عشر وللزوجات الاربع ستة عشر ويظهر ذلك بان الزائد
على الثلث في مسئلة الاجازة وهي ستون ثمانية اسهم وقد صارت مضروبة في اربعة فيكون اثنين وثلثين
سهما فتقسمها فريضة فيكون للزوجات اربعة وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيبي الابن ثمانية
وعشرون وبين نصيب كل واحدة من الزوجات سهم فالاجازة من البعض يدفع ذلك التفاوت ولك
طريق ثالث وهو ان تنظر ما زاد على الثلث في مسئلة الاجازة فتقسمه بين الورثة فريضة فان انقسم صحت
المسئلتان من مسئلة الاجازة وان انكسر ضربت مسئلة الاجازة في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزائد على الثلث هنا
ثمانية فتقسمها على الورثة تنكسر في مخرج الربع فتضرب اربعة في ستين تبلغ مائتين واربعين ويبقى الزائد
على الثلث اثنان وثلاثون وتقسم بين الورثة كما مر فلو اجاز الزوجات دون الابن صحت المسئلة من
ستين لان للموصى له ياخذ نصيبين من الزائد وهو سهم ويبقى للابن سبعة ولو اوصى له بضعف نصيب ولده
اعطي مثليه وبضعفيه ثلثة امثاله وفي ط اربعة امثاله وبثلثة اضعافه اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف
الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وهكذا وعلى قول ط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب
وارث وان لم يقصد عزله من الارث فالاقرب البطلان والاحمل على المثل واطلق في ف البطلان
ولو اطلق بعض الاصحاب الصحة والحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد
حمل على مثله ولو قال مثل نصيبه قال في ط بطل اذ لا نصيب له وفي ف بطل ان علم كونه لا نصيب له
لكونه قاتلا والا صحت الوصية **تتمة** يجوز الرجوع في الوصية صريحا كقوله رجعت او لا تعطوا ما
اوصيت له به او كناية يفهم منها ذلك مثل قوله هو ميراث او حرام على الموصى له او فعل
يستلزم الرجوع كالبيع متعلق الوصية او الوصية به لآخر او الهبة وان لم يقبض وكذا الرهن وكذا لو
طحن الحنطة او الدقيق او نسج الغزل او خلط الزيت المعين بغيره ولو اوصى له بمائة ثم اوصى له بمائة فهي
واحدة ولو كانت الثانية بمائتين تداخلت وكان الجميع مائتين ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت وخرجت
عن الاسم بطلت عند الشيخ وقال القاضي يعطى العرصة **كتاب الوصايا** بكسر الواو وفتحها وهي

كتاب الوصايا

الولاية على اخراج حق او استيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالاصالة كالاب
والجد او بالعرض كالوصي عن احدهما الماذون له في الايصاء ... وصح الاطلاق واختلف في ...
يجوز الايصاء الشيخ ومنعه المفيد وفي مكاتبة الصفار العسكري ع دلالة ما على الجواز وللوصي شروط احدها
العقل فلا يصح الوصية الى المجنون ولو طرا الجنون على الوصي بطلت وصيته وفي عودها بعود العقل عند ...
وجزم الفاضل بانها لا تعود ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فالاقرب الصحة وتحمل على وقت افاقته و
الفرق بينه وبين الاول انصراف الوصية في ابتدائها الى وقت افاقته وانصرافها هناك الى دوام عقله الذي
لم يدم ولو قلنا بعوده ولاية الاول فلا اشكال وثانيها البلوغ ان كان منفردا فلا يصح الوصية الى الصبي حتى يضم
الى كامل وتنفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان وثالثها الاسلام اذا كان الموصي مسلما او كان
كافرا والوصية على اطفال المسلمين ولو اوصى الى الكافر مثله على ما لا يتعلق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر الى المسلم
صح ونص فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر ورابعها العدالة والمشهور اعتبارها فيبطل
الى الفاسق لانه لا يركن اليه لظلمه ولو كان عدلا فتفسق بعد موت الموصي بطلت خلافا لابن ادريس ولا تعود
بعودها وخامسها اذن المولى لو اوصى الى عبد الغير او مكاتبه او مدبره او ام ولده ولو اوصى الى عبد نفسه
او مدبره او مكاتبه او ام ولده لم تصح عند الشيخ وجوز المفيد وسلار الوصية الى المدبر والمكاتب مطلقا وسادسها
انتفاء من هو اولى من الموصي كما لو اوصى بالولاية على اطفاله ولهم اب فانها لاغية وتحمل صحتها في
ثلث ماله لانه يملك اخراجه بالكلية فيملك الولاية عليه اولى ولو اوصى باخراج حقوق او استيفائها كان
جائزا ويشكل بان الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها الاجنبي نعم لو عين المستوفي لتلك الحقوق جاز و
لا ولاية للام على الاطفال فلو نصبت عليهم وصيا لغى ولو اوصت لهم بمال ونصبت عليه فيما لهم صح للمال خاصة
وقال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب وهو شاذ وسابعها الكفاية في الوصي فلو اوصى الى هرم يعجز عن
التصرف او الى مريض مدنف او الى سفيه فالحق بطلانها ... او صحتها ويضم الحاكم اليه معينا ...
من وجوب العمل بقوله ما امكن ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصية ولو عرض العجز في الاثناء ضم الحاكم
اليه معاونا ولا يعزله ولو سلب السفه العدالة بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها ولو ضم الى احد
هؤلاء كافيا وشرط الاجتماع فالصحة قوية ثم هذه الشروط معتبرة من حين الوصية الى حين الموت فلو اختل
احدها في حالة من ذلك بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل حين الوفاة ولا يشترط الذكورة في الوصي ولا
البصر بل يصح الوصية الى المراة ونقل فيه الشيخ اجماعا ورواية السكوني عن علي ع بالمنع من الوصية اليها
محمولة على التقية او الكراهية وتصح الى المكفوف ولا اتحاد الوصي فيجوز الوصية الى اثنين فصاعدا فان
نص على الانفراد او الاجتماع اتبع وان اطلق فليس لاحدهما التفرد ولو تشاحا اجبرهما الحاكم على
الاجتماع فلو تعذر ... نفذ فيما لا بد منه من الضروريات كمؤنة اليتيم وعلف دوابه ولو نهاهما عن الانفراد
فكذلك ويحتمل هنا ان لا يمضي ذلك الضروري بل يرفع الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما او نصب
غيرهما او عزل احدهما والضم اليه وليس له جعله منفردا وقال الحلبي له جعله منفردا ان كان اعلم واقوى
... من الاوصياء ولا يملكان قسمة المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او جن

والاقرب جواز تفويض الحاكم الى الباقي ولا تشترط مع عزلها ... ومنصوب الحاكم بل الوصي ولو جاز اذا
كان فيه كفاية ولو سوغ لهما التصرف على الانفراد جاز اقتسام المال والاطفال ولو تغير احدهما ...
الاخر ويجوز ان يتنوع ولا يضعا على المال والاطفال فلا يستاثر كل منهما بصاحبه ويجوز الشيخ في النهاية
انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع ... عن الصادق ع وهي غير صريحة و
يجوز جعل وصيين على الترتيب مثل ان اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو او ان بلغ ولدي رشيدا
فاليه **فرع** لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو اشتركا والا انفراد ولا يعزل بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما
دون الاخر قيل يتصرف وحده بخلاف ما اذا اوصى اليهما معا فانه ينعزل القابل برضا صاحبه وفي الفرق
نظر لان الضم قد حصل في الموضعين ... نعم لو اوصى الى زيد ثم قال ضممت
اليه عمرا فقبل عمرو ... جعله منضما وهل ينعزل او يضم الحاكم اليه نظر وجزم
الفاضل بالثاني وليس للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله اذا كان موافقا للشرع ولو مات الصبي
او بلغ غير اهل للوصية ففي انفراد الاخر نظر من ثبوت الاية وعدم حصول ما يزيلها ومن دلالة اللفظ
للموصى على الضم في وقت امكانه عادة وجزم جماعة بالاول **درس** لا يجب على الوصي القبول بل له
الرد في حيوة الموصي وينعزل ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور التزامه الا مع العجز
لرواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن ... لا يجوز الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات ...
... موافقا عليه وقال الصدوق اذا اوصى الى ولده وجب عليه القبول وكذا الى الاجنبي اذا لم
يجد غيره وهما روايتان قويتان ويجوز القبول متاخرا عن الايجاب وصيغة الوصية اوصيت اليك او فوضت
او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر ... او اولادي او حفظ اموالي وكذا لو قال انت وصيي واقتصر
فان كان هناك قرينة حال حمل عليه والا امكن البطلان ويحمل التصرف فيما لا بد منه لحفظ المال ومؤنة اليتيم
ولو قبل الوصي فعلا جاز كما لو باع العين الموصى ببيعها ... من اللزوم بالموت ولعدم الرد
فلا عبرة بقبول الوصي وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي فان حصل والا لزم والوصي امين
لا يضمن الا مع التعدي او التفريط وله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وفي غيره على الاقوى ...
... من غير مراجعة الحاكم سواء امكنه اثباته عند الحاكم ... على الاقوى ... ان ياخذ من
تحت يده الا ما تقوم له به البينة وابن ادريس ظاهره جواز ذلك مع فقد البينة وكذا يقضي دين غيره مع
علمه بحاله وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وهو قوي ومنع ابن ادريس من شرائه لنفسه
لامتناع كونه موجبا قابلا وجوزه الشيخ للاصل ومكاتبة الهمداني وكذا له البيع على الطفل من
ماله وهل له الولاية على تزويج الطفل والطفلة والمروي الجواز وحمله بعضهم على الاذن له في
التزويج ومنع بعضهم منه على الاطلاق ... رواية له تزويج من بلغ فاسد العقل مع المصلحة وروى
محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي ... مع صغر الاولاد وبها قال الجماعة وقال ابن ادريس
الوصية انما تنفذ في ثلث المال قبل موته والربح تجدد بعد موته فلا تنفذ فيه الوصية ويجوز ان يوصي ...
اجرة المثل وان زادت ... في الزائد الى اجازة الورثة ولو لم يجعل له ... اجرة المثل عن عمله ...

كتاب الميراث

والسراية له قدر كفايته وفي المبسوط ... اقل الامرين هذا مع الحاجة ومع الغنى يستعفف ... وجوز ابن ادريس
للاية واستحبابا عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل لان الاستعفاف مشعر به ويقبل قوله في الانفاق على الطفل
بالمعروف مع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصي وانكر الوصي عليه ولا بينة حلف المنكر وكذا لو ادعى دفع المال
اليه وانكر ويقبل قول الوصي على ما عين له فلو جعل النظر في ماله الى آخر لم يتصرف فيما يجدد ولو اطلق ...
وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع في الوصي يعزل الدين في بيته فيتلف فيضمن للغرماء وعليه الشيخ والوصي
اذا تمكن من الدفع وتخلف ان تلف ضمن المال ... للغرماء فان اخذ ... من الورثة رجعوا على الوصي
للغرماء ومن مات ولا ولي له ولا وصي ... امرهم الى الحاكم فينصب عليهم امينا اما دائما او في وقت معين او شغل
معين ويشترط فيه ... باقي الشرائط ويملك الحاكم عزله متى شاء ولو فقد الحاكم او تعذر مراجعته جاز لآحاد
من المؤمنين العدول التصرف فيما فيه صلاح لانه باب التعاون على البر والتقوى ولشمول ولاية الايمان و
يجوز للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا ولا يثبت الوصاية والرجوع الا بشهادة عدلين ذكرين مسلمين
عدلين **كتاب الميراث** وهو ما يستحقه الانسان بموت آخر بنسب او سبب بالاصالة والنسب
الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر او بانتهائهما الى ثالث على وجه شرعي والسبب الاتصال بالزوجية
او الولاء ومراتب النسب ثلاث الآباء والابناء وان نزلوا ثم الاخوة والاجداد فصاعدا ذكورا واناثا واولاد الا
خوة وان نزلوا ذكورا واناثا ثم الاعمام والاخوال فصاعدا واولادهم وان نزلوا ذكورا واناثا وعمومة النسب لا
باء فصاعدا ... والباقي في حاشيته واما السبب فيثبت بالزوجية من الجانبين اذا كان العقد
دائما او موجلا وشرط فيه الارث وبولاء العتق وضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية تجامع جميع الوارث
والعتق لا يجامع النسب وهو مقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامامة **قاعدة** كل وارث اما
ان يسمى له في كتاب الله بخصوصه ويسمى ذا فرض او بعمومه ويسمى بقرابة فالوارث ثلثة ذو فرض لا غير و
هو الام والاخ والاخت والمتقرب منهما الا على الرد عليهما او عليهم والزوج والزوجة الا على الرد
الثاني ذو فرض تارة وقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب وان تعددت
الثالث ذو قرابة لا غير وهو الباقون **قاعدة** كلما اخلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقة
كل فرضه والفاضل يرد على ذوي الفروض ان فقد غيرهم في طبقتهم وكان في طبقتهم وكانت وصلتهم ...
لا مثل كلالة الام مع الاخوة وكلالة الاب مع الاخت والاخوات فان كلالة الاب تنفرد بالرد وفي الزوج و
الزوجة خلاف والاقرب الرد على الزوج دون الزوجة سواء كان في غيبة الامام او حضوره اذا لم يكن وارث
سواهما ولو قصرت التركة عن ذوي الفروض نقص البنت او البنات والاخت للاب او الاخوات فلا تعصيب
في الاول كما لا عول في الثاني وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له وان كان او كثر ولو خلفت ...
الى الميت فلكل نصيب من يتقرب به فالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع ذو فرض
وغيره في طبقة والباقي بعد الفرض ... للآخر **قاعدة** لا ترث المرتبة اللاحقة مع السابقة ولو اشتملت
المرتبة على طبقات ورث الاعلى فالاعلى كالاجداد والاحفاد من ابناء الميت وابناء اخوته وابناء اعمامه و
اخواله وفي مثل اعمام الميت واخواله واعمام ابيه واخواله فصاعدا او اخوالهم فصاعدا يمنع الادنى الاعلى

قاعدة قد يجتمع للوارث سببان متصاعدا او سببان او نسب وسبب فيرث بجميعها ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما او يكون احدهما مانعا للاخر ويمنع من هو في طبقته من ذوي النسب الواحد فهنا امثلة أ سببان يرث بهما كعم وهو خال بسبب لسبب متعددة يرث بها مثل ابن عم للاب هو ابن خال وهو ابن بنت عمه وهو ابن بنت خاله ج سببا يحجب الاخرة لاخ هو ابن عم د نسبان يحجب غير صاحبهما احدهما كزوج هو ابن عم والزوجة اخ او ولد هـ سببان متصاعدا الواحد بسبب واحد اخر كابني عم احدهما ابن خال و سببان في واحد ولا يحجب احدهما الاخر كزوج هو معتق او ضامن جريرة ز سببان يحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة ولعتق هو ضامن الجريرة كما لو كان قد مات حرية كان ثم استرق فاعتقه قلنا بيفا بضمان الجريرة ح سببان وهنا لا يحجب احدهما كزوج معتق وهما ولد اخ درس قاعدة متى اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام تشاركوا مع اتحاد المرتبة ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها ومتى اجتمع قرابة الاب مع وحده مع قرابة الابوين فلا شيء لقرابة الاب ثم متى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الام وجعلها لقرابة الاب منزلة قرابة الابوين مع عدمهم وفي الرد على الاخوة خلاف ياتي انشاء الله قاعدة لا يمنع الابعد الاقرب الا في مسلة اجماعية وهي ابن عم لابوين مع عم لاب فابن العم يمنعه ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة ولا يتغير بالذكورة والانوثة على الاقرب وقال ابن ادريس وقال الشيخ العمة للاب كالعم وكذا بجامعة الخال فيكون المال بين العم والخال على ما ياتي انشاء الله تقدم وبه قال عماد الدين حمزة رحمه الله وقال قطب الدين الراوندي وصفي الدين المصري المال للخال وابن عم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو الاقرب اولى وقال سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال وروى سليمان بن خالد عن جعفر في ابن عم وخال الخال وابن عم وخالة المال للخالة وفيه دلالة على ما اخترناه وفي المسلة مباحث طويلة وفوائد جليلة جرت بين هولاء الفضلاء رضوان الله عليهم وهنا موضعان اخران قد يتصور فيهما تقديم الابعد الا قرب احدهما لو ترك اخوة الام وجدا قريبا للاب وجدا بعيدا للام سواء كان هناك اخوة لام ام لا او ترك مع الاخوة للاب جدا بعيدا للاب ومع الاخوة للام جدا قريبا للام فان الجد القريب في المسلة الاولى يأخذ ثلثي المال وللاخوة للام الثلث ويمكن هنا مشاركة الجد البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحم البعيد في المسلة الثانية للاقرباء الام الثلث وللاخوة الباقي ويمكن مشاركة الجد البعيد اياهم لما قلنا قاعدة الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام من قبل والاجداد من قبل يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين واقتسام كلالة الام بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واقتسام المعتقين وضمناء الجريرة بنسبة العتق والضمان واقتسام ورثة المعتق كاقتسام ميراثه قاعدة الفروض المعينة في كتاب الله تعالى ست النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت الواحدة والاخت للابوين او للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع وهو للزوج مع وجود ولد وللزوجة والزوجات مع فقده والثمن هو للزوجة او الزوجات مع وجود الولد والثلثان

هو سهم للبنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث هو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وسهم الام مع وجود الحاجب من الاخوة للابوين او للاب وسهم الواحد من ولد الام قاعدة يمكن اجتماع تضعيف كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجة واخت لاب وكل نصف بنت ونصف وثلثين اذا كان مع الزوج اختان فصاعدا للاب والام او لاب مع فقد كلالة الابوين ويدخل النقص عليهما او نصف وثلث كزوج وام وكلالة الام اذا تعدد مع اخت لاب ونصف وسدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام كاخت لاب مع واحد من كلالة الام ونصف وثمن كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب وربع وثلث كزوجة وام او زوجة واثنين من كلالة الام وربع وسدس كزوجة وواحد من كلالة الام كزوج وابنه واحد الابوين ويمكن اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس كزوجة واحد الابوين ويمكن اجتماع ثلثين وثلث كاخوة الام مع اختين فصاعدا للاب ويمكن اجتماع ربع وثمن وثلث وثمن وثلث وسدس بدعوى ويمكن فرابة كزوج وابوين درس قاعدة مخرج السهم اقل عدد يخرج منه صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي من سميه ويسمى الثلث والثلثين الثلثة فالمخارج خمسة ومع اجتماعها يراعى فيها التشارك والتباين والتداخل والتوافق ولذا اجتماع ابوبه فقد يوجب ذلك وان لم يكن لهم فرض فالمتساويان يجتزى باحدهما كالثلثة والثلثة في اخوة ثلثة لام واخوات ست لاب وام في باب الفرض وكالاعمام ثلثة واخوال ثلثة في باب القرابة والمتباينان وهما اللذان لا يعدهما سوى الواحد يضرب احدهما في الاخر كالخمسة والستة والمتداخلان ويسميان متناسبين متوافقين وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز النصف كالثلثة والستة والاربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين يجتزا باكثرهما والمتوافقان هما اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والستة والاثني عشر يعدهما الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدها الاربعة ولذلك يسميان بالمتشاركين يجزا بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك المشترك سمي به كالنصف في مخلف الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر والثالث في الستة والاثني عشر ويرتقي الجزاء من اجتماعهما وصاعدا قاعدة قد يكون الفريضة بقدر السهام وينقسم من مخرج السهام كالابوين وابنتين الفريضة ثلثان وسدسان وهي مال كامل والمخرج ستة لدخول الثلثة في الستة وقد لا ينقسم من المخارج لكسرها اما على فريق او اكثر فيراعى في سهام لكسر عليهم وعددهم بانسب الاعداد بالموافقة وتقسيمهما ومع الموافقة يوخذ من العدد لا من النصيب ويراعى مع تعدد الاعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعدة السابقة ولنذكر هنا اربعة امثلة احدها الكسر على فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات فنصيبهن اربعة اسهم وهي تنكسر على الخمسة وتباينها فنضرب الخمسة في اصل المسلة وهي ستة تبلغ ثلثين فتصح وثانيها الصورة بحالها مع لو كان البنات ستا فالتوافق والتشارك بالنصف فيضرب نصف عددهن في ستة تبلغ ثمانية عشر وثالثها انكسرت على الجميع ولا وفق كزوجتين وثلثة اخوة للام وسبعة للابوين فالمسلة من اثني عشر لانها مخرج

ربع وثلث فللزوجتين الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلثة المتباينة فيضرب اثنين في الاخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في الاصل المسلة كما تضرب اثنين في ثلثة تبلغ ستة تضربها في سبعة يكون اثنين واربعين ثم اثنين واربعين في اثني عشر تبلغ خمسمائة واربعة فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين وانما توافق مضروب المخارج مع اصل المسلة ولا عدده لانه لا ارث لهنا فلا يقال الاثنان والاربعون في هذه الصورة يشارك الاثني عشر في السدس فيجزي بسدس احدهما في الاخر ورابعها انكسرت على الجميع مع الوفق كست زوجات في المريض يطلق ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول او ثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالمسلة اثني عشر للزوجات ثلثة ويوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة وتوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة وتوافق عددهم بالخمس فترد الزوجات الى اثنين والاخوة للام الى اثنين والاخوة للاب الى اثنين فتماثل الاعداد فيجتزى باثنين فيضرب بهما في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ثلثة في اثنين ستة لكل واحدة سهم وللاخوة للام ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم وقد علم ما اذا انكسرت على بعضهم دون بعض وكان لبعض من انكسر وفق دون بعض قاعدة واذا زادت الفريضة على السهام فهي مردودة عليهم ما ياتي انشاء الله تعالى وسبق وتكون القسمة على تلك السهام وان نقصت الفريضة عن السهام فقد لا ينقص سهام ولا فيه وكان للاخر الباقي ويراعى في القسمة موافقة سهام احدهم وعدمها على ما علم درس موانع الارث في الجملة عشرون احدها الرق وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان المورث حرا او رقيقا وكذا لا يورث الرق ومال المولاة بحق الملك لا بالارث سواء قلنا يملك ام لا ولو اجتمع الحر والرق ورث الحر وان كان ضامن الجريرة دون العبد وان كان ولدا ولو كان الرقيق مبعضا ورث الحر وورث حيه ولا يمنع من قبله ولا يحجب ويحجب ورث وورث بنسبة ما فيه من الحرية ولو كان له ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان الاخ نصفه حرا فلا بن النصف وللاخ الربع ولو كان هناك حر اخذ الربع الباقي ولو كان نصفه حرا اخذ الثمن ولو كان الثمن لعتيق ولو اعتق العبد قبل موت قريبه وكان الوارث واحدا لم يرث فان كان متعددا او اقتسموا المال لم يرث ايضا ولو لم يقتسموا كان مساويا في الدرجة ورث معهم ولو كان اولى ورث دونهم ولو فقد الوارث وهنا كقريب رق اشترى من التركة واعتق وورث الباقي سواء كان احد الابوين او ولدا او غيرهما من الاقارب وقال المفيد رحمه الله لا يفك سوى الابوين والولد والاول اختيار الشيخ وابن عقيل وابن حمزة عن جعفر وفي الزوج وجه ورواية صحيحة عن جعفر ايلزم عليها فك الزوج بطريق اولى واختاره الشيخ ليم وقصر المال عن قيمته لم يفك على الاظهر ونقل الاصحاب قولا بالفك ويسعى في الباقي وقال الفاضل به فتاوى يفك ان يقصر المال عن جزء من نكتب جزا من قيمته فلا يفك لاخذه من عدة النحم ويتبع ام الامة لو تجاوزت فيفك ادية الحرة ورد ويبعها سكتا عليهما ونقص المال الى الي لو اقتسم والمدبر والمكاتب كالقن ولو كان للمدبر حكم الارث بحكم حر ولذا ام الولد لكه القن وثانيها الكفر فلا يرث الكافر المسلم ولو قرب حتى ضامن الجريرة للمسلم والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعدوا ولم يكن هناك ضامن الجريرة للمسلم وارث

الكفار ولا فرق بين الحربي والذمي والخارجي والناصبي والغالي اما المبتدعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجانبين وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرثونه عن الفرقة منها وقال الحلبي يحجبون المستهتر وجاحد الامامة لا يرثون مسلم المرتدين المسلم ولو فقد فالامام ولا يرث الكافر على الاقرب وقال الصدوق فتجار اذ ردت بمحلة فمات ورثته الكافرون في كتاب دعى ذلك فيه روايات ابن الجنيد عن ابنه نصال وابي يحيى عن جعفر ولو ارتد احد الورثة قبل القسمة فالمرتد وارثه ان قبل او كان مرتدا عن فطرة ومن اسلم على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا ولكنها كالاصل ولو اقتسموا كان الوارث واحدا فلا شيء له ونحن نتنزل الامام منزلة الوارث الواحد وباعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث الوارث مطلقا او جرا ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب مشاركة الامام لها دون الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وفي غيره مشاركه مع الزوجين ولو تنازعا في تقدم الاسلام على قسمة المال قيل يحلف الوارث لاصالة عدم الارث الامع التعيين السبب ولو قيل باحتمال ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام واختلفا في زمان القسمة او الاسلام يحلف الوارث وان اتفقا في زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتاخرها يحلف المتجدد اسلامه كان ثويا اولو صدق احد الورثة مضى في نصيبه وتقبل شهادته على الباقين وفي الاكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهان من حيث ان الغرض المال ومن ان الاسلام ليس بمال وكذا الشاهد والمراتان والطفل يتبع المسلم من الابوين فيجري عليه الارث والتوريث بحسب الاسلام ولا حكم لاسلامه منفردا وان كان مراهقا وفي رواية مالك بن اعين الصحيحة عن جعفر في نصراني مات عن زوجة وولد نصارى وابن اخ وابن اخت مسلم لابن اخيه الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان على اولاده بالنسبة فاذا ادركوا فقطع النفقة عنهم وان اسلموا صغارا دفع المال الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا لابن الاخ وابن الاخت وعليها معظم الاصحاب وطرد بعضهم الحكم في ذي القرابة المسلم مع الاولاد وردها الحليون واقروا الارث على المسلمين الا ان يسلم الاولاد قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق بناء على ان حكم الطفل حكم ابويه وجه الانفاق معلوم وليس هذا الوجه العمل بها اتباعا للنقل والخروج عن الاصول جائز اذا قام عليه دليل يكون موافقة الاصل من حيث ان الاولاد على الفطرة ثم يحكم بالمسلمين الا ان يبلغوا ويقروا بالكفر فرع لو ماتوا قبل البلوغ امكن ان يورث عنهم المال لعدم اعراب الكفر ويمكن ان يكون لابن الاخ والاخت بناء على ان اعراب الاسلام شرط ولم يحصل هذا ويتوارث الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلمون وان اختلفوا في النحل ما لم يؤد الى الكفر وقال الحلبي يرث كل ملة غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار ورده الفاضل لتساوي الكفر فيرث بعضهم بعضا وثالثها القتل وهو يمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان كان خطا فالمشهور منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وان كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكالخطا عند سلار وقال الفاضل لو ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فمات ورثه لانه ضرب سائغ ولو اسرف لم يرث ولو بط جرحه او خراجه فمات ورثه لانه استصلاح وكذا لو تلف بدابته يسوقها او يقودها او راكبة

لو ركب دابة فمات ربطاها ايله ولو اخرج كنيفا او ظلة او حفر بئرا في غير حقه فمات قريبه ورثه ولو قتل
الصبي والمجنون قريبه ورثه وتبع ابن ابي عقيل في نقل الكليني والصدوق عن الفضل بما كتبت عليه وقال
بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولا يحجب المتقرب بالقاتل ويرث الدية
من بيت المال عدا الاخوة والاخوات من الام لروايات متضافرة واطلق المفيد وابو الصلاح المنع في قرابة
الام ومنع الشيخ في الاخوات من قبل الاب وفي ترتيبها وارث المال والحجب مدين للاشتر الاقرب
ضمنها قرابة الام مطلقا وروى ابو العباس عن الصادق ع انه ليس للنساء عفو ولا قود ولهن حقان في انها
من الدية في اشهر الروايات ورواية السكوني عن علي ع تمنع ارث الزوجين من الدية محمولة على التقية
والدية كسائر اموال الميت يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اخذت صلحا او لم يكن وارث سوى
القاتل ووارثه الامام فله القصاص او الدية وليس له العفو على الاقرب **درس ورابعها اللعان** وهو
يقطع ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب والابن فيرث الابن امه وترثه ولده يرث ولده وقرابة
الام وزوجه وزوجته وروى ابو بصير عن الصادق ع ان الابن تحوز امه مع الخئم ترثه وحملها الشيخ على
عدم اعتراف الاب به بعد اللعان فان اعترف ورثه الولد بينه وبين اخواله وفيه روايات والاقرب
الموارثة مطلقا لروايات زيد الشحام عن الصادق ع ولو اكذب الاب نفسه في لعانه واعترف به ورثه الولد ولا
يرث الاب الولد ولا قرابة الاب مع اعتراف الاب به فان ثبت ارث الولد منهم ابو الصلاح وبقاء الباقون و
جمع الفاضل التوارث بينهم اذا اعترفوا به وكذبوا الاب في نفيه وهو نادر مع الشرع حكم بانقطاع النسب
فكيف يعود ولو انفردت امه فلها الثلث تسمية والباقي ترد ورواية ابي الصلاح ورواية الشحام عن الصادق ع
وروى ابو عبيدة عن الباقر ع ان لها الثلث والباقي للامام لانه عاقلته ومثله روى زرارة عن احدهما ع ان
عليا ع قضى بذلك وعليه الشيخ بشرط عدم عصبة الام وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق هذا حال
حضور الامام لا حال غيبته ولو فقد الوارث ورثه الامام ولا عبرة بنسب الاب هنا فلو كان له اخوة
للابوين واخوة للام والقسمة بالسوية ولو كانا توامين توارثا بالاخوة على ما قوي به الاصحاب **وخامسها**
الزنا وهو يقطع النسب من الابوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما ولعادته ولده وزوجته
ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام وروى اسحاق بن عمار انه ترثه امه واخوته منها وعصبتها وكذا في رواية يونس
وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي ونسب الشيخ الاولى الى توهم الراوي انه كولد الملاعنة والثانية
الى الشذوذ مع انها مقطوعة وروى حنان عن الصادق ع انه اذا اقر به الاب ورثه وهي مطرحة **وسادسها**
التبري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه وميراثه لاقرب الناس اليه في
رواية ابي بصير وعليها الشيخ في النهاية والقاضي وانكرها الاكثر والشيخ في الحاير **وسابعها** الشك في النسب
فيما اذا وطئ المولى او الزوج واجنبي المرأة في طهر واحد فان الولد لا يرث الاب بل يستحب له ان يعزل له
قسطا من ميراثه ولو مات الولد لم يرثه الاب وميراثه لولده فان فقد فلامام عند الشيخ والقاضي
وهو مروي عن الائمة بسند صحيح وانكر ابن ادريس ذلك والحق الولد بالزوج **وثامنها** الغيبة المنقطعة
وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يعلم موته ببينة او مضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم

بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو قاسه قريب يحول نصيبه منه وكان يحكم ماله وقال ابن الجنيد ورث بعد اربع
سنين من كان في عسكر شهدت هزيمته وقتل اكثرهم وبعد اكثرهم بعد عشر سنين من القطع خبره او اسره
قال المرتضى يجب ماله اربع سنين ويطلب فيها في كل الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ونحوه قال
الصدوق والحلبي وقال المفيد يباع عقاره بعد عشر سنين ان انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغائب
من ابيه وطالت المدة جاز للوارث ابيه اقتسامه مع الملاءة وتضمينه والاقرب مختار الشيخ واتباعه
وابن ادريس وقول المرتضى قوي والبحث فيه الى اهل المذهب **وتاسعها** الدين المستغرق للتركة
لانه وهو مذهب يحيى بن سعيد ويكون النماء مصروفا في الدين لعدم ملك الوارث وقيل لا يحول الى الوارث ويتعلق
به الدين اما تعلق الارش بالجاني او تعلق الرهن ولو انتقل اليهم جاز ان يكون جميع التركة كالرهن حتى
يقضى الدين **درس وعاشرها** علم اقتران موت المتوارثين او اشتباه المتقدم في الموت اذا كان حتف الانف
او لا بسبب غرق او هدم فانه لا يتوارثان ولو تحقق ميراث كل لورثته الاحياء ويلوح من ابن الجنيد والحلبي
طرد حكم الغرقى والهدمى في كل مشتبه والحديث صريح ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق والهدم والعدو والقتل اذا
اتحدا حكمهما بالموت مع الغرق والهدم اشترط فيه اشتباه الحال فلو علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم المتقدم
فالمتاخر يرث المتقدم دون العكس وان يكون الموارثة دائرة بينهما فلو غرق الاخوان ولكل منهما ولد
ولا حدهما فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ومنه الى ورثته الحي ولا يرث احدهما مما
ورثه من الاخر ولا تسلسل واستدعى الحي عادة وهو فرض الحي بعد الموت السيوريث منه يقتضي فرض موته فلو
ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال المفيد وسلار يرث مما ورث منه
لوجوب تقديم الاضعف ولا فائدة الا لو ورث مما ورث منه ان قلنا تمنع الوجوب ولو اسهمه كان يستفيدا في الغرق
الاب وولده قدم موت الابن فيرث الاب نصيبه منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد نصيبه منه ويصير مال
كل واحد منهما الى ورثة الاخر احيا ان تساوتا سار وانتقل الى ورثة الحي ماورثه ولو تساويا في الاستحقاق
فلا تقديم ويصير كل منهما وارثه الاخر كالاخوين لاب لكل منهما خال ولو لم يكن لهما وارث صار لهما للامام و
على قول المفيد رحمه الله لو كان لموروث الاخوين جد لام ولا مال لاحدهما فرع فان خرج توريث المعدم
ولا انتقل مال الاخر اليه والجد الثلث ويثلثاه الاخير ثم نقدر موت المقدم فيرث الجد منه ثلثاه
ما انتقل اليه وثلثه للجد ثم وينتقل ما ورثه الموسر الجد فيجتمع للجد ثلث اصل ماله وثلث ثلثيه وذلك
سبعة اتساع ماله وللجد المعدم تسعان ولو خرج توريث الموسر لم يرث من اخيه شيئا ثم يقدر موت الموسر
لم يرث من اخيه ثم يقدر موت فيرث ماله اخوه وجده اثلاثا ويكون للجد الثلث ولاخيه الثلثان فيتقرر ما
صار لاخيه الى جده فيكون لجد الموسر ثلث ماله وللجد المعدم ثلثاه لوجوب القرعة لتعين الحكم بالتقدم
والتاخر بعلى الاول يصير مال الموسر لجده وجد اخيه اثلاثا فالجد الثلث ولجد اخيه الثلثان وكذا يتفرع على
قوله لو كان لهما مال او تساويا قدر او اختلفا فان جد المتقدم في الموت يفوز باكثر مما يحصل له لو تاخر موت
موروثه وعلى الاول يقسم ما لكل اخ بين جده وجد اخيه اثلاثا الجد ثلثه ولجد اخيه ثلثاه ولو تكثرت
الغرقى لم يتغير الحكم فيقدر موت كل واحد ويورث بحسب الاستحقاق **درس وحادي عشرها الحمل**

وارثه ثم لا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله م السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حيوته
عند موت الموروث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحيوة ورث وانتقل ماله الى
وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس
بل يكفي الحركة البينة ورواية عبد الله بن سنان باشتراط استماع صوته محمول على التقية وكما يحجب على الارث حتى
ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه كما لو كان للميت امرأة حامل واخوة فانه يرجى ميراثه حتى يتبين
ولو طلبت المرأة الارث اعطيت الثمن اذا كانت زوجة ولو طلب الابوان اعطي السدسين والباقي مو
قوف ولو طلبت الاخوة فرض الحمل ذكرين لندرة الزائد فان انكشف الحال بخلافه استدرك ويعلم
وجوده حال موت الموروث بان يوضع لدون ستة اشهر من الموت او لاقصى الحمل اذا لم توطا الام وطيا
يصلح استناد الولد اليه **واما الثاني عشر بعد** الدرجة مع وجود اقرب فلا يرث الابعد
مع اقرب بحسبما فصل ويأتي ان شاء الله نعم قد يكون وجوده مانعا عن بعض الارث وذلك يحصل
في موضعين **الاول** الولد بالنسبة الى الابوين او احدهما فان كل من الزوجين عن الولد على الاطلاق
يحجب الزوجين عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر الابوين او احدهما عما زاد عن السدس ويحجب البنت
الابوين او احدهما والبنات احد الابوين عما زاد على النصيب الحاصل من الاصل والرد وقال ابن الجنيد تحجب البنت
احد الابوين عما زاد على السدس لرواية ابي بصير عن الصادق ع وهي ضعيفة **ب الاخوة** فانهم يمنعون الام
عما زاد عن السدس اذا كان الاب موجودا وقال الصدوق لو خلفت زوجها وامها واخوة فللام
السدس فلما في يرد عليها فظاهره الحجب عما زاد على السدس فريضة لمكان الاخوة وهو يشبه
النزاع اللفظي وروى زرارة عن الصادق ع في ام واخوات لاب وام واخوات لام ان للام السدس ولكلالة الاب
الثلثان ولكلالة الام السدس وهي متروكة للاجماع على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ
على الزامهم بمعتقدهم يعني لو كانت الام ترى ذلك كحل للاخوات الثلثان والسدس في نص وقام ع على جواز
ذلك وللحاجب شرائط في الحجب مع وجود الاب خمسة شروط **ا** التعدد فلا بد من اخوين ذكرين او اخ
واختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل نوى القرعة **ب** كونهم للابوين او للاب فلا يحجب كلالة
الام **ج** انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان وقال الصدوق والحسن يحجب
القاتل والاقرب ان الغائب يحجب ما لم يقض بموته **د** انفصالهم فالحمل لا يحجب على قول ولو كان
بعضهم ميتا او كلهم عند موت الموروث لم يحجب وكذا لو اقترن موتاهما او اشتبه التقدم والتاخر
فالظاهر عدم الحجب وفي الغرق نظر كما لو مات اخوان غرقا ومعهما ابوان ولهما اخ اخر حيا وغرقوا فان
فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الاخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث
حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحيوة مع احتمال العلم بتقدير السبق بينهما ولم اجد في هذا كلاما لمن
سبق **فروع** لو خلف بنتا وابوين وحاجبا فالمشهور ان المستضعف والابوين السدسان والباقي
يرد على البنت والاب ارباعا وقال الشيخ معين الدين سالم المصري تكون الرد اخماسا لانه اخذ الاب لما
كان ترد على الابوين مع عدم الحاجب وهو محجوب فالحاجب غاير فلو كانت بنت الام ايضا لاب فلا حجب كما يتفق

في المجوسي والشبهة بوطي الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها **درس وثالث عشرها** منع يتعلق بالزوجين
وهو من وجوه **ا** الخروج عقد المريض على امرأة عن الدخول اذا مات في مرضه فان ذلك منع من ارثها على المشهور
ولو عقدت المريضة على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول فلو برا من مرضه زال المانع على الاقرب **ب** لو
كان العقد منقطعا منع من الارث على الاقرب في الزوج والزوجة ولو شرط التوريث فالمروي صحة ولعله
يخرج اشتراطها حدهما دون صاحبه وهو اشكل من الاول **ج** لو خلت الزوجة عن الولد لم ترث من رقبة الارض
شيئا وتعطى قيمة الالات والابنية والشجر وقال المرتضى يمنع من الخيار لا من قيمتها وقال المفيد لا تمنع من البساتين
والضياع وتعطى الا الدور والمساكن وفي صحيح زرارة عن الصادق ع منعها من السلاح والدواب ولو كان
لها ولد من الميت فالشيخ واتباعه يورثوها من جميع ما تركه وهو فتوى الصدوق وصرح ابن ادريس بانه لا فرق
بين ان يكون لها منه ولد ولا وهو ظاهر المفيد والمرتضى والحلبي والشيخ في الاستبصار واكثر الاخبار لم تفرق
والفرق في رواية ابن اذينة **فرع** لو كان لها ولدان كان وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم يكن وارثا كما لو
كان هناك ولد للصلب ففيه نظر من صدق الولد وعدم وراثته فينتقل علة المنع موجودة وهي ادخال المرأة
عليهم منهم لما يكرهونه **د** لو تزوج الفضوليان الصغيرين وبلغ احدهما واجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الاخر
فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ ورد فلا ارث فان بلغ واجاز رغبته في الارث ولا ارث ويعلم
ذلك بقوله وان اجاز مخبرا عن عدم الرغبة في الارث احلف على ذلك فان امتنع فلا ارث **فرع** لو كان
احد الزوجين مباشرا للعقد وباشر الفضولي عن الاخر ومن باشر عند الفضولي قبل اجازته فكلاهما متساويا
كان قد بلغ ام لا وان مات المباشر عن نفسه ففي عزل نصيب الاخر وسريان الحكم نظر وكذا لو كانا صغيرين
وباشر الولي عن احدهما **ه** لو طلق رجعيا فمات في العدة او ماتت توارثا ولو كان بائنا فلا ارث وان مات
في العدة الا ان يكون الطلاق في المرض وترثه الى سنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه ولو كان بسؤالها ففيه
وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت او كافرة
فاسلمت ولو فسخ نكاحها بعيب فيها في اجراء الحكم وجه لما بينا لو فسخت نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعا وكذا
لو فسخ النكاح بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة او بعض قرابة الزوج **فرع** لو طلق الاربع مع امارات
الثلاثة او الملحق بالمعتدة او المرتد فالظاهر انه لا يطرد الحكم فيه وطرده ابن الجنيد فحكم بالارث الحسن وجه
اليه في لكن قال المشهور اختصاص الحكم بالمريض **ف** لو تزوجت زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الاول
فان كان التزويج الثاني فاسدا لعدم استيفاء الشرائط ورثها الاول وان كان صحيحا فالمشهور ارث الثاني
وقال ابن الجنيد يرثها الاول ولو كان الثاني قد جازه وفيه بعد **ز** لو طلق بائنا واشتبه ثم مات فالاقرب
القرعة وكذا لو مات المسلم عن خمس زوجات بعينه في الاسلام ولما يختر قيل بالتشريك او الوقف حتى يصطلحن
ح لو طلق معينة واشتبه ثم تزوج اخرى ومات عن اربع غير المطلقة فالمروي ان للمتعينة ربع نصيب
نصيب الزوجية ويقسم الباقي بين الاربع بالسوية وقال ابن ادريس بالقرعة ولو اشتبهت بواحدة او باثنتين
ففي ايجاب الحكم والقرعة نظر من الخروج عن النص ومساواتها المعنى **ط** قال ابن الجنيد لو تزوج الاب بنتا
في حجر الابن وورثته ولو ماتت لم يرثها الاب الا ان يكون قد رضي بالعقد ورثها ويشكل بان العقد

ثم لو تات الاقله ورضاء الورثة لاعبرة بها لو لم يكن فيهم صغير درس ورابع عشرها منع المستهل من الارث
ان لم يكمل شهود الاستهلال فلو شهدت امراة واحدة يمنع من ثلثة ارباع النصيب ولو شهدت اثنتان منع
من النصف ولو شهدت ثلثة منعن الربع ونقل ابن الجنيد قبول شهادة الواحدة في الجميع وهو قول الحسن هو
ظاهر المفيد وفي هذا لا يمنع الا التهمة وخامس عشرها اشتباه الحر بالوارث بالعبيد فيما لو سقط
بيت على قوم فماتوا وبقي صبيان احدهما حر والاخر مملوك له واشتبه فانه روي عن علي عليه السلام
ليخرج الحر فاذا تعين اعتق الاخر وصار الحر مولاه فهذا منع من ارث الحر العبد وجب اعتق الاخر وهو ظاهر
الرواية وظاهر قول الحسن والصدوق وقد قال الشيخ في نهاية الحر بعد القرعة والاعتق وهو قوي ويحمل الرواية على
الاستحباب وسادس عشرها فقد الحبوة فانه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبو وهو الولد الاكبر الذكر وذلك في السيف
والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت بشرط ابن ادريس ان لا يكون سفيها فاسد الراي وان يخلف الميت غيره ولو شرط
ابن حمزة ثبات العقل وسداد الراي وفقد اخر في سنه وحصول تركة غيرها وقيامه بقضاء ما فاته من صيام
وصلوة وفي رواية الربعي اضاف الدرع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية الفضيل بن يسار سلاحه بن اذينة
السلاح ولو كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور وصرح ابن ادريس بوجوب الحبوة وهو ظاهر الاكثر والا
خبار ولها لا يحتسب عليه بالقيمة وقال المرتضى يحتسب بالقيمة وهو نادر وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوة
وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن المشترك يحيى ذكر بنا بصلوة فروع لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة
فالذي خلافا لابن حمزة وفي شرطه بالاجمال وظاهره وظاهر ابن ادريس اشتراط الطرف لو تعدد هذه الا
جناس يختص بالذي يعتاد لبسه ومحمد وهو حسن فيما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى
العمامة وكلام ابي الصلاح يقتضي بالذي يختص بثياب الصلوة ج لو خلف دينا مستغرقا فلا حبوة اذ لا ارث
نعم لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله فالتخيير بها فالاقرب الجواز
د لو اوصى الميت بها الى جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث ولو زادت فالاقرب توقفها على
اجازة الاكبر لاغيره هو لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف وسابع
عشرها الكفن ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث في قدره فلو لم يفضل شيء فلا وارث الا في الزوجة على
ما سلف وثامن عشرها الوصية ولها مانعة لم تزد عن الثلث ان زادت علم بجز الوارث نفذ الارث في
الباقي فان اجاز فظاهر الجماعة ان الارث لا ينفذ فيما اجاز بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية
وعند ابن بابويه من الوارث ولا عصبة يصح ايصاؤه بجميع ماله في المسلمين والمساكين وابن السبيل
وتاسع عشرها كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها المواريث وان كان يملكها الموقوف عليه على الاصح
ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقلت اليها بحق الوقف وان كان منقطعا ففيه خلاف سبق في الوقف
العشرون كون العين جانيا عمدا فانه اذا الجني استرقاق او قتله شيء عدم نفوذ الارث فيه ويحتمل تملك
الوارث ثم ينزع منه ولو كان خطأ نفذ فيه الارث لان التخيير الى المولى الجاني ومن ذلك ام الولد فانها اذا قتلت عمدا
ولدها يكون حقه في القيمة ويحتمل نفوذ الارث فيها ثم يقتص وروى محمد بن يحيى عن وصي علي بن سري
انه اوصى باخراج ولده جعفر من الارث لما اصاب ام ولده فاقره الكاظم عليه السلام قال الشيخ هذه قضية في واقعة فلا

تتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد في حديث اهل البيت عليهم السلام ان من فجر بزوجة ابيه لم يورث من مال ابيه شيئا
درس في ميراث الآباء والاولاد للاب وحده المال وللام وحدها الثلث تسمية والباقي ردا ولو اجتمعا
فلها الثلث لا مع الحاجب والسدس معه والباقي للاب ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى
وللام الثلث الاصل او سدس والباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع الام فلها الثلث بعد نصيبهما ثلثا
تسمية والباقي ردا ولو كان احدهما مع الاب فالباقي بعد نصيب الزوجية له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان والباقي
له ولو كان احدهما مع الابن فله السدس والباقي للابن وكذا لو تعددت الابناء ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدا
فلهما الثلثان ولهما السدسان ولو كانت بنت واحدة فلها النصف ولهما السدسان والباقي اخماسا على
الجميع ومع الحاجب يرد اباعا على البنت والاب ولو كان معهما ذكور واناث او مع احدهما فلهما السدسان او لا
حدهما السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وللابن المنفرد المال وللابنين فصاعدا المال بالسوية وللبنت
المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وان كانت اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور
والاناث اقتسموا الجميع للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف وله السدس والباقي
يرد ارباعا فيكون جميع المال ارباعا ولو كان معهما زوج او زوجة فلهما النصيب الادنى وللبنت النصف
ولاحد الابوين السدس والباقي يرد ارباعا ولاحد الابوين مع البنتين السدس ولهما السدسان والباقي
يرد اخماسا ومع الزوجة يأخذ الثمن والباقي يرد اخماسا ولو اجتمع الابوان والبنت والزوجة الثمن والباقي يرد
اخماسا مع عدم الحاجب والا فعلى الابوين ارباعا ومع الزوج يدخل النقص على البنت وكذا يدخل
عليهما لو اجتمعتا مع الابوين والزوج او الزوجة وكذا لو اجتمعت البنت والابوان والزوج فالنقص عليها ولو عدم
الاولاد قام بنوهم مقامهم سواء كان الابوان موجودين او احدهما او لا على الاصح ولا نعلم فيه خلافا الا من
الصدوق فانه شرط في توريثهم عدم الابوين تعويلا على رواية قاصرة الدلالة ثم اولاد الاولاد يرثون منزلة آبائهم
فلابن البنت نصيب امه وللبنت الابن نصيب ابيها فلو خلف بنت ابن وبني بنت فلبنت الابن الثلثان ولبني البنت
الثلث وان كثروا ثم يقسم اولاد البنت واولاد الابن المذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت
يقتسمون بالسوية واختاره تلميذه القاضي وقال الحسن والمرتضى وابن ادريس يجعل اولاد الاولاد بانفسهم
للذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بالانثى بانهم اولاد حقيقة والاول اشهر وتوى ويعول على الترتيب
ولاد الاولاد في الارث والاقرب الى الميت يمنع الابعد ذكرا كان او انثى ولا يرث الجد والجدة مع الابوين بل
يستحب للابوين اطعامهما سدس الاصل اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ولو زاد نصيب احدهما خاصة
اطعم ابويه لا ابوي الاخر ولا يستحب للاولاد طعمة الاجداد ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للاخر ولو
وجدا فهي بينهما بالسوية درس في ميراث الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الآباء والابناء و
ابنائهم وقال الصدوق يرث الجد مع ولد الولد ولم يرث الجد الا مع الابوين من قبل الام لرواية سعيد بن خالد
يرث الجد مع بنات البنت السدس وقال الشيخ ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وقال
الصدوق لو خلفت زوجها وابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس والباقي للابن وقال ابن
الجنيد لو خلف بنتا وابوين وفي نقل عن ابن انصار لهم للجد او للجدة ثم لو خلف ولد ولد او جدا او ولد ولد جدا

فللجد السدس وقال الشيخ يونس بن عبد الرحمن الجد لاب اولى من ابن ابن الابن او الاقرب في مسائل فللاخ
من الابوين وحده المال وللاخوين فصاعدا المال بالسوية ولو اجتمع الاخوة والاخوات للابوين فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت المنفردة للابوين النصف تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان
تسمية والباقي ردا بينهن بالسوية ولا يرث معهم الاخوة والاخوات من كلالة الاب نعم يقومون مقامهم عند
عدمهم وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي ردا وللاثنين فصاعدا الثلث
تسمية والباقي ردا بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ولو اجتمعت الكلالات الثلث سقط كلالة
الاب ولكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الاب والام ان كان
واحدا ذكرا كان او ذكرين فصاعدا وذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين وسقط كلالة الاب ولو اجتمع
مع كلالة الام اخت للابوين فلها النصف وللواحدة من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت
من الابوين ولو كانت اختين للابوين مع واحد من كلالة الام كان السدس يرد عليهما خاصة ونقل الحسن
والفضل بان الباقي يرد بالنسبة ارباعا او اخماسا ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك مع كلالة
الام فالخلاف هنا مشهور نعم ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند
الشيخين واتباعهما يختص بكلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وهو الاقرب ولو كان الزوج او الزوجة جزء النصيب
الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل وثلثه والباقي لكلالة الاب ذكورا كانوا او اناثا ولا عول هنا كما لو قال
بجملة الزوج او الزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا بحال درس للجد المنفرد المال للذكر مثل
حظ الانثيين ان كان للاب وبالسوية ان كان للام ولو كان من طرفين فللجد للام او الجدة او لهما الثلث بينهما
بالسوية وللجد او الجدة للاب او لهما الثلثان بالتفاوت وقال الحسن والفضل لو ترك جدته ام امه وجدته
ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة كما لو ترك اختا لاب وام واختا لام
وقال الصدوق للجد مع الام مع الجد للام والاخ للاب السدس والباقي للجد للاب والاخ له وقال الفضل
لو ترك جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس وقال الحسن والكيدري للجد او الجدة للام السدس
ولهما الثلث بالسوية والاول اشهر ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او هما
من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالاب ويمنع الاجداد الادنى الاعلى من الاجداد ويقومون مقامهم
عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يمنعون من شركهم من الاعمام والاخوال وان بعد الاجداد و
للميت في مرتبة الاولى اربعة اجداد وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة
الام الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان لابوي الاب الثلثان بينهما اثلاثا ولابوي ام الاب الثلث
بينهما اثلاثا قال الشيخ فسهام قرابة الام اربعة وسهام قرابة الاب تسعة واصلها ثلثة تنكسر على الفريقين
ولا وفق فيضرب اربعة في تسعة ثم في ثلثة يبلغ مائة وثمانية قال الشيخ الدين المصري ثلث الثلث لابوي ام
الام بالسوية وثلثاه لابوي ام الام بالسوية وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي
ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر
فيجزيها فيضرب في اصل المسألة يبلغ اربع وخمسين ومنها تصح وقال الشيخ زين الدين

محمد بن القاسم البرزهي ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثا الثلث لابوي اب الام اثلاثا وصححها ايضا من
اربعة وخمسين والاول اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب الجدين ويرث معه المنفرد بالاخرى
القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجد الجد للاب خاصة فليس كالاخوة في منع كلالة الابوين كلالة الاب ولو
اجتمع الاخوة والاجداد فالاخ للام كالجد من قبلها وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب كالجد من قبله وكذا الاخت
للاب فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان بينهم بالتفاوت ويقوم الاخوة
للاب مقام الاخوة للاب والام عند فقدهم ولو خلف جدا وجدة لهما الام مع اخ واخوة لاب وام فللجدة الثلث
والباقي للاخوة ولو كانت اخت او اخوة لابوين لو كانت للاب فالاقرب انه كذلك وحكي اصحاب الخلاف السابق فيها
لو خلف اخا او اختا لام وجدا او جدة لهما الاب فللواحد من كلالة الام الثلث والباقي للجد وحده ويقاسم
الاجداد وان علوا الاخوة ويمنع كل صنف من هو ابعد ولا يمنع الاخوة بنوهم ولاد الاخوة مقام ابائهم عند عدمهم
ابن تكل نصيب من يتقرب به فلولد الاخت نصيب امه تحت ان تعدد ذكرا كان او انثى ولولد الاخ نصيب ابيه ذكرا كان
ويمنع اولاد كلالة الاب والام اولاد كلالة الاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كآبائهم وان
علوا وسفلوا ولا ولد الاخوة ولا ميراث لابن الاخت للابوين مع الاخ للام ولا لابن ابن الاخ من الابوين مع ابن اخ لام
لفضل المسألة لاجتماع السببين ويصح بتفاوت الدرجتين والقسمة بين اولاد الاخوة للابوين وللاب للذكر
مثل حظ الانثيين والقسمة بين اولاد الاخوة للام بالسوية درس في الاعمام والاخوال وهم اولو الارحام
ولا يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد وان تصاعدوا وعن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال
نصفين والذي في كتابه انه لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجدة ونقل عن يونس مشاركة العم و
الخال للجد وجعل الخال كالعم يشارك الجد وغلطه في ذلك وفي قوله انه لو خلف عما او ابن اخ اقتسما المال نصفين
فللعم او العمة او الاكثر من قبل اب او ام المال بالسوية اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا من قبل الابوين
او الاب ولا يرث قرابة الاب الا مع عدم قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة الام السدس
ان كان واحدا كان او عمة والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولقرابة الابوين او الاب الثلثان عما كان او عمة او
اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع كلالة عمة الاب فلها الفاضل عن السدس او الثلث ولا يحجب
الخلاف في الاخت للاب هناك ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولقرابة الام ثلث الاصل
او سدسه بحسب التعدد والوحدة والباقي لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة الاب والقسمة بينهم مع التعدد
بالتفاوت وللخال المنفرد المال وكذا الخالان او الخالة او الخالات للاب او الام والمتعدد المال بالسوية ان كانوا للام ولو اجتمع
الكلالات فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلثان ان كان اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا والمتقرب
بالابوين او بالاب مع عدمهم الباقي واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا على الاصح ونقل الشيخ في ق
عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كان
الاخوال من جهة واحدة فالباقي لهم بالسوية كيف كانوا وان كانوا متفرقين سقط كلالة الاب مع كلالة الابوين وللا
الفاضل بينها اخذ كلالة الام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي لكلالة الابوين فلو خلف زوجا
وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل بانه يأخذ سدس الباقي والباقي

من كلام الاصحاب ان للخال للام بعد نصيب الزوجية سدس الاصل ان اتحد والثلث ان تعدد كما لو لم يكن معه
زوج ولا زوجة ولو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا
فلو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث ان كان واحدا فله سدس الثلث والباقي من الثلث
للاخوال من جهة الاب وكذا لو كان واحدا والثلثان للاعمام فللمتقرب بالام سدس الثلثين ان كان واحدا و
ثلثهما ان كان كثيرا بالتسوية وان اختلفوا بالذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت ولو
عدموا قام مقامهم قرابة الاب وكذا في الاخوال مع الزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال النصيب الاعلى وللاخوال
ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقي ولو تفرقت الخؤولة والعمومة فللمتقرب بالام من الخؤولة سدس
الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالاب والام ومن العمومة سدس الثلثين ان كان واحدا
وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم للمتقرب بالام من العمومة سدس الثلثين ان كان
واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب المتقرب بالابوين ومع عدمهم للمتقرب بالاب ويقوم اولاد الاخوال
والاعمام مقام ابائهم وامهاتهم ويقتسمون كما كان يقتسم اباؤهم ولكل نصيب من يتقرب به والاقرب منهم يمنع الابعد
وان لم يكن من صنف فابن الخال اولى من ابن ابن العم وابن العم اولى من ابن ابن الخال والخال اولى من بني العم والعم
اولى من بني الخال كما ان العم اولى من ابن العم الا في المسألة الاجماعية والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق

درس في ميراث الخنثى

درس في الولاء

درس في ميراث الخنثى

درس في الولاء

درس في ميراث المجوس

درس في الولاء

ومن اللواحق

مات وترك الف درهم وله عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهرها واخذت ميراثها مما بقي وادعى عليها ان
درهم فشهدت لعلي بن جعفر فقال احكم بينهما بحسب ذلك فخرج ابو جعفر فاخبرته فقال اقرت بثلثي ما في
يدها ولا ميراث لها قال الحكم والله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر قال الكليني رحمه الله قال الفضل لان ما على الزوج
الف وخمسمائة فلها ثلث التركة وعليها اقرارها في حصتها فلها مما ترث الثلث وللرجل الثلثان وترد الثلثين
على الرجل ولا ارث لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على ان الاقرار يبنى على الاشاعة وان اقراره لا ينفذ
في حق الغير والثاني لا نزاع فيه وفي الاول نظر لظاهر الاصحاب ان الاقرار انما يمضي في قدر ما زاد عن حق المقر بزعمه
كما لو اقر بعض الورثة بمساو له فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه فح يكون قد اقرت بثلث ما في يدها اعني خمسمائة
لان الحاكم يزعم ان ثلث الالف الذي هو ثلث الخمسمائة فيستقر ملكها عليه ويفضل معها ثلث الخمسمائة وان كانت
اخذت شيئا بالارث فهو باسره مردود على الرجل لانه يزعم استحقاقه والذي في نسبته نقلا عن الفضل فقد اقرت
بثلث ما في يدها والنسخة مصححة وكذا في الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكره الشيخ في التهذيب بخطه عن غير الفضل
وغير محكم متصلا بالفضل بن شاذان عند ... قد ... ثلث ما لها تاخذ المراة ثلثي خمسمائة وترد عليه ما بقي
درس فيه بحث المناسخات ويتحقق بان يموت واحد ولا يقسم تركته ثم يموت احد ورثته
يجب قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلبت ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لاب
فمات بعده احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فالجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب و
بالسوية وان تقربوا بالام وان اختلف الوارث والاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على
ورثته صحت المسألتان من الاولى كزوج واربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين فتصح المسألتان
من المسألة الاولى وهي ثمانية وان لم ينقسم ينظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فان كان فيها
وفق ضربت وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب في الفريضة الاولى مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك
ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن اربعة وسهام ورثته ستة توافقها بالنصف فيضرب ثلثه
في ستة يبلغ ثمانية عشر وان كان تباين ضربت الثانية في الاولى كما لو كان ورثة الابن ابنين وبنتا
فسهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم فيضرب خمسة في ستة يبلغ ثلثين ولو مات احد وراث الميت الثاني
قبل القسمة فالعمل واحد وكذا لو فرض كثرة المناسخات وتأتي قسمة التركات وهي ثمرة الحساب في الفرائض فان
للمسألة قد تصح من الف والتركة درهم فليتبين ما نصيب كل وارث لا يعلم الا بعمل اخر ويقول التركة ان كانت عقارا
فهو مقسوم على ما صحت منه المسألة وان كانت مكيلة او موزونة او معدودة احتيج الى عمل **وفي ذلك طرق**
منها نسبة سهام كل وارث من الفريضة فيأخذ من التركة بتلك النسبة وهذا يعم اذا كانت النسبة واضحة
مثل زوجة وابوين والحاجب فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلثة هي ربع الفريضة فيعطى ربع التركة
وللام اربعة هي ثلث الفريضة فيعطى ثلث التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها
ومع ذلك قد لا يسهل استخراج هذه المسألة النسبة لا سيما اذا كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها فانه
يحتاج الى ضرب المخرج في عدد سهام الفريضة فيكون ستين فيجعل الخمسة ستين جزءا كل دينار من ذلك اثنا
عشر جزءا وللزوجة خمسة عشر جزءا هي دينار وربع وللام عشرون جزءا هي دينار وثلث دينار وللاب خمسة

وعشرون جزءا هي ديناران ونصف سدس دينار **ومنها** ان تقسم التركة على الفريضة فالخارج بالقسمة تضربه
في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وهذا يقرب مع سهولة القسمة كالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير فانها اذا قسمت
على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلثة يكون دينارا ونصفا و
تضرب نصف دينار في سهام الام وهي اربعة يكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي
خمسة دينارين ونصفا **ومنها** ما هو المستعمل بين الفرضيين لشموله النسب المتفاضلة والمتباعدة ولا يحتاج الى
ان يكون في التركة كسر كاثني عشر دينارا فيضرب سهام كل وارث من الفريضة ويضرب في التركة فما بلغ تقسم على اصل
الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات وابوين وابنين وبنت فالفريضة من اربعة
وعشرين يكون نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فيضرب في الاصل فيكون مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة تضرب
في التركة اثني عشر تكون ستين دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام
كل من الابوين عشرون فتضربها في اثني عشر تكون مائتين واربعين تقسمها مائة وعشرين يخرج ديناران فهو
نصيب كل واحد منهما وسهام كل واحد من ستة وعشرون تضربها في اثني عشر فيكون ثلثمائة واثني عشر دينارا
تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلثة اخماس دينار لكل ابن وللبنت دينار وثلثة اعشار **ب**
ان يكون في التركة الكسر فتبسطه من جنس وتزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كما لو كانت في المثال
المذكور اثني عشر ونصفا فتجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلث اجعلها سبعة وثلثين وهكذا ومتى امكن
القسمة الى القراريط والحبات والارزات فعل سواء كان عددها منطقا كدى الكسر المستقيم واسم كجزء ولدينار
عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبة والحبة اربع رزات وليس بعد الارزة اسم خاص ومتى قسمت التركة بحيث ما
حصل بالقسمة فان ساوى التركة علم صحة القسمة والا فلا **كتاب الصيد** يحل الصيد
مطلقا بكل آلة تجرح مع التذكية وان مات بالآلة ما يحل منه قسمان احدهما ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من
جوارح السباع والطير فقال المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبه من السباع كالفهد
والنمر وغيرهما لصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن ع ورواية ابي بصير عن ع كلما في الفهد وهي معارضة
باشهر منها وتحمل في الفتوى مع حملها على التقية او الضرورة قال الشيخ ويتحقق تعليمه بان يسترسل اذا ارسل
وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما امسكه ويصدق عليه التعليم عرفا ولا عبرة بالندرة في الاكل ولا بعدم
ارجاعه بعد ارساله على الصيد ولا بشرب الدم وقال الصدوق والحسن يؤكل صيده وان اكل وندرة حملها على الندرة
ثم شرط فيه شروط **ا** كون الصيد بجرحه ولو مات لو اتاه من غير جرح **ب** ان يرسله فلو استرسل من نفسه
لم يحل مقتوله الا ان يزجره فيقف ثم يرسله فلو رآه اغرى **ج** ان يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا
للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل **د** كون المرسل من اهل التذكية وهو المسلم وحكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى
فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا على الاصح وقال الحسن ولا بأس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم بخلاف
المجوس وجوز الصدوق اكل ذبيحة الثلثة اذا سمعت تسميتهم ونفى ذبيحة المسلم لمفتي قوله حق لا عطيا
هم ولا نعول على القولين وفي حل صيد المخالف غير الناصب الخلاف الذي ياتي في الذبيحة ان شاء الله و
الناصب فلا يحل صيده ان سمى ولا يحل صيد المجنون ولا الطفل غير المميز واما المكفوف فان تصور قتله

قصد الصيد حل والا فلا ولو اشترك في قتله كلبان احدهما من الاهل والاخر ممن ليس باهل لم يحل **ه** التسمية عند
الارسال من المرسل فلو ترك التسمية عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو نسيها واستدرك عند الاصابة اجزا
ولو تعمدها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو اشترك في قتله كلبان سمى مرسل
احدهما دون الاخر لم يحل ما لم يعلم ان القاتل ما سمى عليه والواجب هنا وفي الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم
مثل بسم الله والله اكبر وسبحان الله ولا يجزي لو اقتصر على الجلالة على الاقرب ولو قال اللهم ارحمني او اللهم صل
على محمد وآله فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بغير العربية نظر من صدق الذكر ومن تصريح القرآن باسم الله
قطع افاضل الاجزاء **و** ان يموت بالجرح فلو جرحه ثم غرقه بسبع او تكمه من جبل لم يحل الا ان يكون الجرح
قاتله ولم يبق فيه حياة مستقرة **ز** ان لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة فلو غاب لم يحل سواء كان الكلب واقفا
عليه اولا **ح** ان لا يدركه المرسل وفيه حياة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ان اتسع الزمان للذبح
ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قولان وفي ... يحل ومنع في ... وهو قول ابن الجنيد ويعني
باستقرار الحياة امكان حياته ولو نصف يوم وقال الحمزة ادناه ان تطرف عينه او تركض رجله او يتحرك ذنبه
وهو مروي ولو فقد الآلة عند ادراكه ففي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع يدع الكلب حتى يقتله فيأكل منه
وعليه القدماء وانكره ابن ادريس **ط** كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا او انسيا ولو قتل الكلب غير الممتنع
لم يحل ولو صالت البهائم الانسية وتوحشت فقتلها الكلب حلت مع فقد التذكية ولا يشترط اسلام المعلم بل اسلام
المرسل كاف ولو علمه المجوسي ونقل الشيخ فيه اجماعا قال فيه الاحل ما علمه المجوسي وتشهد بالحل صحيحة سليمان
بن خالد والحرمة رواية عبد الرحمن بن سيابة والاصح الحل وتحمل الرواية على الكراهية ويحل اكل ما صاد
الكلب الاسود البهيم ومنعه ابن الجنيد لما روي عن امير المؤمنين ع انه لا يؤكل صيده وان رسول الله ص
امر بقتله ويمكن حمله على الكراهية ويجب غسل موضع العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل
وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر بالاكل من غير امر بالغسل **درس** القسم الثاني ما يقتل بالآلة محددة كالسيف والرمح
فانه يحل مع التسمية كالسهم والسيف والرمح والمعراض اذا خرق اللحم والسهم المحدد وان لم يكن فيه نصل ولو
اصاب المعراض معترضا لم يحل وكذا ما فيه الحديد ظاهر سلار تحريم الصيد بجميع الآلات غير الكلب ما لم يذك
وهو نادر ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة وفي تحريم الرمي بقوس البندق قول
للمفيد رحمه الله وقطع الفاضل بجوازه وان حرم ما قتله وكذا قيل بالحرمة في رمي الصيد بما هو اكبر منه والكراهية
اقوى **في شرائط الحل** وهي تسعة **ا** كون الآلة محددة تخرق او فيها حديد **ب** القصد الى الاصابة
فلو وقع السهم من يده فجرح الصيد فقتله لم يحل ولو وقع لانقطاع الوتر بعد القصد حل ولو نصب
منجلا في شبكة او سكينا في بئر فقتل لم يحل لعدم الحقوق القصد **ج** قصد جنس الصيد فلو قصد الرمي لا للصيد
فقتل لم يحل وكذا لو قصد خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد عين
الصيد فلو عين فاخطأ فقتل صيدا آخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل ولو قصد احد الرميتين
دون الاخر فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد **د** التسمية حال الارسال ولو سمى بعده قبل
الاصابة حل ولو ترك عمدا او سهوا فكما مر وتصور هنا ما سبق وتشترط كونها من المرسل فلو سمى غيره لم يحل

ولو ارسلا فسمى احدهما واشتركا لم يحل **ه** كون المرسل اهلا للتذكية كما سلف **و** موته بالجرح فلو مات
بغيره او به وبغيره من جبل لم يحل **ز** ان لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة كما مر وكذا لو تكمه اذا وقع من جبل
او وقع في ماء او قال الصدوق يحل ان كان راسه خارجا من الماء وقربه من الفاضل لانه امارة على قتله
بالسهم **ح** ان لا يدركه وفيه حياة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ويجب الاسراع حال الاصابة
بالسهم او الكلب ليدركه فان ادركها فعل والا حل **ط** امتناع المقتول وان كان انسيا وكذا لو تردى في
بئر وتعذر نحره او ذبحه او حرن كبعير او ثور بما يقتل ولو رمى غير الممتنع لم يحل الا مع التذكية ولو رمى اهليا فمتوحشا
ولا يشترط اتحاد الرامي فلو رماه جماعة بالشرائط فقتلوه حل وكان بينهم ولا عدم مشاركة الريح او الارض
فلو امالت الريح ولو لاهان السهم فيصب او وقع على الارض ثم وثب فاصاب بوثبه حل ولا يضر قطعه بنصفين
فيحلان وان تحرك احدهما او تحركا ولم يتحركا اذا لم يكن للمتحرك حياة مستقرة وان كان فيه حياة مستقرة ذكي
وحرم الباقي ولا فرق بين التساوي في الشقين وعدمه وفي ... اذا تساويا حلا وان تفاوتا حل ما فيه
الراس خاصة اذا هو الاكبر وفي النهاية يحل ما تحرك من النصفين ويحرم الاخر وقال ابن حمزة يحل اذا كان
سواء وخرج الدم ويحل الاكبر اذا كان مع الراس وان تحرك احدهما حل المتحرك ولو تقاطعت الكلاب
الصيد قبل ادراكه حل ولو توزع جماعة صيدا بعضهم جميعا حل الا ان يعلم احدهم ان حق نفسه بجدانه ولتقرار
حياته **درس** يكره صيد الطير والوحوش ليلا واخذ الفراخ من اعشاشها وصيد السمك يوم
الجمعة قبل الصلاة ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد ولا يملكه الصائد وعليه الاجرة
سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا او يملك الصيد باثباته وان لم يقبضه بيده او بالآلة كالحبالة والشبكة فلو افلت
بعد اثباته او بعد قبضه باليد او الآلة فاخذه اخر لم يملكه ولو اطلقه من يده ونوى قطع ملكه عنه لم يخرج
عن ملكه وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له وكما ان يمنع خروج الحقير عن ملكه وان كان ذلك باحثه
لتناول غيره وفي الضيف كذلك اذا لحق الاعراض ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه او في تعشيشه في داره
ولا بوثوب السمكة الى سفينة وبدخول الصيد الى منزله نعم يصير اولى به فلو تخطى الغير اليه فعل حراما وان اخذه
قال الشيخ وجماعة يملكه الاخذ والمعتبر في الآلة بالعادة فلو اتخذ موحلة او قصد ببناء دار احتباس الصيد
او في تعشيشه او بالسفينة ووثوب السمك ففي التملك وجهان من انتفاء الاعتياد وكونه في معناه مع
القصد فهو قوي وكل صيد فيه اثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصائد ولو امتزج المملوك بغيره حل الاصطياد
مع عدم الحصر لمشقة الاجتناب ولو علم للصيد مالك وجب دفعه اليه ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يخرج
عن المالك وكذا لو توحشت الوحوش والظباء وشبهها ولو اختلط الحمام المملوك وتعذر الامتياز وتداعوه قضي فيه
بما سلف في القضاء ولو لم يتداعوه فهي بالصلح ولو باعوه معا لاجنبي واتفقوا على توزيع الثمن صح البيع والا فلا
ومنها مسائل اربع لو رمى اثنان بسهم صيدا فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفاه مزيحا حل وكذا لو
رمياه معا او تعاقبا ولم تصادفاه مذبحا حرم لجواز ان قتل الثاني بعد اثباته الا ان يعلم ان جرح الاول فيه ما
هو في حكم الميت او جرح الثاني بعيدا كان قبل الاثبات فيحل ويكون لهما للاول وفي الصورة الاولى والثانية
في الثانية والاصحاب على الاول فيما نصره **ب** لو اثبتا الصيد فقتله لهما او ان اثبته احدهما اختص به ولو جهل

المثبت منهما الفرع ويحتمل الشركة ولو رتب الجرحان وحصل الاثبات بهما او كسر احدهما جناحه والاخر رجله
وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثاني وقيل بينهما ج انما يتحقق الاثبات اذا صرح بحيث يسهل تناوله
فلو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاسراع المفرط لم يملكه د لو رمى صيدا
فاثبته وصيره في حكم الميت ثم رماه الثاني فعليه ارش ما افسده ولو اثبته الاول وبقيت حيوته مستقرة فذبحه
الثاني فهو للاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التذكية

[illegible]

درس السادس التذكية

[illegible]

[illegible]

كتاب الاطعمة والاشربة

[illegible]

من الانسي الانعام الثلثة ومن الوحش البقر والحمير والظبا والكباش الجبلية واليحامير ويكره الخيل
والبغال والحمير الاهلية واكدها البغال ثم الحمار والقاضي باكد الكراهة الحمار على البغل ومال اليه ابن ادريس
وقال الحلبي بتحريم البغل وهو صحيح بعضهم النهي عن الثلثة الا انه وثقه وحمل على الكراهية توفيقا بينها وبين
اخبار الحل وقال ابن ادريس والقاضي بكراهية لحم الوحشي والحلبي بكراهية الابل والجواميس والذي في مكاتبة
ابي الحسن ع في لحم حمير الوحش تركه افضل وروي في لحم الجاموس لا بأس به ويحرم الكلب والخنزير والسباع
كلها وهو كل ذي ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والفهد والنمر والذئب والثعلب والارنب
والضبع والسنور وحشيا وانسيا وابن عرس والحشرات كالحية والفارة والجرذ والعقرب والخنفساء و
العظاء وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب والقطاة والنملة
والذباب والقمل والبراغيث والنمل والنحل وقد يعرض المحلل التحريم بوطي الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله ولبنه
اشتبه قسم واقرع حتى يبقى واحدة وبالجلل عذرة الانسان محضا فيحل بالاستبراء بان يربط ويطعم علفا
طاهرا فالناقة اربعين يوما والحق في البقرة بها وقال الصدوق والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة وقال
الصدوق عشرين وابن الجنيد اربعة عشر وفي المبسوط سبعة والبطة خمسة ايام وقال الصدوق ثلثة وروي
ستة والدجاجة ثلثة وقال الحلبي خمسة والحق السمك بالدجاجة بها وما عداها لا تقدير فيه بل ويستبرا
بما يزيل عنه الجلل وقال ابن الجنيد يكره الجلال وجعل حكم ما يكل المحرم حكمه ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح غسل لحمه
ويحرم ما في بطنه وقال ابن ادريس يكره وموثقة زيد الشحام صريحة بانها اذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت
على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها ولو شرب بولا لم يجب غسل ما في بطنه ولو شرب المحلل لبن خنزيرة
واشتد حرم لحمه ونسله ولو لم يشتد كره ويستحب استبراؤه سبعة ايام اما بعلف ان كان ياكل واما بشرب لبن
طاهر ولو شرب لبن امراة لم يحرم بل كره لحمه وثانيها حيوان البحر ويحل منه السمك والذي له فلس وان زال عنه
كالكنعت ويحرم ما ليس له فلس كالجري بكسر الجيم والمارماهي والزهو والزمار على الاظهر وفي صحيح زرارة عنه ع
كراهة الجري وفي نسخة يكره الثلثة الاخيرة كراهة مغلظة وصحيح محمد بن مسلم عنه ع وفيها ايم الجري [illegible]
الكنعت وشهر وعمل الاصحاب ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم الطافي وهو ما يطفو على الماء ميتا
اذا علم انه مات في الماء ولو علم كونه مات خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب التحريم وقال في [illegible] اذا اشتبه
السمك هل هو ذكي ام لا طرح في الماء فان استلقى على ظهره فحرام وان كان على وجهه فذكي واختاره الفاضل
ولا فرق في الطافي بين ما مات بسبب كحرارة الماء والعلو بغير سبب ولو وجدت سمكة في جوف اخرى حل كانت
فالمروي انه على ع حلهما والاصحاب وصنعه ابن ادريس ولو وجدت في جوف حية والمروي عن ص ع حلها
اذا لم تنسلخ وهي تضطرب ولم تنسلخ فلوسها الا فلا وفيه حمل تابع ولو اشتبه الحي دون الاسلم والثاني
والملوحة [illegible] غير اعتبار التعبية وقال ابن ادريس يحل مطلقا في جوف السمك والافعى ويحل البيض بكر
الصادر والمد واختار الفاضل وروى عمار عنه ع في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع بيع الشي
يوكل ما فوق الجري ويرمي بما سال عليه وعليه ابنا بابويه وطرد الحكم في مجامعة ما يحل لما يحرم وقال [illegible]
لم يعتبر علما بان ذلك والجري طاهر والرواية ضعيفة السند ويحرم [illegible] السمك حتى يبيت يوما الى الليل

عن رجله يوما وليلة وهو اولى في ما ظاهر غذا طاهر والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان
البحري كلبه وخنزيره وشاته وانما يحل السمك ذو الفلس كالشبوط بفتح الشين والتشديد والربيثا والاربيان
بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود والطمر بكسر الطاء والطبراني والابلامي بكسر الهمزة والرواية بحل غير ذي الفلس
محمولة على التقية درس وثالثها الطير ويحل منه الحمام كله كالقماري والدباسي والورشان والحجل و
الدراج والقبج والكروان والكركي والقطا والطيهوج والدجاج والعصافير والصعو ويحرم من الطير كل
ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وصاف او كان له قانصة او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية بغيرهم وان
كل السمك ما لم ينص على تحريمه ويكره الفاختة والقبرة والشقراق والصرد والصوام والهدهد وفي الخطاف
روايتان تحتمل الكراهية وبعضها لا يدف وحرمه ابن البراج وابن ادريس مدعيا للاجماع واختلف
في الغربان واطلق في النهاية الكراهية وفي تحريم الغراب كالظاهر في الروايات وفي الاستبصار يحل كله
ويحرم الكبير الذي الاسود يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع ويحل غراب الزرع والغداف الذي
هو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وحرم ابن ادريس ما عدا الغداف وهو غراب الزرع وفي صحيح علي بن جعفر عن
اخيه ع لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وهو عن [illegible] بخبر زرارة عن احدهما ع ان اكل الغراب
ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله تعالى في كتابه وفي خبر غياث كراهية الغراب لانه فاسق وبه جمع الشيخ بين
الخبرين بحمل الاول على انه ليس حلالا مطلقا بل حلالا مكروها ويحرم كل ذي مخلاب قوي كالصقر والعقاب
والشاهين والبازي والباشق او ضعيف كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له مخلب معقوف وربما
جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والرخم والحداة ويحرم
الخفاش والطاووس وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وعلى خلاف على القانصة والحوصلة والصيصية ويعتبر
طيرانه بذلك ايضا والبيض تابع ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم البق والزنابير وكل
مستخبث والمجثمة وهي الطير او البهيمة تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح
وتحبس حتى تموت ونهى رسول الله ص عن قتل الخطاف والهدهد والصرد والضفدع والنملة والنحلة و
كذا رواه ابن الجنيد درس ورابعها الجامد ويحرم منه الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات
او بالعرض كالمتنجس باحداها حتى يطهر ان قبل الطهارة والا فلا وان كان ذهبا فيجس
ملاقيه من المائع اما برطوبة [illegible] وروى زكريا بن ابراهيم عن ص ع الاكل معهم والشرب وروى
عنه ع اسمعيل بن جابر الكراهة تنزيها وروى عنه الفضيل جواز مواكلتهم اذا كان من طعامه و
مواكلة المجوسي اذا توضا وهي معارضة باشهر منها مع قبول التاويل ويحل [illegible] واستعماله
ما يبيح [illegible] والاستصباح بها وحرم [illegible] الاستصباح بما عرض له النجاسة تحت الظلال
وانه لا [illegible] وقال في [illegible] يكره الاستصباح به مطلقا وقال روى اصحابنا جوازه تحت السماء دون السقف
قال وهذا يدل على نجاسة دخانه وانكره ابن ادريس ذلك وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال و
على طهارة دخانه ودخان الاعيان النجسة والروايات اكثرها مطلقة في جواز الاستصباح به كصحيحة
معاوية بن وهب عن ص ع وصحيح زرارة عن ق ع فكذلك قوى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال

ما لم يعلم او يظن بقاء شيء من اعيان الدهن فلا يجوز تحت الظلال وجوز الشيخ في [illegible] عمل جلد الميتة
دلوا يستقى به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وان كان تجنبه افضل وابن البراج قال الاحوط تركه
وابن حمزة اطلق المنع من استعمال جلود الميتة والصدوق لا باس بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى
به الماء وحرم الفاضل كل ذلك واذا اختلط لحم المذكى بالميتة ولا طريق الى تمييزه لم يحل كله وفي جواز بيعه
على مستحل الميتة قولان والجواز قوي لصحيحة الحلبي عن ص ع والمنع ظاهر القاضي وفتوى ابن ادريس
قال الفاضل هذا ليس بيعا حقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان ماله يحرم اذا كان
ذميا الا على الوجه الشرعي ومن ثم حرم الربا معه وقال المحقق ع كان حسنا اذا قصد بيع الذكي [illegible]
وتبعه الفاضل ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه مميزا ولو وجد لحما مطروحا لا يعلم حاله
فالمشهور ويكاد ان يكون اجماعا انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة وتوقف
فيه الفاضلان والعمل بالمشهور ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك
ويحرم الطين كله الا قدر الحمصة من تربة الحسين ع تبعا للاستشفاء والارمني لمنفعة ويحرم
السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا فانه يجوز تناوله
وما لا يبلغ في الكثرة الى حد القتل او ثقل المزاج وافساده حرم كالدرهم من السقمونيا ونهى الاطباء
عن استعمال الاسود منه الذي لا يتفتت [illegible] يجلب من بلاد الجرامقة [illegible] الدانقين من
الافيون وقالوا الدرهمان منه تقتل والدرهم يبطل الحس اذا شرب وحده وقدر ما يوخذ من
شحم الحنظل بنصف درهم وقالوا اذا لم يكن في شجرة الحنظل غير واحدة لا تستعمل لانها سم ويحرم
من الذبيحة خمسة عشر كالقضيب والانثيان والطحال والدم والفرث والفرج ظاهره وباطنه و
المثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباء بكسر العين وهما عصبان صفراوان من الرقبة الى عجب الذنب وذات
الاشاجع وهي اصول الاصابع والحدق والخرزة الدماغ على خلاف في بعضها وتكره العروق و
الكلاوي واذنا القلب وان شوى الطحال مع اللحم وان لم يكن مثقوبا او كان واللحم فوقه فلا باس
وان كان مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره وقال الصدوق اذا لم يثقب يوكل
كل اللحم اذا كان اسفل ويوكل الجوذاب وهو الخبز ويكره اكل الثوم والبصل وشبهه لمريد دخول
المسجد او في ليلة الجمعة وفي مرسل زرارة يعيد اكل الثوم ما صلاه وهو على التغليظ للكراهة
ويحل ان يستعمل من الميتة ما لا تحله الحيوة وهو احد عشر العظم والروث والظفر والظلف والسن و
القرن والصوف والشعر والوبر بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والريش كذلك والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة واللبن على الاصح ورواية التحريم ضعيفة واما المجيبة نادرة حملت على التقية
ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما حل من الميتة منهما فان اضطر الى شعر الخنزير جاز
استعماله ما لا دسم فيه وغسل يده عند الصلوة ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في النار
حتى يذهب دسمه رواه برد الاسكاف عن ص ع قال الفاضل يجوز استعماله مطلقا لا عند الضرورة
والاختيار والظاهر انه لا يشترط ازالة الدسم لرواية سليمان الاسكاف درس [illegible]

والحرام منه ثمانية كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمزر من الذرة
والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكسر الجيم والمعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله ب الفقاع
اجماعا لقول الصادق ع هو خمر مجهول فلا تشربه وفي رواية شاذة حل ما لم يضر منه ولو وقع في بيته
فان تمكن [illegible] وهي نقية ومحمولة على ما لم يسم فقاعا كماء الزبيب قبل غليانه وفي رواية
صفوان عن ص ع حل الزبيب اذا نقع غدوة وشرب بالعشاء وينقع بالعشاء ويشرب غدوة ج العصير العنبي
اذا غلا واشتد وحده ان يصير سفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم العصير من الزبيب
ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وحرمه بعض مشايخ
المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي
بن جعفر عن اخيه ع حيث سأله عن الزبيب يوخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس
واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار وسال ص ع عن النضوح كيف يصنع
حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ولا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب
ثلثيه في نهايها الروايات وقيل يقبل على كراهية وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر مع
عدم التغير وكذا دمع المكتحل بالنجاسة ما لم تكن عين النجاسة وارقه على الحل [illegible] والربوب كلها
حلال وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاستشفاء بمياه العيون الحارة الكبريتية وما باشره الجنب و
الحائض مع التهمة وسوينهما لا ينوي النجاسة د البول كلها الا بول كل [illegible] الحل واختاره ابن
الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس لطهارته والاقوى التحريم للاستخباث الا ما استثني منه كبول الابل
وكذا باقي النجاسات المايعة كالمني ه فضلات الانسان كبصاقه ونخامته وفضلات باقي الحيوانات
وان كانت طاهرة لاستخباثها وقد يرد رخص في بصاق المراة والابنة و اللبن تابع اللحم في حرمته
والحل والكراهة فيحرم لبن الكلبة والهرة واللبوة والذئبة ويحل لبن ماكول اللحم ويكره لبن الاتن مائعا
وجامدا ز الدم المسفوح من كل حيوان ويحرم ايضا دم الضفادع والبراغيث وشبهها من غير
المسفوح ويحل في اللحم ما لا يقذفه المذبوح فانه حلال ح كل مايع لاقته نجاسة قبل تطهيره واذا قبل
التطهير كالماء وفي قبول باقي المايعات التطهير خلاف نعم يقبل بقبوله الطهارة عند ملاقاة الكثير ويحل
اجزاؤه حتى الدهن [illegible] نعم لو استحال الدهن الى الصابون [illegible] ويجوز بيع الدهن النجس ليوضع
بشرط اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وغيرهما في حال الجمود القيت النجاسة وما يكتنفها
وفي طهارة العجين النجس بالخبز رواية والاقوى المنع نعم لو جعل في الماء الكثير حتى يتخلله لم يبعد طهارته
ويحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج او غيره سواء كان ما عولج به عينا قائمة او لا على الاقرب وكذا تطهر
اناؤه ويكره علاجها [illegible] او عولج بنجس او كان قد نجس بنجاسة اخرى لم تطهر بالتخليل وكذا لو لقي
في الخمر خل حتى استهلكه بالخل وان بقي من الخمر بقية فتخللت لم تطهر بذلك على الاقرب خلافا للنهاية
تاويلا لرواية ابي بصير لا باس بجعل الخمر خلا اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ولو حمل ذلك على العلاج كما
رواه ليمنا استغنى عن التاويل وقال ابن الجنيد يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل فيه العين من التحريم الى التحليل

ولم يعتبر البقية ولا انقلابها وهما بعيدان نعم سأل ابو بصير عن الصادق ع عن الخمر يوضع فيه الشيء حتى يحمض
فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس ونقل منه الشيخ ان علته الموضوع فيها
عليها فنسبها الى الشذوذ وقد يعكس حملا على العكس فلا اشكال ولو وقع دم نجس في قدر تغلي على النار
غسل الجامد وحرم المائع عند الحليين وقال الشيخان يحل المائع ان علم زوال عينه بالنار ويريد الشيخ
قلة الدم وبذلك روايتان لم يثبت صحة سندهما مع مخالفتهما الاصل ولو وقع في القدر نجاسة غير
الدم كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعا ويحرم المرق وهل يحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور
ذلك سواء كان الخمر قليلا او كثيرا وقال القاضي لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر واحتاط بمساواة القليل والحلة
نظرا الى مسئلتي ... **درس** لا يجوز الاكل من مال الغير بغير
اذنه ويجوز الاكل من بيوت من تضمنت الآية ... ما لم يعلم الكراهية سواء خشي عليه الفساد ام لا ونقل
ابن ادريس تخصيص ذلك بما يخشى فساده وهو تحكم نعم لا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده وهل
يشترط دخوله باذنه ... [illegible]
في فيه الاجماع ولا يجوز له الحمل ولا الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطراد الحكم في المزرع
[illegible]

١٢٥

[illegible]

[illegible]

١٢٦

[illegible]

بهما شيء ويكره ترك العشاء لما روي ان تركه خراب البدن وقال صلعم من ترك العشاء ليلة السبت وليلة
الاحد متواليتين ذهب منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما وقال العشاء بعد العشاء الاخرة عشاء النبيين صلوات
الله عليهم وقال عم مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم ولون بين الحمرة
والسواد ويزيد في الرزق وان يمسح الحاجب وان يقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل فلا ترد بعد عشاه ويكره مسح
اليد بالذيل وفيهما شيء من طعام تعظيما له حتى يمصها ويستحب الاكل مما يليه وان لا يتناول من قدام غيره
شيئا وقال صلعم ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له
قبل ان يصير اللقمة الى فيه وقال علي عم لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه و
كان رسول الله صلعم يلطع القصعة اي يلحس او من لطع قصعة فانما تصدق بمثلها ويستحب الاكل بجميع
الاصابع ويروي ان رسول الله صلعم كان ياكل بثلث اصابع ويكره الاكل باصبعين ويستحب مص الاصابع
ولا باس بكتابة سورة التوحيد في القصعة وكان رسول الله اذا كان يقسم بين جلسائه ... الشرب
يبتدي عن يمينه وقال امير المؤمنين عم كلوا ما يسقط عن الخوان فانه شفاء من كل داء وروي انه ينفي الفقر
ويكثر الولد ويذهب بذات الجنب ومن وجد كسرة واكلها فله حسنة وان غسلها من قذر واكلها
فله سبعون حسنة **درس في ثامنها** منافع اطعمة ما ثوره عنهم عم تدلهم مدح من الخبز وروي
مدح لحم الضان عن الرضا عم وروي ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر والكلام بالبيض والكلاء في المياه
وانه سيد الطعام في الدنيا والاخرة وعن الصادق عم لحم البقر بالسلق يذهب البياض وعن علي عم وقد قال
عمران الحصين اللحمان لحم الدجاج ... الطير ان لحم الفرخ وقد نهض او كاد ينهض وعن خط عم
لحم القبج يقوي الساقين ويطرد الحمى وعن ابي الحسن عم العدس لحم سوء يهيج كل داء وعن ح عم شيئان
صالحان الرمان والماء الفاتر وشيئان فاسدان الجبن والقديد وعنه عم ثلث لا يوكلن ويسمن استشعار
الكتان والطيب والنورة وثلث يوكلن ويهزلن بكسر الزاء اللحم اليابس والجبن والطلع وعن ح عم
الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وعنه عم الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء
وان افترقا كانا داء وروي ان الجبن كان يعجبه عليه وعن امير المؤمنين عم اكل الجوز في شدة الحر
يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد وكان رسول
الله صلعم يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك لقربها من المبال وعن امير المؤمنين عم اذا ضعف المسلم فليأكل
اللحم باللبن وفي رواية عن ح عم انه اللبن الحليب وعن النبي صلعم مدح الثريد وعن ح عم الخبيص فائدة
الطعام باللحم والثريد وعن ابي الحسن عم فيمن شكا اليه من ضعفه امره باكل الكباب وبفتح الكاف وقد الهرى
المطابخ وكان ... يخلى عند النبي وروي انه يزيل الضعف ويذهب بالحمى ومدح الارز
وعن علي عم عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وشكا رسول الله صلعم الى ربه وجع
الظهر فامره باكل الهريسة وشكا النبي الضعف وقلة الجماع فامره باكلها وروي انا وشيعتنا خلقنا من
الحلاوة ونحن نحب الحلاوة ويكره الطعام الحار لنهي النبي صلعم والبركة في البارد ويستحب لمن بات وفي جوفه
سمك ان يتبعه بتمر او عسل ليدفع الفالج وروي انه يذيب الجسد وشكا رجل الى ابي الحسن عم قلة الولد

فقال

بالبصل

فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل وروي ان النسل في اللحم والبيض وروي ان الخل والزيت طعام الانبياء وانه
كان احب الصباغ الى رسول الله صلعم الخل والزيت والصباغ جمع صبغ بكسر وهو ما يصبغ به من الادام اي يغمس فيه
الخبز وكان امير المؤمنين عم يكثر اكلهما وعن النبي صلعم نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروي انه يشد اللثة
ويزيد في العقل ويكسر المرة ويحيي القلب ويقتل دواب البطن ويشد الفم ويقطع شهوة الزنا والاصطباغ
... بخل الخمر ... يوسف عم لما شكا الى ربه وهو في السجن اكل الخبز وحده فامره ان يأخذ
الخبز ويجعل في خابية ويصب عليه الماء والملح وهو المري وعن النبي صلعم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة
مباركة وعن ح عم الزيتون يطرد الرياح ويزيد في الماء وما استشفى الناس بمثل العسل وهو
شفاء من كل داء والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر شيئا وكلوا السكر بين عند النوم يزيل الوجع والسكر با
لماء البارد جيد للمريض والسكر يزيل البلغم والسمن دواء خصوصا في الصيف وروي من بلغ خمسين
لا يبيتن في جوفه شيء منه ... الثريد ومدح النبي صلعم اللبن وقال انه طعام المرسلين
ولبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن بقرة حمراء خير من لبن السوداء وروي ان اللبن ينبت اللحم
ويشد العظم وعن ابي الحسن عم ما اطعم اللبن الحليب والعسل وعن علي عم البان البقر دواء وينفع
... وعن رسول الله صلعم عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر وعن ابي الحسن عم ...
... وعن ح عم نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وروي ان الحمص ...
سبعين نبيا وانه جيد لوجع الظهر وعن امير المؤمنين عم اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة
وروي ان اكل الباقلي يمخ الساقين او يجري فيهما المخ ويسمنهما ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري
وان اكله بقشره يدبغ المعدة وان اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة وان طبيخ الماش يذهب بالبهق وروي
ان النبي صلعم وعليا والحسين وزين العابدين والصادق عليهم السلام كانوا يحبون التمر وان شيعتهم
يحبون وان البرني يشبع ويمري ويذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة وهو الدواء والداء له
ويكره تقشير التمرة وروي ان العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الامليسي فواكه الجنة وان
اكل العنب الاسود يذهب الغم وليوكل العنب مثنى ... وروي ان شيئان يوكلان
باليدين جميعا العنب والرمان والاصطباح باحدى وعشرين زبيبة حمراء تدفع الامراض وهو يشد
العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس والتين اشبه شيء بنبات الجنة ويذهب بالداء ولا
يحتاج معه الى الدواء وهو يقطع البواسير ويذهب النقرس والرمان سيد الفواكه وكان احب الثمار
الى النبي صلعم ... وفي كل رمانة حبة من الجنة فلا يشارك الاكل فيها ويحافظ على
حبها باسره واكله بشحمه دباغ المعدة واكله يذهب بوسوسة الشيطان وينير القلب ومدح رمان
سوداء واكل رمانة يوم الجمعة على الريق تنور القلب اربعين صباحا والرمانتان ثمانون والثلث مائة وعشرون
فلا يوسوسه الشيطان ... ودخان عوده ينفي الهوام والتفاح ينفع من السم والسحر واللمم والبلغم و
اكله يقطع الرعاف وخصوصا ... وسويقه ينفع من السم والسفرجل يذكي ويشجع ويصفي اللون
ويحسن الولد ويذهب الغم وينطق كله بالحكمة وما بعث الله نبيا الا ومعه رائحة السفرجل والكمثرى

يجلو القلب ويدبغ المعدة وخصوصا على الشبع والاجاص يطفي الحرارة ويسكن الصفراء واليابس يسكن
الدم ويسيل الداء ويوكل الاترج بعد الطعام وكان رسول الله صلعم يعجبه النظر الى الاترج ...
الاخضر والعنبر ... يدبغ المعدة وامان من البواسير ويقوي الساقين وكان رسول الله صلعم ياكل الرطب
بالبطيخ **درس في البقول** وغيرها يستحب ان يوتى بالبقل الاخضر على المائدة تأسيا بامير المؤمنين عم
ويسمع ... ورقات من الهندبا امان من القولنج ليلته وعلى كل ورقة قطرة من الجنة فليوكل ولا ينفض
وهو يزيد في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من الف داء والباذروج يفتح السدد ويشهي الطعام
ويذهب بالسبل ويهضم الطعام وكان يعجب امير المؤمنين عم والكراث ينفع من الطحال يوكل
ثلثة ايام ويطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام وكان امير
المؤمنين عم ياكله بالملح وعن النبي صلعم عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع عم وروي
انه يورث الحفظ ويذكي القلب وينفي الجنون والجذام والبرص ولا بقلة اشرف من الفرفخ بالخاء المعجمة
وفتح الفائين وهي بقلة فاطمة عم والحسن ... والسداب يزيد في العقل والجرجير ... فيه
وهو مذموم والسلق يدفع الجذام والبرسام بكسر الباء وعن ح عم دفع عن البهق والجذام باكل السلق
وقلع العروق وروي نعم البقلة السلق نبت على شاطي الفردوس وفيها شفاء من الاوجاع كلها و
يشد العصب ويطهر الدم ويغلظ العظم والكماة من المن وماؤها شفاء العين والدباء يزيد في العقل
والدماغ وكان يعجب النبي صلعم واصل الخس يقطع البلغم وورقه يحدر البول والجزر امان من القولنج
والبواسير ويعين على الجماع والسلجم بالسين المهملة والشين المعجمة ورجح بعضهم بالمهملة ... يذيب
الجذام وكان النبي صلعم ياكل القثاء بالملح ويوكل من اسفله فانه اعظم لبركته والباذنجان للشاب والشيخ
وينفي الداء ويصلح الطبيعة والبصل يزيد في الجماع ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب الحمى
ويطرد الوباء بالقشر والثوم والسعتر على الريق يذهب بالرطوبة ويجعل للمعدة ...
والتخلل يصلح اللثة ويطيب الفم ونهى عن التخلل بالخوص والقصب والريحان فانهما يهيجان عرق الجذام
وعن التخلل بالرمان والآس وغسل الفم بالسعد ... بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب بوجع الاسنان
والماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة وطعمه طعم الحيوة ويكره الاكثار منه ... شرب بغير مص ويستحب
وروي عن شرب الماء فنحاه وهو يشتهيه فحمد الله يفعل ذلك ثلثا وجبت له الجنة وروي بسم الله
وفي ... الثلث في ابتدائه وعن ح عم اذا شرب الماء ... ويقال يا ماء ماء زمزم
وماء الفرات يقريانك السلام وماء زمزم شفاء من كل داء وهو دواء مما شرب له وماء ... شفاء للمريض
وماء السماء ينفع الاسقام ونهي عن اكل البرد لقوله تعالى تصيب به من يشاء وماء الفرات يصب فيه ميزابان
من الجنة وتحنك الولد به يحببه الى الولاية وعن ح عم نعم الماء ... من تحت الكعبة
وماء نيل مصر يميت القلوب والاكل في فخارها وغسل الراس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة
وكان رسول الله صلعم يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في اليدين افضل ... الماء فذكر الحسين عم
ولعن قاتله كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما

كتاب الاحياء الموات ١٢

اعتق مائة الف نسمة **درس** ملتقطة من طب الائمة عليهم السلام يستحب الحجامة في الراس فان
فيها شفاء من كل داء وتكره الحجامة في الاربعاء والسبت خوفا من الوضح الا ان يتبيغ به الدم اي يهيج
فيحتجم متى شاء ويقرأ آية الكرسي ويستخير الله ويصلي على النبي صلعم وروي كان الدواء في الحجامة والنورة
والحقنة والقي وروي مداواة الحمى بصب الماء البارد فان شق فليدخل يده في ماء بارد ومن اشتد
وجعه قرأ على قدح فيه ماء الحمد اربعين مرة ثم يصبه عليه ويجعل المريض عنده مكتلا فيه بر ...
يناول السائل بيده ويامر ان يدعو له فيجاب فيه انشاء الله تعالى والاكتحال بالاثمد بكسر الهمزة والميم عند النوم
يذهب القذى ويصفي البصر واكل الحبة السوداء شفاء من كل داء والحرمل بالحاء المفتوحة و
الراء المهملة والميم شفاء من سبعين داء وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان ...
الحلبة والريح الطيبة تشد العقل وتزيد في الباه والبنفسج افضل الادهان وقراءة القرآن والسواك
والصيام يذهبن النسيان ويجددن الفكر والدعاء في حال السجود يزيل العلل ومسح اليد على المسجد
ثم مسحها على العلة كذلك وعلم رسول الله صلعم عليا عم للحمى اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من
فورة الحريق يا ام ملدم بكسر الميم وكسر الدال ان كنت امنت بالله فلا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا
تفوري من الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الها آخر فاني من قوم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له ... واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... من ساعته وقال صلعم
ما فزعت اليه قط الا وجدته وقال عم يضع يده على الوجع ويقول ثلثا الله الله ربي حقا لا اشرك به
شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة ... بسم الله وبالله كم من نعمة الله عز في عرق ساكن
وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر ويأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضة ويقول اللهم
فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلث مرات وروي اجتناب الدواء ما احتمل البدن
الداء والتقصير في الطعام يصلح ومن كتم وجعا ثلثة ايام من الناس وشكا الى الله عز وجل ... في
ومن اخذ السكر والاهليلج استقبال الصيف ثلثة اشهر في كل شهر ثلثة ايام لم يمرض
الا مرض الموت وروي استعمال الاهليلج الاسود في كل ثلثة ايام واقله في كل جمعة واقله في كل شهر و
في الاهليلج شفاء من سبعين داء والسعتر دواء امير المؤمنين عم وطين قبر الحسين عم شفاء من
كل داء والاكتحال بالاثمد سراج العين وليكن اربعا في اليمين وثلثا في اليسار عند النوم ويجوز
المعالجة بالطبيب الكتابي ... والماء ودهن ... البثرة ...

كتاب الاحياء الاموات وعامر الارض ملك لا رب به ولو عرض له الموت لم
يبع لغيرهم احياؤه ... ولو لم يعرفوا فهو للامام وكذا كل موات من الارض لم يجر عليه
ملك او ملك وباد اهله سواء كان في بلاد الاسلام او في بلاد الكفر ويعني بالموت ما لا ينتفع
به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه مع خلوه عن الاختصاص ويشترط
في تملكه بالاحياء امور ستة **احدها** اذن الامام على الاظهر سواء كان قريبا من العمران
ام لا وفي غيبة الامام يكون المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت الآثار فلغيره

احياوها على قول ولا حصر الامام فله اقرارها بيدهم وثانيها ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي
باذن الامام ففي تملكه نظر من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين والنظر في تحقيقه في صحة اذن الامام له
في الاحياء للتملك اذ لو اذن لذلك لم يكن بد من القول بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله وثالثها
وجود ما يخرجها عن الموت فالمسكن بالحايط والسقف بخشب او عقد والحظيرة بالحايط ولا يشترط
نصب الباب فيها والزرع بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء واعتياد الغيث او السيح
ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الاقرب نعم
لو زرع او غرس وساق الماء او قطع الماء عنها حصل الاحياء وكذا لا يشترط الحايط والمسناة في الزرع نعم يشترط
ان يبين الحريم ويشبهه ولعل الغرس بالظاهر اشتراط احد الثلثة مصيرا الى العرف ولو فعل دون ذلك
واقتصر كان تحجيرا يفيد اولوية لا ملكا فلا يصح بيعه نعم يصح الصلح عليه ولو اهمل الاتمام فللحاكم
الزامه بالاحيا او رفع يده فلو امتنع اذن لغيره فيها وان اعتذر بشاغل امهله مدة يزول عذره فيها فلو
احياها في مدة الامهال لم يملك ويملك بعدها وعند الشيخ نجيب الدين بن نما التحجير احياء ويمكن حمله
على ارض فيها اسجام ولا مانع غالبا او يسقيها الغيوث غالبا فان ذلك قد يعد احياء وخصوصا عند
من لا يشترط الحرث ولا الزرع والغرس لانها انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون سببا له كالسكنى و
الحكم في هذه كلها العرف لعدم نص الشرع على ذلك والذي لو نصب بيت شعر او خشب في المباح فليس
احياء بل يفيد الاولوية ورابعها ان لا يكون مملوكا لمسلم او معاهد فلو سبق ملك واحد منهم لم
يصح الاحياء نعم لو تعطلت الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع
فللحاكم الاذن وللمالك طسقها على المأذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع
من الامرين وعليه طسقها والتحجير في حكم المملوك على ما تقرر ومجرد ثبوت التحجير عند كاف في منع
العرف والاحياء وان لم يعلم وجود سبب الملك نعم لو علم ان اليد بغير سبب الملك ولا موجب للاولوية
فلا عبرة به فموات الشرك كموات الاسلام فلا يملك الموات بالاستيلاء وان ذهب عنه الكفار بل ولا
يحصل به الاولوية وربما احتمل الملك والاولوية تنزيلا للاستيلاء كالاحياء او كالتحجير والاقرب المنع
كان الاستيلاء سببا في تملك المباحات المنقولة او الارضين المعمورة والاراضي معتضيان مساوما لم ينجلوا عنه
كموات المسلمين قطعا وخامسها ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولو كان يسيرا لا يمتنع
المتعبدين بشدة ابائه مزاحمة الناسكين ولتعلق حقوق الخلق كافة بها لوجوب الحقوق نجم الدين اليسير لانتفاء الحاجة
ولا لعدم الاضرار بالحجيج فرع على قوله رحمه الله لو عمد بعض الحاج حين المحيي ففي جوازه قولان
اوجه المنع مطلقا لا لانه ابقاء على الملك والجواز مطلقا جمعا بين الحقين والجواز ان اتفق ضيق المكان
والحاجة اليه وربما احتمل على الوجه بين الاحتمالين جواز احياء الجميع اذ لا ضرر على الحجيج وليس بشيء وسادسها
ان لا يكون مما حماه النبي صلى الله عليه وآله والامام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية فقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع
بالنون لخيل المهاجرين ولو حمى كل منهم لخاصته جاز عندنا وليس لاحاد المسلمين الحمى الا في ملكهم فلهم
منع الغير من رعي الكلاء النابت فيها ولو زالت المصلحة التي حمى لها فالاقرب لا يجوز الاحيا

وفي احتياج جوازه الى رجوع حكم الحاكم عن الحمى نظر من تبعية السبب وقد زال فيرجع الى اصله من الاباحة ومن انه
يثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه ولا فرق بين ما حماه النبي والامام لان حماهما نص او لا حكم
الامام باجتهاد عندنا وهل للامام الثاني ازالة السابق لمصلحة زايدة مع زوال المصلحة الحمى بها فيه
وجهان من انها تعينت لجهة مستحقة فهي كالمسجد ومن زوال الملك في المسجد بخلاف الحمى فانه تابع
للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها درس وسابعها ان لا يكون حريما لعامر كحريم الدار مطرح
ترابها وكناستها ومصب ميازيها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج اليها وممرها في صوب
الباب والظاهر الاكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرف في حوائجه فليس له منع المحيي عن كل الجهة التي
في صوب الباب وان فتح الاول في السلوك الى الدار حد زمن المنعطف للمسلك وفي التقدير هنا
سلب الطريق نظر من التسمية ومن توهم اختصاص التقدير بالتقدير العام ولذا منع من يحفر
بقرب حائطه في المباح بئرا او نهرا يضر بحائطه او داره وحريم القرية مطرح القمامة والتراب والرمل
ومناخ الابل ومرتكض الخيل والمنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب
اهلها بما جرت العادة بوصولهم اليه وليس لهم المنع مما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه
الا نادرا وان منع مما لا يضرهم مما يطرقونه ولا يتقدر حريم القرية بالتحجير من كل جانب ولا فرق بين
قرى المسلمين واهل الذمة في ذلك وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبه وحريم العين الف ذراع
في الرخوة وخمسمائة في الصلبة فليس للغير استنباط عين اخرى في هذه القدور وكذا
التقدير في القناة لو اراد احداث قناة اخرى فانه يتباعد عنها في الحريم ذلك وحريم بئر العطن
بكسر الطاء اربعون ذراعا وهو ما يستقى منه للابل وشبهها وبئر الناضح للزروع ستون ذراعا
قال ابن الجنيد وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم بئر الجاهلية خمسون ذراعا والاسلامية
خمسة وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في العادية اربعون ذراعا وفي خبر والبير خمسون
ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق خمسة وعشرون وقال ابن الجنيد حريم بئر الناضح
قدر عمقها ممرا للناضح وحملت الرواية بالستين على ان عمقها ستون ذلك وهذا الحريم مستحق
سواء كان البئر والعين مختصا او مشتركة بين المسلمين وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا
من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وحريم النخلة طول سعفها ولا
حريم في الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت العادة به وان تضرر صاحبه
ولا ضمان كتعميق اساس حائطه وبئره او بالوعته واتخاذ منزله دكان حداد او دباغ وحريم الطريق
في المباح سبع اذرع في رواية السكوني والقول بالخمس ضعيف فروع لو جعل المحيون الطريق
اقل من سبع فللامام الزامهم بالسبع والملتزم بما هو المحيي ثانيا في مقابلة الاول ولو تساويا في الزمان
لو زاد وعلى السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث في الزايد حدثا من بناء وغرس الظاهر
ذلك لان حريم الطريق باق ب لا فرق بين الطريق العام او ما يختص به اهل القرى او قرية في ذلك
نعم لو لم يحفز اهل الطريق واتفقوا على نقصانه او تغيره امكن الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك من

كتاب المشتركات المياه والكلاء والنار والمنافع كالمساجد والمدارس

مرور غيرهم عليه ولو نادرا ولان واحد حرمة الطريق باستجماعها وانقطاع المرور عليها
لانه يتوقع عوده نعم لو استطرقت المادة غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكلية امكن
جواز احيائها اولى وخصوصا اذا كانت المادة اشد احتراما واسهل وثامنها ان لا يكون الموات مقطعا
من النبي صلى الله عليه وآله او الامام كما اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله بلال بن الحارث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه بئرها
وهو عدوه فاجراه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط واقطع الدور
واقطع وابل بن حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع غير مملك بل هو كالتحجير في الافادة الاختصاص
وتاسعها قصد التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد غير التملك فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلى
عن قصد وكذا سائر المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش فلو تبع ظبيا يمتحن قوته
فاثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملكه ولكننا باثبات اليد ملكه ويمكن الفرق بين فعل لا يتردد
فيه كبناء الجدران في القرية والتسقيف مع البناء في البيت وبين فعل يحتمل كاصلاح الارض للزراعة
فانه يحتمل لغير ذلك كالنزول عليها واجراء الخيل فيها فيعتبر فيه النية بخلاف غير المحتمل ويكون
ذلك ذا شبه كون ذا صريح اللفظ وكنايته ويضعف بان الاحتمال لا يندفع ويمنع استغناء الصريح
عن النية تتمة وروى انه اذا كان بيده ارض تلقاها عن ابيه وجده ويعلم انها للغير ولا يعرفه
انه لا يبيع يتصرف فيها ويحملها ابن ادريس على الغير المخصوص فيكون كاللقطة فيملك التصرف فيها
بعد التعريف وقال بعضهم يحمل على انه ان كانت مع ابيه وجده مستاجرة او مستعارة وقد حدث
فيها بناء وغرس فيباع البناء والغرس لانهما من اثار التصرف فيطلق عليه الاسم والشيخ في يده على
الرواية كتاب المشتركات وهي ثلثة المياه والمعادن والمنافع اما المياه فاصلها
الاباحة ويملك بالاحراز في اناء او حوض او شبهه وباستنباط بئر او عين او اجراء نهر من
المباح على الاقوى ولو كانوا جماعة يملكونه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون تابعا
للعمل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز الطهارة
من المحرز في الاناء ومما يظن الكراهية فيه ولو لم يسبق الحفر في العين والنهر الى الماء فهو تحجير ولو ضاق
ماء النهر المملوك عن اربابه قسم بينهم اما بالمهاياة او بالاجزاء فيوضع صخرة مستوية او خشبة
صلبة مستوية في مكان مستوي ويجعل فيها ثقب مستوية على سهامهم وليس لاحدهم عمل حجر
ولا قنطرة الا باذن الباقين اذ كان الحريم مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم من الجانبين وكان
الحبس غير مضر بالنهر ولا باهله لم يمنع منها ولو كان النهر حايلا بينهم وبين عقدهم فلهم المنع
ولا اشتراك في ملك النهر وما يخرج للمنع من المباح ويجوز مما يفضل عنه ونسبه خلاف الا ابن
الجنيد ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضيق وان ضاق عن ذلك وتشاحوا
ببدا بمن اولا فان جهل فيمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو فللزرع الشراك وللشجر
الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الى ثانيا الى الذي يلي فوهته مع جهل التسابق ولو لم يفضل
عن صاحب القرية شيء فلا شيء للاخر بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور والزرع او لانهم الرأي وهو

بالمدينة الشريفة ولو تساوى اثنان في القرب قسم بينهم فان ضاق عن ذلك تهايوا فان تعاسروا
اقرع بينهم فان كان الماء لا يفضل عن احدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه منه ولو تفاوتا في الضيق
قسم بينهم بحسابها ولو احتاج النهر المملوك الى حفر او سد شق فعلى الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع
في الخرج الى ان ينتهي الى الاول ثم لا يشاركهم وكذا الثاني وما بعده اما مقتضيه لو احتاج الى اصلاح فعلى
الجميع ويجوز بيع الماء المملوك وان فضل عن حاجة صاحبه ولكنه يكره وفاقا للقاضي والفاضلين
قال الشيخ في موضع في ماء البئر ان فضل عنه شيء وجب بذله لشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع
وهو قول ابن الجنيد لقوله صلى الله عليه وآله الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلاء ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر
فيحمل على الكراهية ويباع كيلا ووزنا او مشاهدة اذا كان محصورا اما ماء البئر والعين فلا الا ان يريد به
على الدوام فالاقرب الصحة سواء كان منفردا او تابعا للارض ولو حفر بئرا لا للتملك فهو اولى بها مدة
بقائه عليها فاذا رحل لم يحل لغيره الانتفاع بها فلو عاد الاول بعد الاعراض فالاقرب انه يساوي
غيره ومياه العيون في المباح والابار المباحة والعيون والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل
الناس فيها شرع درس المعادن الظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت و
البرام والقير والنفط والملح والكبريت والموميا واحجار الرحى وطين الغسل من سبق اليها فهو اولى
ولو اخذ زيادة عما يحتاج اليه ولو سبق اثنان او جماعة وتعذرت القسمة اقرع ولا يملكها احد بالا
حياء ولا يصير اولى بالتحجير ولا باقطاع السلطان والمعادن الباطنة كالذهب والفضة تملك
بالاحياء وهو بلوغ نيلها او ما دونه تحجير ويجوز اقطاعها فيختص بها وقيل ينبغي الاقتصار في
الاقطاع على ما يقدر المقطع على عمله ولو اهملها التحجير كلف احد الامرين اما الاتمام او التخلية
ولو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن ملكه وان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون ظهوره
سابقا على احيائه ولو كان الى جانب المملحة ارض موات فاحتفر فيها بئرا وساق الماء اليه ملكه
وحريم المعدن ما يحتاج اليه وهي منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه ويصح الاستيجار على حفر
ترابه والجعالة عليه ويصح الجعالة على نبع العرق لا الاجارة للجهالة ولو قال اعمل ولك نصف حاصله
لم يصح اجارة قيل ولا جعالة بل له اجرة المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بناء على ان الجهالة التي لا تمنع من
التسليم للعوض غير مانعة من الصحة وقال الاعمل بما اخرجته فهو لك قال الشيخ لا يصح لانه هبة
لمجهول فالمخرج للمالك ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل مع جهالته العامل بالحكم فقيل
يكون ذلك اباحة للاخراج والملك وان للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولو قال اعمل لنفسك فيه
شهرا او عليك الف فالاشبه البطلان للجهالة وبعض علمائنا يخص المعادن بالامام سواء كانت ظاهرة
او باطنة فتتوقف الاصابة منها على اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض
المملوكة له والاول يوافق فتواهم بان موات الارض للامام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها
للساحر وعلى ان المعادن للناس شرع لما الاصالة الاباحة واما الطعن في ان الموات للامام
ولما الاعتراف به وتخصيص المعادن بالخروج عن ملكه والكل ضعيف درس في المنافع

كتاب اللقطة

وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق فمن سبق الى مكان من
المسجد او المشهد فهو اولى به فاذا فارق بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا ولا فرق بين قيامه لحاجة
او غيرها ولو توافى اثنان وتعذر اجتماعهما اقرع ويساوي المعتاد لبقعة معينة وغيره ولو كان
اعتياد جلوس المدرس وتدريس فرع لو نحى المصلي في اثناء صلوته او لحدث ففارق ففي اولويته
بعوده ان كان للاتمام نظر من انها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ومن شبهه الحق للاستقرار
والاول اقرب الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه اما لو فعل الثاني للاتمام فهو وغيره سواء
الا مع بقاء رحله واما المدارس والربط فالسابق الى بيت منها الا يزعج بالخروج [illegible]
وان طالت المدة الا ان يشترط الواقف امدا فيخرج عند نهايته ويحتمل في كل مدرسة ودار القران
والازعاج اذا تم غرضه من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم والقران وان لم يشترطهما
الواقف لان موضع المدرسة ذلك اما الرباط فلا غرض فيه يقتضي [illegible] الدوام فيه ولو فارق
ساكن المدرسة والرباط ففيه اوجه والحق كالمسجد في بقائه مطلقا الا ان بقي رحله او جرى مجرى
المالك وبقائه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقائه ان خرج لضرورة
كطلب حاجة مهمة وان طالت المدة وبقائه ان بقي رحله او خادمه والاقرب تفويض ذلك الى ما يراه
الناظر صلاحا واما الطرق ففائدتها في الاصل الاستطراق ولا يمنع من الوقوف اذا لم يضر بها
المارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشرا وليس له ان يختص بالمبيت موضع الجلوس اذا كان له
[illegible] لثبوت الاشتراك بين المارة والقاعدين [illegible] فارق ورحله باق فهو احق به [illegible]
[illegible] معاملته [illegible] حقه لان الغرض المقاصد [illegible] ليقصده المعاملون
نعم لو طالت المفارقة زال حقه لان الاضرار استند اليه وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر بالمارة
وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكة ولا غيرها فيه وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة [illegible]
الصدوق [illegible] سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل [illegible]
وليس للامام اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع بها على اذنه

كتاب اللقطة

اللقيط كل صبي او صبية او مجنون ضائع لا كافل له ويسمى ملقوطا او منبوذا [illegible] باعتبار
حاليه فانه ينبذ اولا ويلتقط اخيرا فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط المميز قول بالمنع لامتناعه
من الضياع والاقرب الجواز لعدم استقلاله بمصلحته ولو كان له اب وان علا او ام [illegible]
او ملتقط سابق اجبر على اخذه ولو التقطاه دفعة [illegible] والتشريك بينهما في الحضانة بعيد لانهما ان كانا
الاجتماع [illegible] فيشق عليه نعم يجوز ترك احدهما للاخر فيجب على الاخر الا
ستبداد [illegible] القرعة مع تساويهما في الصلاحية ويرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط
محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد والعدل على الفاسق على الاقوى فيشكل ترجيح الموسر على
المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر والظاهر العدالة على
المستور [illegible] نظرا الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل نعم لا يقدم الغني على المتوسط

ولا

في الاضطراب [illegible] ولا امرأة على الرجل ولا من غيره اللقيط وان كان [illegible] ولو علم كون اللقيط
مملوكا وجب دفعه الى مولاه وان كان [illegible] فان تلف في يده او ابق من غير تفريط فلا ضمان في الصغير
والمجنون قيل ولا في الكبير لانه مال يخشى تلفه [illegible] وهو مبني على جواز
التقاط الكبير [illegible] من اخذ [illegible] لانها كالضالة الممتنعة وينفق على اللقيط من
ماله وهو ما يوجد معه او في دار هو فيها او على دابة يركبها او في مهده او ثيابه او يوقف على
[illegible] او يوصى لهم به او يوهب ويقبله الحاكم ولا [illegible] عليه ولا هو يحكم به
الا ان يكون هناك امارة قوية كالكتابة عليه فان العمل بها اقوى ويجب في الانفاق [illegible] اذن الحاكم
الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين الانفاق
عليه مما من الزكوة لو وجبت او غيرها وهو فرض كفاية على الاقرب وتوقف المحقق هنا ضعيف
وان تعذر انفق الملتقط ورجع مع نيته ومنع ابن ادريس من الرجوع لتبرعه وهو بعيد لوجوبه
ولو كان اللقيط عبدا وتعذر استيفاء النفقة بيع فيها ولا يجوز بيعه لغير ذلك الا مع المصلحة فيبيعه
الحاكم فلو اعترف السيد بعتقه قبل البيع قيل لا يقبل لانه اقرار في حق غيره وفي [illegible] قبول لاصالة
صحة اخبار المسلم ولانه غير متهم لانه يقول [illegible] ليس له المطالبة بثمنه على تقدير
الا ان ينكر العتق [illegible] ولو ادعى رقه فصدقه اللقيط [illegible] فالاقرب العتق اذا كان اهلا
للتصديق ولا [illegible] اللقيط بالتعريف وان كان صغيرا ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية
والاسلام ولو التقط الصبي او المجنون فلا حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه للحضانة الا
ان يكون باذن المولى فيتعلق به احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل التلف بالابقاء
ولم يوجد سوى العبد وجب عليه التقاطه وان لم يأذن المولى والمكاتب والمبعض كالقن لاشتغاله
بالكسب واما الاسلام فهو شرط في الالتقاط المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام او دار الحرب
وفيها مسلم فينتزع من يد الكافر ولو التقطه فيها حفظا لدينه [illegible] من سبيل الكافر عليه وكلام
المحقق مشير الى التوقف في ذلك [illegible] لاهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر
في اعتبار عدالته [illegible] الاسلام مظنة الامانة [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] والاقرب [illegible] بالجواز [illegible] الفسق [illegible]
مراقبته ليعرف امانته [illegible] بحيث لا يخالطه الرقيب [illegible] وفي اشتراط كونه
حضريا [illegible] حفظا لنسبه من الضياع فينتزع من البدوي ومريد السفر به على هذا ويضعف
انتزاعه من مريد السفر اذا كان عدلا ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود
كواحد منهما وفي اشتراط رشده نظر من ان السفيه [illegible] الامانة ومن انه اذا لم يأتمنه الشرع
على ماله فعلى الطفل وماله اولى بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه
ولا يشترط في الملتقط الغنى فيقر في يد الفقير اذ نفقته ليست عليه ويجب الالتقاط على الاصح لانه
تعاون ودفع ضرر وقال المحقق يستحب تمسكا بالاصل وحمل الاية على الندب وهو بعيد [illegible] عليه

شرائط الملتقط

الملقوط [illegible] كفاية فلو تركه اهل ذلك البلد لحقهم اجمع الاثم ويستحب الاشهاد [illegible]
جانب الفاسق [illegible]

درس في احكام اللقيط وفيه مسائل

تجب حضانته بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او بزوجته او غيرهما والاولى
ترك اخراجه من البلد الى القرى ومن القرية الى البادية لضيق المعيشة [illegible] بالاضافة الى ما فوقها
ولانه احفظ للنسب [illegible] لو احتاج الملتقط الى الاستعانة بالمسلمين في الانفاق عليه
دفع امره الى الحاكم ليعين من يراه اذ التوزيع غير ممكن والقرعة انما تكون في المحصور ولا رجوع لمن
تعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا ويحتمل [illegible] جمعا بين مصلحته في الحال وحفظ مال
الغير في المآل [illegible] الشيخ في ط [illegible] على قول المحقق بالاستحباب الرجوع ويؤيده [illegible]
[illegible] يرجع عليه اذا ايسر ولو قلنا بالرجوع فحكمه بيت المال او مال المنفق عليه كما سبق
[illegible] لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الانفاق حلف الملتقط في اصله وقدر المعروف
ولو تنازعا في تسليم ماله حلف اللقيط لعدم البينة ولو تنازعا في تلفه حلف الملتقط وكذا
في التفريط والتعدي د حكم اللقيط في الاسلام تابع للدار كما مر ولو بلغ واعرب عن نفسه بالكفر
لم يحكم بردته على الاقرب لضعف تبعية الدار [illegible] ومن تبع ابويه او احدهما في الاسلام ثم اعرب
بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد سواء تخلق حال الاسلام او تجدد الاسلام احدهما بعد [illegible]
[illegible] وبين الاول [illegible] من المسلم في الاول فيكون مسلما قبل الكفر فيصير مرتدا بخلاف
الثاني فانه انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال اقوى من التبع لانه تخلق من ماء الكافر واذا اعرب
الكفر لا يكون مرتدا ولهذا افترقا في قبول التوبة وعدمها والذي رواه الصدوق عن علي ع
اذا اسلم الاب جبر الولد على الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وهذا
نص في الباب ه [illegible] المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون فيها كافر الا معاهدا
فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي تنفذ فيها احكام الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم
ولو واحدا [illegible] كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم فيها مسلم فهي كدار الا
سلام والا فلا ويجوز كون المسلم فيها مختفيا نفسه غير كاف في اسلام اللقيط واما دار الكفر فهي
احكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم الا مسالما ولقيطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها مسلم ولو
تاجرا [illegible] وكذا لو كان اسيرا او محبوسا فلا يكفي المار من المسلمين ولو ادعى كافر [illegible] البينة
بنوته ثبت وكذا لو انفرد بالدعوى ولا بينة وفي تبعيته له في الدين وجه ثالث [illegible] تبعيته
مع البينة لا بمجرد الدعوى لان البينة اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى [illegible] للدار فيبقى كل
منهما على حاله [illegible] بحكم الشرع باسلامه ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط
دار الحرب حكم بنسبه واسلامه وحريته وان لم يكن فيها مسلم [illegible] ادعى بنوة المحكوم باسلامه
[illegible] بالحرية والاسلام فرع ولو وصف ولد الكافر [illegible] الاسلام لم يحكم با
سلامه عند الشيخ في ط ولكن يفرق بينه وبينهما وقال في الخلاف يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا فلو اعرب

بالكفر

بالكفر حكم بردته للرواية واقامة الحد عليه ولقول النبي ص كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه
اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا وهو قوي [illegible] لو تنازع
بنوته اثنان [illegible] ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم القرعة اذا استويا في الاسلام او الكفر والحرية
او الرقية ولو تفاوتا قوى الشيخ في ط ترجيح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد لتأيدهما بما سبق من
الحكم بهما وفي الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا وتوقف فيه الفاضلان لتكافؤهما في الدعوى
[illegible] لو كان اللقيط محكوما بكفره [illegible] ح لو كان المدعي الملتقط فكغيره لانه
يجوز ان يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون ممن يعيش له الاولاد او
غيره ويحتمل ان [illegible] بخلاف من يعيش [illegible] على البينة [illegible]
القواعد الشرعية لا يعتبر بمثل هذه الخيالات الوهمية ولو ادعى غيره فهما سواء اذ لا ترجيح باليد الطارئة
في الانساب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا فالاصح ثبوت بنوته فان ادعاه غيره [illegible] وان قال هو لقيط وهو
ابني فهما سواء وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن بينة على انه لقيط فالاقرب ترجيح دعواه عملا بظاهر
اليد ط اللقيط حر تبعا للدار الاسلام واصالة الحرية في بني ادم وفي صحيحة حريز عن الصادق ع المنبوذ حر
وعنه ع اللقيط حر فيجري عليه احكام الاحرار في القصاص [illegible] الاحرار وحد القذف الكامل وعليه
[illegible] لو ادعى [illegible] رقه [illegible] فالاقرب [illegible] جناية خطاء على الامام ولو جني عليه
فله القصاص مع بلوغه او الدية ولو كان نفسا فللامام ذلك ولو كان له طرف وهو طفل قال
الشيخ لا يجوز للامام الاستيفاء قصاصا او دية كما لا يجوز للاب والجد لانه لا يعلم مراده وجوزه
الفاضلان مع المصلحة ي لو اقر على نفسه بالرقية قيل اذا لم يعلم [illegible] الدار ولم يدعها [illegible] قبل
ولا يبطل السابق على الاقرار وهو حق فيما يبقى اثره كالبيع والشراء واما النكاح فانه ان كان قبل الدخول
فسد وعليه نصف المهر وان كان بعد فسد وعليه المهر فيستوفى مما في يده والا يتبع به بعد العتق ولو
كانت المقرة زوجة اللقيط لم يحكم بفساد النكاح لتعلقه ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى وعقر الامة
يا لا ولاء للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولى من شاء ولو مات بغير وارث فميراثه للامام وقال
الشيخان لبيت المال [illegible] على بيت مال الامام والمفيد صرح [illegible] لبيت مال المسلمين وقال
الشيخ ولاؤه للمسلمين وقد سبق مثله في الميراث وقال ابن الجنيد لو انفق عليه فتولى الى غيره رد عليه النفقة
فان ابى فله [illegible] ميراثه وحمله الفاضل على اخذ قدر النفقة من ميراثه

درس في لقطة الحيوان

وتسمى ضالة والبعير في كلاء وماء لا يؤخذ وان كان مريضا او [illegible] او وجد صحيحا بغير كلاء
ولا ماء لامتناعه فيضمن آخذه حتى يصل الى مالكه او الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في الحمى وان راى بيعه
وحفظ ثمنه جاز وان وجد في غير كلاء ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع جاز اخذه وملكه الواجد لانه
كان مالكه قد تركه [illegible] جهد فلو اقام به البينة لم ينتزع وكذا لو صدقه الملتقط ويلحق به الدابة والبغل في [illegible]
وفي رواية مسمع عن امير المؤمنين ع في الدابة تتركها في غير كلاء ولا ماء انها لمن احياها وهذا نص في الدابة
ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر الخبر [illegible] الحمار [illegible] كالبعير يجوز اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذئب

وقيل

وعدم صبرها عن الماء ومنع من اخذه اما الشاة فيجوز اخذها في الفلاة لعدم امتناعها من صغار السباع
ويتخير الآخذ بين التملك فيضمن على تفصيل الضمان وبين احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيهما
ثم الحاكم يحفظها او يبيعها وهل يجوز لها صغار الحيوان نص عليه في ط وقوى عليه المحقق
وينتظر الى موت النص ولو انفق لم يرجع به عند الشيخ وهل يجب تعريفها سنة نوى والفاضل عدمه لقوله
هي لك او لاخيك او للذيب ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة من العمران حبسها ثلاثة ايام فان لم يظهر
مالكها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وهل له تملكها مع الضمان جوزه ابن ادريس
وله ابقاؤها بغير بيع فتكون امانة وكذا ثمنها ولو انفق عليها لم يرجع عند الشيخ وهل يلحق بها غيرها
وقال في المبسوط ما كان في العمران وما يمتنع على نفسه من صغير الحيوان يجوز اخذه ممتنعا او لا
ويتخير الآخذ بين الانفاق تطوعا والدفع الى الحاكم وليس له كلها ومنع الفاضل من اخذها
في العمران عدا الشاة الا مع خوف التلف وقال في ير اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة رفع خبره
الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان تعذر انفق ورجع وان كان له ظهر او در
او خدمة كان بازاء ما انفق وانكر ابن ادريس رجوعه اذ كان النفقة في محل التبرع وجوز الفاضل الرجوع
لو وجب الملتقط ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظباء او الطير سواء كانت في الصحراء او العمران
الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها لمالكها لا حفظها لنفسها في نفسها
والا ما جاز التقاط الاثمان لانها محفوظة في نفسها حيث كانت ويتجه الاحتمال في الفصل المتقدم
كالابل وغيرها وجوز الفاضل التوكل بذلك كله بنية الحفظ وحمل الاخبار الناهية عن ذلك
على الاخذ بنية التملك وفي ذلك جعل الاخذ للحفظ من وظائف الحكام وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع
بالنفقة لو نوى الرجوع وتعذر الحاكم وفي الاقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعده
وظاهر ابن ادريس والمحقق ولم اقف على قول بالمنع من التعريف والتملك وعلى هذا يتجه جواز الاخذ
ولو كان بنية التعريف والتملك بعد الحول ويحرم لو كان بنية التملك في الحول [illegible]
وان نوى الآخذ الحفظ بنفقته وتحملها فلا ضمان عليه وفيه دليل على جواز اخذها وقال الفاضل
يجوز اخذ الآبق وحبسه ولا اعلم فيه خلافا ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ويضمن مع [illegible] التعريف
ولا يحفظ بنفسه كفصول الابل وفيه اشعار بعدم جواز تملك الضالة وهو حسن في مواضع المنع من اخذها
وجوز المحقق التقاط كلب الصيد ويعرف سنة ثم يملكه ان شاء ويضمن وفي ذا حكم بالتعريف والتملك
ولم يصرح بجواز التقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الاول دون الثاني **درس**
وفي لقطة الاموال لا يجوز التقاط ما يتحفظ بنفسه كاحجار الارحية والجباب العظيمة والقدور الكبيرة
والمربوطة قاله الفاضل لانها كالابل التي تمتنع بنفسها وهو اولى قال ولو كانت السفينة مربوطة
بغير ملاح جاز التقاطها واخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه الا ان يخاف تلفها والتقاط ما [illegible]
فلا كراهة وحكم الحيوان كذلك وقال الشيخ ان كان امينا وهي في العمران وللناس غيرها استحب
له احتفاظها وقال ابن الجنيد لو اخذها ليحفظها لصاحبها من آخذ لا امانة له وجب ان يحفظ

التعريف المحرم لما روي عن علي عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن الصادق ع
لا يأخذ الضالة الا الضالون وقد روي اذا لم يعرفوها وعليه يحمل الرواية الاولى وتتأكد
الكراهية فيما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وفي النعلين و
الاداوة والسوط وقيل يحرم ثلاثة لرواية عبد الرحمن عن الصادق ع لا يمسه وهو قول الحلبي وظاهر
الصدوقين وكذا الحذاء وفي لقطة الحرم والكراهية قوية اذا بلغت درهما ولو نقصت عنه حل تناولها
وملكت كما يملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها ولو تجاوز
الدرهم ويثبت في ط باستفاء اثر الاسلام والا وجب تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة حيث قال و
ان كانت خربة فانت احق بها بما وجدت ويمكن حملها على الاستحباب بعد التعريف فيما عليه اثر
الاسلام ويأتي في اللقطات اذا زادت عن الدرهم جاز للملتقط بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين
التملك والصدقة فيضمن فيهما وبين الابقاء امانة [illegible] ولو اخذ ما دون الدرهم من
الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة والامانة وفي الضمان تردد لما مر الصدقة حلو وسبق في
الحج ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره وقال الصدوق ان وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو
له بلا تعريف لرواية ابي عروان ولا بين المحتاج وغيره وقال ابن الجنيد اذا اصاب الهاشمي
[illegible] في ذمته لرواية [illegible] والرواية مجهولة السند [illegible] الدرهم من
اللقطة والاظهر المنع ولو وجده في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فهو له الا ان يشركه [illegible]
الحاكم [illegible] على نفسه لم يعرفها ولو افتقر بقاؤها الى مؤنة كالفاكهة تخير الواجد بين الدفع
الى الحاكم وبين توليه بنفسه ولا ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده ما لم يفرط او ينو التملك و
قيل لا يملكها بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضمن وهو ظاهر ية وغن وخبرة الصدوقين و
ابن ادريس ناقلا فيه الاجماع وفي ف لا بد من النية واللفظ فيقول اخترت تملكها وفي طريقه البينة و
الروايات محتملة القولين وان كان الملك بعين الاختيار اشهر وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء
المتجدد والجريان في الحول والضمان ثم هل يملكها بعوض يثبت في ذمته او بغير عوض ثم يتجدد
لكها في الروايات احتمال الامرين والاقرب الاول ويلحق بسائر الديون **درس** التعريف واجب
ان نوى الحفظ وفي ط لا يجب الا اذا نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته
لا يملك قبل الحول اجماعا نوى او لا نعم يضمن بالنية ولا يعود امانة ولو رجع الى نية الامانة
وزمانه النهار دون الليل ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي اكثاره والا لم يجز
قدر الامكان بعده واقله ثلث في الاسبوع وينبغي ان يعرف كل يوم مرة او مرتين في الاسبوع الاول ثم في
الاسبوع مرة ثم في الشهر مرة والضابط ان يتتابع بينها بحيث لا ينسى اتصال الثاني بالاول وليكن
في الجمعة والعشي عند اجتماع الناس في الجمع والاعياد والاسواق وابواب المساجد والمشاهد
كبلد في موضع الالتقاط وان التقط في برية عرف من يجده فيها دائما اذا حضر في بلد ولو سافر عقيب
الالتقاط عرف في سفره وليقل من ضاع له شيء وان قال ذهب او فضة جاز وله ان يتولاه

بنفسه او نائبه والاجر عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف عن الالتقاط فابتداء الحول من
حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى ويضمن بالتأخير ان كان لعذر وان كان لا لها
فقيه وجهان اقربهما عدم الضمان ولو مات الملتقط عرف الوارث ولو كان في الاثناء ولو كان بعد الحول
فقيل بنية التملك يملك الوارث ان شاء ثم اذا ادعاها مدع كلف البينة والشاهد واليمين ولا يكفي
الاوصاف الخفية في الوجوب نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه لاخبار الوصف والرجحان عند الشيخ ومنع
ابن ادريس لوجوب حفظها حتى يصل الى مالكها والواصف ليس مالكا شرعا فعلى الاول لو دفعها
ثم ظهر مدع بينة انتزعت من الواصف فان تعذر ضمن الدافع لذي البينة وله الرجوع على الواصف [illegible]
وللمالك الرجوع الى الواصف ابتداء ولا يرجع الى الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ولو دفعها
ببينة ثم قام آخر بها ببينة رجح احدهما بالعدالة او الكثرة [illegible] وان تساويا فالقرعة وكذا لو اقاما
ما بها ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت [illegible] ولا شيء على الملتقط
ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن اما لو دفعها الى الاول ثم جاءت بينة الثاني جاز رجوعه
على الملتقط او على الاول ثم يرجع الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك لكان البينة تنبئ
بفساد الحكم ولو اعترف له بالملك لكان البينة تنبئه فساد الحكم ولو اعترف له بالملك ولا لا جل
البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني وهل يتعين على التملك دفع العين مع ثبوت المالك
ويتخير بينها وبين بدلها مثلا او قيمة وقد يظهر من الروايات وكلام القدماء الاول والاقرب الثاني
ولو عابت عنده انتزعها ويجب قبولها معيبة على الاول وعلى الثاني ايضا على الاقرب والزيادة المتصلة
للمالك والمنفصلة للملتقط اما الزيادة في حال الحول فتابعة للعين ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها
ولم يظهر المالك عرض الثمن على الملتقط ليتملك او يتصدق **درس** لو ظهر المالك في اللقطة المباحة
كما دون الدرهم والوجد وجب الرد عليه مع بقاء العين ومع التلف نظر من انه تصرف شرعي فلا يستعقب
ضمانا ومن ظهور الاستحقاق وهو ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع
التلف ولو ظهر المالك واختاره الفاضل وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص من الدرهم ولو ظهر
المالك وجب رده عليه [illegible] ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف
العين ووجوب الرد مع بقائها ومن وجد عوض ثيابه او فقد شيئا فليس له اخذه الا مع القرينة
الدالة على ان صاحبها اخذ ثيابه بكونها ادون وانحصار المشتبهين ومع عدم القرينة فهي لقطة
ولقطة دار الحرب اذا كان فيها مسلم كغيرها والا فهي للواجد من غير تعريف وروى الحلبي عن الصادق ع
فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف جارية [illegible] فوجدها ابنته ليس له الا درهمه
وليس له البنت وهي موافقة للاصل لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله لنفسه وفيه
لا يلزم اختها وان جاز شراؤها عتقت ولم يعتبر كونه اشتراها بعد التعريف او قبل ويشكل بانه بعد
التعريف والتملك ملك الملتقط فلو نوى الاجازة [illegible] ابن ادريس في [illegible] الاجازة [illegible] على بطلان
عقد الفضولي وهو غير متجه في صورة الشراء بعد التملك ولو قبله يتجه عقد الفضولي نعم لو اشتراها

بعين المال قبل الحول او بعده ولما يتملك وقلنا لا يملك [illegible] كلام الشيخ وكلامه ولا فرق
في اباحة تملك اللقطة بين الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل وقت
الحصاد الا باذن المالك صريحا او فحوى او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار وهل
للمالك انتزاعه بعد الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها نعم لو تلفت
العين فلا ضمان ويجوز التقاط المال لكل من له اهلية التكسب صبيا او مجنونا وكافرا وفاسقا الا
في لقطة الحرم فحرام على الاخير لانها امانة محضة ويتولى الولي التعريف عن المولى عليه ثم
يفعل الاحظ بعد الحول وفي جواز التقاط العبد بدون اذن السيد نظر من رواية ابي خديجة
لا يعرض لها المملوك وهو خبرة ابن الجنيد ومن اهلية التكسب وهو ظاهر جماعة من [illegible]
ويشكل على القول بعدم ملكه وخصوصا على القول بملكه فهو بعد الحول والتعريف لا يستقل لان
الالتقاط يستتبع الملك ثم ولو حصل بالجواز للمكاتب ويتولى المولى التعريف ان اذن فيها او يمضي
لها او يبيعها احكامها ولا ضمان على السيد ان كان العبد امينا والا ضمن السيد بتركها في يده لتعديه
الشيخ وقيل لا ضمان للشك في وجوب حفظ مال الغير خصوصا مع وجود يد مستقرة نعم لو
كان غير مميز اتجه ضمان السيد ولو تملكها العبد صح على القول بملكه والا كان للسيد تملكها ولو
اتلفها العبد ضمن اذا عتق ولو اعتق وفي يده لقطة فللمولى انتزاعها منه لانها من كسبه قاله الشيخ
والفاضل في التذكرة وقال في غيرها للسيد اخذها ان عتق بعد الحول لا قبله لانها لا تسمى
كسبا بعد [illegible] لا تفاقهم على انها كسب [illegible] الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم
يكن للسيد اخذها مطلقا الا انها قبل عتقه كالالتقاط او بعده [illegible] صالحة للالتقاط فيكون العتق
اولى بها عن السيد وفيه قوة اما لقطة الحرم فيجوز اخذها للعبد لانها امانة قال الفاضل لانا
لا نعلم فيه خلافا وللمبعض اذا التقط في نوبة نفسه [illegible] او يملك بعد التعريف وان وقعت
في نوبة السيد [illegible] الكسب ان قلنا بالملك المهاياة امكن [illegible]
هنا [illegible] ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع ولو توقى على نفسه بعدم الخيانة حرم ولو خاف
كره وكذا [illegible] الكراهية في حق الفاسق ويتم الحاكم اليد مزيدا على الاقرب ويستحب الاشهاد عليها
وتعريف الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والوكاء والعفاص [illegible]
لتنزه نفسه عن الطمع فيها او يمنع وارثه من التصرف لو مات [illegible] ولا يجب في جميع
الاوصاف حذرا من مواطأة الشهود [illegible] ولا يجب رد اللقطة الى موضعها بل الى المالك
او من قام مقامه او الحاكم

كتاب الجعالة

وهو لغة ما يجعل على عمل وشرعا صيغة
دالة على الاذن في عمل بعوض ولا يشترط فيها العلم ولا تعيين المأذون [illegible] كذا وكذا
يجوز مع الجهالة التي يجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا ولو رد او خاط من غير امر
فلا شيء له في المشهور وان كان معروفا بذلك [illegible] شعر باستحقاقه [illegible]
الآبق والضالة من غير شرط لرواية [illegible] عن الصادق ع ان النبي ص جعل في الآبق دينارا اذا وجد في مصره

وفي غير مصره اربعة دنانير والمتأخرون على الاول وحمل الشيخ في ط المذكور وايته بالاربعة دنانير بالنسبة
الى التبرع على الافضل لا الوجوب ثم لم يذكر عوضا ولم يرد ما لا اجرة للعمل المعتاد في الرواية بلحوق الشيخ
به البعير قال المفيد بذلك ثبتت السنة وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم ووافقه ابن ادريس على ذلك ومع
ترك اشتراط المالك وعدم تقدير العوض ونسب القائل بالاستحقاق لا مع امر المالك الى الخطأ ويكفي الا
يجاب مع العمل في استحقاق الجعل وان لم يقبل العامل لفظا ولو جعل لواحد فرد غيره فلا شيء للمرد
ولعبده ما من لم يسمع الصيغة بقصد العوض فالاقرب الاستحقاق اذا كانت الصيغة تشمله مثل من رد عبدي
فله كذا ولو قال من سوق في دين علي المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل في رد العبد المسلم [illegible]
لا ان يكون الجعل عبدا مسلما او مصحفا [illegible] فيثبت قيمتهما ويحتمل اجرة المثل ولو رده
الصبي المميز فالاقرب استحقاق وفي المجنون وغير المميز وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع العمل
ويشترط كون العمل محللا مقصودا غير واجب على العامل فلو جعل في الزنا او على [illegible]
او على الصلوة الواجبة لغا ويجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل مثل من رد عبدي من مصر في
شهر بخلاف الاجارة وكذا يجوز من رد عبدي او امتي ويستحق برد ايهما كان اذا عين الجعل
اشتراط كونه مما يملك فلو جعل خمرا او خنزيرا بطل الجعل ولا اجرة للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل الذمي
لمثله خمرا صح فان اسلم احدهما قبل القبض فالقيمة على قول ولو جعل ما لا يقع عليه المعاوضة كحبة
حنطة او زبيبة ففي استحقاقه او عدم استحقاق شيء وجهان ولو ظهر العوض مستحقا فا
جرة المثل ويحتمل مثله او قيمته كالصداق والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل [illegible]
يمنع جهالة التسليم كثلث العبد المجهول قبل بيع ولو كان معلوما فاولى بالصحة [illegible]
على الارضاع بجزء منه لم يرتفع بعد الفصال ولو جعل المريض مسافة فرد من بعضها استحق ما
لنسبة ولو جعل المريض لمن رده من عشرة استحق من دخل في الجملة [illegible] وليس للعامل ان يوكل
الا مع الاذن ولا الاستعانة بغيره فلا العوض ولو قصد المعين التبرع على المالك فللمجعول له ما قابل
عمله فلو قصد العوض لنفسه فلا عوض له ويقطع الفاضل بالاستحقاق للعامل بحصول غرض
المالك [illegible] اذا جاء به العامل وغيره فللعامل نصف الجعل وللآخر نصف اجرة المثل ولو
قال من رد عبدي [illegible] العموم [illegible] واستأجره على رده ففي استحقاق الجعل نظر
من جرائه مجرى التوكيل في المباحات ومن حمل الاطلاق على المباشرة ولو جعل دينارا لمن رده
فرده اكثر من واحد فهو لهم على [illegible] ولو لم يعين فلهم اجرة المثل كذلك ولو عين لبعضهم
فللمعين حصته منه وللباقين حصتهم من اجرة المثل والجعالة جائزة من طرف العامل مطلقا
ومن طرف المالك ما لم يلتبس العامل فان تلبس فهي جائزة فيما بقي وعليه فيما مضى بنسبته الى
الجميع ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان فانتهى اليه ولم يرد فلا شيء و
كذا لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب
حصته وتقوى لاحتمال لو مات واشتغل ظالم وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض لان

الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه وللعامل يمين وخبر السكوني وغياث عن علي عليه السلام
يدل عليه والخبر المسالف في اللقطة فيه تفصيل وقال الفاضل لم اقف فيه على شيء والنظر يقتضي
كونه امينا وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على الاقوى ولو تنازعا في السعي تحصيله او
في ذكر الجعل فادعاه العامل او في تعيين العبد المجعول عليه او البلد المأذون [illegible] حلف المالك
ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما يحلف المالك ويثبت مدعاه وهو قوي كالاجارة لاصالة
عدم الزايد واتفاقهما على العقد المتشخص بالاجرة المعينة وانحصارها في دعواهما فاذا حلف المالك
على نفي دعوى المالك العامل يثبت مدعاه لفقد الحصر وقال الفاضل اذا حلف فاجرة المثل
الا ان يزيد على ما ادعاه العامل او ينقص عما ادعاه الجاعل ويحتمل التحالف ولو تنازعا في جنسه
فالتحالف قوي ولو جعل لجماعة على عمل نصيب من كل واحد كمن رده من الجميع استحق كل واحد
تمام الجعل كقوله من دخل داري فله دينار فدخلوا وغيره كرد العبد فان لهم جعلا واحدا والله
الموفق

كتاب الغصب

وتحريمه عقلي واجماعي وكتابي وسني قال الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبي صلى الله عليه وآله ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه لا يحل مال امرء مسلم الا عن
طيب نفس لا يأخذن احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا وهو الاستقلال باثبات اليد على
مال الغير عدوانا فلا يكفي رفع يد من دون اثبات يد الغاصب فلو منعه من القعود على بساطه او
من امساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان وان لم يكن غصبا ما لم
منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعا ولو سكن مع المالك الدار قهرا فغصب
النصف عينا وقيمة لا استقلاله عليه بخلاف النصف الذي بيد المالك ولو نقله بقود الدابة وصاحبها
راكبها فلا استقلال الا مع ضعفه عن المقاومة ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك واثبات يده عليه
وفي غيبة المالك لو سكن غيره فيه جاهلا فالاقرب غاصب لان يد المأمور كيد الآمر وليس
بغاصب وان ضمن المنفعة وكذا لو سكن دار غيره غلطا وليس ثوبه خطأ فانه يضمن وان لم يكن
غاصبا ولو فسر الغصب بالاستيلاء على مال الغير بغير حق كان غاصبا ولو سكن الضعيف
مع المالك القوي فهو ضامن للمنفعة في كونه غاصبا الوجهان وكذا لو رفع مسكا بين يدي
المالك كالكتاب فان قصد الغصب فهو غاصب وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا الوجهان
الوجهان ويضمن مال يجنح به ما للبس بمال كالحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن الا ان
يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن في احد قولي
الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده على مسجد او رباط او مدرسة على وجه التغلب ومنع المستحق
فالظاهر ضمان العين والمنفعة لتنزله منزلة المال والمنفعة ولو آجر دارا ثم سكن عليها كان غاصبا
للمنفعة ويضمن منفعة البضع سواء كان حرة او مملوكة فاما الانتفاع بغير التفويت الا في مثل الرضاع
والشهادة بالطلاق على وجه سلف واما المال الخطير فيخرج به مال نفسه عند الحاكم الذي

في يد المرتهن فليس بغاصب الا ان يتنزل استحقاق المرتهن منزلة المال مع امكان التعدي
فان ضمن قيمته ومثله ويكون ضمانا التقييد بالعدوان ليخرج به اثبات يد المرتهن والولي والو
كيل والمستأجر واشباههم على مال الراهن ضمن قيمته والمولى عليه والموكل والموجر ثم اسباب
الضمان غير منحصرة في الغصب فان المباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف كالاكل والا
حراق والقتل والاتلاف وكذلك السبب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر ولو اجتمع المباشر و
السبب فالحوالة على المباشرة الا مع ضعفه بالاكراه والغرور ويحتمل مع عدم الحاكم التعزير بدونه
نقرار الضمان على القار فان ضمن المباشر رجع عليه ويضمن لو فتح راس زق فسال ما فيه بنفسه
او بما نقلاه او تقاطرة فبيّل السفل او باذابة الشمس او بانقلابه بالريح على الاقوى او فك قيد الدابة
او العبد المجنون او فتح قفص الطير او حل دابة فذهبا في الحال او بعد [illegible] بالبيع
الفاسد او شهرا وسقى في منفعة الاجارة او حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في الطريق او تجاوز
قدر الحاجة مفرطا او الظن الناره وعلم التعدي الى مال الغير وغصب دابة فتبعها الولد
على الاصح او اخذ فرد خف فنقصت قيمة الباقي على الاقوى او اطعم المالك طعامه من غير
شعوره او ذبح الدابة المغصوبة واعادها ايا مالا يجلها او تلف في يده او امر المالك بذبح شاة
فذبحها جاهلا ولو فتح مراح الغنم فخرجت فافسدت زرعا ضمن الزرع على رأي والمراح بلا
خلاف ولو فتح بابا على عبد محبوس فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ ونقل عن كل العامة عدم
الضمان والاقرب في كونه عاقلا او مجنونا ابقا او غيره بالغا او صبيا والابعد لو فتح على غيره قال
دلسان فعلى مال على الاقوى الا ان يكون تحت يده الداكر وتعاقب الايدي العادية على العين
موجبة لضمان كل واحد منهم وقرار الضمان على ما تلف في يده فيرجع غيره عليه لو رجع ولو كانت يده
يد غير عارية فقرار الضمان على العار وللمالك الزام الجميع بدل واحد وحصة كل واحد عوضا عما احتمل
البيع فاسدا والمستام فلا ضمان وقال الفاضل يضمن الحمل في البيع الفاسد ولعله لعدم اشتراطهم
دخوله ويضمن الخنزير لو غصب في ذمي مستترا او لو كان الغاصب مسلما ولا شيء على الغاصب مستترا
وان كان كافرا فيجب الرد على المستحق ولو تلفت فالقيمة وان كان متلفه ذميا على قول الشيخ وقال
الفاضل يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة حرم غصبها ولو تخللت في
يد الغاصب فهي للمغصوب منه وقال ابن الجنيد يضمن الخمر المغصوبة من المسلم بقيمتها خلا واطلق وهو بعيد
ويتحقق غصب الكلب اذا كان له حد الا بغير فيضمن عينه ومنفعته ولو حجر المحل العادية او الورق
او يعتدي فهو غاصب وكذا كل عين كانت ثبت يده خيف سقوطها للنفس وقد كانت بائنة عن الغير
ولو خيف سقوط الحائط جاز ان يستند بجذع الغير ونقل الشيخ فيه الاجماع ورجح الاقرب ضمان عينه و
اجرته وان انتفى الاثم درس يجب رد المغصوب الى مالكه احماعا ولو لزم على الغاصب الخسران في
توديته وان نقص الساجة في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى خراب ملكه لان البناء على المغصوب
لا حرمة له ويضمن ارش نقصهما ان حصل او عجز بعينها وانه لا ينتفع باخراجهما ضمنهما الغاصب بقيمتهما

فلو خيف غرق الغاصب او حيوان محترم او مال غير الغاصب لم ينزع اللوح ولو كان المال للغاصب
او خشي غرق السفينة فالاقرب النزع وقال الشيخ يؤخر الى الساحل فيطالب بالقيمة الى ان يسلم العين
ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم ينزع الا مع الامن من التلف والشين ولو
مات الحيوان قيل لا ينزع للنهي عن المثلة ولو دخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى كسرها ضمن
مالكها ان فرط والا فلم يفرط احدهما او فرط صاحب القدر فهي هدر ولو كان كسرها اكثر من
قيمة الدابة او استيهما احتمل ان يذبح الدابة اما لو ادخل دينارا في محبرته وكانت قيمتها اكثر منه ولم
يمكن كسره لم يكسر المحبرة ويضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه ولو دخلت زجاجة ليقطين
في اناء الغير فعظمت اعتبر التفريط ومع عدمه يتلف اقلهما قيمة ويضمن صاحب الاخر وان تساويا
فالاقرب ان الحاكم يخير فيهما ما كان يتاعان او القرعة ولو خلط المغصوب بغيره كلف تميزه ان امكن والا
تسم ان كان مال الغاصب جيدا او مساويا وان كان ازدى ضمن المثل وفي ط لو خلط الاجود ضمن المثل وقال
ابن ادريس يضمن المثل وان خلطه بالمساوي لا استهلاك هذا اذا خلطه بجنسه ولو خلطه بغيره ضمن
المثل او القيمة كالزيت بالسمن وكذا لو فصل الصبغ ان قبل الزوال سواء غصبه او غصب الثوب ويضمن ارش
المغصوب ان نقص ولا يجب قبول القيمة على احدهما ولا قبول الهبة ولو انقضت قيمة الصبغ او الثوب
او قيمتهما تحت الغصل بيعا وكان لكل ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ
بالقيمة لو تعذر فصله ان كان يهلك بالفصل ولو طلب الغاصب قلع صبغه اجيب عند الشيخ وضمن
الارش وقال ابن ادريس والفاضل لا يجب اجابته لاستهلاكه واستلزامه التصرف في مال الغير ولا
يملك الغاصب العين بتغير صفاتها كطحن الحنطة وقصارة الثوب ولا باستحالتها كالبيضة تفرخ والحبة
تصير شجرة على الاقوى وللشيخ قول في الكتابين ان الزرع والفرخ للغاصب ويحتج بفتوى بخلافه
وفتوى من سبقه ولو صاغ الجوهر حليا رده كذلك ويضمن الارش ان نقص ولو كسر ضمن ارشه
الصحيح وان كان بفعله وكذا لو علم العبد حرفة او علما ثم نسيه ضمن الغاصب ويكلف نقل المغصوب
المغصوب الى بلد المالك وان تضاعفت اجرته ويرد ما اخذه الشيل من الارض المغصوبة وان شق
رده مع امكانه ولو تلف التراب ضمنه بمثله منقولا اليها ولو رضي المالك بتبقية التراب المنقل في مكانه
فليس للغاصب رده الى موضعه الا ان يشغل ملكا او الشارع او يخاف تلف شيء به ولو كان نقله بمباح
يساوي ملك المالك في القرب فالاقرب انه لا ينقل الى ملك المالك لحصول الغرض به ولو حفر فيها
بئرا فله طمها احترازا من الضمان بالتردي ولو نهاه المالك وعليه طم الحفر بعد قلع غرسه وارش
الارض ان نقصت ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو خبز الدقيق او تخذ منه سمنا او نبذا
ولو تخذ من العصير خلا او من الحب نبيذا فهما للمالك ويضمن المثل في العصير والارش في الزبيب
ان نقص ولو صار العصير خمرا ضمن المثل فالاقرب وجوب دفع الخمر اليه فان عاد خلا فلا
ترادد ويضمن ارش النقص ولو تجددت فيه صفة ونقص اخرى لم يتجبرها ولو عادت الناقصة جبر
ولو تعيب غير مستقر كعفن الحنطة وصحما رد تالعين وارشها او يتجدد ضمان ما يأتي من العيب

اذا لم يمكن اصلاحه ولا التصرف فيه ولو امكنا فالاقرب انتقاله الى الضمان لاستناده الى تفريط المالك
وقال الشيخ متى لم يستقر العيب فهو كالمستهلك وكل موضع يتعذر تبدد العين وهي باقية يجب دفعها
الى المالك مع الاعوض فانه المفصل لمعرفة لو عادت العين اذا وجوبا مع التمام احدهما ولو تراضيا
لمعاوضة جاز وعلى الغاصب الاجرة في كل ما له اجرة انتفع بها او لا ولو استعمل بما له اجرة زائدة عن
اجرة مثل المطلقة لزمه الزائد ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن اعلاها ولو حبس حرا بعد استيجاره
استقرت عليه الاجرة وقيل لا اجرة له والاقرب بين استيجار مدة او على عمل على الاقرب وفي ضمان اجرة
العين مع دفع تبدل وجهان ولو نقصت قيمة العين للسوق فردها بعينها فلا ضمان لانه غير مستقر
والعايب الرغبات وهي غير مضمونة ولا معدودة عن صفات العين فالواجب رد العين على
صفاتها ولو تلفت فعليه ضمان المثلي وهو المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقاربة الصفات كالغلة والقول انه
مثل ما عند كل عليكم فان تعذر فقيمته يوم الاعواز سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين او لا وسواء
حكم حاكم بقيمته يوم الاعواز ولا يرد القيمة لو قدر على المثل بعدها ولو خرج القيمة باختلاف الزمان
والمكان كالماء في الجمد احتمل تعين قيمة المثل مشخصا بحالة الغصب ولو تجدد المثل الا باضعاف قيمته
كلف المشتري على الاقرب ويعالجه الرطبة كالعنب والتفاح والرطب فقيمته عند الشيخ ولو كان من
ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف انسب بعقوبة
الغاصب واما زيادة القيمة بعد التلف فان قلنا بضمان القيمي بمثله فهي مضمونة والا فالمتحقق ان
قلنا بالقيمة فلا وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل او القيمة
لو كان في نقله مؤنة او كانت القيمة ان يد وفي ط اذا اختلف القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب
او يصبر حتى يصل اليه **درس** لو كان المغصوب عبدا او امة وجنى عليه عند الغاصب ضمن اكثر
الامرين من المقدر الشرعي والسوقي على قول قوي ولو مات لزمه قيمته ولو تجاوزت دية الحر
عند المتاخرين خلافا للشيخ مدعيا الاجماع ولا يجب تسليم لو جنى عليه بما فيه قيمته بخلاف الجاني الغير
الغاصب والشيخ سوى بينهما في الامساك او بتمام القيمة مع انه قال لو خصى لضمن رده وقيمة الخصي
لانه ضمان مقدر وقيل يجوز مقدر الشرعي لا غير والاقرب كون الجاني الغاصب او غيره نعم ليس
على الجاني سوى المقدر فلو جنى اعمى فعلى الغاصب ضمان العايب بالجناية ولو طلب المجني عليه الفداء
وجب على الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة فلو مثل به عتق عند الشيخ ولو اتحد او عمي
عتق وضمن الغاصب ولو وطي الامة وهي جاهلة او اكرهها حد وعليه المهر خلافا للحلبي وفي المكرهة
هو العشر ونصفه على تقديري البكارة والثيوبة وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس وتقدم العشر
فيمن اشترى جارية فظهر حاملا بعد وطيها ويتعدد المهر بتعدد الاكراه وكذا يتعدد الشبهة
ولو اتحد الشبهة تواحد فلو كانت بكرا فعليه مع المهر ارش البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا
العشر فالظاهر التداخل ولو طاوعته عالمة فقيل يسقط المهر للنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته
لان السقوط في الحرة يستند الى رضاها ورضاء الامة لا يوثر في حق السيد وولده رق الا ان يجهل

التحريم او يكون هناك شبهة فهو حر وعليه قيمته يوم سقط حيا فلو سقط ميتا فلا شيء الا ان
يكون بجناية ولو اشترى من الغاصب فللمالك الرجوع اليه بالبدل عينا او بدلا والاجرة وبضعا وولدا
ويستقر الضمان عليه مع علمه والا فعلى الغاصب والاقرب بين ان يستوفي المشتري المنافع او لا
بين ما حصل له نفع وبين غيره على الاقرب بالمعنى ورده وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك الا
المهر فان فيه وجهين من حيث ان منافع البضع لا تضمن بالبيع فلم يوجب منه تغريب ومن انها
منفعة غير مضمونة ولو تزوج من الغاصب جاهلا فللمالك الرجوع على الواطي بالعقد واجرة الخدمة
ولا يرجع على الغاصب بالاجرة لان التزويج لا يتضمن اباحة الخدمة نعم يرجع بما اغترمه ما لم يستوفيه
من المنافع وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب فيه وجهان كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على
الغاصب والذهب والفضة مضمونان بالمثل سواء كان تبرا او مضروبا اذا لم يكن فيهما صنعة او كانت
محرمة ولو كانت محللة وتلف ففيها القيمة ففيه ثلاثة اوجه الاول ضمان النقرة بالمثل والصنعة
بالقيمة ولا ربا للتغاير بهما وهذا يتمشى لو اتلف مع بقاء الاصل ويصح الاستيجار عليها او يشكل
بعموم الربا الثاني ضمانهما بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربا الثالث ضمانهما بمثلها مصوغة ان امكنت
المماثلة كالمقترض وقال الشيخ يضمن الجوهر ان يختص بنقد البلد فان اختلف المغصوب والنقد واتفقا
او تساويا في وزن القيمة فلا بحث فان اختلفا قوم بنقد اخر ولو تلف المنسوج من الحرير
قيل يضمن من الاصل بمثله والصنعة بقيمتها والظاهر انه يضمن ذوات القيم فيضمنه بالقيمة ولو
غصب فحلا فانزاه فالولد لصاحب الانثى وعليه الاجرة على الاقوى وارش نقصه وفي ط لا
اجرة لنهي النبي ص عن كسب الفحل ولو اختلفا في تلف المغصوب او قيمته على الاقرب ما لم يدع ما يكذبه
فيه الحس وفيما عليه من الثياب والالات او صفة كمال في العين كالصنعة او في محل الخمر عند الغاصب
او في تجدد صفة كمال او نحو عيوب حلف الغاصب ولو اختلفا في رده او في موت قبل الرد او بعده
او تجدد بدله مثلا او قيمته حلف المالك ولو اقاما بينتين تساقطا او حلف المالك وفي خ يحكم
العمل بالقرعة لتكافؤ الدعويين وهو حسن بل واجب وقال ابن ادريس تسمع بينة الغاصب لانها
تشهد بما يخفى ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم قاله الشيخ وابن ادريس
ولو قيل يحلف المالك لان الاصل السلامة وعدم التقدم كالمبيع كان وجها ولو اختلفا في
العيب بعد موته او انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس والاول
ولو ادعى بعد البيع انه كان غاصبا وان العين انتقلت اليه لا يسمع بينته اذا لم يتقدم منه دعوى
الملكية وفي الجناية على الدابة الارش وفي خ في عينيها نصف القيمة وفيهما القيمة وكذا كل ما فيه
اثنان للرواية والاجماع ويمكن هنا وجوب اكثر الامرين في العين وما فيه النصف فهو كذلك
القاضي كعينه وان صيرها ابتر لعدم النظر الى خصوصية المنتفع وكذا لو اتلف شيئا بما لا يوجد الا
يصلح الا الواحد ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص الاخر ولو
زرع الارض فالزرع له وعليه الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك نفقته على الزرع

والبناء وهو رواية عن النبي ص ورواه الشيخ ايضا في بعض اماليه فلو نقصت الارض بترك
الزرع كان ارش ما ضمن ولو منع من الاجرة ولو استعمل الثوب فنقصت عينه اجتمع عليه الاجرة
والارش على الاقرب بحيث يحتمل ضمان الاكثر من بينه لانهما وجبا بسبب واحد كما لو اكرى ثوبا بالبسه
فنقص باللبس ولو غصب طفلا فكبر او شابا فشاخ او جارية ناهدا فسقط ثدياها ضمن الارش
ان حصل نقص وان كان مرضا وبلت البقا كما لانه يضمنه لو مات وان كان ممنوعا او قوع ولا يضمن
من المنافع ما لا يزيد به القيمة كالمرض بحمله

كتاب الاقرار

وهو الاخبار الجازم عن حق لازم للمخبر ومشروعيته بالكتاب قال الله تعالى اقررتم واخذتم وقوله تعالى كونوا قوامين شهداء لله ولو على
انفسكم واخرون اعترفوا بذنوبهم وبالسنة قال النبي ص ان اعترفوا فارجموا قولوا الحق ولو على
انفسكم وبالاجماع ويتحقق بقوله عندي او علي او ذمتي او قبلي بالعربية وغيرها وكذا لو قال
نعم واجل عقيب قول المدعي لي عليكم مائة مثلا وكذا صدقت او بررت او انا مقر بذلك او
بدعواك او لست منكرا لحقه ويحتمل عدم الاقرار به فيه لان عدم الانكار اعم من الاقرار ولو قال
انا مقر واقتصر او انا مقر به ولم يقل لك او اقر على الاقوى فليس باقرار لاحتمال الوعد وليس
الوعد بالاقرار اقرارا وكذا لو قال عده او زنه او خذه او وجده او علق الاقرار بشرط ولو بمشية الله
على الاقوى الا ان يقصد التبرك او قال ان شهد فلان او قدم او سعى او اذا جاء راس الشهر
فلك كذا او اذا جاء راس الشهر وقيل انه قدم المال يلزم ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر
وفي نعم وجهان اقربهما المساواة لثبوتها عرفا وعند اهل اللغة كما بيناه في شرح الارشاد
ولو قال اجل فهو كنعم وتردد الفاضل في قوله امهلني يوما او ابعث من يأخذه او حتى افتح
الصندوق او اقعد حتى تاخذ او لا تتم البواقي او ما اكثر تقاضيك او لاقضينك ولو قال اربح
دابة فلان هذه فقال نعم او قيل له غصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد قبلك فليس باقرار
قاله الفاضل وكذا لو قال الخبر في بيان لي عليك كذا فقال نعم ويشكل بحصوله في الاقرار ولو
طلب الشراء او البيع او الهبة ويشبه فهو اقرار وفي اختصاص الحاضر بملكه نظر من احتمال كونه وكيلا
والطلب منه جائز ولو قال اجبتنيه فهو اقرار بالمنفعة ويتوجه الاستفسار عن المالك فيهما الا
مع القرينة كقوله هذه الدار لي فقيل بعينها او لجريها ولو قال ملكتها امس فهو اقرار وتوقف
فيه الفاضل لجواز كونه وكيلا في بيعها اما تملكها على يده فليس باقرار له ولو قال ان شهد
لك فلان فهو صادق او بار فلك علي قيل يلزم لامتناع الصدق مع البراءة فيضعف بامكان
اعتقاد المخبر ان شهادته محال والكذب جائز فيلزم ويعارض الاقرار المعلق على
شرط ممكن وربما قيل يلزم من كان عارفا دون غيره والاصح المنع في الموضعين والحكم في
للنوادر شهد صبيا او اعطيتك ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتكها او ابراتني منها فهو
مقر ولو قال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بخمسين خاصة لعود الضمير الى المائة المدعاة ولو قال داري
لفلان او له نصف داري قيل يبطل لامتناع اجتماع المالكين مستوعب وقيل يصح لاحتمال الاضافة

تصدق بادنى ملابسة مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن ومثل كوكب الخرقاء ولهذا لو اتى بقوله
بسبب صحيح او بحق واجب فهو لازم ولو قال له في ميراثي او في ميراث ابي فهو مقر سواء على القول
الثاني ويصح الاول خاصة على القول الاول ولو قال له في مالي فهو كقوله له في داري ويحتمل الفرق
لان الباقي بعد العزيمة لا تصح اضافته اليه بخلاف بعض الدار ولو قال له شريك في هذا المال فسر
ولو نقص عن النصف قبل ولو قال علي وعلي زيد كذا قبل تفسيره باقل من النصف ولو قال علي
وعلى الحايط او قال علي او على الحايط قوى بعضهم وجوب الجميع ولو قال علي او على زيد
وفي العز فنظر ولو اقر في مجلسين متصاعدا او بمتين متصاعدا اتحد واحمل يتعدد ويحمل
على تكرار الاخبار مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا مغايرا ولو اختلف المقدار وجب الاكثر ولو
اختلف الجنس وجب الجميع وكذا لو اختلف الوصف مثل له علي دينار مصري ثم يقول له علي دينار
دمشقي ولو قال له علي عبد بقوله مصري وفسر العز بيحمل احتمل القبول **درس** لو قال
له عندي درهم وديعة قبل وان انفصل التفسير فتثبت فيها احكام الوديعة وكذا لو قال له عندي
وديعة فقبضها مني صح ولو قال كان بيد وعلي بالقبول اذ كان له عندي وديعة وتلفت نعم
يلزم اليمين في الموضعين لو انكر المستحق ولو قال له علي الف وديعة فالاقرب القبول وتسمع دعوى
التلف بغير تفريط بعد ذلك وقيل بالمنع لان علي تدعي الثبوت في الذمة وهو ينافي التلف بغير
تفريط وكذا لو قال له علي الف واحضرها او قال هي وديعة وادعى المقر له تغايرهما فالوجه القبول كما
لاول ولو قال له في ذمتي الف ثم احضرها او قال هي وديعة فادعى المقر له التغاير ففيه وجهان مرتبان
واولى بالمنع لان علي مشتركة بين العين والذمة واما لا تستعمل في العين والوجه المساواة لان
تسليمها واجب في الذمة ولان المجاز ممكن واستعماله في مشهور مع اعتضاده بالاصل المقطوع
به وهو براءة الذمة ولان التفريط يجعلها في الذمة وان كانت عينها باقية اما لو قال هذه عبدها
وكانت وديعة فانه يقبل المطابقة ولو قال كانت وديعة اطلق مقوله او تبين تلفها الا
بتفريط فلا ضمان علي وان عللنا باحتمال الخون صدق بيمينه وان عللنا باحتمال التفريط عزم
ولو قال له على الف لم اقبضه او اقرضني فلم اقبضه قبل بقيد مع الاتصال لان العقد قد يطلق
على الايجاب مع قضية الاصل ووجود القرينة وهي اتصال الكلام وكذا لو قال له علي ثمن فلم اقبضه
او اشتريت منه فلم يوجب او جون ما تقديم القبول ولا يحتمل عدم القبول في الجميع جريا على
حقيقة اللفظ الشرعية ولو قال له علي ثمن الف بجز خمر او مبيع فاسد او لم اقبض او ان
اسلم سلمت قيل يلزمه الالف اتصل اللفظ او انفصل ولو قال له علي الف مؤجل فهو كقوله
علي الف اذا جاء راس الشهر اذ ادعى الاجل فيحمل فيهما على قول كل لانه يثبت باب الاقرار
المؤجل نعم لو اسند الاجل الى القرض لم يقبل الا ان يدعي تاجيله بعقد لازم ولو اسند الاجل
الى محل العقد فالقبول اظهر ومنهم من قطع به وهو ضعيف لانا اخذنا باول كلامه وهو له
علي الف والمنافي فان سمع مع الاتصال فلو فرق بينه وبين غيره وان لم يسمع فكذلك ولو

قال اشتريته بخيار او ابتعت او كفلت بخيار ففيه الوجهان وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار
ولو قال له هذه الدار سكنى او هبة او عارية امكن قبول قوله حملا على بدل الاشتمال ولو اقر ثم
ادعى المواطاة فله احلاف المقر على الاستحقاق لا على عدم المواطاة اما لو اقر بين يدي الحاكم ثم ادعاها
لم تسمع وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض ولو قال عجمي المقر بالعربية او العربي المقر بالعجمية لم افهم
معناه قبل مع الامكان بيمينه والاقرار بالاقرار اقرار على قول والاقرار بسبق اليد لا يخرجه عن
الملك مثل العرنية فرسي او اسعدتها او سكنته داري او اخذتها او خاطت لي قميصه او غصبني عبدي
فاسعدته ولو قال اخذت من مالك الذي وانت حربي فقال بل بعد اسلامي او قال حبست عليك
وانت عبدي فقال بل بعد عتقي قيل يقبل قول المقر لاصالة البراءة ويحتمل المقر له القاء المبطل
ولو قيل انهما اتفقا على زمان الاخذ واختلفا في زمان الاسلام والعتق حلف المقر له وكذا لو
ارسلا الدعوى بين كان وجها درس وتعتبر في المقر البلوغ والعقل والحرية والقصد و
الاختيار وجواز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي بما ليس له فعله وان اذن له الولي ولو سوغنا له
الوصية والصدقة والوقف قبل اقراره فيها ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسر بالانبات قبل
مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ويمكن دفع الدور بان يمينه موقوفة على امكان
بلوغه والموقوف على يمينه وهو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة وكذا قيل يقبل تفسير الجارية
بالحيض ويشكل بان مرجعه الى السن وان فسر بالانبات اعتبر وان فسر بالسن قال الفاضل يقبل
اذا كان غريبا او خامل الذكر ولو نشر المحتمل البلوغ او باع او نكح او طلق ثم ادعى الصبى قبل ولا
يمين عليه ولو كان النزاع بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملا بالاصل او قول الآخر عملا بالظاهر
من الصحة وجهان واما المجنون فاقراره لغو ولو كان يعتريه قبل حال الافاقة ولو تنازعا
في الجنون فكما تقدم ولو علم بحال جنون حلف نافيه واما القصد فلا عبرة باقرار النائم والساهي
والغالط والسكران وقال ابن الجنيد ان كان سكره من شرب محرم اختيارا الزم باقراره كما يلزم
بقضاء الصلوة كانه يجعله كالصاحي في الاحكام ولو ادعى المقر احدها وانكر المقر له فكدعوى الصبى مع احتمال
تقديم قول المقر له واما العبد فلا يقبل اقراره بما يتعلق بمولاه من نفسه او ماله نعم يتبع في المال بعد
العتق وقيل يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد او تعزير ولو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتبع لها
قبل ويؤخذ مما في يده وان زاد يتبع به ولو اقر بماله فعلى كالطوق قبل ولا يقبل اقرار مولاه
عليه مع تكذيبه الا في حق المولى فلو اقر بجناية عمدا على المكافي وانكر سلم الى المجني عليه ولم يقتص منه
ولو اتفقا قوتص منه ولو كذبه بعد اقرار مولاه عليه الجناية فلك بقيمته ويتعلق بها المجني عليه مع الا
يعاب ولا يتوجه هنا القتل لما قلنا الا مع ... لان ذلك وظيفة المولى واما الاختيار فلا ينعقد اقرار
المكره فيما اكره عليه الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بجزء او بانه يمينه ولا فرق
بين الاكراه على الاقرار بالحد او الجناية او المال واما الحجر فهو باق في اسباب ثلثة احدها المرض
ويمضي اقرار المريض مع برئه او بتصديق الوارث او انتفاء التهمة او الخروج من الثلث وعدم ...

السفه ويقبل اقرار السفيه في غير المال كالجناية الموجبة للقصاص والطلاق والنكاح اذا صح
استقلاله ولو اقر بما يوجب المال ... قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم بعد زوال حجره على الاقوى وسقط
قبله وثانيها الفلس ويمضي اقراره في غير المال مطلقا وفي المال اذا لم يزاحم المقر له الغرماء كالدين
المؤجل واللازم بمعاملة بعد الحجر وفي اقراره بالعين او بما يوجب المزاحمة وجهان من تعلق
حق الغرماء بالرهن انقضى التهمة وهو قول الشيخ ووافقه ابن ادريس في الدين وابطل اقراره
بالعين ولو اعتبرت هنا مع العدالة كان قويا لانتفاء اقراره مع عدالته وانتفاء التهمة ...
احدهما ولو ادعى المقر احد هذه الثلثة وهي معهودة له فكدعوى الصبي ولو لم يعهد له حلف الآخر
ولو ادعى الاكراه قبل مع البينة او القرينة كالحبس والضرب فيقبل يمينه ولو ادعى العبودية وهي معلومة
قبله فلا ثمرة له الا على القول بعدم تبعية العبد بالاقرار بالجناية ولو ادعى المقر العبودية المستقرة
فالاقرب قبول قوله اذا لم يكن مشهورا بالحرية ولا مدعيا لها سواء نسبها الى معين او ابهم
مع احتمال عدم القبول مع الابهام والحاجة المسترق والمدبر وام الولد كالقن ولا يعتبر
العدالة في المقر الا ان يعقب بالحجر على الفسق او كان مريضا على ما سلف في الوصايا او على ما
قلناه في الفلس ... ولا تعتبر الامانة في المقر ابتداء بغير سبق دعوى عليه وانكره الفاضل
درس تعتبر في المقر له امور ثلثة (ا) اهلية التملك فلو اقر للملك او الحائط بطل ولو اقر للدابة
احتمل البطلان والاستفسار ولو قال بسببها قيل يكون للمالك والاقرب الاستفسار ولو فسر با
لجناية على شخص قبل وان لم يعينه على الاقرب ويطالب بالتعيين ويحتمل بطلان الاقرار كما
لو اقر لرجل مبهم او لواحد من خلق الله او بني آدم وقوى الفاضل في هذا القبول ومطالبة
الحاكم اياه بالتعيين ولو اقر لعبد كان لمولاه وللمبعض يكون بالنسبة ولو اقر لمسجد او مدرسة
وعزاه الى سبب ممكن كوصية او وقف او اطلق صح وان ذكر سببا ممتنعا كالاقراض احتمل القبول
الفاضل او بطلان الاقرار كما قال ابن الجنيد والقاضي وجهان ولو اقر لحمل فكذلك فلو عزاه الى ...
ميتا بطل وان عزاه الى وصية او كان ابا في الوارث ولو بعد الحمل اقتسماه بحسب السبب فان كان
وصية فالسوية الا مع التفصيل كالذكر على الانثى او الاول من التوامين على الثاني وان كان
ارثا فعلى كتاب الله وانما يستحق اذا وضع لدون ستة اشهر من حين الاقرار فلو وضع لازيد
عن سنة على قول وتسعة اشهر على آخر فلا استحقاق وان كان بين الستة وستة اشهر
وكانت خالية من زوج او مولى استحق لانه وماله الفاضلان الى الاستحقاق مطلقا
على غالب عادة في الولادة للتمام (ب) ان لا يكذبه المقر له فلو اكذبه لم يعط الآن يعود الى
التصديق الا ان ينفي بتصديقه اقرار المقر او عتقا كما لو اقر بعبد فانكر فان الشيخ يقول يحتمل
والفاضلان يجعلانه على الرقية المجهولة المالك وهو قريب الآن يدعي العبد الحرية فالاقرب تحريره
لعدم المنازع (ج) ان يكون محلا يملك الشيء المقر به فلو اقر لمسلم بخنزير بطل وكذا الخمر الا ان يكون
محترمة ولو اقر لكافر ببيع مصحف او عبد مسلم بطل ايضا ولو اقر له بمصحف او عبد مسلم ولم يسنده

الى البيع امكن الصحة لجواز ان يكون قد كتبه او اسلم العبد عنده وزال بخبره بالطريق الشرعي ولو عين
احد السببين قبل قطعا ولو رجع المقر عن اقراره لم يسمع سواء كان بعيد رجوع المقر او تبادر ويقبل
رجوعه عما يوجب الرجم من الحدود والرجوع عن الطلاق بالانكار رجعة وفي جعل انكار البيع
مع الخيار للمشتري فسخا نظر من دلالته التضمن وفساد الانكار فيفسد ما ترتب عليه ولو رجع عن
المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فان صدقه زيد فهي لعمرو وان كذب اغرم لعمرو وكذا
غصبتها من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وهي لبكر او هي لبكر وغصبتها من زيد او هي لزيد
وغصبتها من عمرو او غصبتها من زيد الغاصب من عمرو وقيل هنا يجمع بين مقتضى الاقرارين ولا يغرم
للثاني لجواز كونها في يده ... وملكها للآخر اما في المسئلة الاولى فلا يمكن الجمع وقال ابن الجنيد في
المسئلة الاولى ان كان المقر حيا سئل عن مراده وان كان ميتا فهو مال متداعى بين زيد وعمرو فان
انتفت البينة حلفا واقتسماها وليس لذلك بالبعيد لانه سبب الاقرار ... في كلام متصل فرجوعه
عن الاول الى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق وتخمين فالمعلوم انحصار الحق فيهما اما تخصيص احدهما
فلا ولا تعتبر في المقر له الحيوة فلو اقر لميت واطلق او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة او الجناية في حال
الحيوة صح ويكون المقر به تركة يقضى منه الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وان ذكر سببا محالا كالمعاملة
بعد الموت فهو كتعقيب الاقرار بالمنافي وان ذكر الجناية عليه بعد الموت فالاقرب السماع ويصرف
ارشها في وجوه البر ولو اقر لميت لم يعلم وارثه سمع لجواز تناسخ الحقوق ولو اقر لابي قبيلة منحصرة صح
ولو كانوا غير محصورين كقريش وتميم امكن الصحة ويصرف الى من يوجد منهم وتلزم منهم صحة الا
قرار لآدم جريا على التناسخ وفيه بعد وان قلنا بامكان كونه لبيت المال لانه المعد لمصالح بني
آدم ويشكل بخروج اهل الذمة ولم اقف في ذلك على كلام ولا اشتراط انحصار المقر له فلو
اقر للفقراء والمساكين او بني تميم صح ثم يستفسر فان كان مما يجب فيه التعميم عم بحسب الامكان
وان كان من باب بيان المصرف كالزكوة صرف كما يصرف الزكوة وان كان مما يستوعب فيه اهل البلد
اعطى من في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو اقر بالزكوة والخمس صرف في وجوهه فلو رجع عن
ذلك لم يسمع وان كان لا مدعى له درس تعتبر في المقر به امور اربعة (ا) كونه مما يملك فلو اقر بحر
للغير لم يصح وان كان صغيرا ... وكذا لو اقر بكلب هراش او فضلة انسان او جلد ميتة الا ان
يقرنه بالمستحيل فالاقرب الصحة ولو اقر بحبة حنطة او قشر جوزة فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له
وان لم يعط ما لا ... فالاقرب انه لا يجبر لعدم القصد الى مثله ولو اقر بالخمر والخنزير لذمي
صح ونصف قيمته وان كان المقر مسلما وقد تلف ... وان كان المقر ذميا على ما سلف
اما لو اقر الذمي بشراء ذمي منه خمرا او اسلافه فيه او اقراضه او اصداقه فانه يقضى عليه به (ب) كونه
غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل وكذا لو قال داري على الخلاف ولو قال هو لفلان وكان
ملكي الى الآن فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ولو شهد الشاهد انه اقر له بدار
هي ملك المقر الى حين الاقرار لم يقبل الشهادة ملك المقر (ج) نفوذ الاقرار فيه فلو اقر

الموقوف عليه بالوقف الثابت عليه بطل ولو اقر به ثم ثبت وقفه بطل اقراره وهل تسمع
دعواه بعد اقراره الاقرب نعم اذا ادعى العلم بالوقف وامكن في حقه ولو اقر بام الولد فالاقرب
السماع تنزيلا على الاحتمال ولم ينفذ ويمكن اعتبار تصديقها او طلب الاستفسار ولو اقر
بالمكاتب لغيره وصدقه المقر به قبل وان اكذبه احتمل القبول ان اطلق او ذكر انه كان ملكه
قبل الكتابة وصح لا ليبطل الكتابة مع تكذيب العبد وان كان ملكه بعد الكتابة فهو من باب
تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن الا مع التصديق فان فك نفذ الاقرار
وان بيع غرم للمقر له بدله ويصح الاقرار بالدين كالعين فلو قال للمدين الذي باسمي على زيد
لبكر واسمي في الكتاب عارية وان قيل الجواز كونه وكيلا عنه في الادانة والاجارة والبيع اما
لو اقرت المرأة بصداقها او الولد بنفقة الموروث او الخالع ببذل الخلع فان اسند الى هذه الاسباب
لغا الاقرار وان اطلق او ذكر سببا ممكنا كالانتقال بالصلح او الحوالة او البيع او الهبة عند من
جوزها فالاقرب صحة الاقرار (د) كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بمال غيره للغير فهي
شهادة فلو اقر ... في يد الغير فكذلك ولو صار المقر به اليه يوما نفذ الاقرار فلو اشترى
العبد باذن الحاكم او ... صح وكان استنقاذا من طرفه وبيعا من طرف البائع فلا يثبت خيار
المجلس ولا الحيوان للمشتري وينعتق بالشراء ثم ان كان قد اقر بان المعتق غير صاحب اليد
او بانه حر الاصل او بانه عتق صاحب اليد الانه لا ولاء له عليه فله ماله ولو قدر على مقاصة
المسك فله ذلك في صورة كونه معتقا اعتقاد الحرية الا مع انتفاء الامرين وان كان قد اقر بعتق
المسك ولا ثمن ومات العتيق بغير وارث فله اخذ قدر الثمن لانه ان كان صادقا فله المقاصة وان
كان كاذبا فالجميع وفيه اشكال لان (ا) القبول بعتقه بمجرد الشراء لان في ذلك ضررا بالعبد بعد ما كان عاجزا
على التكسب فلو نفذ اقراره في حقه الآن بجعل اقراره بمثابة عتقه مباشرة او بصدقه العبد على
الحرية (ب) جواز المقاصة فانه دفع والاشتراء عابرا له الاستهلاك مع التسليط فلا ضمان وقد يجاب
ان مثل هذا الدفع يرغب فيه بلا مقابل يكون ذلك مضمونا على القابض لظلمه (ج) اذا اقر بمال معين
لزم وان ادعى المقر له زيادة عليه فهي دعوى مستانفة ولو عين الوزن انصرف اليه وكذا الكيل
ولو ابهم انصرف الى الوزن الغالب والكيل الغالب فلو تساويا كما ان مختلفان في الاغلبية فسر
ولا ابهم وكذا ... الاسلامية الا مع قصد المقر ويصح الاقرار بالمبهم ويستفسر فان امتنع حبس حتى
يبين ولو جن او اغمي عليه تعذر او عذر ولو مات عين الوارث ولو قال لا اعلم او قال المقر
انسيت امكن قبول تعيين الدعوى بينته قال الفاضل يشكل بانه لا يعين على الملك الا مع الرد فيجب
اقل متمول (ح) ولو فسر بعشرة فقال المقر له اردت عشرين لم تسمع دعوى الارادة اذ لا يلزم من
ارادته عشرين ... في ذمته نعم له الدعوى بها او قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ثم الالفاظ
المبهمة كثيرة ولنذكر هنا خمسة عشر (ا) الشيء وهو لاغ من المال فلو فسره بحد قذف او حق شفعة
قبل ولو فسر بالخمر او بالسرجين النجس لم تقبل لانه لا تسترعي المالك وذلك ليس مملوكا ويحتمل

القبول وهو قول الفاضل لصدق الشيء عليه وامكان المنفعة به وتحريم اخذه لثبوت الاختصاص فيه
قال وكذا يقبل لو فسر بحبة حنطة او زبيب او نحو ذلك لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل لانه لا قيمة له وتصح الدعوى
به ومنع الفاضل من عدم صحة الدعوى به اما لو فسر بما لا يباح اقتناؤه كالخمر او جلد الميتة والخنزير غير
المحترمة فانه لا يقبل لانه ليس فيه حق واختصاص اما لو فسر بما يباح الانتفاع به لم يقبل وكذا لو فسره برد
السلام في صورة والتسمية عند عطاس وان كان في الخبر حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض ويجيبه
اذا سلم ويسمته اذا عطس لانه لا يثبت في الذمة عادة واحتمل قبوله الفاضل لهذا الخبر وقال لو غصبك
شيئا او سرق ففسره [illegible] تقبل لما [illegible] العصية ولو كان عبدا لم يقبل لاقتضاء [illegible] المغايرة هنا
للغاية لما [illegible] ويلزم تفسيره بما يتمول وان قل لا بغيره ككلب الصيد والخنزير والحشرات والتراب
النجس ولو قبلناها في الشيء ولو كان المقر الكافر [illegible] معتقدهم في [illegible] اليه [illegible] الفاضل تفسيره بالـ
حبة الحنطة والتمرة لانها مال وان لم يتمول اذ المال اعم من المتمول **ح** اسماء الاجناس كالزبيب والذهب
والفضة [illegible] ذلك فيما ذكر والقول قوله في وصفه [illegible] بيمينه ولا فرق بين المعرف في ذلك
والمنكر لامتناع الحمل على العموم هنا **ك** صيغ الجمع وتحمل على الثلثة فصاعدا قلة كانت او كثرة معرفة
او منكرة ولو قال له علي دراهم وفسرها بدرهم لم يقبل ولو فسرها بدرهمين [illegible] معنى الاجماع
او اختيار نص القائلين بان اقل الجمع اثنان [illegible] **كا** صيغ العدد اذا جردها عن التمييز وله
تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد كالالف والماية فلو قال له علي الف فسرها بحبات الدخن قبل
ولو فسرها بشاة مثلا ان [illegible] لم يقبل ولو عطف عددا غير مميز بواسطة او غيره واسطة
لم يميز المعطوف مثل له علي الف درهم وعشرون وماية او الف درهم وعشرون اما لو جعل
التمييز في العدد الاخير فقد قال الشيخ [illegible] الى [illegible] تكثر مثل له الف وماية وخمسون درهما
درهما ولو قلت [illegible] وقال له عشرون درهما [illegible] وكذا لو قال له علي ماية دينار وخمسة
وعشرون درهما فالكل دراهم [illegible] الابهام في محتملات اللفظ بحسب الصلة مثل له علي من واحد
الى عشرة احتمل ثمانية واختار ابن ادريس عشرة وتسعة واختار الشيخ في الكتابين باعتبار دخول
الطرفين وعدمه ولو اراد مجموع الاعداد فهي خمسة وخمسون وبيانه انه يزاد على اول الاعداد واحد
ويضرب المجموع في نصف العدد الاخير **كد** الابهام للوصف فلو قال له علي دراهم ناقصة او زيف
او صغير قبل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل ولا يقبل في الزيف بالفلوس ولو قال له مال عظيم
او جليل او نفيس او خطير او مال اي مال وعظيم جدا فسر بما يتمول لان كل مال عظيم خطره [illegible]
مستحله وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو ادعى جهل قدره حلف
وفسر بما ظنه ولو تأول بان مال فلان حرام او عين وما اقر به حلال او دين والحلال والدين
اكثر نفعا او بقاء من العين لم يقبل عند الشيخ ويقبل عند الفاضل بيمينه ولو قال له علي اكثر من ماية لزمه ماية
وادنى زيادة ولو قال ماله علي اكثر من ماية فان ضم اللام في قوله فكالاول وان فتح اللام ففي الاقرار
بماية او بطلانه لانه لا يلزم على نفي الزيد عليها ثبوتها وجهان ولو قال له مال كثير قال الشيخ في الكتابين

يلزمه ثمانون درهما كالنذر وانكره ابن ادريس لبطلان القياس ولاستعمال الكثير في القرآن بغير
ذلك مثل فئة كثيرة وذكرا كثيرا والشيخ يقول هو عرف شرعي وتبعه القاضي وبه قال ابن الجنيد وجعل
حكم العظيم حكم الكثير **درس** الثامن الابهام في الجزء فلو قال له نصف فسر بنصف ما يتمول ولو
قال له درهم ونصف قبل ينصرف النصف الى نصف الدرهم لقرينة العطف ولو قال علي جزء من
درهم فسر بما شاء وان قل ولو قال معظم درهم او اكثره لزمه نصف درهم وادنى زيادة والبيان اليه
فيها ولو قال في بيت سهم فالظاهر انه كذلك ويحتمل تفسيره بما شاء لان العرف من الامور
الثمانية فلا تخص شيئا بعينه ولو قال له حظ من مالي فسر بما شاء وكذا نصيب او قسط او حظ
او سهم او شيء ولا يحمل على الوصية وقال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد شيء فله سدسه وان قال
جزء فله سبعه وان قال سهم فله ثمنه كانه يحمله على الوصية لاستقرار عرف الشرع بذلك **ط** الابهام
بكذا فلو قال له علي كذا فهو كقوله شيء ولو فسره بالدرهم رفعا او نصبا او جرا فالاقرب انه واحد
فالرفع على البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافة ويحتمل في الجر بعض درهم ويفسره بما
شاء نعم قال في [illegible] مع النصب عشرون ومع الجر ماية بناء على ان كذا كناية عن العدد
واقل العدد المفسر بمفرد منصوب عشرون واقل العدد المفسر بمجرور ماية ولو قال كذا كذا درهم
او نصبا او جرا فهو كالاول [illegible] احد عشر ولو قال كذا وكذا وفسره بالدرهم رفعا او
نصبا او جرا فقال مع النصب احد وعشرون ويحكى على من استقر في عرفه على ذلك او على من علم
نقده [illegible] **ى** الابهام بالعطف وشبهه فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم
فهي ثلثة ولو قال ان اردت الثالث تأكيد الثاني قبل لان التأكيد قد يكون بتكرر اللفظ بعينه
لو قال اردت به تأكيد الاول لم يقبل لعدم الواو في الاول ووجوده في الثالث وللفصل بين المؤكد
والمؤكد ولو اتى بالواو في المعطوف او بثم او بالفاء في المعطوف فثلثة لم يقبل دعوى التأكيد
للتغاير ولو قال له درهم درهم فواحد ولو قال له درهم فدرهم فاثنان فلو اراد [illegible] فدرهم
لازم قبل بيمينه لو خالفه العرف ولو قال درهم فوق درهم او تحته او معه او فوقه او تحته او معه وقبله
او بعده او قبله وبعده فواحد لاحتمال ارادته بالدرهم الزائد الفوق في القيمة والجودة [illegible] الا
احتمال من حيث انه ظاهر في الوجوب ولو فسر قوله فوق درهم بالزيادة وتحته بالنقيصة
قبل **يا** الابهام بالظرفية وشبهها فلو قال له زيت في جرة او سمن في عكة او قماش في عيبة او
الف في صندوق او قبضة سيف في جفن او حنطة في سفينة او دابة عليها سرج لم يدخل
الظرف ولا السرج وقال ابن الجنيد ما لا يوجد بغير ظرف كالسمن فالاقرار به اقرار بظرفه
وليس كذلك بل الاقرار بالدابة اقرار بالسرج بخلاف عبد عليه عمامة او ثوب فانه يدخل
لان له اهلية الامساك ولو قال له جرة فيها زيت فالاقرار بالظرف خاصة
على الاقوى كما لو قال له خاتم فيه فص او فص على خاتم لم يدخل الفص في الاول ولا الخاتم في الثاني
ولو قال له جارية وجاء بها وهي حامل صح استثناء الحمل على الاقرب ولو قال له في هذا العبد

الف درهم وفسره بانه [illegible] في ثمن نصفه الف درهم قبل وله النصف ولو قال واشتريت النصف
بدرهم لم يتغير الحكم ولو قال نقد عني الفا في ثمنه كان اقرارا بالاقراض ولو قال اشتر جارية
قبل وكان له عليه الا [illegible] لو نقص العبد ولو قال ادعي له من ثمنه بالف [illegible] وصرف اليه ذلك احتمله
ولو قال هو مرهون عندي على الف احتمل القبول لانه معرض للبيع فيكون له في ثمنه ذلك **يب**
الابهام في الاعيان وشبهها فلو قال له هذا الثوب او هذا العبد طولب بالتعيين فلو انكر المقر له
حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او اقره في يد المقر فلو عاد المقر له الى التصديق سمع ولو قال له علي الف او
ماية احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الاول ولو قال له ماية او الف احتمل الثاني ولو قال دينار او
درهم طولب بالبيان **يج** الابهام المخرج بطرق استخراج المجهولات وهو انما يكون معتبرا
ان لو كان المقر عالما بذلك [illegible] وعبر عنه بتلك العبارة فلو لقن العامي الصيغة لم يثبت الحكم
ولو سمع من غيره صيغة حكم بها عليه ظاهرا ولو ادعى الجهالة وكان ممكنا في حقه احتمل قبوله [illegible]
فلو قال لزيد علي مال ونصف [illegible] ولعمرو علي مال ونصف مال الزيد فلكل منهما اربعة لان لزيد شيئا
يسقط ربع شيء ربع شيء يبقى مال ونصف مال يعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء مالان ولكل مال
نصف فيكون اربعة ثم [illegible] الاربعة **يد** الابهام [illegible] من غير حساب
ولا انه يرجع الى المقر كقوله له علي من الفضة بوزن هذه الصنجة او بقدر [illegible] او بعدد
[illegible] قبل ويرجع الى ذلك في التفسير **يه** الابهام من حيث العموم فلو قال لزيد جميع ما
تحت يدي او ينسب الي [illegible] الاقرار [illegible] فلو قال في شيء لم يكن هذا تحت يدي حال الاقرار قبل
قوله بيمينه ولو قال لا حق لي عندك او في يدك ثم راى عنده شيئا فقال ما كنت اعلم هذا وهو لي
سمعت دعواه لامكانه فيحلف المثبت ان لم يكن للمدعي بينة **درس** في الاضراب والاستثناء لو
قال له درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما او ابهم فكذلك على الاقوى ولو [illegible]
فاثنان ولو قال درهم بل درهمان فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له درهم بل دينار [illegible] ولو
قال ماله درهم بل درهمان [illegible] وكذا لكن درهمان **وقواعد الاستثناء ثمان** الاستثناء من
الاثبات نفي وبالعكس فعشرة الا واحدا [illegible] ورد عقيب النفي فواحد اذا رفع وعقيب الاثبات تسعة
اذا نصب ولو نصب عقيب النفي فلا شيء ولو رفع عقيب الاثبات فلا [illegible] ويجب الجمع ويكون الا وصفا
ولو قال ما [illegible] عشرة الا خمسة امكن وجوب الخمسة المنصب على البدل وعدم وجوب شيء
المنصب على حمل الاستثناء وقيل انه ان قصد بالنفي سلب المركب وهو عشرة الا خمسة فلا شيء وان
قصد سلب العشرة لا غير وقصد بالا نقص ذلك السبب لزمه خمسة وهذا التوجيه يمشي على
تقدير النصب على الاستثناء او على البدل [illegible] الاحتمالان في مثل ماله عشرة الا خمسة بالنصب
وهو بعيد لان قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل **ب** الاستثناء المتكرر بحرف
عطف حكم المستثنى الواحد فيخرج الجميع او يدخل الجميع وكذا لو كان الثاني اكثر او مساويا للاول ولو كان
بغير عطف ما لو اشتمل العطف ونقص الثاني عن الاول فانه يرجع الى الاستثناء الاول فلو قال

له علي عشرة الا تسعة وعد الى الواحد فخمسة لان الاخذ الجمل المنفية وهي الافراد هنا فنسقطها من
المثبت وهي الازواج فيجب الباقي [illegible] لو وصل الى الواحد فقال الا اثنين الا ثلثة الا تسعة لزمه واحد
لانا نضم الازواج الى الازواج يكون ثمانية [illegible] الافراد الى الافراد فيكون تسعة [illegible]
فاذا اسقطت الاول من الثاني بقي واحد ولو قال له عشرة الا عشرة الا اربعة صح الاستثناءان ولزمه
اربعة لان عشرة الا اربعة ستة وهي المنفية ولولا الاستثناء الثاني بطل الاول ولو قال عشرة الا ثلثة
الا اثنين فهي خمسة ولولا الواو لكان تسعة وكذا لو قال الا ثلثة واثنين ولو قال عشرة الا ثلثة
الا اربعة فهي ثلثة سواء وجبت الواو او لا وكذا عشرة الا ثلثة حملا على التأسيس لا على التأكيد **ج**
الاستثناء المتردد كقوله له عشرة الا خمسة او ستة يخرج منه الاقل اخذا باول الاقرار ويحتمل اخراج
الاكثر اقتصارا على المتيقن ويحتمل طلب التعيين منه فان تعذر خرج الاقل **د** الاستثناء من الجنس
حقيقة ومن غيره مجاز فيحمل على الاول فلو اخبر عن ارادة المجاز فالاقوى القبول فلو قال له
الف درهم الا ثوبا واخبر عن ارادة الاخراج طولب بتفسير قيمة الثوب فان ابقى بعدها شيئا
صح وان استوعب بطل الاستثناء ويحتمل بطلان التفسير فيفسر بما يبقى ويتصور هذا ان يكون له
الف فيتلف صاحب الحق على المدعي ثوبا او يدفع اليه ثوبا [illegible] على هذه الصورة ولو قال
له علي الف الا درهما فهي دراهم فلو اخبر عن ارادة غيرها كالجوز [illegible] قبل وان بقي شيء بعد
التسعة صح وان لم يبق فالاقرب بطلان الاستثناء ويلزمه الف جوزة ولو قال الف الا واحدا
كلف التفسير فان فسر احدهما فسر الاخر فلو قال اردت المنفصل [illegible] ما تقدم ولو قال
له علي مال الا مالا او [illegible] الا شيئا حمل على اقل متمول فيكون الاول زائدا على اقل متمول
بالاستثناء [illegible] ذلك الزائد [illegible] قال بعض العامة هذا مستوعب فيبطل الاستثناء ويجب اقل
متمول وهو موافقه في الحكم ومخالفه في التقرير والفائدة انه على التقرير الثاني لا يحتاج الى تفسير
اللفظ الثاني بل يكفي تفسير اللفظ الاول [illegible] ما قررناه يطالب بتفسيرهما ويترتب عليه
الاستثناء من الجنس وغيره واستغراق الاستثناء وعدمه وعندي ان يحمل الاستغراق في هذا
باطل لان الشيء والمال من الالفاظ المتواطئة الصالحة للكثير والقليل فجاز ان يكون الشيء الاول
مساويا وغير مساو **درس** القاعدة الخامسة الاستثناء المستغرق باطل ولا يحمل على الغلط
ولو ادعاه لم يسمع منه ويجوز ان يكون الباقي اقل من المخرج على الاقوى وتقريره في الاصول
فلو قال له علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولو قال الا تسعة فواحد **و** اذا تعقب الاستثناء جملا فالمنصوص
في الاصول العود الى الاخيرة وربما حصلت قرينة توجب العود الى الجميع ثم يتعلق الاعداد
في المستثنى والمستثنى منه ويحتمل ح في المستثنى الجمع كما يحتمل في المستثنى منه العود الى الجميع فهنا امثلة
ا له عشرة دراهم وثوب الا درهما فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب
[illegible] بعد قيمة الثوب وربما جعل هذا قرينة لعوده الى الدراهم لان الاستثناء المنفصل
مجاز [illegible] ان العود الى الابعد [illegible] من المجاز **ب** له دينار وعشرة

درهم الا ثوبا قيمته ثمانية فان جمعنا كانت الثمانية موزعة على العشرة والدينار وان اعدناه الى
الاخير كان اقرارا بتسعة دراهم يج له درهمان ودرهم الا درهما فان جمعنا لزمه درهمان وهو ظاهر
القرينة وان لم نجمع لزمه ثلثة لاستغراق الاستثناء ك له ثلثة الا درهمين ودرهما ان جمعنا المستثنى
لزمه ثلثة وان لم نجمع لزمه درهم كا له ثلثة الا درهما ودرهمين وان جمعنا فثلثة وان لم نجمع فدرهمان
كب وله درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما لزمه ثلثة ان جمعنا بين الاعداد او لم
نجمع لانا ان جمعنا صار مستغرقا وان لم نجمع فالواحد مستغرق الاخير كج له درهم ودرهم الا درهما
ان جمعنا فعليه درهم والا فدرهمان ويرده الفاضل بان نص النص على الافراد وانما الحمل ذلك
في الجمل لانه يجوز ان يراد به بعض الاقرار كما يراد بالعموم في قولهم جاء القوم الا زيدا من عدا زيد وهو
مدفوع بامكان التجوز عن النصف بدرهم صحيح قولنا درهم الا نصفه فكانه استثنى من كل درهم نصفه
نصفا درهم درهم على ان العطف بمنزلة التثنية عند النحاة والاصوليين كانه قال له درهمان
الا درهما ولا تنازع في صحته وبه عمل الشيخ في [illegible] ولان الاستثناء من العين صحيح عنده مع قيام
تخيل التناقض فيه مثل له هذا الدرهم الا نصفه ح اما جمع العدد المعرف ما لم يكن فيه اشارة فلو
اشار لم يجز مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم الا هذا الدرهم فانه يبطل الاستثناء قطعا وكذا لو
قال هذا العبد لا هذا العبد هذا العبد وهذا العبد **القاعدة** لنا بعد الاستثناء من الا
عيان صحيح سواء كان بادوات الاستثناء كقوله هذه الدار الا هذا البيت وهذا الخاتم الا الفصة او
بغيرها كقوله هذه الدار وهذا البيت لي والخاتم والفص لي ولو قال له هذه العبيد خرج من
الاقرار ولو قال الا واحدا عين ما شاء فلو ماتوا الا واحدا فعينه صح ومن ابطله بعد موت
الجميع سوى المستثنى فهو متحكم لان التجويز قائم والتعيين اليه ج قد يكون الاستثناء مجهولا والى
معرفته طريق غير قول المقر فيرجع اليه مثل قوله له عشرة الا قدر ما لزيد او الا ما في هذه الصحيفة
ومثل مسائل الحساب كقوله لعمرو عشرة الا نصف ما لزيد علي ولزيد ستة الا ثلث ما لعمرو
عشرة وستين شيء الا ثلثة تعدل شيئا فاذا جبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة اسداس
شيء فالشيء ثمانية وخمسان وهي لعمرو ولزيد ثلثة وخمس فان شئت بدأت بزيد في العمل
فلزيد شيء فلعمرو عشرة الا نصف شيء فلزيد ستة وسدس شيء الا ثلثة وثلث تعدل شيئا
وبعد الجبر والمقابلة يبقى اثنان وثلثان تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثلثة وخمس وهي لزيد
ولعمرو عشرة الا نصف هذه وهو واحد وثلثة اخماس فاذا القي من عشرة بقي ثمانية وخمسان
درس في الاقرار بالنسب يشترط في صحة الاقرار به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب
الشرع له فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون ولا بالاقرار بمن يلحق بالغير شرعا سواء اقر ببنوته
او اخوته او غيرهما لمنافاته للنسب الشرعي وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على
فراشه وولد اللعان وان كان الابعد [illegible] ثم ان كان المقر به ولدا اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط
ان لا يكذبه الحس فلو اقر ببنوة من هو في سنه او اسن او اصغر بما يقضي العادة بانه لا يلد بطل

الاقرار ولو تصادقا فالوجه فروع ا لو دخلت حربية دار الاسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم او ذمي
مقيم بدار الاسلام لحق به الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب ويعلم عدم خروجها الى دار الاسلام او عدم
مسافحتها الموطوءة فلا يلحق لتكذيب الحس اياه ولا يكفي امكان انفاذه المائي [illegible] اليها الحيض
[illegible] والاخلاق وصرح ان لا [illegible] عن غيره فلو تنازعا لم يثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة
ب التصديق ان كان اهلا له كالحي البالغ العاقل ويسقط اعتباره في طرف الميت والصغير و
المجنون ويثبت نسبه ولا عبرة بالانكار بعد اهليته ولو طلب احلاف المقر فليس له لان غايته
استخراج تصديقه او نكوله وكلاهما غير مسموع لانه نفي النسب لان صريحا لم يقبل ولا يقدح في ذلك
التهمة في الاستحقاق مال الصغير وارث الميت وان يكون المقر اباه ولو اقرت الام فلابد من التصديق
على الاقرب لامكان اقامتها البينة على الولادة والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام وان
كانت معروفة بالحرية لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد ج ان يكون ولدا للصلب فلو
اقر ببنوة ولد ولده فتارة لا عبرة التصديق ان كان المقر به غير ولده فله شرطان اخران
ا ان لا يكذبه الحس كما لو اقر باخوة من يمتنع تولده من ابي المقر او امه لزيادة سن المقر به على
سنهما او مساواته ب تصديق المقر به فلو كذبه فلا نسب فان صدق ثبت ولا يتعدى التوارث
الى ولدهما الا مع التصادق وقال في ط يتعدى التوارث الى اولادهما الا عينهم ثم هنا مسائل ا
لو استلحق احد كلا صبيين لحق به ولو لم يعينه ومات عين الوارث فان امتنع اقرع فيكون الاخر
رقا ولا يعرضان الى القافة ولا ينجو [illegible] بهما ب لو كان لامة ثلثة اولاد فاقر بان احدهم
وعينه لحق به وكان الباقيان رقا سواء كان المعين الاكبر او الاوسط او الاصغر فان مات عين
الوارث فان امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقا هنا على الرواية المشهورة بان الامة لم يثبت
فراشها بالوطي وعلى الرواية الاخرى يصير بها فراشا ان اقر بالاكبر لحق به مع الاوسط و
الاصغر وان اقر بالاوسط لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحقه وحده وحكم القرعة
كذلك ج لو خلف ابنا فاقر باخ شاركه ولم يثبت نسبه فان اقر بثالث وكانا عدلين
ثبت نسبه والاشارك ولو اقر بالثالث احدهما اخذ فضل نصيبه ولو شهد الثالث للثاني فهو
شاهد فيثبت نسبه مع عدالته وعدالة الاول ويكفي في ثبوت النسب اقرار الجميع الورثة من
دون العدالة ولو كان لشخص ابنان معلوما النسب فاقر باخ ثالث فانكر احدهما لم يلتفت اليه
د لو اقر الاخوان باب وكانا عدلين ثبت نسبه وورثه ولم يثبت نسبه ولا يرث لانه
لو ورثه حجب الاخوين فخرجا عن الارث فيبطل اقرارهما لانه اقرار ممن ليس بوارث فيبطل
النسب فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت
الميراث لم يكن بعيدا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما ثم يتعقب الميراث الاقرار وحاصل الصد
يلزم من جعلهما مقرين لا من جعلهما شاهدين ويجوز جعلهما شاهدين اذ العدالة هي المؤثرة
لا الارث عندنا وان انتفت العدالة ورث خاصة ولو كان معهما زوجة وصدقتهما [illegible]

نصف ما في يدها وكذا لو انفردت بالاقرار ه لو اقر الاخ بابن دفع اليه ما في يده فان تصادقا ثبت
الارث وعزل الاخ ولا يثبت النسب الا مع العدالة ولو تناكرا ابدا فلم يثبت النسب
ولو اقر الاخ ببنوة احد التوامين لحقه الاخر ولا اعتبار بانكار احدهما صاحبه و ولو اقر بمن
هو اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه المقر له اولا على الثاني دفع اليه ما في يده وان كذبه احلف
واغرم المقر للمقر به ثانيا [illegible] الاول [illegible] الاشبه ز لو اقر بمن هو اولى منه
ثم اقر بمساويه فان صدقه قسما المال والا غرم المقر للثاني قدر نصيبه وكذا لو اقر بثالث ورابع و
هكذا ح لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان المقر
احد الابوين وكان الولد ابنا لم يدفع اليه شيئا وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف
الثمن ط ولو اقر بزوجة لذي الولد دفع اليه ثمن ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان احد الابوين
او هما دفع الفاضل [illegible] ي لو اقر بزوج او زوجة لغير ذي الولد [illegible] لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية
وتصادقا فاقتسما الحصة وكذا لو اقر بثالثة ورابعة وان كذبته غرم ما لها [illegible] ولو اقر بخامسة
[illegible] بجحد الاقرار او تكذيبه نفسه في غيرها نظر ولو كان الزوج مريضا فتزوج بعد
الطلاق ودخل [illegible] الاقرار ولم يقف عند حد اذا مات في سنة **درس** في الحادية عشرة لو اقر
الميت بزوجات [illegible] بمجرد اقراره او بتكذيبه نفسه الوجهان [illegible]
بتزويجه اياها في عدة الاولى ثم مات فظنت انه زوجها [illegible] وكان ممن يمكن في حق الابتلاء
فالاقرب القبول يب لو اقر الوارث ظاهرا بمساو فانكر المقر له نسب المقر وليس له بينة جاز
المقر له التركة مع يمينه عملا بالمتفق عليه يج لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفراش ففي
ثبوت نسبه وجهان من عدم المنازع ومن تمكن الشبهة ولو استلحق عبد الغير او امته ففي ثبوت
نسبه مع التصديق او الصغر ان كان غير كامل نظر من العموم ومن انه يمنع ارثه بالولاء ولو
استلحق عبد نفسه الكبير فكذبه لم يثبت النسب وفي عتقه نظر من اقراره بموجبه ومن انه فرع
ثبوت النسب لذلك لم يثبت ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه اولى بعدم العتق [illegible]
المعاملة بعده شرعا يد لو تصادق البالغان على نسب اما بنوة او غيرها ثم رجعا ففي قبول
الرجوع نظر من ثبوت النسب شرعا فلا يرتفع بالرجوع كالنسب بالفراش ومن انه يثبت
بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار بقي على ما كان عليه والاقرب القطع بعدم صحة الرجوع
في نسب الولد الصغير نفيه او جهله يه لو قال هذا ولدي من الزنا فهو من باب تعقيب الاقرار
بما ينافيه فهل يؤخذ باول كلامه فيلحق به او بالجميع فلا يثبت له حكم النسب الشرعي نظر يو لو اقر بالنسب
مع الاب والابن موجود فنفى بنوته في موضع يجوز النفي لم يتوارثا وان تصادقا ولو مات الاب وهما
على التصادق واستلحقه بعد موت ابيه ففي ثبوت نسبه وجهان من حكم الشرع بنفي البنوة المانع
ثبوت الاخوة التي هي فرعها والاقرب انه كالاستلحاق [illegible] ولد الملاعنة وولد اللعان [illegible]
الاستلحاق بان فيه عارا على الاب [illegible] الولد [illegible] وهو ضعيف [illegible]

الالحاق يز لو قال هو اخي ثم قال اردت اخوة الدين او الرضاع فالوجه القبول لامكانه وفي وجه
عدم القبول حملا على الحقيقة يح قسم في [illegible] الاقرار بالنسب الى الاقرار بالنسب على نفسه والاقرار به
على غيره وعني بالاول الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار بمن عداه فان المقر بالاخ مقر على الاب
والمقر بالعم مقر على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين معا فلو انكر البنوة
بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر الاخوة بعد بلوغه لم يسمع ايضا والمشهور
اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه يط لو اقر باخ فكذبه المقر به ثم صدق بعد موت المقر ففي
ارثه نظر من ان في انكاره استحقاق الوارث غيره ومن زوال المانع من ثبوت الاخوة وهو
التكذيب ولو اقر الاب ببنوة الكبير فكذبه فلما مات رجع الى الاعتراف فالاشكال بحاله ولو اقر
الابن بابوة رجل فانكر فلما مات اعترف بالابوة له فالاشكال هنا اضعف لان الاقرار بالبنوة بعد
الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف الاقرار بغيرها من النسب فيتنزل هذا الا
قرار منزلة الاقرار المبتدأ هذا آخر الجزء الاول من كتاب الدروس ويتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء
الثاني كتاب المكاسب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المكاسب

قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم نزلت في تجارة الحج وقال وابتغوا من فضل
الله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقوم لما سمعوا قول الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب فكفوا عن الطلب انتم لو علمت العباد [illegible] لم يستجب لكم عليكم بالطلب
وقال صلى الله عليه وآله الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب ويراد به عدم المبالغة في الطلب او الطلب من وجه جميل كما روي عن الصادق ع
ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها
وقال ع ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلثة مرمة لمعاش او
تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وقال ع الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال ع اياك
والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة وعنه ع من تناول شيئا من الحرام
قاصه الله به من الحلال وقال النبي صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وقال ع من المروة اصلاح
المال وقال ع ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وقال ع اللهم بارك لامتي في بكورها واذا
اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع اليها وقال امير المؤمنين ع ان الله يحب المحترف الامين
وعنه ع وقد عمل بيده في ارض له ان رسول الله عمل بيده وامير المؤمنين ع وهو من عمل
النبيين والمرسلين والصالحين وقال ع اني لاحب ان ارى الرجل [illegible] يعمل بيديه و يطلب
الحلال وعن امير المؤمنين ع من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجليه ولم يمد اليه يده ولم يتكلم
فيه بلسانه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من طلب العلم تكفل الله برزقه [illegible] عليهم [illegible]
الفلاح وقال ع [illegible] ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك

العبد اذا لم يجد فوجد انه فتركت دعائه وقال عم ابى الله عز وجل الا ان يجعل رزق المؤمنين
من حيث لا يحتسبون وكان امير المؤمنين ع كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد
وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان سبق ما سمي له في الذكر الحكيم والعالم بهذا العامل
به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة وقال
ع كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله
ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن ع وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون
فرجعوا مؤمنين وقال ص ع قال رسول الله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد
ويبغض الاسراف الا بالحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا **درس**
يجب التكسب اذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة عليه وقد يستحب اذا قصد به
التوسعة وقد يحرم اذا اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام احدها ما حرم لعينه كالغنا فيحرم فعله
وتعليمه واستماعه والتكسب به الا غناء العرس اذا لم يدخل الرجال على المراة ولم تتكلم بالباطل
ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي وحرمه ابن ادريس والفاضل في التذكرة والاباحة
اصح طريقا واخص دلالة والنياحة بالباطل وعمل الصور المجسمة قال الشيخان رحمهما الله والقاضي
التحريم في غير المجسمة والحلبي حرم التماثيل واطلق وروى ابو بصير عن ص ع لا باس فيها يبسط
منها او يفترش ويوطا انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ساده عن الوسائد
فيها التماثيل والقمار وما يوخذ به حرام حتى القمار بالجوز والبيض والخاتم والاربعة عشر
والطير واحاديث القصاص والسمار المشتملة على الكذب والحضور في مجالس المنكر لغير الانكار
او الضرورة وتزيين كل من الرجل والمراة بزينة الاخر والغش الخفي كشوب اللبن بالماء وتدليس
الماشطة بتغيير خط وتحمير والنقش في اليد والوجل قال ابن ادريس ووصل شعرها بغيرها او الغناء
الظلم في الظلم لا في غيره من مصالحه كالبناء والغزل والحسد والطمع والغيبة والكذب والسب لغير مخبر والنميمة
للظلم والهجاء والثم لغير هل منه والمدح في غير موضعه والغزل مع الاجنبية اي محادثتها وصراوتها
والتشبيب بها معينة والغلمان مطلقا ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب ويحرم نسخ الكتب المنسوخة
وتعليمها وكتب اهل الضلال وتعليمها الا لحاجة من نقض او حجة او تقية ويحرم الكهانة والسحر بالكلام
والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والاقسام
والعزايم بالا يفهم معناه ويضر بالغير فعله ومن السحر الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال الشياطين
في كشف الغايب وعلاج المصاب ومنه الاستحضار بتلبس الروح ببدن منفعل كالصبي
والمراة وكشف الغايب عن لسانه ومنه النيرنجات وهي اظهار غرايب خواص الامتزاجات
واسرار النيرين ويلحق به الطلسمات وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة
ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب به حرام اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا ورعا
وجب على الكفاية ليدفع المتنبي بالسحر ويقتل مستحله ويجوز حله بالقران والذكر والاقسام الايه

وعليه تحمل رواية معلى بن خنيس والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره تخييل وبعضه
حقيقي لانه تعالى وصفه بالعظم في سحرة فرعون ومنه التخييل المسمى بالشعبذة وهي احداث خيالات لا وجود
لها في الحس للتاثير في شيء بجزء من اظهارها في الحس وتلحق به الشعبذة وهي افعال عجيبة مترتبة
على سرعة اليد بالحركة فيلبس على الحس وقيل الطلسمات كانت معجزات لبعض الانبياء عليهم السلام ويحرم ما
يسمى بالتكليس بالزيبق والكبريت والزاج والتصدية والتحريم والبيض والراس والارحال
كما يفعله متخلفو الجهال واما سلب الجواهر خواصها وافادتها خواص اخرى بالدواء المسمى
بالاكسير او بالنار الملينة الموقدة على مثل الفلزات ومراعات نسبها في الحجم والوزن وهذا
مما لا يعلم صحته وتجتنب ذلك كله اولى واحرى ويحرم القيافة والتكسب بها سواء استعملت في
الحاق الانساب او في نفي لانها مما يترتب عليها حرام ويحرم بيع خط المصحف دون الايه و
لا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم مستقلا او بالشركة والاخبار
عن الكاينات بسببها اما لو اخبر بجريان العادة ان الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وان كره على ان
العادة فيها لا تطرد الا فيما قل اما علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب ولعله لما فيه من التعرض
للمحظور من اعتقاد التاثير ولان احكامه تخمينية واما علم هيئة الافلاك فليس حراما
بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكمة الله تعالى وعظم قدرته واما الرمل والفال
ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دل عليه لا يسال الله تعالى بعلم الغيب ولا يحرم ان
جعل فالا لما روي ان النبي ص كان يحب الفال ويكره الطيرة بفتح اللام وهو التشام بالشي
درس ثانيها ما حرم لغايته كالعود والملاهي من الدف والمزمار والقصب والرقص
والتصفيق والات القمار وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وعمل السلاح وبيعه
ومساعدة الاعداء الدين سواء كانوا محاربين او في هدنة وقيده ابن ادريس بحال الحرب وهو
ظاهر الاخبار ويكره لاهل الكتاب بيع ما يكن من السلاح والبيضة والخف والتجفاف وهو
الذي يلبس للخيل ولو علم ان المخالف يتقوى بالسلاح على قتال اهل الحرب لم يكره وهو مروي
عن ابي جعفر ع في بيع السلاح على اهل الشام لان الله تعالى يدفع بهم الروم والاقرب تحريم
بيعه على قطاع الطريق وشبههم وحيث حرم ما بيعه فهو باطل وبيع العنب وما يتخذ منه
المسكر ليجعل مسكرا والخشب والحجر ليجعل صنما او غيرهما صليبا او الة لهو وفي رواية ابن حريث
المنع من بيعه ممن يعمله وليس فيها ذكر الغاية واختاره ابن ادريس والفاضل لان النبي ص لعن
عاصر الخمر وكذا يحرم بيع الدقيق لمن يغش به ... والطيب والحانة للساكن ولو
الا ان يقصد باتخاذ الخمر او اتلاف الخنزير فانهما لا نفع مقصودا فيه للعقلاء كالحشرات
وفضلات الانسان ويجوز بيع دود القز وبيضه والنحل مع الحضارها ومشاهدة
ما يرتفع الجهالة عنها ولا يجوز بيع المسوخ ان قلنا بنجسه ووقوع الذكوة عليها الا الفيل
الحكم ... بعظمها اما السباع مما يصلح للصيد يجوز بيعه كالفهد والنمر والبازي وقول

القاضي بالصدقة بثمن الهرة والا ينصرف فيه بغير الصدقة متروك والرواية مصرحة بانه سحت
واما غيره كالاسد والنمر والنسر والرخمان على تحريم البيع والتكسب بها ونقل فيه الاجماع
على ذلك مثل الاسد والذيب وقال ابن الجنيد لا ينصرف بثمن ما لا يوكل لحمه من السباع و
المسوخ في مقطع ولا باس ببيع ... ابن ادريس جوز ذلك تبعا للانتفاع بجلدها بنا على وقوع
الذكوة عليها واما الكلاب فاتفق على جواز بيع الصايد وقيده الشيخ بالسلوقي بفتح السين و
ضم اللام منسوب الى قرية باليمن وعلى منع بيع كلب الهراش واختلفوا في كلب الحايط والزرع
والماشية فمنع من بيعها في ف والقاضي والوجه الجواز وفاقا لابن ادريس وابن حمزة ولو
قلنا بالمنع من بيعها ففيها ديات على القاتل سياتي انشاء الله تعالى ويجوز اقتنا الجرو والتعلم
وكذا الهراش للتعليم جائز ولا يلحق كلب الماء بالبري خلافا لابن ادريس ولا يجوز اقتناء
الحيات والعقارب والسباع الضارية والترياق المشتمل على محرم والسموم الخالية عن المنفعة
ويجوز بيع لبن الاتن والمراة ... الرجل والخنثى وليس المكلف واقد الطريق من قبيل ما لا ينتفع به
فيجوز بيعه ويكون حكم حكم المعيب ولا القرد الحافظ من قبيل المنتفع به لندورة وعدم الوثوق
بها نعم الاعيان النجسة والمتنجسة غير قابلة للتطهير حتى في الفضلات الطاهرة خلافا
لجمع للعفيف بيعها الابوال الا ابل ويجوز الشيخ في ف وط وهو الاقرب بيع الدهن لنفعها
وخامسها تعلق حق غير البايع به كالخبر فيما يختص به من الاشياء ولا يعلم غلته والموقوفات
المطلقة ومن وجد عنده سرقة او غصبا او لم يثبته بالشرا الذي يفرعه قرار الضمان ان يخلاه حال
وتخير مالكها في الرجوع على من شاء مع تلفها ويجوز للولي تقويم امة المولى عليه وتزويجها
لا يجوز مباشرتها قبل ذلك بعد الاشرع ويجوز مباشرة جارية الابن ما لم يكن مستهلا الخبر
استعوب عماره ويحمل على فعل ذلك بطريقة الشرعي ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث
تجب نفقة الاب ومن مال الكبير حيث يمتنع من الانفاق الواجب ولا يجوز تناول الام من
مال الولد يشيا الا باذن الولد الحاكم مقاصة وليس لها الاقتراض من مال الصغير ويجوز على
ابن بابويه والشيخ والقاضي وربما حمل على الوصية ولو صالح الولي اليتيم ليتيم بسعيه فبحفر دكى
الصلاح ويمكن المدعى عليه ان كان مقرا معسرا ولكن منكرا وهو سر لم يبرا ويجوز شرا ما
ياخذه الجاير باسم الخراج والمقاسمة وان لم يكن مستحقا ويتناول الجاير ثمنه اذا لم يعلم غصبها ولو
علم وقفت على اهل النبات جهله يتصدق بها عنه ولم احتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروي
انه كاللقطة قال وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر انه ان اراد الاحتياط
في الصدقة وتركه واخذ ذلك من الظالم بالاختيار افضل ولا يعارضه اخذ الحسين ع جوايز
معاوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر
رضاه ولا يمنع تظلمه من الشرا وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره
معاملة الظلمة ولا يحرم لقول الص ع كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه

ولا فرق بين قبض الجاير اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلثة
او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على
المالك المنع كما يجوز الشرا يجوز ساير المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها
بغير ذلك والاجير الخاص ليس له العمل لغير المستاجر في زمان الاجارة تحلا والمطلق
وللزوجة التصدق بالماذون ومن مال الزوج الا مع نهيه او لضرر وليس لغيرها ذلك
ولا لها تناول غير ذلك ولا ادوم ماله لو نهيهم بمالتي والنجم وفي تعديه الى الخبز والفاكهة
نظر والزوج يحرم عليه تناول شي من مالها الا باذنها ولو ملكته ما لا كره له الشرى
به ويحتمل كراهة جعله صداقا لغرة الاباته بها ويجوز للوكيل او الوصي اذا كان في الدفع
الى قبيل لعطا عياله اذا كانوا منهم والتفضيل اذا كانوا غير محصورين وفي جواز اخذه لنفسه
رواية صحيحة وعليها الاكثر وربما جعل الشيخ مكروها ورواية اخرى صحيحة بالمنع و
الفضلات عند الصايغ كتراب الصياغة تجب دفعها الى مالكها فان جهل تصدق بها
عينا او قيمة ولا يجوز تملكها ولو كان الصايغ مستحقا للصدقة وفي رواية اخرى على
الصايغ يتصدق بالتراب اما المالك لا هل المالك فقريبة لانه لو خاف من استحلال صاحبه
اتهم جاز له الصدقة ولا يجوز بيع الوقف سواء كان على جهة عامة او خاصة وفي الحبس
والسكنى نظر اذا لم يقترن بمدة ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع وكذا لا يباع ام الولد
الا فيما سلف ولا يجوز شرا المشتبه اذا كان اصله التحريم كالذبيحة المطروحة والتي في يد الحاذق
وكذا الجلد ويجوز شراهما من المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في بلد الاسلام واما المشتبه الذي اصله
الاباحة فيجوز شراؤه كالماء المتغير المشتبه استناده بغيره الى النجاسة والمشتبه الذي لا يعرف فله اصل كما
في يد الظالم المعروف بالخيانة والسرقة فيجوز شراؤه وتركه اولى **درس** سادسها
ما يجب على المكلف فعله من عينا كالصلوة اليومية او كفاية كتغسيل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه وفي مسائل المرتضى هذا الواجب على الولي فاذا استاجر عليه جاز والوجه التحريم
لما عدا الكفن والماء والكافور فليس بحرام ولو استاجر على ما زاد على الواجب من هذه جاز
كالصلوات المندوبة والزيادة في الكفن وفي تعميم الغير لحمل الحائط هذا الشريف فلو بذل له
اجرة يزيد عليه يحرم اذا كان هو المقصود من الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم الواجب
عينا او كفاية من القران العزيز والفقه والارشاد الى المعارف الالهية بطريق التنبيه ولا يحرم
الاجرة على العلوم الادبية والطب والحكمة واما القضاء ونوابه عند الارتزاق من بيت المال في
يحرم فيه الاجرة والجعالة من المتحاكمين وغيرهما لقوله ع الرشا في الحكم كفر بالله ورسوله
وكذا يحرم الاجرة على وظيفة الامامة واقامة الشهادة وتحملها الا ان يقام عنه مقامه ولو اخذ
الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقران جاز على كراهية ويتاكد مع الشرط ولا
يحرم لقول ص ع كون المعلم لعطاه رجل ديته فلم كان مباحا ولو استاجره لقراة ما يهدى

الحيتان او تحمل المحرم وان كان من كراهة الحطب او دفع اليه بغير شرط فلا كراهة والرواية عن النبي ص وعن علي ع بمنع الاجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب او على الكراهة وكذا الرواية عن فتح عن رسول الله لحن ما احتاج الناس اليه لتفقههم فيسالهم الرشوة ويجوز الاستيجار على عقد النكاح وغيره من العقود اما على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين فلا وكذا يجوز الاجرة على الخطبة في الاملاك ويجوز الاستيجار على نسخ القرآن والفقه وان تعين تعليم ونقل به ادريس الاجماع على جواز الاجرة على نسخ القرآن وتعليمه وحرمها في الاستبصار مع الشرط والرواية بالنهي ضعيفة السند والاجماع على جعله مهرا يلزم منه صحة الاجرة ولو سلمنا الرواية حملت على الكراهة ولو لاية عن العادل جائزة بل مستحبة ويجب مع الالزام وعدم وجود غيره ويحرم من الجائر الا مع الاكراه فينفذ ما عليه الا الدماء المحرمة قال ص من سود اسمه في ديوانه ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا ولو ظن القيام بالحق والاحتساب والمروع لم يحرم ويجوز له اذا كان مجتهدا اقامة الحدود معتقدا انه العادل ويستحب له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية ولا يجوز تحمل الضرر الكثير في نفسه او ماله او من يجري مجراه من قريب ومؤمن ويجوز تحمله في المال ولا يجب ههنا مسايل أ يجوز المقاصة المستحق عمن هو وديعة على كراهية وينبغي له ان يقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا لرواية ابي بكر الحضرمي وكذا يكره لاحد الشريكين اذا خان الشريك ان يقابله بفعله الا باذنه للرواية ب لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة كالكلاء والماء والمعادن والحارة والتي يجوز نحله وان كثر وجودها ولا يجوز بيع ارض المفتوحة عنوة ولا بيع ما بها من بناء او شجر وقت الفتح نعم لو تجدد فيها شيء من ذلك جاز بيعه وقد عامل بيعها بيعا الآثار وقد يكون بعده حوانيت ارض الخراج من صاحب اليد والخراج على المشتري وفي خبر الاسماعيلي ينقل اليها البيع ج يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة ويكره على كتابة القرآن مع الشرط والحكي في الرواية ويكره كتابته بالذهب وتعشيره بالرواية محمد بن الوراق قال عرضت لا تجعلن بيكتب الا بالسواد ولا يحرم ذلك على الاقوى د يحرم بيع الحر وشراؤه ولا عبرة باذنه ولو كان حربيا نعم لو اثبت يده عليه وباعه جاز في الرقيق يجوز اجارة الحر نفسه للعمل المباح هـ لو باع المصحف على كافر بطل على الاصح وقيل يصح وتزال يده فهو كبيعه على مسلم ويجوز بيع ثبت السن على الاقوى و يحرم التطفيف في الكيل والوزن ويحل لم كثرة ولا قرب انه من الكبائر لتوعده الله عليه ز يحرم بيع بعض ما لا يحل اكله ولا ينتفع به كبيض الرخم والحداة ويجوز بيعهما لو كان ينتفع ببعضه كبيض جوارح الطير على الفول يجوز بيعها ح يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما لو اخذ الاجرة خلافا للقاضي ويجوز الارتزاق من بيت المال ط الاقرب انه يحرم خصاء الحيوان غير الادمي اذا كان فيه نفع ومعافا لابن الجنيد وابن ادريس خلافا للشافعي ى حرم

العلوي الرمح غير فوق الجلاهق والاغتنام بيده الامارة وكلحاهة وقيل الفاضل بطلب اللهو والبطر يا لا يجوز سلوك طريق يغلب فيه تلف النفس مطلقا او المال المضرة ولا اخذ الاجرة على تزويق المساجد وزخرفتها او يجوز بيع جلد غير المأكول اذا ذكي ومما يقع عليه الذكوة قبل دبغه يب لا يجوز للاجير عمل التقصير عما استوجر له ولو زاد عن ذلك في الجودة كان فضلا ولو حض بالزيادة بعض المستأجرين كره ومن ثم ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والاجرة الا مع الشرط وقال ابن ادريس اذا اجر نفسه لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسبه اذا استوجر لتعليم مطلقا حرم التفضيل وان كان اجرة بعضهم اكثر وفي رواية حسان المعلم عن ص ع يشعر بالكراهة يج يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها فقد كان للصادق ع منه مشط والكراهة فيه وفاقا لابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها وعملها

درس في المناهي

وهي اقسام ثلثة احدها ما نهي عنه لعينه فيفسد نحو كبيع حمل الحبلة اي نتاج النتاج والبيع باجل الى نتاج النتاج والملاقح وهي ما في الارحام والمضامين وهي ما في الاصلاب والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف او تعليق البيع على اللمس والمنابذة على تفسيرها بالملامسة وقد تفسر بالمعاطاة وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك ما تقع عليه حصاتك او ما تقع عليه حصاتك من الارض وبجعل نفس رمي الحصاة بيعا او تعيين في بيعه اما البيع بشرط لا بيعاه واما ثمنين نقدا او نسيئة فالاقرب فيه الاول للصحة وتحمل النهي على الكراهة والفضل يحز نفعها الشرط اذ الصحيح عن المكسرة وبيع المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه فلو خاف من ظالم وافق بيعه كان للمجيب تحريم تملكه على الاقوى ومن المناهي الربا سواء كان في البيع او القرض او باقي المعاوضات على الاصح وثانيهما ما نهي عنه لعارض فلا يفسد بيعه كالنهي عن البيع على بيع اخيه وفسر بالزيادة على المشتري بعد تقرر الثمن وارادة العقد امر البايع في الفسخ في خيار المشتري منه بان يبيعه المشتري بيعه بالنقص او خير امنه وقال بتحريم الامر به الشيخ وابن ادريس وتوقف الفاضل وقطع الفاضلان بكراهة الدخول في السوم وشراء البيع بعد النداء الجمعة وبيع المكنف ومنه النجش وهو رفع السعر ممن لا يريد الشراء ليخدع غيره ولو كان عليه تواطؤ والاقرب التحريم لانه خديعة ولا يبطل العقد وقال ابن الجنيد اذا كان من البايع ابطله وقال القاضي يتخير المشتري لانه تدليس وقطع في ط بانه لا خيار اذا لم يكن من جهة البايع ويقوى عدم الخيار مع مواطاته وقيل ان الفاضلان الخيار مع الغبن كغيره من العقود ومنه تلقي الركبان الاربعة فراسخ فما نقص للبيع او الشراء عليهم مع جهلهم سعر البلد ولو زاد عن الاربعة او نقص من غير قصد او تقدم بعض الركب الى البلد او السوق فلا تحريم وفي رواية منها الايلاق لا تشتر مما تلقى ولا تأكل منه وهي ظاهرة التحريم كقول الشافعي وابن ادريس وظاهره وفي قيمة والمقنعة يكره حملا للنهي على الكراهة ثم البيع صحيح على التقديرين خلافا لابن الجنيد ويتخير الركب وفاقا لابن ادريس لما روي ان النبي ص لمن تلقى فصاحب

السلعة بالخيار ومع الغبن يقوى ثبوته والخيار فوري ومنه الاحتكار وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيها ترقبا للغلاء والاظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه ومظنتها الزيادة على الثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص والرواية فيجبر على البيع ولا يسعر عليه الا مع التشديد لقول النبي ص انما السعر الى الله ولا يسعر في الرخص قطعا ويحرم ثمنه ومنه الغش بما يخفى كما سلف واخفاء العيب الباطن والتدليس درس وثالثها ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يحرم كبيع الاكفان والرقيق والذباحة والنحر صنعة والقصابة والحياكة والنساجة والحجامة بشرط وامر النبي ص بصرف كسبها في علف الناضح وكذا كسب القابلة مع الشرط واجرة ضراب الفحل وكسب الاماء مع الاماء وكسب الصبيان ومن لا ورع له وفي خبر بتعريب النجر للتجارة للتعرب بالدين ومعاملة الظلمة والاراذل والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات ومعاملة الاكراد ومجالستهم ومناكحتهم وعلل ابن ادريس بانهم لا بصيرة لهم لتركهم مخالطة الناس ودوكل يماري معاملة اهل الذمة والربح على المؤمن الا ان اشترى باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة فيربح فوقه او للمضرورة وروى على بن سالم عن الصادق ع لا باس في غيبة القائم ع بالربح على المؤمن وفي حضوره يكون ربا والربح على الموعود بالاحسان والدخول للسوق اولا وطلب الغاية في الثمن ومدح البيع وذم من المتعاقدين وكتمان العيب الظاهر واليمين على البيع وروي كراهية الربح الملحوظ باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واظهار جيد المتاع واخفاء رديه اذا كان يظهر للحس والاستحطاط بعد العقد وبيا لر بعد الخيار والنهي من النبي ص عنه للكراهة لانه روي عن ص ع قولا او فعلا كما روي عنه تركه فعلا وقولا او البيع في موضع يخفى فيه العيب والاستقصاء في الامور لقوله ع من استقصا فقد اساء ل والزيادة وقت النداء بل حال السكوت وقال ابن ادريس لا يكره و قال الفاضل المراد بالسكوت مع عدم رضا البايع بالثمن والسمسرة الحاضرة للبادي وفي ط لا يجوز فيما يضطر اليه الحاضر وفي رسالة النهي عن بيع حاضر للبادي في البدو ولا في الحضر وابن ادريس انما يكون اذا علم عليه الحاضر فباع بدون رايه واكرهه على البيع بقلة الراي وليس بشيء ولا خلاف في جواز السمسرة في الامتعة المجهولة من بلد الى بلد فرع الاقرب تعدي النهي الى بيع البلدي للقروي للمشاركة في العلة للموصا اليها وانما يكون ذلك مع جهل البدوي والقروي بالسعر ولو اشترى لهما فالاقرب الكراهة ومن المكروه عمل الصرف والصياغة وتولي الكيل والوزن بغير العارف بهما وطلب الحاجة من حديث النعمة والمخالف والسلطان وشراء الوكيل لنفسه ويسيم وروى هشام بن الحكم المنع بالشراء ولا باس بالختان والخفض ويكره الاستيصال في الخفض فانه تركه اشرق للوجه وكذا يكره للماشطة غسل الوجه بالخرقة لانه يذهب بمائه وفي مكاتبة الصفار لا باس باجرة البدمة واجارة الانسان نفسه للاعمال الدنية وروى عمار الكراهية مطلقا وروى علي بن سنان لا باس بها لفعل موسى ع وجمع الشيخ بينهما بالكراهية لمن يخاف النقص

دون غيره وعن الرضا ع كل شيء يتقي فيه العبدية فلا باس به وكان السؤال عن بيع الرقيق وقال ص كان اهل الكهف صيارفة ويكره الانزاء على الناقة وولدها طفل الا ان ينحر او يتصدق به وانزاء الحمار على العتيق وانتهاب نثار العرس وبيع الملك لغير ضرورة الا ان يشتري خيرا منه

درس في آداب التجارة

وهي التفقه فيما يتولاه وتقديم الاستخارة والسهولة والحلم وايفاء الكيل والوزن والاقتراب من المشترين بذلك اوصى علي ع والتسوية بين المماكسين وغيره والاقالة والتسامح والشراء في البيع والاقتضاء والقضاء وبركة في التقاضي من الهرم اطلال الجلوس والنوم السكوت وقبض الناقص واعطاء الراجح والمباكرة في طلب الرزق والتكبير ثلثا والشهادتان عند الشراء وسؤال البركة في الشراء والخيرة في البيع والانتقال بما يعسر من انواع التجارة الى غيره وملازمة ما يوجد له فيه وشراء العقار وتفريقه في مواضع ومعاملة من نشا في خير والزراعة والغرس وقال ع ما في الاعمال شيء احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس ع فانه كان خياطا وتعلم العضد الحرفة من بلد عند اعسار واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد الى المعيشة والاحسان على الاخوان الى المتلي بعمل السلطان والرفق في المعيشة واحراز قوت السنة وبدار الصانع والتاجر الى الصلوة واعطاء الصانع العين حظها من النوم وروي كراهة ان يسهر الليل كله يحت والمكافات على الهدية ومشاركة الحلية فيما اذا كانت طعاما او فاكهة او غيرها وتجنيب التجارة في بلد يعبق فيه الملك او يمنع فيه على النبي ص ويستحب التعرض للرزق وان لم يكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه ويبسط بساطه ويستحب لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به فانه ارزق له ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والمن ومباشرة دنيات الامور بنفسه بل كبارها ومنها شراء العقار والرقيق والابل وللتعريض في الاسواق بغير فايدة ويتوكل الما خاف المظلمة والدخول في الحرب وايتمان شارب الخمر وتشترط السائحة اجرا ولا باس به مع عدم الشرط ويستحب شراء واجلب شيء للرزق الصدق واداء الامانة وعن حرم من تجارة استغنى بحسن ترمة اعشار الرزق في التجارة وروي ان التجارة تزيد في العقل وتركها ينقص وعن ص ع ان الله ابى ان يجعل متجر المؤمن عملة ولم بالبيع في الطريق قبل فقده ومها وتكره للتاجر شكاية عدم الربح واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير وحمل المال في الكم لانه مضيع ويستحب كتمان المال بل من الاخوان قال ص شر وان كان غالبا فان الرزق ينزل مع الشراء ويستحب براءة صاحب السلعة بالسوم والدعاء عند دخول السوق اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس يتشهد الشهادتين ويصلي على النبي واله ويقول اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا قال ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا و ثلثا اللهم

٣٠٩

انى اشتريته اليمن فبيره فلى داجعل لى فيه رزقا فان طلب تمر الدابة فليسأل الله تعالى ان يتدنى طولها حسنة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وان اراد جارية قال اللهم ارزقنى عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسرلى شراها وان كان غير ذلك فليسأل ربى عنها الى الذى هو خير ولست تعلم ولا اعلم فتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب وقال صلى الله عليه وآله من غش فى ماله فان لم يكن فيه مال غش فى اهله ولم يحظ وحرم بطرح درهم مغشوش بل يقطعه بتصفيته فى البالوعة ويستحب شراء الحنطة للقوة ويكره شراء الدقيق واستحب كراهية الخبز ويستحب كل الطعام والاقتصار على المعاش فى بلده لانه من السعادة

كتاب البيع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهو الايجاب والقبول من الكاملين الدالين على نقل العين بعوض مقدر مع التراضى فالايجاب بعت وشريت وملكت والقبول اشتريت وشريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضى فلا يقع بالامر والمستقبل ولا بد ان يتقدم الايجاب والقبول على الاقرب وفاق للقاضى ويشترط فيهما التطابق فلو قال بعتك العبدين بالف فقال قبلت احدهما بنصفه لم يصح وان تساويا قيمة ولو بالبطلان مالو قال بعتك العبدين بالف فتقبل احدهما بخمسمائة لان الايجاب لم يقع للقابل على نصف العبد نصفه للاشاعة ولا يكفى التقابض او تعتبر او سعال فلا يكفى الكتابة باجازة وخلع او كتابة ولا استيجار المنوع بالقبول لايجاب مثل بعنى او شعبى فيقول بعتك خلافا للقاضى ولا اشارة الاخرس المفهمة للقصد والمعاطاة وان كانت فى المحقرات نعم يباح التصرف فى وجوه الانتفاعات ويلزم بذهاب احد العينين ويظهر من الفقيه الاكتفاء بها مطلقا وهو متجه ان كانت يفيع عليه سلعته بثمن بل يقترض عليه من غير عقد لم يملك عند القاضى فيلزمه ثمن المسمى وشبهها اقتضاء المدين القرض عند النقد ومع عرض لحرف ان سالم فذاك والا فلا يلزمه القبض ويحتاج الى عقد لهما الرجوع بعد التراضى ولا الكتابة حاضرا كان او غائبا ولا تعقد النطق مع الاشارة ويحتاج التاويب بلوغهما وعقلهما فعقد الصبى باطل وان اذن له الولى وانه جائز او بلغ عشرا فى الاشهر وكذا عقد المجنون ولا فرق بين عقدهما على مالهما او غيرهما او باذن مالكه وغيره وفى معناه السكران وللخيار ومحو الحكم باطل الا ان يرضى بعد الاكراه والاقرب بالرضا فيمن قصد اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر رضاه كالرضا السكران وقصدهما فلا يصح عقد العاقل والنائم والساهى والهازل والعازل وتملكها او حكمهما كالاب والجد والوصى والحاكم والوكيل وامينه والمقاص فبيع الفضولى غير لازم الامع الاجازة فينتقل من حين العقد وابطله الشيخ فى قوله وابن ادريس لنهى النبى صلى الله عليه وآله عن بيع ما لا يملك ويحمل على نفى اللزوم ولو حجر الحاكم صح فيه وعقوقه الاخر ولو تترتب العقود على العين والثمن فللمالك الاجازة ما شاء فيهما اجاز عقدا على المبيع صح وما بعده خاصة وفى الثمن ينعكس ولا انفسخ فى ذلك للعلم المشترى بالغصب ولو فسخ المالك اخذ العين ونمائها وما نقص فان هلكت رجعت الحكمه

[illegible]

٣١٠

بيت يجوز للمشترى ... [marginal lines at top of page, illegible]

شاء الغرر على المشترى مع علمه على الغاصب مع الجهل ودعواه الوكالة ورجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا من خلفه جاهلا وان رجع عليه المالك بالقيمة ولو زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا ولا يمنع من الرجوع عليه بالخدمة واللبن والصوف مكان الغرر خلافا لابن المتوج بالقيمة لتلف على الاقرب بل لو لحقه فانها لحقت الغاصب وفى غير المالك ولا يشترط الاجازة فى الحال فلا يكون المجيز حاضرا حين العقد فيصح اجازة الصبى والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عندك وقد نهى عنه نعم لو باع موصوفا بالذمة بطابق ما عند الحسن ثم ملكه دفعه صح واطلق الحلبى صحة ما ليس عنده ويحمل على ذلك ولا يكفى فى الاجازة السكوت مع علمه ولا الحضور فيه ثلم الاجازة فلا ينفع بعد ولو فسخ الفضولى الثمن ودفع الملك عند الاجازة قال الشيخ واشترط الفاضل اجازة القبض وهو حسن وان كان الثمن فى الذمة حكم البيع الفاسد استرداد العوضين او بدلهما ولا يوجبه انما القبض ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة ولو فاتت بغير استيفاء فوجهان ولو زادت فللمالك الا ان يكون بفعل المشترى جاهلا فالزيادة لم عينا كانت كالصبغ او صفة كالصنعة وابن ادريس انما يرجع بالعين وقال ابن حمزة وليس للبايع الرجوع بالمنافع المستوفاة لان الخراج بالضمان وينقض بالغاصب وقال الحلبى اذا كان البيع فاسدا ابيح التصرف فيه المترتب وهلكت العين فى يد احدهما فلا رجوع ولعله اراد المواطاة ويجوز للواحد تولى طرفى العقد نعم يشترط فى الوكيل الاعلام احتياطا

درس يشترط فى العوضين ان يكونا معلومين فلو باع بحكم احدهما او ثالث فسد ولو هلكت ضمن القابض بقيمته يوم التلف وفى رواية يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب ان يكون البايع حاكما فيحكم بالاول فيتبع واختاره الشاميان وقال ابن ادريس عليه الاعلى من القبض الى التلف وفى رواية رفاعة جواز تحكيم المشترى فيلزم القيمة ولا يكفى المشاهدة فى الموزون خلافا للمرتضى وان كان مال المسلم خلافا للمرتضى ولا يكفى بيع ما يعتبر مع جهالة المشترى خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وجعل للمشترى الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن جزاف مع تغاير الجنس ومال الحلبى الى صحة بيع الجزاف وفى صحيحة الحلبى كراهية بيع الجزاف ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ الصحة مطلقا اما لو قال بعتك قفيزا منها بدرهم فانه يصح ولو استثنى من المبيع والثمن مجهولا بطل ومنه ان يقول الا ما يساوى كذا بسعر اليوم وهما جاهلان به او احدهما ولو قال الا ما يخص واحدا منه من العقد صح ولا ينظر الى ما يقرب عليه العقد فلو كان الثمن اربعة صح فى ثلاثة ارباعه ولو استثنى جزءا من الثمن المعين صح واستخرج بالجبر فلو قال بعشرة الا نصفه فهو ستة وثلثان ولو علق بالواو فهو عشر بعشرة الا بكا ناعا فى حال العقد بطل لذلك ولو باع بدينار غير درهم او غير قفيز حنطة صح مع علم النسبة لا بدونهما ولو باع بدرهم من ضرب عشرة بدينار صح مع علمهما ولو باع بنصف دينار لزمه شق دينار الا ان يشترط صحيحا

٣١١

يتقارب ولو باع عبده وعبد غيره فى عقد واحد صح ويقسط الثمن عليهما بحسب القيم يوم العقد ابطله الشيخ والقاضى ولو كانا مثليين صح ولو جمع ما لا يملكه او لا يصح بيعه والتقسيط كذلك وتعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحليه منضما الى ما يصح بيعه والاقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر اذا اريد جزه فى الحال او شرط ابقاؤه الى اوان جزه ومنعه الشيخ والشاميان للجهالة فيه ولو باع الحمل منفردا لم يصح ولو ضمه الى الام صح ولو الى غيرها فبطل عند ابن ادريس وجوزه الشيخ فى رواية منفردة ثم صح لو ضمه الى الام صح ولو الى غيرها بطل وجوزه ابراهيم الكرخى فى ضمه الى الصوف ولو باع اللبن فى الضرع منفردا بطل ولو ضمه الى المحلوب صح عند الشيخ ولم يبطله ابن رواية سماعة وجوز الشيخ ضم ما يستوجد الى مدة معلومة منه ولو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض فكذلك عند الشيخ الا باللبن والسمن وفى صحيحة ابن سنان جواز ذلك بالسمن اذا كانت حوالب وفى كونه من هذا المعاوضة نظر وقطع ابن ادريس بالمنع بينهما ولو قيل بجواز الصلح عليهما كان حسنا ويلزم وعليه يحمل الرواية ولو اشترى تبن كل كر بدرهم قبل كيله جاز للتعجيز ويدار والمروى جواز بيع سمك الآجام مع القصب ومنع المستثنى وابن ادريس ولا يكفى المكيال المجهول والاوزان المجهول والعدد اذا عسر عده جاز كيله بعدد ولو باع الارض والثوب المشاهدين ولم يمسحا جاز ويظهر من الشيخ ولو اخبره بالقدر فنقص او زاد تخير فيأخذ بالحصة مع النقص ان شاء وقيل فى الارض يأخذها بجميع الثمن وعدوك التوفية من الارض المجاورة لها ان كانت للبايع وما فيه حكم والوجه الاول اعتباره او وصفه ولو خلافهما صح وتخير مع العيب وكذا اما يفسده الاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت الارش فى التصرف فيما له بقية ولو لم تكن له بقية بطل البيع من حينه ويحتمل من اصله فمؤنة نقله على المشترى على الاول وعلى البايع على الثانى ويرد الثمن على النقد به وظاهر الجماعة بطلان البيع من اصله ولا فرق بين البيض وغيره وقال سلار والحلبى ان لم يرد وان تصرف ولو تبرأ البايع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره للمعيب صح عند الشيخ وابن البراج ويشكل بانه اكل مال بالباطل اذ لا عوض هنا ويجوز شراء المسك فى فارة وان لم يفتق بادخال خيط فيه وفتقه احوط ثم يتخير المشترى ان ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد بعد مدة صح ويرجع لتبعا ولو اختلفا حلف المشترى لاصالة براءة ذمته على الثمن وقيل البايع للاستصحاب ويجوز بيع للعين الموصوفة فيتخير من وصف له ولو وصفها اجنبى تخير مع عدم المطابقة ويكفى رؤية البعض فيما يدل على الباقى وينبغى دخاله فى العقد فيبطل بدونه على الاقرب ولو رأى بعضا ووصف الباقى تخير فى الجميع لو ظهر خلافه وحيار الرؤية فورى ويجوز الاندار للظروف بحسب العادة ولعذار او نقص جاز برضاهما ولو باع بثمن الموزون بظرفه كل رطل بدرهم فالاقرب الجواز

درس يشترط فى المشترى الاسلام فى شراء المصحف والرقيق المسلم الا ان يكون ممن ينعتق عليه او شرط عليه العتق على الاقرب ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه قهرا بثمن المثل ولو لم يوجد راغب حيل بينهما المسلم حتى يوجد الراغب وان نفقته عليه وكسبه له ويجرى فيه احكام العقد من الخيار

٣١٢

الرد بالعيب فيه او فى ثمنه المعين فيقهر على بيعه ثانيا والاقرب انه لا يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كانت فى ذمته او معينة وجوزها الفاضل فى الذمة والظاهر انه اراد اجارة الحر المسلم ويشترط فى المبيع القدرة على تسليمه فلو باع الطير فى الهواء لم يصح الا مع اعتياد الرجوع وكذا السمك فى الماء ولو كان يمكن تسليمه بعد مدة بالاصطياد جاز اذا كان معلوما محصورا ولو باع الآبق منفردا لم يصح الا على من هو فى يده ولو باعه منضما الى ما يصح بيعه منفردا صح ويكون الثمن بازائه ولو لم يجده وجوز المرتضى بيعه منفردا لمن يقدر على تحصيله وهو حسن ولا يجوز بيع الرهن الا برضا المرتهن ويجوز بيع الجانى خطأ ويضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية ولو امتنع فللمجنى عليه او وليه انتزاع العبد فيبطل البيع وكذا لو كان معسرا وللمشترى الفسخ مع الجهالة لتزلزل ملكه وان يفديه المولى ولو كانت الجناية عمدا فالاقرب الصحة ويكون مراعى فان قتل بطل البيع وكذا لو كانت طرفا او استوعبت قيمته ويتبع والمشترى الخيار مع جهله ومنع الشيخ من بيع الجانى عمدا ولو وجب قتل العبد بردة عن فطرة او محاربة فالاقرب المنع من صحة بيعه نعم لو تاب فى المحاربة قبل القدرة عليه صح وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطرة ويكون مراعى بالتوبة وفى بيع بيوت مكة خلاف مبنى على انها فتحت عنوة او صلحا وعلى ان حكمها حكم المسجد لا وينقل فى الخلاف الاجماع على المنع منه بيعها واجارتها وهو مروى عن النبى صلى الله عليه وآله ويشترط فى البيع الملك فلا يقع على الحر ولا على الكلأ قبل الحيازة ولا على ما يخرج العادة بتملكه كحبة حنطة وان لم يجز غصبها من مالكها فيضمن المثل لو تلفت وربطها ان ابقيت ويشترط معاينة المشترى للمبيع فلو باع عبدا بغير تعيين فالاقرب البطلان ولو جعلنا الكتابة بيعا صح نعم لو اشترى نفسه لغيره صح ولذا علم تقدم ان السيد وكذا لو باع نفسه باذن السيد فيشترط تعيين المبيع ولو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد او عبيدين بطل وكذا لو باعه قطعا واستثنى شاة مبهمة ولو باع ذراعا من ثوب معلوم المساحة وقصد الشيوع صح وكذا لو باع قطعا ولو قصد الاشاعة صح ولو قال بعتك عشرا من هنا الى حيث ينتهى فالاقرب الصحة ولو باعه صاعا من صبرة متماثلة الاجزاء صح وكذا عشرة اطنان من القصب المتماثل ويبقى المبيع ما بقى ما الف يحسن ربيبه معاينة ويجوز شراء مسالخ معلوم الفسبة من معلوم القدر ينساوى اجزاؤه او اختلفت ويجوز بيع ما هو مشترط من الامتعة الا ان يكون له بارنامج اى كتاب بتفصيله وتتكرر البايع ذلك فان طابق والا تخير المشترى والطريق والشرب لو جمعهما البيع اشترط عليها فلو ابهما بطل ولو شرط عدمهما صح وان اطلق دخل الطريق فى الجميع والا بطل ولو فقد تخير المشترى وان خفيت علمه البايع ولو قال بحقوقها فلم المجعول عن جميع الجوانب فما اللفظ ولو باعه بيتا من داره بحقوقه فله ان يسلك من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان فى الموضعين لتنزيل الحقوق على المعتاد وهو تحصيل السلوك من جانب واحد والجهيم ولو كان هناك طريق الى الشارع او فى ملك المشترى امكن الاجتزاء به ويحتمل الجميع

ويجوز احدهما في العقد لان مقتضى يحمل على النقد فان شرط بالكل وافاد الفساد على الفسخ
اذا عين زمان النقد فان اخل المشتري بذلك شرط النسية افتقر الى تجديده على كراهية بيع ما له النهي
والمضخ مع المحل وبيعه وبيع الجوز والراوي بالتمر الشيخ وسلما بالفلوس وبيع المعدن
المملوك ولو احتيارا فظهر فيها معدن ملك [illegible] ما يبيع ام الولد والوقف **درس** يشترط
في النقد والنسية لا يجب تعيين الاجل مضبوط ولا يجوز لما قيت [illegible] الحاج وادراك
الثمار فيبطل العقد ويجوز بالنيروز والمهرجان والفصح والفطر وتموز [illegible] اذا عرف والمتعاقدان
ولو باع بثمنين نقدا وبثمن زائد الى شهر فالمروي عن علي عليه السلام ان له اقل الثمنين في ابعد الاجلين
وعليه جماعة ويعارضه النهي عن بيعين في بيع وجهالة الثمن ومن ثم ابطله في المبسوط والحلبي وسلار
وابن حمزة وابن ادريس [illegible] والفاضل ولو باعه كذلك الى اجلين فكذلك عند المفيد [illegible]
مع انه حكم بالنهي عن البيع في موضعين ويحمله المرتضى مكروها وقال ابن الجنيد لا يحل بان
هلكت السلعة وقل الثمنين نقدا وان احب المشتري جاهلا جاز والاقرب البطلان ولو رضيا بالاول
ويكون التاخير جائزا من جهة المشتري لازما من طرف البايع لرضايهما الا ان الزيادة ربا ولا
[illegible] النهي فهو غير مانع من صحة البيع **فروع** ا لو باعه بثمن واحد بعضه نقد وبعضه
نسية صح قطعا وكذا اجله نجوما معلومة وكذا **ب** لو باعه سلعتين في عقد بثمن لاحدهما نقدا
والاخر نسية **ب** لو تمادى الاجل الى ما لا يبقى اليه المتبايعان غالبا كالف سنة ففي الصحة
نظر من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به ومن الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري
ج لو اعتبر مبدأ الاجل من العقد لا من التفريق ولو منع البايع من قبض المبيع لم
يقدح ذلك في مضي الاجل ولهذا يجوز شراؤه ما باعه نسية قبل الاجل مطلقا وبعده
بغير جنس الثمن مطلقا وبجنسه مع التساوي مع الزيادة والنقصان والاقرب الجواز وفي النهاية
لا يجوز شراؤه بنقصان عما باع به ولو كان المبيع طعاما ثم اشتراه البايع بعد الاجل صح على كراهية
لرواية محمد بن [illegible] الحناط ولو اشترى منه طعاما [illegible] بدراهم جاز زاد او نقص وقال في الخلاف
لا يجوز الزيادة لانه بيع طعام بطعام بزيادة ويضعف بان العوض دراهم لا طعام [illegible]
[illegible] اشترى العين نسية فان حل الاجل فاشترى منه عينا اخرى نسية ثم باعها وقضاه الثمن
الاول كان جائزا ان يكون عينا على عين ولو باع بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ [illegible]
وحده على اختلاف [illegible] وصححهما الفاضل وقيل بالعينة شراء ما باعه نسية وقال ابن ادريس [illegible]
تمامها العينة وهو النقد [illegible] ثم بيعها عليه بدونه نقدا [illegible]
يقضي الدين الاول ويجوز شراء الموصوف وان لم يكن عند البايع في الحال [illegible] الاجل اذا
كان عام الوجود للسلم ومنع ابن ادريس ممنوع ولو قال له اشتر لي هذا المتاع من فلان
ولك علي فيه فاشتراه صح ولا يلزم الامر الشراء ولو كانت هناك مواطاة على ثمن معين وليس هذا
من باب النهي عن بيع ما ليس عنده ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول

ولو امتنع

ولو امتنع البايع ثم ولو هلك بعد تعيينه ثمن ماله ما لم يفرط فيه المشتري او يتعدى والمشتري [illegible]
فيبقى في ذمته وهذا حكم عام في كل ممتنع عن قبض حقه نعم يجب دفعه الى الحاكم ان امكن
واوجب ابن ادريس على الحاكم القبض ومنع من اجبار المستحق على قبضه او ابرائه وهو بعيد **درس**
فيما يدخل في المبيع والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة وعرفا او شرعا ولنذكر هنا الفاظا تسعة
احدها الارض والساحة والبقعة والعرصة لا يدخل فيه البناء ولا الشجر ولا الزرع
ولو قال بحقوقها على الاصح نعم لو قال وما اشتمل عليه او ما اغلق عليه بابها دخل ذلك كله واولى
منه اذا اشترط لفظا وحيث لا يدخل الزرع يبقى بحاله اذا كان [illegible] كان زرعا
فالى الحصاد ولو كان يجز مرة بعد اخرى وان كان يجز فالجزة الاولى للبايع
والباقي للمشتري قاله الشيخ والقاضي وانكره الفاضل وجعله للبايع على كل حال ويبقى حتى يستقلع
ولو شرط المشتري دخول الزرع جاز وان كان سنبلا او قصيلا [illegible] في المبسوط الا في
السنبل والقطن للجهالة مع انه جوز بيع السنبل والبذر مع الارض وفي المختلف ان كان البذر
تابعا دخل بالشرط وان كان اصلا بطل والوجه الصحة مطلقا وتدخل الارض في ضمان المشتري بالتسليم
وان تعذر انتفاعه نعم له الخيار [illegible] ويدخل المعدن على الاقرب فلو جهله البايع تخير وكذا
البئر والعين وماؤهما ولو ظهر فيها [illegible] او صخرة [illegible] والعشب فكذلك وللبايع
الخيار مع عدم العلم والحجارة المخلوقة قد يدخل فان اضرت بالغرس والزرع فللمشتري الخيار مع عدم علم
ولا يدخل الحجارة المدفونة وعلى البايع نقلها وتسوية الحفر فان علم المشتري فلا خيار والا الخيار ان فات
شيء من المنافع على البايع البادر في النقل فلو تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري نعم له الزامه بالنقل
ولو اراد تملكها المشتري لم يجب على البايع [illegible] عن زمان النقل **وثانيها** القرية والدسكرة
والضيعة في عرف اهل الشام ويتناول دورها وطرقها وساحتها لا اشجارها ومزارعها الا مع الشرط
او القرينة [illegible] كذلك كما هو غالب الآن **وثالثها** البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض
والجدار والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره والجار والشرب ولو باعه بلفظ الكرم تناول
العنب لا غير الا مع قرينة غيره وفي دخول العريش وجهان اقربهما دخول المثبت منه دائما [illegible]
دون المنقول [illegible] ولو باع واستثنى نخلة او شجرة معينة فله المدخل والمخرج اليها [illegible]
من الارض **ورابعها** الدار ويتناول الارض والبناء سفلا وعلوا والحمام [illegible]
كلها والبئر والحوض [illegible] والطريق والابواب المثبتة والرفوف [illegible] والسلم المثبت [illegible]
ولو استقل الاعلى لم يدخل الا بالشرط او القرينة وعليه يحمل مكاتبة الصفار الى العسكري عليه السلام بعدم
دخول الاعلى ولا يدخل شجرها وما [illegible] منقولة ولو كانت [illegible] كالخابية او مثبتة
كالرحى المثبتة وفي المبسوط يدخل الثمرة والشجر في بيع الدار والخوابي في المدونة لانها كالخوابي والرحى
المثبت اعلاها واسفلها وهو قوله في الخلاف وتوقف في الخلاف وعلى الرحى وهو اعلم بما قال نعم لو
كانت الخابية مثبتة في الجدران قرب دخولها ومنع في المبسوط من دخول [illegible] البئر في الدار لانها [illegible]

يستقلع
للمشتري
الثمرة

مجهول لانه [illegible] **ومنها** [illegible] الفاضل الخان السوق والحان
ويدخل فيه البيوت والدكاكين وابوابها وطرقها [illegible] خزانتها وغرفها
لو كان باب الدكان مما يلي [illegible] الاقرب دخوله العرف **وسادسها** الشجر فيدخل فيه الصغيرة
والكبيرة والاغصان والعروق [illegible] والمجار والمشرب ولا يدخل الارض الا مع الشرط والقرينة نعم يستحق ابقاها
[illegible] فلو انقلعت الشجرة لم يكن له غرس اخرى ولا [illegible] الا بالشرط قيل ولا يدخل
[illegible] الا بالشرط ولا يدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التابير اذا كان اناثا وانتقل بالبيع ولو ابر لم يدخل
ولو ابر البعض فلكل حكمه فان عسر التمييز اصطلحا والاقرب [illegible] وقال ابن حمزة اذا
باع النخل قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشتري فهو [illegible] على المشتري تبقيتها الى اوان [illegible] والبايع
سقيها ان لم يتضرر الاصول ولو تضرر [illegible] ولو تضررا به احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري
وهو خيرة الفاضل ولو انقطع الماء [illegible] عليه
الجفاف او نقص الحمل في القابل اجبر على القطع ولا ارش على المشتري لانه قطع مستحق ويحتمل عندي الارش
لانه نقص دخل على مال غيره لنفعه **فرع** لو ظنه المشتري غير مؤبرة فله الفسخ عند الشيخ لفوات بعض
المبيع في ظنه فانكره الفاضل لعدم العيب وتفريطه والوجه الاول لان فوات بعض المبيع [illegible]
ولا تفريط لانه بنى على الاصل ولو ظنها البايع مؤبرة فظهرت غير مؤبرة فله الفسخ [illegible]
النخل ولو ادعى احدهما [illegible] علم الحال فانكر حلف المنكر ويقضي [illegible] ولو ظهرت
الثمرة بعد البيع فللمشتري ولا يدخل الورد وان كان [illegible] في بيع الشجر وكذا [illegible] **وسابعها**
العبد والامة [illegible] ثياب الستر للعورة دون غيرها على الاقرب [illegible] قلنا
يملكه الا مع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرز من الربا **وثامنها** الكتاب فيتناول الجزء وجلده
وخيوطه وما [illegible] من الاصول والحواشي والاوراق المثبتة ولا يدخل [illegible] من اوراق منفردة
لا يتعلق به [illegible] الدخول العرف ويدخل في بيع الدابة النعل ولا يدخل الرحل
[illegible] الا بالشرط **وتاسعها** الحمام ويدخل بيوته وموقده وخزانة مائه والحوض [illegible]
وبئره وما فيها لو كان [illegible] والاقرب دخول [illegible] ولا
يدخل [illegible] وعليه تسليم [illegible] الرماد [illegible]
درس في القبض وحكم تقابض العوضين الا ان يشترط تاخير احدهما او تاخيرهما [illegible]
بطل [illegible] تقابضا معا سواء كان [illegible] معين او لا وفي
المبسوط والخلاف يخير البايع [illegible] الثمن تابع للمبيع وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض [illegible]
خيار [illegible] على التصرف [illegible] والكراهية ويمنع البايع من تسليم المبيع حتى [illegible] الثمن [illegible]
والاقرب الكراهية في بيع المكيل والموزون [illegible] في الطعام [illegible]
الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم [illegible]
والكتابة على البيع [illegible] الكتابة [illegible] والاجارة [illegible] وانكره الفاضل [illegible]

من البيع

اذا كانا عينين او احدهما ولو شرط تاخيرهما

اي المكيل والموزون

والموزون وهما محل الخلاف للاجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح
او خلع او صداق او عوض اجارة فلا كراهية في بيعه قبل قبضه ولو احال غريمه المسلم اليه على غريم المسلم
منه نحوه كالبيع قبل القبض فلو دفع عليه مالا اشترى به طعاما لنفسه بطل ولو قال اشتر له ثم اقبضه
لنفسه بني على القولين ولو قال اقبضه لي ثم لنفسك بني على تولي طرفي القبض والاقرب جوازه ولو كان
احد المالين [illegible] ولو قبض احد المتبايعين وباع ثم تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وان بطل
الاول وعلى البايع بدل ما باعه مثلا او قيمة يوم تلف العين ولو اعتاض عن السلم قبل قبضه
بني على القولين ولو اعتاض عن القرض والمغصوب جاز ويعتبر قيمة العوض في المغصوب يوم
الدفع [illegible] وفي القرض مكان القرض وفي السلم مكان التراضي ولو امتزج المبيع قبل القبض
تخير المشتري في الفسخ ومؤنة القسمة على البايع ولو لم يفسخ ولو بذل البايع للمشتري ما امتزج به لم يسقط
خياره وقال الشيخ [illegible] وكذا لو امتزجت اللقطة المبيعة والحنطة بغيرها وقال الشيخ ينفسخ البيع
عدم التمييز الا ان يسلم البايع الجميع والوجه اشتراكها كالاول ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ الا ان يكون
لعادته في زمان لا يفوت به غرض ولو لم يفسخ لم يكن له مطالبة البايع بالاجرة على الاقرب نعم لو
منعه البايع فعليه الاجرة ولو هلك المبيع قبل القبض فمن البايع ولو ابراه المشتري من الضمان [illegible]
النماء المتجدد بين العقد والقبض للمشتري وهو في يد البايع امانة ولو اهلكه اجنبي فللمشتري الفسخ
ومطالبة الاجنبي ولو كان المهلك البايع فالاقرب تخير المشتري بين الفسخ فيبطل البيع وعدمه
فيطالب بالقيمة ولو تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البايع فللمشتري الفسخ وله الارش على الاقوى
ولو كان من قبل الاجنبي فالارش عليه للمشتري وان التزم والبايع ان فسخ ولا اشكال [illegible]
[illegible] الثمن على العينين [illegible] او تلف بعضها فله الفسخ [illegible] المشتري [illegible]
لو جنى عليه فالاقرب انه قبض [illegible] ولو قبض بعض المبيع فهلك الباقي فهو في ضمان البايع وللمشتري
الفسخ للتبعيض ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يختص بالخيار فيكون من البايع
مع ان النماء للمشتري [illegible] ولو ظهر في المبيع او في
الثمن زيادة يتفاوت بها الكيل او الوزن فهو [illegible] والا فهي امانة ولو ادعى البايع نقص الثمن
والمشتري نقص المبيع حلف [illegible] الاعتبار والا حلف [illegible]
اقتضى النقص بطلان العقد [illegible] كالسلم والصرف [illegible] النقص ولو حول المدعي
الى انكار قبض الجميع قبل قول المنكر مطلقا والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان
نقله وفي المعتبر كيلا او وزنه او عده او نقله وفي الثوب [illegible] في اليد وقيل التخلية مطلقا ولا
باس في نقل الضمان [illegible] والكراهية عن البيع قبل القبض نعم لو خلى بينه وبين المبيع
فامتنع حتى [illegible] لم ينقل اليه الضمان ولا [illegible] القبض ويجب التسليم مفرغا
فلو كان فيه [illegible] على البايع ولو قبض بغير اذن البايع انتقل اليه الضمان
ولم يكن [illegible] البايع [illegible] واجرة [illegible] البايع في المبيع وعلى المشتري في

تعليه
الدعوى
القبض

الثمن واجرة الدلال على الآمر في المسابق فان اقترنا وكان العرض تولية طرفي العقد فعليهما وكذلك
لو احتاجا كان مراده مجرد العقد ولو منحنا من تولية الطرفين امتنع اخذ اجرتين وعليه يحمل
كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما لواحد ولا ضمان على الدلال الا مع التفريط ويقدم قوله بيمينه في عدمه
وفي القيمة وقول المالك في عدم الرد ولا درك على الدلال في استحقاق المبيع او الثمن وتعيبهما ولو
لو تبرع بالبيع والشراء فلا اجرة له وان اجاز المالك درس في الشرط يجوز اشتراط سائغ في عقد
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويشتريه وعتقه لا يجوز ملك رقبة المال فلا يدخل في بيع لم يتوقع عند الاكثر الا بالشرط سواء
علم السيد به ام لا وقال القاضي مع علمه للمشتري وقال ابن الجنيد بذلك اذا علم به ومسلم مع العبد
ولو اشتراه وماله صح ولم يشترط علمه ولا التقصي عن الربا فان قلنا يملك وان احلناه اشترط
ورد ثمنه زيادة مصرحة باطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه وروى فضيل انه قال له لاه
يعني بسبعمائة وليك على ثمانمائة ان ضمن انه كان له مال جيد واطلق في صحيحة الحلبي لنعم المال
للبايع وقال الشيخ وابن سعيد وقال لاجنبي اشتر لي مملوكا على كذا ان ضمن انه كان له مال حينئذ
وهذا غير المروي وكل من ابن ادريس وصحت بتحريم اللزوم وان كان له مال بناء على ان العبد لا
يملك والاقرب ذلك في صورة المرض لتحقق الحجر عليه من باب السفه فلا يجوز نحو له الاجنبي
اما صورة الرواية فلا مانع منها على التقريب اما على انه يملك فظاهر واما على عدمه
فلظهر ويجوز شراء سبي الظالم وان كان كله للامام في صورة غزو بغير اذنه او فيه
الخمس كما في غيرها ولا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا ولو اشترى حربيا من مثله جاز
ولو كان ممن ينعتق عليه قيل كان استنقاذا حذرا من الدور ولو كان شراء ولحق به احكام
البيع بالنسبة الى المشتري ويروى ابن بكير تسميته شراء واذا هلك الرق في الثلاثة من مال
البايع الا ان يحدث فيه المشتري حدثا والعقد تقوله حتى يعلم الحدث فيه في رواية الحسين بن
زيد عن الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله يحلف على عدم رضاه ويضمن البايع وفيها دلالة على انه لو رضي
بمكان من ماله وبما كان كذلك لان الرضا يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولا يعلم ذلك
الا منه ثم توجهت اليمين وقد يحمل منها سماع دعوى المتهم وانكره المحقق في النكت
وضعف طريق الرواية قلت لان في رجاله مجاهيل وقد ذكره في التهذيب في صحيحة علي بن
رئاب اذا احدث المشتري حدثا كنظر ما كان يحرم قبل الشراء او لمس فهو رضى عنه يبطل
خياره وذلك يدل على ان الرضا به يبطل ولكن الحدث دليل عليه فان لم يكن عليه دليل
مع تجويزه وجب الاحلاف مع التماس البايع وروى علي بن يقطين فيمن اشترى جارية
وقال اجيئك بالثمن ان جاء الى شهر والا فلا بيع له وهذا الحكم نادر درس يجب
استبراء الامة كل من البايع والمشتري بحيضة وان استرابت فخمسة واربعون يوما وقال المفيد
ثلثة اشهر ولو اخبر البايع الثقة باستبرائها سقط عن المشتري وانما يحرم قبله الوطي دون
مقدماته للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع وفي المبسوط يحرم ولا استبراء في الصغيرة واليائسة
وامة المرأة والحائض الا زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل الا ان يكون عن زنا
فلا حرمة له والمشهور انه يستبرئها اربعة اشهر وعشرة ايام وجوبا عن القبل لا غير وان
الوطي بعدها مكروه الى ان تضع فيعزل وان انزل كره بيع الولد واستحب عزل له قسطا من
ماله كما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود وبالسبي
والارث فقصر ابن ادريس على البيع او جب استبراء امة المرأة ولم يكتف باخبار البايع

نحو

وهو ضعيف ولو تلفت في زمان استبرائها فمن مال صاحب البيت الا ان يكون الخيار للمشتري
فمن البايع ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البايع الا ان يكون بعد قبض المشتري ومضي
الخيار ولا يجب وضعها عند العدل وان كانت حسناء ولو شرط الوضع لزم الا ان يتفقا
على غيره والنفقة على البايع مدة الاستبراء عند الشيخين والفاضل تارة يقول به بشرط الوضع
عند عدل وتارة يقول النفقة على المشتري لانها تابعة للملك ولو وطي المشتري في مدة
الاستبراء عزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد وفي سقوط الاستبراء نظر من عدم الخروج
عن عهدته وانتفاء ثمرته اذ لو ظهر ولد لكن لحدثه لحق به ولو وطيها الحر المشترك احد
بنصيبيه مع العلم ويلحق به الولد وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضعه حيا وتعزيره وان فعله
قيمتها يوم الوطي سقط ويسود منها بقدر نصيبه وفي رواية ابن سنان عليه اكثر الامرين
من قيمتها يوم التقويم وعتقها واختاره الشيخ وفي دخول ارش البكارة في المهر نظر وجمع الفاضل
بينهما ولو ظهر الاستحقاق في الامة المبتاعة وجب العقر اما العشر او نصفه على تقدير البكارة والثيبوبة
او مهر المثل على خلاف وقيمة الولد ان سقط حيا واجرة مثلها ويرجع على البايع مع جهله
او ادعاء الاذن بجميع ذلك على الاصح ولو كان عالما بالاستحقاق والتحريم فهو زان وحد ولا
يقدر عليه المهر ان اكرهها ولو اشترى عبدا موصوفا في الذمة فدفع اليه عبدين يختار فابق
احدهما ففي رواية محمد بن مسلم يرجع بنصف الثمن فان وجده تخير والا كان الباقي بينهما وعليها
الاكثر وهو مبني على تساويهما في القيمة ومطابقتهما للوصف وانحصار حقه فيهما وعدم ضمان
المشتري هنا لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان البايع
والحليون على ضمان المشتري الآبق كالمقبوض بالسوم غير ان ابن ادريس قيد الضمان بكونه
مع بعد العقد فلو لم يكن العقد عليه فلا ضمان ويشكل اذا هلك في زمان الخيار ويتخرج
في خلافه من الرواية جواز بيع عبد من عبدين وليست صريحة فيه وجوز الفاضل ان
كانا متساويين من كل وجه فرع على الرواية لو تعدد العبيد ففي انسحاب الحكم احتمال
فان قلنا به وكانوا ثلثة مثلا وابق واحد فات ثلث المبيع فيرجع بثلث الثمن ويحتمل بقاء
عدم فوات شيء ابقاء لمحل الاختيار اما لو كانتا امتين او عبدا او امة فان الحكم بابتناء
لو فعل ذلك في غير العبد كالثوب وتلف احد الثوبين او الشاتين ففيه الوجهان وقطع
الشيخ بالوجوب بانه عبد من عبدين لم يلحق الثوب لبطلان القياس درس لو ملك
احد العبدين ففي انسحاب الحكم وتخيير التنصيف نظر لا يرجع العود هنا درس ولو كان
حذيجه عن حرمته في المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الاخر فالحكم للسابق فان اشتبه
وكانا في القوم سواء حكم لاقرب الطريقين فان تساويا بطل البيعان وروي القرعة مع
التساوي وهو مبني على الشرع لانفسهما اذا ملك العبد والشراء بالاذن وقلنا بخروج
المأذون عن حجره عن الملك الا انه يصير فضوليا فيلحقه امكان الاجازة ولو كانا وكيلين

وقلنا بعدم الانعزال صحا معا وفي النهاية لو علم الاقتران اقرع ورده ابن ادريس بان القرعة
لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل يبطلان واجاب المحقق بجواز ترجيح احدهما في نظر
الشرع فيقرع ويشكل بان التكليف منوط باسباب الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال وليس
كالقرعة في العبيد لان الوصية بالعتق بل نفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع ويسلم المال
رهانة وروى مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع فان
فقد استسعيت في ثمنها وقال الشيخ وقال الحليون لا تستسعى لانها ملك الغير ويدفع الى الحاكم
ليوصلها الى اربابها والاقرب المروي كتنزيلها على ان البايع يكلف ردها الى اهلها اما لانه السارق
او لانه ترتبت يده عليه واذا تعذر ردها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه
ان مال الحربي في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم
في الحقيقة وروى ابن اشيم فيمن دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فحج
اباه ويجحد موالي الدافع فادعى ولده ذلك ان يعتق مولى المأذون وموالي الاب انه اشتراه
بماله يمضي الحجة ويرد المعتق رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعليها الشيخ ورده الحليون لقوة اليد
وضعف السند وحملها على انكار موالي الاب البيع بالنفي منطوقها وكل التنافع يحكم بامضاء ما فعله
المأذون وهو قوي اذا اقر بذلك لانه في معنى الوكيل الا ان فيه طرحا للرواية المشهورة
وتنقيحه ان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وتصادم الدعاوي كالكافية يرجع الى اصالة
بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا
مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وهذا واضح لا غبار عليه وروى محمد بن قيس في وليدة
باعها ابن سيدها واستولدها المشتري فنزعها الاب وولدها فالمشتري اخذ البايع ليخبر ابوه البيع
وهي قضية على عين فلا تتعدى ولعل ذلك استصلاح منه عليه السلام وفيها دلالة على ان عقد الفضولي موقوف
وعلى ان الاجازة كاشفة ومن تقريره عليه السلام على رد الشاة اي يأخذ والديان لما قال انه يخرج لبن يجيب
بغير علف درس في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا والمشهور
عدم جوازه ازيد من عام لم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب وحملت على
عدم بدو الصلاح ولو باعها بعد ظهورها منضمة احتمل ابن ادريس جوازه ولو عاما واحدا لم
افتى المنع هو الاصح والجواز رواية سماعة ولو ظهرت وما بدا صلاحها جاز بيعها ازيد من عام
او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة ولذا لو بيعت على مالك الاصل في احد قولي الفاضل
ووجه الصحة انه كالجمع بينهما في عقد ويصح بعدم العقد هنا على الجميع والمنع اختيار الخلاف ويكفي
هذه الشروط مكروه وعلى الاقوى يحمل ما ورد من الاخبار وقال سلار ان سلمت الثمرة لزم البيع والا رجع
المشتري بالثمن والحاصل للبايع درس على اشتراط بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز
بيع الجميع ولو ضم اليه بستانا اخر صح عند الشيخ لظاهر رواية عمار والوجه الجواز لرواية اسماعيل بن فضل و
اعتضادها بالاصل هنا ويجوز اشتراط التبعية من الثمرة في تلك السنة وفي غيرها مع حصر السنين سواء

كان

كان المشترط من حيث البايع او غيره ولو شرط ضم ما يتجدد من بستان اخر عاما او عامين احتمل
الجواز ولا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع بل يصح على قولنا ويبطل على حرمة بيعه قبل بدو الصلاح
من الثمرة زهوها ان تلون بحمرة او صفرة وفي الحسن انعقاد حبه مع الامن من عاهته ولا ظهر ان اثمر وفي باقي الثمار
انعقاد حبه بعد سقوط ورده وروى ابو بصير اشتراط الامن من الآفة ويجوز بيع الثمرة الظاهرة وما يتجدد
في سنة او سنتين وبيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات معلومة وبيع الجز
كالرطبة والبقل جزة او جزات وما يخرط كالحناء والتوت والآس خرطة وخرطات ويرجع
في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف فلو باع الجزة واللقطة او الخرطة اثنتين او ثلثا جاز عليه
حرم ويشكل الجهالة فيبطل الا بالتعيين كما قاله الفاضل ومنع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار
والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع والوجه الجواز ويحمل الاطلاق على بدو
الصلاح ويجوز بيع الزرع قائما وحصيدا بارزا كان او لا وبيع سنبله خاصة ومنع الصدوق بيع
الزرع قبل السنبل الا مع القصل والوجه الجواز والحصاد على المشتري وكذا لو باعه قصيلا ولو لم
يفصل البايع او تركه باجرة وكذا الثمرة بشرط الصرام وكذا لو باعه مطلقا وجب تبقيتها الى اوان اخذها
عرفا من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب او طلاء ولو اضطرب العرف فالاغلب
مع التساوي يحتمل وجوب التعيين والحمل على اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعلاها صيانة
لمال المشتري واستثناء البايع الثمرة كذلك والسقي لكل منهما جائز ما لم يتضرر ولو تقابلا رجحت مصلحة
المشتري ويحتمل ترجيح مالك الثمرة مشتريا كان او بايعا لانه يقتصر على الغرض ودرك فان تنازعا حكم العرف
ولو منع احدهما الاخر من السقي فهلك ماله او نقص ضمن ولو اشترى نخلا وشرط قطعه جذوعا
وجب القطع الا ان يشترط التأخير الى اجل معين فيجب ويسقى ولا نفقة عليه ولو اخر عن وقته وجب
فالثمرة للمشتري وعليه اجرة الارض واجرة مالكها ان سقاه ورعاه ولم يشترط المعظم اذن
المشتري واشترط ابن ادريس وعد رواية الغنوي مطلقة ولا يدخل الثمرة قبل التأبير في بيع الا
في غير ثمرة النخل ولا في النخل الا ان ينقل بالبيع وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات وعلق على
عدم دخوله في غيرها كالهبة ورجوع البايع في عين ماله عند التفليس ففي دخول الورد قبل
انعقاد الثمرة في بيع الاصول خلاف وادخله الشيخ في ظاهر كلامه ومنع الفاضل وادخل الشيخ
ابن الجنيد في بيع شجرة الورد بعد القاضي وابن حمزة ومنع الحليون ذلك وهو قوي درس
يفسد المزابنة وهي بيع الثمرة بالثمرة وان لم يكن منها خلافا للخلاف والاقرب تعديه الى سائر
الثمار وكذا المحاقلة وهي بيع السنبل من الحنطة والشعير بالحب من جنسه وان لم يكن منه
خلافا للشيخ ويجوز بيع العرية بان يقدر عنها بلوغها تمرا ويبيع بقدره وهي نخلة
في دار الغير في رواية السكوني وقال اللغويون والجمهور او بستانه فيشتري تمرها اما
مالكهما او مستأجرهما او مستعيرهما بتمر من غيرها مقدر موصوف حالا وان لم يقبض في المجلس
خلافا للمبسوط وطرد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الربويات فلا يشترط المطابقة في الخرص

١١٦

للواقو بل يكفي الظن ولا يجوز مفاضلته حين العقد ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب ولا
يجوز بتمر منها لئلا يتحد الثمن والمثمن وقيل يجوز بخصرة ولا يكفي المشاهدة في التمر المجهول بمقدار
لو اعرى محتاجا نخلة اي جعل له ثمرتها عاما ثم اشترى كالعرية ثم نهاه منه بتمر جاز على الاقرب
ولو فضل مع التقريب فاشترى بثمرة نخلته ليلكه رطبا فالاقرب بجوازه ولو اشترى ان يزد من
نخلة فالاجود المنع ونحوه ما بنادر بين فلا عرية في غير النخل ويجوز بيع الخضر بعد انعقاد ما المقصود
منه مستورا كالجوز والشوم والبصل ومنعه جماعة والاقوى الاول لحكم العرف والتعيين
بالجواز للصلح ويجوز تقبيل الشريك بحصة صاحبه من الثمرة بجزء معلوم وان كان منها وهو
نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة وللبايع استثناء حصة مشاعة عن الثمرة و
ارطال معلومة فتحمل على الاشاعة حتى لو تلف شي سقط من الثنيا ما يقابلها اذا كان بغير
تفريط في الموضعين اما لو استثنى ثمرات بعينها فلا وقدم منعها التوزيع ثم بل ثم اصلح
من الصبرة على الاشاعة ولو باع صبرة من الثمرة بجزء من جنسها او غيره من غير اعتبار
بطل وان تطابقا عنه لو لم يتماثلا وحمله الشيخ على التطابق مع تساوي الجنس وعدم
المانع مع اختلافه وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة وهلاك الثمرة بعد القبض وهو التخلية
من مال المشتري ان لم يكن الخيار مختصا به وقبله من البايع الا ان يكون بسبب المشتري فلو
اتلفها البايع فللمشتري تغريم المثل وصح البيع ولو اتلفها اجنبي قبل القبض فله الفسخ ان الزم
الاجنبي فان فسخ طالب البايع الاجنبي ولو تجددت ثمرة او لقطة للبايع قبل القبض ولا تميز فكما
فللمشتري الفسخ وان بذل البايع الجميع او ما شاء على الاقوى ولو كان بعد القبض اصطلحا او ما
يتجدد من الفصل بعد قطعه فللبايع الا ان تقع الشراء على الاصول وما ينبت من الحب المشتري
سنبله للمشتري لا لارباب الارض فلو اشترى ثمرة بشرط القطع فترك حتى انبع فلرب عليه
الاجرة ولا شركة وقال الشيخ وابن ادريس ان كانت الارض خراجية فعلى المشتري الخراج دون الا
جرة وان كانت عشرية فعليه الاجرة والزكوة والمروي في التفصيل بتركه سنة حتى يستتر
عليه طسق الارض ولا يجوز بيع البذر كامنا ولو صولح عليه جاز ويجوز شراء الثمرة مع بيعها
قبل قبضها بجنس الثمرة وغيره زاد او نقص ولو اشترى عبد التوت او تمرتها لم يستتبع
احدهما الآخر ولو اشترى الاصل تبع الثمرة في نحو الورد ونحوه وكذا ورق الحناء والاس
وكذا القضيب ما عقب تقضيبه كالخلاف وحيث قلنا التبعية بعد الى اوان اخذه عرفا ولو بلغ
الاصل وقلنا بدخول الورق فاستثنى البايع نحو كاستثناء البايع الطلع قبل التابير مقتصا ببقيته
الى اوان بلوغه ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في الشراء الطلع لان ذلك ليس على التجدد
بخلاف الشراء بل بيع الاصل يبين الملك واستثناء انه سبب في الشراء كهو كالحادث بعد البيع في
الزوال هو البيع المطلق لا مطلق البيع وليس للمشتري على الزوال وليس للكلازل الى القليل لانه تقدير
لما لا وجود له بتركه الموجود ...

جعفر بن شعيب اذا اشترى ثمرة ...

ويتخيرها بعد بدوها لا ينفع وظاهره الكراهة ... الحلبي جواز بيع التمر بعد بدو نفسه
الثمرة والعنب كذلك وهو فاد ... وقد يكون بحجر ثمرة الاجود الاقرب في بيع الثمرة وهو على المذهب
... ان بيع الثمرة قبل خروج طلعها مع الضميمة وهو ... وقد يجوز بيع كل المملوك
وليس لمشتريه يحد بما اشتراه ... مع المشتري يكون بالكثرة ولو كان لا يحمل فيه جاز
والظاهر انه على كراهته مع ان ... بتقدير ما يدعيه مما يرتفع الجهالة ولو
اعطى الزارع نصف بذره ونصف نفقته على الشركة جاز ويكون بيعا الشركات فتعلمه والاصح

درس في التنازع والاقالة اطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف في بلد العقد فان
تعدد فالاغلب فان تساويا وجب التعيين فيبطل بدونه ولو عينا غير المتعارف فلزم ونحت
في النقد كذلك ولو تنازعا في النقد المعين تحالفا ولو ادعى احدهما النقد الغالب كان قبل
ويجيء ولو تنازعا في قدر الثمن حلف البايع مع بقاء المبيع والمشتري مع تلفه على الاشهر ونقل
الاجماع عليه في الخلاف والرواية به مرسلة وقال ابن الجنيد يحلف المشتري ان كانت بيده او حدث
حدثا ويحلف البايع ان كان في يده فيتخير المشتري بين الاخذ به والترك وقال الحلبي يتحالفان
ان تنازعا في المبيع او الثمن قبل التقابض وينفسخ البيع ولم يتعرض لما بعد القبض وقال ابن ادريس
يحلف صاحب اليد ويحتمل الفاضل التحالف مطلقا وحلف المشتري مطلقا وهما نادران ولو
تنازعا في قدر المبيع حلف البايع وفي تنجيته تحالفان وكذا في تعيين الثمن او المبيع
او في جنسه او في تعيين المعوضين كقوله بعتك العبد بالدار فيقول بل بعتني الجارية بالبستان
وعليهما يحمل قول النبي صلى الله عليه وآله اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولو اختلف الورثة كالمتبايعين
وربما قيل يحلف ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن حملا على قاعدة تقديم المنكر

فروع

ونصر الرواية على موردها ا لو تحالفا في حين الخيار للمشترى تحالفا ويحتمل العدم
لانهما يملكان الفسخ والوجه الاول ما لم يفسخ احدهما والغرض من اليمين نكول الكاذب
ودوام العقد بحلف الصادق وان حلفا فالفسخ من يشترع لتعذر امضاء العقد
وعليه يتفرع التحالف في عقد المضاربة ويجري التحالف في ساير العقود الجارية في هذا النمط
ب البادي باليمين من يتفقان عليه فان اختلفا عين الحاكم ثم الحلف على النفي خاصة
فان نكل احدهما حلف الآخر على الاثبات ولو جمع بين النفي والاثبات في اليمين الاولى جمعه
لان موضع الاثبات بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما ج اذا حلفا او نكلا احتمل ان
ينفسخ العقد اذ امضاؤه على وفق اليمين متعذر على وفق احديهما تحكم ويحتمل انه يتزلزل
فيفسخ المتعاقدان او يرضى احدهما بدعوى الآخر او يفسخ الحاكم اذا يئس من توافقهما وامتنعا من
فسخه لئلا يطول النزاع وعلى الانفساخ ينفسخ من حينه لا من توافقهما او امتناعهما لطول
النزاع وعلى الانفساخ ينفسخ من حينه لا من اصله في انما ... على الفسخ من حين
انشائه ثم ان تقارا على الفسخ او فسخ الحاكم انفسخ ظاهرا او باطنا وان بدر احدهما فان كان المحق

فكذلك والا انفسخ ظاهرا د في ضمنه كل منهما من الثمن فيما وصل اليه بعد النزاع تردد من
قيام الملك وتوقع زواله بنحو كالزايل واولى بعدم الجواز وبعدم التحالف الى سبب الزوال ولو
قلنا بالانفساخ ضمنا قطعا ه لو تحالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها او قيمتها يوم الهلاك على
الاقرب ولو عابت فارشها ولو ابق فالقيمة للحيلولة ثم يرد ان عاد وان رهن او اجر او كوتب
فالعقود باقية وينتقل الى القيمة في الكتابة وفي الرهن والاجارة وجهان مبنيان على الحجر على الكاتب
والاباق ولو رضي صاحب العين ان تخير للاخذ الى فك الرهن او فراغ الاجارة احتمل اجابته الى
تسليم العين او سقط الضمان بوجودها و والاجب و لو تنازعا في قدر الثمن والاقالة بعد الفسخ
بخيار حلف البايع ز لو تنازعا في النقد والنسيئة او قدر الاجل او اشتراط رهن او ضمين على
البايع المبيع او الثمن حلف المنكر ح لو تنازعا في الصحة والفساد حلف مدعي الصحة ولو ادعى الصغر
او السفه او الجنون وقد كان موضعا لها احتمل احلافه لانه اعرف ... واحلاف الآخر ترجيحا للصحة
ولو كان مدعي النقص الآخر فاحلافه ... وجه كما لو قال المشتري للبايع بعتني في صغرك
وادعى البايع البلوغ ولما الاقالة فهي فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين ولا غيرهما سواء كان
قبل القبض ام لا وسواء كان البيع عقارا او غيره فلا يثبت بها شفعة ولا خيار المجلس وتصح في الجميع
والبعض وان كان سلما ... قيام السلعة وتلفها فيغرم القيمة او المثل ولا يصح الاقالة بزيادة في
الثمن او نقصه ولا تسقط اجرة الدلال والكيال والوزان والناقد وصورتها ان يقولا تقايلنا
او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس
على نظر من قيام الالتماس مقامه ومن عدم علمه بالاجابة نعم لو بين فقال اقلتك اعتبر قبول الآخر
قطعا وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال

كتاب السلم والسلف وهو العقد

على مضمون في الذمة موصوف بثمن معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم وشرعيته اجماع وآية
الدين نزلت فيه عند ابن عباس وعليه النص وصيغة الايجاب من المسلم اسلمت اليك او اسلفتك
كذا وكذا الى كذا والقبول من المسلم اليه قبلت ونحوه والايجاب من المسلم اليه بالبيع او التمليك والسلم
منك كذا وينعقد البيع بلفظ السلم على الاقرب ويلحق السلم احكام البيع وشروطه ويختص بشروط ستة
ا ذكر الجنس وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة والشعير والوصف وهو الفارق بين
الاصناف من ذلك النوع كالعراقية والحرانية فيبطل السلم من الاخلال بهما او باحدهما ولو تعذر
الوصف بطل فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ولا يمنع سيل ابن ... من السلم اذا امكن الوصف و
المعتبر الاوصاف التي يختلف الثمن بها عادة ولا استغراب يشتد ولا يجب الاستقصاء فلو استقصى وادى الى
عسر الوجود بطل والاصح ولا اشتراط ذكر السلامة من العيب فان الاطلاق يحمل عليه نعم ذكره
مستحب فيكفي في كل وصف اقل ما يطلق عليه وقيل ويجب ذكر الجودة والرداءة بالاجماع وفيه نظر
ولا يجوز اشتراط الاجود اما الاردأ ففيه وجهان من عدم الوقوف على غايته ومن ان طلب
الاردأ مما يحصل فيكفي فيه ان يكون في المرتبة الثانية من المردو كذا هذا ... معلوم ويصح السلم

النبل والنشاب

في الحب والتمر والزبيب واللحم والطيب والثوب والدقيق ... والفضة والحديد والرصاص
والنحاس ... والحيوان واللآلي الصغار دون الكبار ... والعقيق ... لعدم
ضبطها وعظم الاختلاف بالخلاف اوصافها والاقرب جواز السلم في العقيق ... من الجواهر التي
لا يتفاوت الثمن باعتبارها ... ويجوز السلم في الادوية البسيطة والمركبة اذا علم المتعاقدان
او يعلم بسايطها وكذا في المختلط المقصودة الاجزاء كالعتابي من القطن والحرير والخز الذي فيه
الحرير ولو لم يعلم نقد الخليطين ان كان عرفا مطردا او لو اضطرب وجب معرفة قدرهما ولو كان
الخليط غير مقصود كالانفحة في الجبن والملح في الخبز فيجوز ... وان كان خل الزبيب والتمر
لا يتبين ... ولا الحوامض ... والتقشير من المختلط لا يعرف ... بالمجاورة والتنكر ... ويذكر فيه الذكورة والانوثة والنوع واللون
والسن والقد كالطويل والقصير والربعة ولو وصفه بالاشياء كالحسنة او التستر احتمل ... كالفصاحة
الى العسر ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والزجج وتكليم الوجه وفي الجارية كونها ... بائنة
المجلس ... ذلك لتفاوت الثمن به وعدم ... والاقرب وجوب تعيين البكارة
او الثيبوبة في الامة فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة فلو ذكرها ... تحمل على اقل
درجة ويحتمل البطلان لعدم انضباطها فان مرجعها الى الاستحسان والشهوة المختلفين
اختلاف الطبايع ولا يجب التعرض لاحاد الاعضاء لعدم تفاوت الثمن فيه ... الشرى
ولو قصد به الحذاقة كالزنجية جاز لقلة التفاوت واولى بالجواز اشتراط كونها حاملا سواء
كانت حسنا او شوهاء ومنع في المبسوط منه لعدم امكان ضبطه ووصفه ومنع ابن الجنيد من
اشتراط الحمل في الحيوان كله والوجه الجواز ولا يجب وصف الحمل لانه تابع وفي الابل ويذكر
السن كالثني والذكورة والانوثة واللون كالاسود والاحمر والصنف كالعرابي والبخاتي في
النتاج ان كان معروفا وفي الخيل فيذكر الذكورة والانوثة و
السن والنوع كالعربي والتركي واللون كلون ذكر الشيات كالاغر والاحجل واللطيم جاز وان لم
ذكرها وعا البقرة والحمير ويعرض فيه السن والنوع والذكورة والانوثة واللون وفي البغل
ولا الطير ويعرض النوع واللون وفي كبر الجثة او صغرها لا السن لانها غير معلوم وكلما
يعلم سنه يرجع فيها الى البينة وان فقدت فالى السيد ان كان رقيقا صغيرا والى الرقيق وان كان
بالغا فان فقد فالى ظن اهل الخبرة ولان ولد الحيوان كاللبن والليبا والسمن والزبد
والاشية والصوف والشعر والوبر فيعرض في اللبن النوع كالماعز والمرعى فان قصد به الجبن
او الكشك احتمل ذكر ... بالصفا والغيم فان لهما اثرا بينا في ذلك عند اهله ويلزم عند الاطلاق
حليب يومه وفي اللبأ ذلك ويذكر ... اللون والطبخ او عدمه وفي السمن كالبقري واللون والجدة
او العتاقة وفي الجبن ذلك والرطوبة او اليبوسة وكذا القريش والاقط ... وجب في القريش
ذكر اليوم او عدمه لتفاوته بذلك وفي الزبد جميع ما تقدم ويعرض في الصوف والشعر والوبر

والزمان والطول والقصر والخشونة والنعومة والذكورة والانوثة ان ظهر لهما اثر في الثمن ولا
الثياب فيذكر فيها النوع والطول والعرض والصفاقة والغلظ والنعومة واضدادها ولا يجوز
ذكر وزن الثوب ولو جمع بين الاطلاق فان ذكر القصر جاز فان اختلفا البلدان ذكر بلد
القصارة كالبعلي والقبطي والمروي ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه ولا بد من العلم او عدمه والفرق بين
المصبوغ بعد نسجه او قبله على الاقوى وصحح الشيخ اذا صبغ بعد غزله لان الصبغ مجهول ولانه يمنع
من معرفة الخشونة والنعومة وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك لان شهادة بين اهل
وتاثيره في الثمن ٩ الحرير والكرسف والكتان فيذكر فيها البلد واللون والنعومة او الخشونة
ويختص الحرير بالغلظ او الدقة ويجوز السلف في جوز القز ويذكر اللون والطراوة واليبس والبلد
وابطله الشيخ اذ كان فيه دود لانه يفسد بالخروج والميت لا يصح بيعه قلنا هو كنوى التمر في بلد
لا قيمة له فيه والكرسف يجب ذكر جلحه او عدمه وقيل الاطلاق على عدمه وهو بعيد والاصح الغش
ولو اسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف في اشتراط الغلظ والدقة ولو اسلم في غزل المراة سيما
بطل ٩ الحبوب والفواكه والثمار فيذكر في الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون والكبر او
الصغر والصراحة او اضدادها ولا يشترط ذكر حصاد عام او عامين وان ذكره جاز وفي الشعير
والقطنية كذلك وفي التمر البلد والنوع والكبر والصغر والحداثة والعتاقة واللون ان اختلف
اللون وفي الرطب كذلك الا العتاقة ويجب الجفاف وقولهم النصف او المنشار لزم وفي الزبيب البلد
والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلف والزبيب وعينه وله الجاف من التمر والزبيب الخالي
من الحثالة ولا يجب تناهي الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة او ضدها واللون ان
اختلف وفي الجوز الصنف والكبر والصغر والبلد والحداثة او العتق والصفاقة والقوام ويجب
كونه مما ذهب ثلثاه فصاعدا خاليا من الثفل غير المعتاد ولم يحم البرطل وفقر واشترط كونهما
يصح فيه السلم فلو كانت من ادم احتمل المنع لعدم الضبط والاقرب الجواز لعدم تعلق الغرض بحج
او صافر وفي السيلان والصعتر البلد والنوع واللون والقوام وفي الدبس ذلك والعلم بمنعه
سبيس النار ويجوز السلم في المعتصر من الرطب والتمر ويتوصف بوصفيهما ٩ ٥ العسل فيذكر منه
البلد والزمان واللون ويحمل الاطلاق على المصفى من الشمع ويحمل المصفى على ما لم يمس النار الا
ان يشترط ذلك ١١ الخشب والحطب فيذكر النوع واليبس والرطوبة والطول والثخن ولا
يجب في الحطب نعم يذكر فيه الغلظ والدقة والوزن وفي خشب الغرس ذكر التدوير او التسطيح
والعقد ٢٢ الحجر واللبن والاجر فيذكر النوع واللون والقدر والوزن والطين ويزيد
الرقة او الثخن والسطح في اللبن العاليب المشهور والمكان الذي يضرب فيه وكذا في الاجر ويزيد
فيه اللون الشرط الثاني الاينية فيذكر النوع والوزن والشكل والقدر والطول والسمك
والسعة وكونه مصبوغا او مضروبا والوزن فيما خلا والشيخ ومدار الباب على الامور العرضية
قد جعلها العلماء تعرف بها من الفقهاء وخط الفقير البيان الاجمالي درس شرط الشيخ التقدير

بالكيل

بالكيل والوزن فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب و
الحجارة ويجوز السلف في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعد كالجوز واللوز بجلده والرمان
والبيض ولا يجوز بغير الوزن ولو جمع بين العد والوزن بطل وان كان لبنا والاجرجاز
عند الفاضل ولو اسلم في المكيل وزنا او بالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق و
يشترط في المكيال والصنجة العموم فلو شرط الى قفيز او صنجة بطل ولو عين مدا او صنجة من جملة
المشهور لغا التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في البيع ولو ملا المكيال وما يحمل
بلا هز ولا زلزلة ولا دفع ولا وضع كف على جانبه الا ان يشترط الدقاق ويشترط في العقد اذا
لم يتضمن الجهالة الشرط الثالث ان يكون مسلم فيه دينا لانه موضوع لفظ السلم لغة
وشرعا فلو اسلم في عين كان بيعا ولو بلفظ موصوف كان سلما نظرا الى المعنى في الموضعين
وليس المانع من السلف في العين اشتراط الاجل الذي لا يحتمل العين لان الاصح انه لا يشترط
الاجل نعم يشترط التصريح بالحلول او عموم الوجود عند العقد ولو قصد الحلول ولم يتلفظ
به صح ايضا ولو قصد الاجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلق العقد حمل على
الحلول ويشترط في الاجل التعيين بما لا يحتمل الجهالة ويحمل الشهور على الاهلة ويتمها الملكي
ويكمل المنكسر ثلثين على الاقوى ويلغى اليوم اذا وقع السلم في اثنائه فيسوق في الجزم بعد
ما مضى بتلك العقد سواء كان ذلك اليوم المسوق فيه اطول او اقصر لتسامح في مثله ولو قال الى
سنة فالاجل الى اخرها ويحمل على الهلالية الا ان يعين الشمسية ولو قال الى جمعة او الاجل
الى الصدق الاسم ولو عين اولا يحب الى اخرهما حملا على اول جزء منه واخره لا على التنصيص
فيبطل العقد ولو قال في رجب او في الجمعة يحمل وجوزه الشيخ فيحمل على الجزء الاول ويجوز
التاجيل بشهور العجم اذا عرفاها وبالنيروز والمهرجان اذا عرفاهما ويحتمل البطلان لانهما
زمان عند يوم الاعتدالين بانتهاء الشمس الى اول نقطتي الحمل والميزان وذلك لا يعلم الا
من منجم والذي لا يقبل قوله وحده واحتج الشيخ بالجواز بقوله العلم الصحيح وكذا الفصح والخميس
والفطير يشترط العلم عند العقد ولو علق بالحصاد والصرام ونحوهما بطل ولا يشترط في الاجل
الدفع في الثمن فلو اجل ببعض اليوم جاز ومنع ابن الجنيد من النقصان عن ثلاثة ايام وهو قول
الاوزاعي ولا ينتهي في الكثرة الى حد ومنع ابن الجنيد من ثلاث سنين للنهي عن بيع السنين
ولعله للكراهة ولو قال الى خميس حمل على الاقرب وكذا الجمعة او جمادى ولو كان اليقين اولى
الشرط الرابع اسناد المسلم فيه الى ما لا يخل عادة ولو اسند الى بستان معين
او قرية قليلة بطل ولا يجب الاسناد الى بلد معين ما لم يكن لان الدينية حاصلة وان كان وجه
القضاء متعينا ولا يضر لعدم انحصاره الشرط الخامس قبض الثمن قبل التفرق فيبطل
بدونه ولو قبض البعض صح فيه وتخير المسلم اليه ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا
ولو بان للمقبوض من غير الجنس او مستحقا بطل الا ان يكون المجلس باقيا او يكون عند الثمن

معينا ولو شرط كون الثمن مؤجلا بطل لانه من الكالي بالكالي وان قبض في المجلس لتضمن الاجل ولو شرط
كونه من دين له عليه فالوجه الفساد وقال الشيخ ولو شرط بعضه منه بطل فيه ولو اطلقاه ثم تقاصا في
المجلس فالظاهر الجواز ومنع العلامة فيهما ان كان بالجنس والوصف وجواز الاخر ان لم يكن منه كان مورد
العقد دينا بدين ويشكل بصحة ولو شرط تاجيل البعض بطل في الجميع لجهالة ما وادي المقبوض ويحتمل
الصحة ويسقط فيما عين ابن الجنيد يتحقق فيه ما ظاهر ابن الجنيد جواز تاخير قبض الثمن الى
ثلاثة ايام وهو متروك الشرط السادس القدرة على التسليم عند الاجل فلا يضر العجز حال
العقد لانه ليس مما لا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله الا نادرا كالهدية او مصادرة ولو عين
بلدا لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله ولو اسلم فيما يحتمل وجوده عند الاجل مع امكانه
كالكثير من الفاكهة في الباكير فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه
الجواز لا التزامه مع امكانه ويحتمل المنع لانه غرر فرع لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد
الى بلد قبل وجودها في بلد صح وان كان يبطل مع الاطلاق ولا يجب عليه السعي بينه والفرق
بينه وبين الباكير الخفاء مقصودة عند العقد بخلاف تغاير البلدان ولو فرض قصد ذلك البلد صح
هنا ولو انقطع عند الاجل لعارض لم ينفسخ العقد لانه تأخر الدفع الى هذه السنة فيتعين الاجل و
مورد العقد انما هو الذمة بل يتخير وليس فورا بخلاف خيار العيب لان تاخيره انتظار ويحتمل
والاجل لا يلحق بعد العقد ولو صرح بالامهال ففي بطلان خياره نظر من تجدد حق حال الى حال الاخير
خيار المولى منها ولانه كتاخير المؤجل ومن ان الامهال احدث في التخيير وقد لزمه والاولى في الابطال
ما اذا قال ابطلت خياري ونقل ابن ادريس عدم الخيار بتعذر المسلم فيه نادر ويجري الخيار
لو مات المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه ولو قبض البعض تخير ايضا ولو اخذه اقبض والمطالبة
بحصة غيره من الثمن وفي تخير المسلم اليه حينئذ وجه قوي لتبعيض الصفقة عليه نعم لو كان الا
نقطاع بتفريطه فلا خيار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففي الخيار وجهان كما لو اتى على اكل
الطعام عدا فيلغو فيبل العذر ولو كان يوجد في بلد الاجل لم يجب نقله مع المشقة لا مع عدمها
ان كان قد عين البلد والا وجب ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد الانقطاع جاز اذا كان بغير جنس
الثمن او مع المساواة ويبطل مع الزيادة عند الاكثر وهو في الرواية اشهر وقال المفيد والحلبي
يجوز وهو ظاهر مرسلة ابان ومكاتبة ابن فضال درس في اللواحق لا يكفي المشاهدة
في الثمن الذي كشانه لاعتبار خلافا للمرتضى وتوقف الفاضل في الاكتفاء بها في المذروع وقطع
الشيخ باشتراط ذرعه وليس بقوي كما لا يشترط في البيع ويجوز كون الثمن نقدا او عرضا ما لم يود
الى الربا ومنع الحسن من جواز اسلاف غير النقدين ضعيف وكذا منع ابن الجنيد من اسلاف عرض
في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن والزيت ومنع من اسلاف
الجارية ويجوز السلم في الحال ومع المشاهدة عند الشيخ بل هو خروج عن السلم لا شرط ويمكن
جعلهم باب نسبة الثمرة الى بلد باعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الامتحان في الوصف لعسر

واختلاف خلقته وعدم دلالة الوزن على القيمة والسن ولهذا يدل على الجواز اذا اسلم في غنم ارض
معينة ويحتمل الجواز فيها قطعا قطعا مناسبا كالمجال المستوية فيذكر الطول والعرض والثخن والوزن
فالوجه المنع لعدم تساوي السلم مع الباب وهو جيد بل الدمينة فيما اشترط ذكر مكان التسليم مع كون
السلم مؤجلا لقوله انه اشتراط اذا كان لحمله مؤنة ويكفي بها ذكره لو كانا في مكان قصدهما
مفارقته فالاقرب اشتراطه ويجب قبض المعقود عليه عند الحلول ولو ابى دفع الى قبض
الحاكم فان تلف او تعذر الحاكم فمن الممتنع ولو دفع اجود وجب القبول خلافا لابن الجنيد ورواية
سليمان بن خالد الا ان يتنقص فيها طيب نفسهما ولا يجب القبض قبل الاجل وان انتفى الضرر على
المسلم ولم يتعلق غرض الدافع بغير البراءة ويجب خلو الحبوب من التراب والغش غير المعتاد و
خلو الحنطة من الشعير الا ان يعذر اختلاطهما ويعفى عن الحبات اليسيرة ولو اسلم في شاة لبون فله
حلبها وتسليمها الى المسلم ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا نيا ومطبوخا وفي الشمع والطين
الارمني والحيتي ساذجا ومعمولا اشياء والواحا ولو اسلم حالا فسلم المبيع في المجلس وفي الاكتفاء
به عن تسليم الثمن نظر من حيث تجويز بيع الدين بمثله ولو احاله بالثمن فقبضه البائع قبل التفرق
صح والا فلا على الاقرب وبينهما ولو احال البائع على المشتري اشترط قبض المحتال في المجلس على
الاصح ووجه الجواز ان الحوالة كالقبض ولو صالح البائع عن الثمن على مال فالاقرب الصحة و
اشتراط قبض مال الصلح ويجوز اشتراط الرهن والضمين وكل سائغ ولو كان اجلا في نجات مع التعيين
على الاقرب ولو دفع ارد كالزيت جاز في غير الربوي وبطل فيه على الاقرب ولو تشاحا في
قبض الثمن قبل التفرق او بعد حلف المدعي للصحة ولو اقاما بينة بني على ترجيح الداخل والخارج وقيل
يقدم بينة القبض بشهادتها على الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فانكر
المسلم حلف البائع ولو اسلم احد الغريمين لو هما فالمسلم لمالكه الا ان المسلم فيه خمرا او خنزيرا ولم يقتضم
فيبطل ولو اسلم عرضا في عرض ثم جاء بالثمن وهو على الصفات وجب القبول ولو كانت امة فلا
عتق عليه بوطيها ويجوز تعدد المسلم فيه في العقد الواحد واختلاف الاجل او اتفقت فلو قبض بعض
الثمن وزع بالمقبوض بالجميع ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان تولية ولو صالح عليه قبل الحلول
فالاقوى الاجزاء ولو وجد المشتري بالمقبوض عيبا فلا ارش وله الرد والمطالبة بالتسليم
كتاب الخيار وانواعه تسعة خيار المجلس لقوله ع البيعان بالخيار ما لم يفترقا
الا بيع الخيار اي خيار الشرط فان تعرفا وان تفرقا او بيع شرط او تجعل عزمة الخيار وهو التطابق على
الالتزام في العقد وما روي عن امير المؤمنين ع اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا
ماول بما ذكرها في باب الوجوب بمعنى سببية الملك ويختص بالبيع بانواعه وشمله ما داما
في المجلس او فارقاه مصطحبين والعبرة بالحابل ويكفي بالمفارقة المبطلة خطوة لصدقها او
يسقط باشتراط سقوطه في العقد لا قبله خلافا للخلاف وبايجابهما العقد وايجاب احدهما ورضى
الاخر ويقولهما اسقطنا خيار المجلس او الخيار والعاقد عن اثنين له الخيار ويبطل بما يبطل به

انفسخ

خيار المتعاقدين ولو قال له اختر الامضاء فقال اخترت بطل خيارهما وان اختار الفسخ وان سكت
فخياره باق وخيار القائل على الاقوى لعموم الخبر وقد يثبت لاحدهما الخيار لان المفهوم مخير ولو قال
له اختر الفسخ فالحكم ما تقدم ويحتمل خيار القائل هنا لسكوت المخاطب اولى ولو قال اختر فالحكم كذلك
ولو تفرق المشتري سقط خياره وحده ولو تفرقا او تعارض فسخ احدهما وايجاب الاخر قدم
جانب الفسخ ولو مات احدهما او ماتا فالوارث او الولي كالموروث ولو جن او اغمي عليه فللولي ولو
خرس اعتمد على الاشارة والكتابة المفهمة وان تعذر الاستعلام فالاقرب تخير الحاكم ما فيه المصلحة
وعبارة الشيخ تخير الولي ثم زال العذر فلا نقض ولا عبرة بالتفرق كرها مع منعهما من التخاير
فاذا زال الاكراه فله الخيار في مجلس الزوال ويطول عند الشيخ ولم يمنعهما التخاير بطل الخيار ولزم
العقد **فروع أ** سقط الفاضل الخيار في شراء العبد بيعها المشتري فلعتقه عليه ولانه وطن
نفسه على العتق [illegible] البايع فكما ذكره ولتغليب العتق ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على ان
الملك بانقضاء الخيار وثبوته للبايع لان نفوذ العتق لا يبطل حق السابق ح يمكن وقوف العتق
ونفوذه فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البايع ويجري مجرى التلف والذي لا يمنعه من الخيار **ب** لو اشترى
العبد نفسه فالاولى عدمه ان قلنا بجوازه كالكتابة **ج** لو باع او اشترى من ولده الصغير فالاقرب
ثبوت الخيار للعموم وهو في قوة اثنين ولو التزم به جانب الطفل او من جانبه فالطرف الاخر باق
د لا خيار في الاجارة والاقالة لانهما ليسا بيعا عندنا وكذا الحوالة والصلح على الاصح والهبة بشرط
الثواب واقتضاء العوض عن الدين والقسمة والشفعة **ه** يثبت في بيع خيار الرؤية ولا الميتر لحقه
الخيار بيع كذلك بيع خيار الشرط والحيوان **و** يثبت في الصرف تقابضا اولا وان التزماه قبل القبض
يجب التقابض فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية ويحتمل قويا
عدم العصيان مطلقا لان [illegible] مدخلا في اللزوم فلا يترك **ز** لو تنازعا بالعقد على بعيد فطح
العقد ولهما الخيار على الاقوى وان تقاربا بالتفرق ووجه عدم الخيار انه لا يجمعهما مجلس عرفا
ح ولو تنازعا في التفرق وحلف المنكر ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد تفرقا قدم منكره ولو قال
احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الاخر فسخت قبل التفرق واحتمل تقديم الاول لاصالة بقاء العقد
وتقديم الثاني لانه لو فقه عليه ويدعي فساده والاصل صحته ولان الفسخ فعله **درس**
ثانيها خيار الشرط وهو جائز لهما ولاحدهما ولاجنبي بمدة مضبوطة نعم يشترط ضبطه بالاحتمال
التفاوت ويجوز اشتراطه لاجنبي منفردا فلا اعتراض عليه ومعهما ومع احدهما فلو خولف امكن
اعتبار فعله والا لم يكن لذكره فائدة وقال ابن حمزة ان رضي الاجنبي لزم وان لم يرض تخير المشتري
ولم يشترط كونه على المشتري ولو شرط الخيار لاحدهما او في احد العينين منهما بطل ويصح في جميع العقود
الا النكاح ولا يصح في الابراء والوقف والعتق على خلاف فيهما ولا في الطلاق وقصر الشيخ وابن ادريس
بمنعه في الصرف قبلنا لليس الاجماع ومنع الفاضل الاجماع واختلف في الضمان ولم نعلم وجه
المنع مع صحيح ابن سنان المسلمون عند شروطهم وجوزه في المبسوط والقاضي وابن ادريس جوزه

قد دخل المخيار المخصوص في الكلام وجاز شرطه في البيع والمشروط والفرق بين الخلاف ويدخل
بينها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس احتمالا او الفاضل يرى الخيار بمعنى الالتزام
جائز على الاطلاق فيتبع باحتمال انه يمنع النقض مع الخيار وكمنع في الخلاف دخول
خيار الشرط في الصلح وهو بعيد ويجوز اشتراطه في القسمة والكتابة والسبق **فروع** لو شرط ولم
يعين مدة فهو فساد العقد او الحمل على الثلاثة قولان ونقل في الخلاف الاجماع على انه الى
الثلاثة **ب** لو شرط الاستيمار صح ولم يجمع المدة عند الشيخ ويشكل بالغرر **ج** مبدا من حين العقد
عند الفاضلين لانه قضية اللفظ ولئلا يلزم جهالة من التفرق عند الشيخ وابن ادريس
حملا على الشايع ومقابلته لخيار الثلاثة **د** يجوز اشتراط مدة متاخرة عن العقد فيلزم
فيهما لو شرط اللزوم وقتا والخيار وقتا متعاقبين في مدة معينة احتمل الجواز وهنا مسايل
يجوز اشتراطه ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة فليس للبايع الفسخ بدون رد الثمن او
مثله ولا يحمل الاطلاق على العين ولو شرط رد العين احتمل الجواز والنماء للمشتري كما ان التلف منه
لرواية اسحق بن عمار **ب** لو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار في بعض نفى الجواز نظر
وكذا لو قال الثمن نجوما فله رد في كل نجم بقسطه او لا يتقسط ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا
رد المبيع جاز ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع فلو فسخ قبله لغا ولو شرط الارتجاع عقيب رد الثمن
الوقت صح فتطاولت تغاير الوقتين صحيحهما او السابق يحتمل وان ترتبا فيجب الاخر **ج** في تملك
المبيع بالعقد او بعد الخيار يجيء الكشف او النقل بخلاف فقد حرم ان الناقل العقد والعزم بالخيار
والاستدلال وهو ما يا فيه او عانه الملك المعرف للمنع في مدة الخيار وربما قطع الشيخ بملك المشتري
اذا اختص بالخيار وظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار والنماء على النقل للبايع وهو على
الاخر للمشتري **د** لو شرط الخيار فيمن يعتق عليه فهو كما مر في خيار المجلس **ه** يصح الفسخ والامضاء
في حضور الاخر وغيبته بحكم الحاكم وعدمه نعم يتوقف على الاشهاد مع النزاع وقال ابن
الجنيد يشترط في الخيار المختص في الفسخ والامضاء الا بالحضور او الحاكم او الاشهاد وقال وفي المشترك
لا يتفرد بالفسخ والامضاء الا بحضورهما وقال ابن حمزة لابد في المشترك من اجتماعهما على الفسخ او الامضاء
وفي المبسوط الخلاف في جواز الامضاء بغير حضور الاخر **و** التصرف في مدة الخيار ايجاب من
المشتري وفسخ من البايع ولا يحتاج البايع الى فسخ ولا المشتري الى ايجاب الاتي رواية السكوني و
فيها ان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وفي صحة عقد البايع وجهان ولو تعارضا قدم
الفسخ وليس للبايع التصرف في مدة خيار المختص بالمشتري وفي جواز العكس وتصرف كل
منهما مع اشتراك الخيار وجهان نعم يترتب عليه اثره في الخلاف لا يايم المشتري والمختص بالبايع
لمنع البايع الفسخ وان فسخ قال الشيخ والقاضي يرجع بقيمة الولد والحمر على المشتري بناء على علم
الانتقال وانكره ابن ادريس والفاضل وزاد ان الامة يصير مستولدة فيدفع قيمتها ومنع الشيخ
الاستيلاد الا باللحوق والديه **ز** لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع والخيار وبعده لا يبطل الخيار

وان كان التلف من البايع كما اذا اعتق المشتري في الخيار فلو فسخ البايع رجع بالبدل في صورة
عدم ضمانه ولو فسخ المشتري في صورة التلف قبل القبض [illegible] الثمنين للبايع القيمة او المثل و
[illegible] فيما لو تلف بيده في حيازة نظر **ح** يجوز نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار بغير كراهة و
التعرض للفسخ لا يبيعهما **ط** لا فرق في التصرف بين اختلاف الدين او نقله لعين الملك او نقل
الى المملكة كالاستخدام والمباشرة حتى التقبيل واللمس بشهوة بل يحرم النظر الى ما يحرم لغيره لرواية علي
بن رياب ولو قبلت المشتري باذنه فهو تصرف وكذا لو دعى به **ي** استثنى بعضهم من التصرف ركوب
الدابة والطحن عليها وحلبها اذ بها تحال التخير وليس بعيد لا اشكال في جواز اشتراطه مع
بقاء الخيار ولو اعتق المشتري في خياره فقد العتق في الحال وزال الخيار وقال الشيخ يتوقف بعد مدة
الخيار **درس** ثالثها خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام من حين العقد او التفرق للمشتري خاصة
وقال المرتضى لهما والرواية صحيحة الا ان المشهور رواية وفتوى الاجماع بخلافها ويحمل ذلك البايع
فيها على التراضي بما يفعله المشتري في الخيار وربما حملت على ما اذا كان العوضان الحيوانين ويسقط
بالتقدم ولا فرق بين الامة بينهما وغيرهما وقال الحلبي الخيار في الامة مدة الاستبراء **ورابعها**
خيار التاخير لمن باع من غير تقابض لتمام العوضين ولا اشتراط اجل فللبايع الخيار بعد ثلاثة
في فسخ البيع **فروع أ** وخامسها [illegible] في شراء معين فعلى هذا لو اشترى في الذمة لم يطرد
الحكم سواء كان مسلما او غيره **ب** لو تلف المبيع بعد الثلث فمن المشتري اجماعا وفي الثلث قولان
فعند المفيد وسلار من المشتري وعند الشيخ الاكثر انه من البايع وهو الاقوى لرواية عقبة بن خالد
وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي انه قال من المشتري انه عرض عليه التسليم ورضاه الفاضل **ج**
لا خيار للمشتري بعد الثلثة ولا فيها في ظاهر كلامهم مع انه يلوح منه جواز تاخير الثمن اذا ثبت
بالخيار على النقد **د** لو قبض المشتري بغير اذن البايع لم يتغير الحكم ولو اذن له فعند الشيخ الحكم باق
ويحكم بانه لو تلف بعد الثلثة هنا يكون من مال البايع **ه** قال الصدوق في شراء الامة ان جاء بالثمن
الى شهر والا فلا بيع له لرواية علي بن يقطين وهو نادرة **و** ظاهر الاكثر ان البايع يملك
الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلث وظاهر ابن الجنيد والشيخ في ط بطلانه والذي في الرواية
لا بيع له بعد الثلثة وحمل على نفي اللزوم **ز** لو احضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلثة حكم الفاضل
بعدم جواز الفسخ لزوال سببه ويحتمل جوازه لوجود مقتضيه فيستصحب **ح** لو شرط الخيار لاجل
تغيرت الصورة عند الفاضل ويحتمل اطرادها ولو اشترط المشتري فسخ البايع بعد الثلثة ولو شرطا
وجوب الخيار فكذلك **ط** لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقا او بعضه فكلا قبض ولو قبض المبيع فله
خيار وفي كلام الشيخ ان للبايع الفسخ حتى يقبض الثمن وفيه قوة **ي** وسادسها خيار ما يفسده
المبيت وهو ثابت للبايع عند انقضاء النهار ويتفرع عليه كثير مما سلف والاقرب اطراد الحكم في كل ما
يتسارع اليه الفساد ولا يتقيد باليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما
في الخضراوات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه وهل ينزل خوف فوات السوق منزلة الفساد

فيه نظر من لزوم الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البايع حيث لم
يشترط النقد **درس** الغبن وهو ثابت في قول الشيخ واتباعه كل من المشتري والبايع اذا غبن
بما لا يتغابن به الثمن غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يسقط الغبن بغير الخيار ولو دفع الغابن
التفاوت او بذله المغبون [illegible] فيها لا يخرج عن الملك ولو اخرجه كما لو كان المغبون
البايع لم يزل الخيار فح يلزمه قيمة العين لو فسخ وليس له فسخ البيع الثاني مع احتماله كالشفيع
وقد قال المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكايسة
والمغالبة ولم نقف فيه على رواية سوى خبر تغرر ونفي الاركان وقد لم يستند الى الاجماع
ولا الى الاخبار الاصحاب واكثر القدماء لم يذكروه والاصح ثبوته وفوريته متى علم به ويعلم
بدونه مع الجهل باحدهما **و** سابعها خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصية
مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو وصفهما ونقص تخير فيتقدم الفاسخ منهما
وهو قوي على الاصح وكذا خيار العيب ولو شرط رفعه فالظاهر بطلان العقد للغرر وكذا خيار
الغبن ويحتمل الفرق بينهما لان الغرر في الغبن سهل الازالة بخلاف الرؤية ويصح اشتراط نفي خيار
الغبن ولو شرط خيار التاخير جاز ولو شرط البايع الابدال ثم نقصه على الوصف فالاقرب الفساد
و ثامنها خيار التدليس وفوات الشرط سواء كان من البايع او المشتري فيتخير عند فواته بين الرد
والامضاء بغير ارش الا في اشتراط البكارة فيظهر سبق الثيوبة فان الارش مشهور وان كانت رواية
يونس مقطوعة ولو جعلنا الثيوبة عيبا كما يشعر به شرط القاضي حيث اثبت الارش مع عدم
البكارة وابن ادريس اعترف بانه تدليس وخيره بين الرد والارش وتبعه في المخ ولو لم يعلم سبق
الثيوبة فلا خيار لانها قد تذهب بالتجنيس والعلة والنزوة نعم لو ظهر ذلك في زمن خيار الحيوان
او خيار الشرط ترتب الحكم ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الاصح ونقل فيه
الشيخ الاجماع وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الادمي وغيره وليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت
البايع او نقص حلبها في الثلثة عن الحلب الاول فلو تساوت الحليبات في الثلثة او زادت اللاحقة
فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثلثة لم يزل الخيار والشيخ وجه ثبوت الخيار بالتصرية وان
لم ينقص اللبن لظاهر الخبر واذا ردها رد اللبن ان كان باقيا ومثله او قيمته ان كان تالفا او
ان تعيب ولو اخذ حيننا الو [illegible] فالظاهر انه كالتلف ولو قلنا برده فلو ماذا بالعمل في
استرجاع اللبن المتجدد اشكال مبني على ان الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وقطع الشيخ
بعدم استرجاعه لانه حدث في ملكه وقال يرد بعوض اللبن صاعا من تمر او بر فان تعذر فقيمته
وان اتى على قيمة الشاة وتردد في وجوب عتق اللبن على البايع وقطع ابن البراج بعلم الوجوب
بل يتعين الصاع ورمقه الفاضل مع تغير اللبن مع اعترافه بعدمه وقوعه على حديث من طرقنا
وظاهر الشيخ وجود الاخبار بذلك وفي التهذيب روى الحلبي فيمن اشترى شاة وامسكها
ثلاثا ثم ردها انه يرد معها ثلاثة امداد من طعام ان كان شرب لبنها ولم يذكر المصراة وكذا في النهاية

ولا ينكر والحق ابن ادريس الا ان يكون مصراة **فروع** ا لو قلنا بثبوت الخيار في تصرية الادمية والاتان
رد مع اللبن عوض اللبن والتمر ولو اوجبناه بالشاة والبقرة لعدم النص وعدم الانتفاع بلبنهما [illegible]
المنصوص **ب** الاقرب ثبوت [illegible] حبس ماء القناة والرحى [illegible] عند [illegible] البايع كالتصرية في ثبوت
الخيار **ج** لو رضي بالتصرية ثم وجد بها عيبا بعد الحلب فله ردها عند الشيخ مع الصاع ولو حلبها
غير مرات ثم اطلع على العيب فله ردها [illegible] ان كان اللبن باقيا والا [illegible] مع المبيع اما اللبن
الحادث فلا وله منع [illegible] من ان يمنع الفاضل من الرد في صورة الاخيرة لمكان التصرف ويحتمل المنع في الاول
ايضا لان الحلب انما يغتفر في الرد بالتصرية **د** لو علم المشتري بالتصرية فلا خيار ولو علم بها بعد العقد
قبل الحلب تخير والا فاضل مع [illegible] الخيار وقبل الثلثة لو حلبها **ه** لو تصرف بغير الحلب فلا
رد ولا يثبت بالتصرية شيء **و** يثبت الخيار بالثلثة لمكان خيار الحيوان [illegible] وكذا لو امتد
الثلثة لمكان التصرية ويظهر الفايدة لو اسقط خيار الحيوان **ز** هذا الخيار على الفور اذا علم [illegible]
لظاهر امتداده بامتداد الثلثة ان كانت ثابتة والاقرب حين العلم وتشبه التصرية في الرد مع التصرف بما
لو وطي ما لو ظهر حبل الامة ورد معها نصف عشر قيمتها وقال الحلبي العشر وفصل ابن ادريس بالبكارة
والثيوبة وفي رواية جميل بن دراج العشر [illegible] على حملها من المولى [illegible] ولو وطي بعد العلم
بالحبل تعين الارش [illegible] من التهذيب [illegible] العشر عقوبة [illegible] الرواية والاكثر
معينة بعد العلم وجوزه الشيخ في رواية العشر السهو من الكاتب قلت [illegible] ذكر [illegible]
نصف العشر [illegible] ابن الجنيد [illegible] من المولى و[illegible] من كلام النهاية وفحوى [illegible] لزوم الحكم
ببطلان البيع [illegible] العقر لانها [illegible] حالة الاب [illegible] فسخ العقد من اصله ويكون
[illegible] البايع [illegible] الشاة المصراة وغيرها عند الشيخ والاخبار مطلقة في الحمل [illegible]
ولو كان عيب غير حبل [illegible] تعين الارش اجماعا الا من [illegible] وكذا لو تصرف بغير الوطي وفي
[illegible] التشبيه [illegible] النص على اسقاطها خيار الحيوان ولان الوطي [illegible]
[illegible] التدليس بجعل الشعر الجعد سبطا او الوجه الاصفر احمر والاسمر ابيض فان [illegible] المشتري
ذلك فلا خيار والاقرب للشيخ [illegible] **درس** تاسع **خيار العيب** بين الرد والارش
ما لم يتصرف [illegible] او صغر و[illegible] ذلك فتعين الارش وضابط العيب ما زاد
على الخلقة او نقص [illegible] عضوا او مرض [illegible] او حرام [illegible] وقرن [illegible]
الرأي وهذا الارش [illegible] العقد و[illegible] الارش [illegible]
[illegible] في التطهر والصلاة والسلح [illegible] المتقدم على العقد وعدم حيض من شانها الحيض
[illegible] ابن ادريس [illegible] كونه عيبا والرواية مصرحة بكونه عيبا وعدم شعر الركب وهي قضية
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] في البيت و[illegible] على المعتاد والحبل في الامة دون الدابة و[illegible]
[illegible] الحمى يوم [illegible] الكبير في الفراش والزنا [illegible] الشيخ هذه الثلثة
عيبا والسرقة والجناية والحمق [illegible] شرب المسكر والنجاسة في غير قابل التطهير [illegible]

ثم لو حملها

زوالها الموضة او نقصا في المبيع وعدم الختان في الكبير اذا لم يعلم جلبه من بلاد الشرك لصغير او كبير
او امة فليس بعيب وقال الشيخ عدم الختان ليس بعيب مطلقا وكونه اعزب على الاقرب [illegible]
الحد او التعزير المخوف او القتل او القطع والكفر والغنا وعدم معرفة الصنايع وكونه محرما او صايما
او عن رجا و[illegible] او كون الامة منزوجة ومعتدة فليس بعيب [illegible] كونه الكفر عيبا
وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه **فرع** لو ظهر تحريم الامة على المشتري بنسب او رضاع
او مصاهرة ففي كونه عيبا نظر من نقص [illegible] وعدم صدق الحد عليه مع بقاء القيمة السوقية
اما لو ظهرت الامة بكرا والمشتري على عزم الافتضاض فلا رد [illegible] الا مع الشرط وقال الشيخ لا رد
وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد او اشتراط الصحة يقتضي السلامة من العيب ويسقط خيار
العيب بامور اربعة احدها علم المشتري به قبل العقد وثانيها ان يرضى به بعد العقد ويمنع بالارش
وثالثها تبري البايع منه مفصلا و[illegible] مجملا على الاقوى لرضاء جميع العيوب [illegible]
الاكتفاء علم البايع بالعيب او لا **فرعان** ا هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض
او في ضمن خيار المشتري فيه نظر من العموم ومن انه مفهوم من التبري من الموجود حال العقد
نعم لو صرح بالبراءة من المتجدد **ب** لو تبرأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري فا
لاقرب عدم ضمان البايع وكذا لو علم المشتري به قبل العقد او رضيه بعده وتلف في ضمن خيار المشتري
قبل العقد به [illegible] الضمان لبقاء علة الخيار المقتضي لضمان العين معيبة والاقوى الاشكال الا لو تلف
به بعيب اخر متجدد في الخيار **ورابعها** ان يتجدد بعد قبض المشتري في غير الخيار للمشتري
او للمشتري فيما مر فلو تجدد قبل القبض او في الخيار فللمشتري الرد وليس له اجبار البايع على الارش
عند الشيخ [illegible] عدم الخلاف ولو اصطلحا عليه جاز [illegible] الاجماع ولعله اراد به اجماع العامة
لان ضمان الكل يقتضي عدم ضمان الجزء الا ان يقال الثمن لا يتقسط على الاجزاء فيمتنع بالارش في
العيب السابق على العقد اما الرد فيسقط ويبقى الارش بامور اربعة احدها التصرف في المبيع
علم بالعيب او لا كان التصرف ناقلا للملك او لا مغيرا للعين او لا لازما او جائزا اليه بعد
خروج ملكه او لا قال الشيخ اذا كان البيع قبل علمه بالعيب وعاد اليه فله رده وقال التدبير
والهبة لا يمنعان من الرد لان له الرجوع فيهما بخلاف العتق وسوى ابن ادريس بينهما وجعل
ابن حمزة التصرف مانعا من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب والحق لا ارش بعد العتق [illegible]
ولا يخصص [illegible] وكذا لو قبله فله الارش السابق وجوز الشيخ ركوب الدابة في
طريق الرد وحلبها واخذ لبنها مع بقاء الخيار ومنع الفاضل اما العلف والسقي فلا
جرا فليس بتصرف قطعا ولو نقلها من السوق [illegible] وان كان قريبا لعادة فكا
لعلف وان كان بعيدا او مشتملا على خطر فهو تصرف وعلى تردد [illegible] حدوث عيب عند
المشتري مضمون عليه الا ان يرضى البايع برده او غير معيوب بالارش ولا يجبر البايع
على الرد واخذ الارش ولا يتخير المشتري بينه وبين المطالبة بارش السابق ولو قبل

البايع الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب الاول عند الشيخ ومن هذا الباب لو اشترى صفقة
متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان
الاخر يمنع منه وله الارش سواء تعدد العين او اتحدت اقتسماها ام لا ورد في موضع من
الخلاف للعموم وجريانه مجرى عقدين وقطع في شركة المبسوط والشركة من الخلاف بجواز
تفرقهما وهو خيرة ابن الجنيد وابن ادريس والقاضي ونفاه في النهاية وهو قول المفيد والحلبي
ولو اشترى من اثنين فله الرد على احدهما دون الاخر قطعا وكذا لو اشترى صفقتين من واحد
فرع لو جوزنا لاحد المشتريين الرد فلم يجوزه لاحد لو ارتفعن ولحد لان التعدد طارئ على
العقد سواء كان للموت خيار العيب وغيره ومنه لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر العيب في
احدهما فليس له رده وحده بل له ردهما او امساكهما او الارش للعيب ولو اشترى حاملا وشرط الحمل او
قلنا بدخوله [illegible] ثم ظهر العيب فليس له افرادها بالرد لانه يحرم التفرقة بل لاتحاد الصفقة
ولا فرق بين الامة والدابة ولو حمل احدهما عند المشتري ولا بتصرفه فالحمل له وان فسخ رد الام
ما لم يفتقر بالحمل او الولادة اطلق القاضي ان الحمل عند المشتري يمنع من الرد لانه اما يفعل او [illegible]
المراعات حتى [illegible] وكلاهما تصرف وقال لو اشترى من ينعتق عليه فانه ينعتق بنفس
الملك ويتعين الارش هنا ويمكن رد هذا الوجه الى التصرف [illegible] اسقاط الرد في موضع
علكم ويخيار الارش ولا فرق بين قولنا اخترت الارش او اسقطت الرد اما الارش فيسقط ويبقى
الرد في موضعين باثبات ثانيهما **فروع** ا قال في الخلاف لو وهب المشتري المعيب لابنه من غيره
فلا ارش له لانه لم ييأس من رده ثم ان عاد في ملكه او عاد الابق رده وللاخذ ارش فيظاهره
ان الارش انما يكون مع عدم القدرة على الرد وان رد جاز هذا الشرط و[illegible] الفرق المشهور
درس خيار العيب على التراخي وله الفسخ بحضور البايع وغيبته قبل القبض وبعده ولو
تنازعا في ذلك فان كان الخيار باقيا فله انشاء الفسخ ويمكن حمل اقراره انشاء وان كان
قد زال كما لو تلفت العين افتقر المدعي الى البينة ومع عدمها لا يثبت الفسخ وله احلاف الاخر
ان ادعى الفسخ **فرع** اذا قضي بعدم الفسخ فهل للمشتري الارش لو حلف لئلا يخرج عن الحقين
ويحتمل نفيه مؤاخذة له باقراره ويحتمل ان ياخذ اقل الامرين من الارش وما زاد على القيمة من
الثمن ان اتفق لانه بزعمه يستحق استرداد الثمن ورد القيمة فيقع التقاص في قدر القيمة ويبقى
قدر الارش مستحقا على التقديرين ثم الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه فالنماء المتجدد بين العقد
والفسخ للمشتري لان الخراج بالضمان وتشكل اذا كان المبيع مضمونا على البايع كما لو كان بيعا وفي
مدة خيار المشتري بسبب الشرط او بالاصل كخيار الحيوان ولو جعلنا النماء تابعا للملك لا للضمان
فلا اشكال لانه للمشتري على كل حال والشيخ تارة يجعله تابعا للضمان وتارة للمالك ويجب على
البايع الاعلام بالعيب الخفي على المشتري ان علم البايع لتحريم الغش ولو تبرأ من العيب سقط
الوجوب قال الشيخ والاعلام احوط وكيفية معرفة الارش ان يقوم صحيحا ومعيبا ويوخذ

من الثمن مثل نسبة نقص المعيب على الصحيح كما لو قوم على تقدير بايق [illegible] لانه قد يكون مساويا
للثمن وكان نقصا يتساوى على غالب الاحوال من شراء الشيء بقيمته ولو اختلف المقومون اخذت قيمة
من المجموع نسبتها اليه بالسوية ففي القيمتين يؤخذ نصفهما وفي الثلث ثلثها وهكذا ولو شرط في المقوم
العدالة والمعرفة والتعدد والذكورية وارتفاع التهمة **فروع** ا لو زادت قيمة المعيب على الصحيح
كما في الخصي احتمل سقوط الارش وبقاء الرد لا غير فيه [illegible] مع حصول المانع من الرد يحتمل حدوث
عيب او تصرف فان الصبر على العيب ضرر والرد ضرر ا **ب** لو تنازعا في تقدم العيب وكان مثله
حلف البايع على عدم تقدمه بشاهد الحال فالاقرب انتفاء اليمين على المشتري ولو احتمل تأخره
فالاقرب انتفاء اليمين على البايع ويجب ان يجري اليمين **الثاني** لو اشترى ربويا بجنسه ثم
ظهر عيب من الجنس فله الرد لا الارش حذرا من الربا ومع التصرف فيه الاشكال ولو حدث
عنده عيب اخر احتمل رده وضمان الارش كالمقبوض بالسوم واحتمل الفسخ من المشتري او من
الحاكم ويرجع الثمن ويغرم قيمة ما عنده بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس والاول اقوى
لان تقدير الموجود معدوم مخالف للاصل **الثالث** لو اختلفت احوال التقويم اعتبر يوم
العقد لانه حين الانتقال على الاصح ومن قال بانقضاء الخيار ويحتمل تقويم يوم القبض وهو ضعيف
لانا لو سلمنا ذلك فالتراضي والمعاوضة انما هو حال العقد ولما اعتبار انتقال الضمان فضعف
وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمة يوم العقد والقبض ثم لو تنازعا في سبق العيب حلف
البايع ولو كان هناك قرينة تشهد للمشتري وافادت القطع فلا يمين وقرينة البايع كذلك
تنازعا في البرئ او في علم المشتري حلف ولو انكر البايع كون المعيب معيبا حلف ولو صدق
على ان جميعه معيب وانكر تعيين المشتري حلف المشتري ولو تنازعا في تصرف المشتري او حدوث
عيب عنده حلف ولو كان العيب مشاهدا غير المتفق عليه وادعى البايع حدوثه والمشتري
سبقه فكالعيب المنفرد ولو ادعى البايع زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري لان الجانب
ضعيف والزيادة موهومة ويحتمل حلف البايع اجراء للزيادة مجرى العيب الجديد ولو حدث
في المبيع عيب غيره مضمون على المشتري لم يمنع من الرد فان كان قبل القبض او في مدة خيار
المشتري المشترط او الاصل فله الرد ما دام الخيار ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه
المحقق فجوزه ابن نما لانه من ضمان البايع ومنعه المحقق لان الرد لمكان الخيار وقد زال ولو
كان حدوث العيب في بيع صحيح في مدة الخيار فالباب واحد وقد يثبت الخيار بالشركة
وتبعيض الصفقة والارش وفوات الشرط وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه
لواحق لو اشترى الامة المزوجة عقدها او وطيها الزوج ثم ظهر بها عيب فان كانت بكرا
فلا رد وان كانت ثيبا احتمل ذلك لانه تصرف من المشتري وهو مختار الفاضل واحتمل الرد لان العقد
السابق من المشتري وهو خيرة القاضي **الثاني** الخلاف في اخذ الارش في العيب الحادث في خيار
المشتري كالخلاف في الحادث قبل القبض فيلزم الشيخ في النهاية والقاضي والحلبي جواز الارش هنا كما

او قالوا ابريتمه وفيه نوع ح ظاهر الحنفيات حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد ويشكل اذا
كان عينه مضمونا على البائع د جعل في الخلاف قطع الثوب وشقه او مصبوغ وبيع ما نحاس الا
رش ولو كان بائنا فقيل للبائع استرداده ودفع قيمة الصبغ فلا رش للمشتري فيهما اشكال وقطع
الفاصل بينهما بالارش

كتاب الربا

وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم الكبائر
حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين زنية بذات محرم وعلة المتساوي بان جنسا المقدران بالكيل
او الوزن اذا اتفقا في القدر او في الحلول والتاجيل والعرض يجر النفع وضابط الجنس شمول
اللفظ الخاص كالبر الشامل لجميع اصنافه والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير على الاظهر
لتظاهر الاخبار الصحاح بل الخالية عن المعارض وفيهما ان الشعير من الحنطة والاصل وفرعه
جنس كاللبن وما يعمل منه لا كعنب والتمر وما يتخذ منهما لحم الخروف الضان جنس لشمول الغنم لهما
والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس والطيور اجناس واللحوم اجناس على
الاقرب ولا يتصور الربا في الطير اذا بيع لحم وزنا او في اتحاد السمك او في اختلاف كل صنف اختلاف
والشيخ على الاتحاد وهو قوي والدهن يتبع ما يعتصر منه وكلما يستخرج من الحليب من الفسيح و
[illegible] والبان بجنس والخل المتخذ من التمر بخلاف خل العنب والخمر والشيخ يختلفان [illegible]
والشم والظاهر اتحادهما والجودة والرداءة والمصوغ والمكسر والصحيح والعيب لا اثر لهما في الخلاف
ولو اختلفا الجنسان جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة خلاف [illegible] ابن الجنيد والحسن وهو ظاهر
المفيد وسلار والقاضي لقوله عم انما الربا في النسيئة وقوله عم اذا اختلف الشيئان فلا باس
بمثلين بمثل يدا بيد وجوز الشيخ والمتاخرون على كراهية لقوله عم اذا اتفق الجنس مثلا بمثل
وان اختلف فبيعوا كيف شئتم وفي صحيحة الحلبي يدل على الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود
قولان اشهرهما الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والتحريم خيرة الحلبي وسلار والمفيد
وابن الجنيد ولم يقف على قاطع ولو تفاضل المعدود نسيئة ففيه الخلاف والاقرب الكراهية
وبالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلا او متفاضلا
والعجب انه قال مع ذلك بكراهية بيع المتماثلين فلسا وبيضتين نسيئة والاول كلامه بارادة التحريم
لان المسئلة اجماعية ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الاصح ويجوز ابن او ريش للنساء
ويروى كراهية [illegible] اختلاف اللحم من لحم واشتراط ابدال ذكورة [illegible]
لعكس ولو ابدل بعبد الولادة فلا باس ولكن [illegible] على ان يدفع [illegible]
البائع او لادها [illegible] حالتا حفاف ورطوبة يباع مع اتفاق الحال ولو
اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويا او متفاضلا للرواية وقال في الاستبصار
وتبعه ابن ادريس يجوز متساويا على كراهية لعدم التصريح في الرواية واما العنب
بالزبيب ويحوهما مما ينقص عند الجفاف فيقتص من منع هناك جوزه فيه متماثلا في القدر
ومنع منهما ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل وهو اقوى وفي مسائل الاولى المنع من البيع

من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئة تعويلا على روايات قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهية ومنع ايضا
من بيع السمسم بدهنه والكتان بدهنه ومنع ابن ادريس وجوز الفضل مع التساوي ب يباع
الدقيق بالحنطة وزنا احتياطا عند الشيخ وابن ادريس جزما لان الوزن اصل الكيل وقال الفاضل
يباع احدهما بالاخر كيلا متساويين لان الكيل اصل في الحنطة ولان روايات الصحيحة مصرحة بالجواز
متماثلين وليس فيها ذكر العيار ج لا يمنع الزوان والمسلم والقصل في الحنطة من التماثل اذا لم يزد
عن العادة وكذا التبن في العسل والماء في الخبز والخل والطبخ د يجري الربا في المعدود او لما
الحرا سائل في الماكول فيجيء الكل حرام باعه بجنسه او غيره متماثلا ومتفاضلا وبغير الكل جائز
فاذا اقتضت العادة بكيله او وزنه كان ربويا والا فلا واطلق الشيخ والقاضي تحريم بيع الخبز لما
كونه لا يجري الربا في الماء فان وزن او كيل لعدم اشتراطهما في محتمرهم نقدا وكذا سلونا
في ما الى اجل احتمل ان يكون ربويا لاشتراط الوزن حينئذ في السلم فيه وكذا الحجارة والتراب
والحطب ولا عبرة ببيع الحطب وزنا في بعض البلدان لان الوزن غير شرط في صحته

درس قال

الصرع لا ربا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر بالكيل والوزن في عهد النبي صلى الله عليه وآله مما علم تقديره ابيع
ويجري فيه الربا وان تغير حاله بعد ولا عرف يكون ذلك في بلد ه عم او في بلد اخر ان اقر
اهله عليه وما لم يعلم حاله يتبع عادة البلدان فان اختلفت فالحرير ببلد لكل بلد حكم نفسه ومنهم
الى العرف الخاص عند تعذر العام وغلب الخاص وسلار وابن ادريس جانب التقدير على جانب
المحدود او الجزاف اخذا بالاحوط والمعتبر ها جنس المقدر ولان لم يقدر لصغره كحبة حنطة وما
نقص عن ارز ذهبا او لعظمه كرزة حديدا وان كان بيع هذه ونحوها غير اعتبار جائز او
المصوغ ان خرج عن الوزن فالنقيق لم يكن ربويا ويخرج عن الربا بيع كل من العوضين بمثل
والتفاضل وبالقرض كذلك وبالبيع بالمساوي وهبة الزائد من غير شرط وبالضميمة كمد عجوة
ودرهم بمدين او درهمين او بمدين ودرهمين او بمد ودرهم او بمدين ودرهمين والنص انه لا اشتراط
فيها قصد المخالفة وكذا لو ضم غير ربوي ولا اشتراط في الضميمة ان يكون ذات وقع فلو باع دينارا لف
الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز وابن الحاج ويجوز بيع شاة ذات لبن بمثلها او خالية من
لبن من جنسها او غيرها وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية ومضعوفة وبيضة ولو اجرينا الربا في المعدود
ويجوز التماثل بين الزبد واللبن والجبن وبين الحليب والمخيض وبين اللبن والمصل والاقط والزبد
بالزبد والاقط بالاقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن ويحرم التفاضل في ذلك والنسيئة مع
اتحاد الجنس ولو كان في احد العوضين ربوي غير مقصود اغتفر كالدار المموهة بالذهب والمعجون
والرصاص المشتملين بالذهب والفضة ولا يجب التقابض قبل التفرق الا في الصرف والشيخ في العربية
قول باشتراط قبض الثمن في المجلس وفي موضع اخر مع الاصحاب بدون قبض ما على العرية بالمخلة
قبل التفرق وهو متروك ولا ربا بين الزوجين دواما ومتعة على الاقرب ولا بين الوالد وولده
وان علا ولا بين المولى وعبده وان قلنا يملك الا ان يكون مشتركا ويجوز اخذ الفضل من

لا اعطاء الفضل وفي جواز اخذ الفضل في الذمي خلاف واقربه المنع ولكن اعطاء والفضل ابن
الجنيد جواز اخذ الوالد الفضل من ولده الا ان يكون له وارث او عليه دين فظاهره عدم جواز اخذ الولد
الفضل وانه لو كان للولد وارث امتنع الربا بين الجانبين وهما ضعيفان لان مال الولد في حكم مال الوالد
مطلقا والمعمول من جنسين اذا بيع بهما جاز او باحدهما مع زيادة تقابل الاخر ويجب على اخذ الربا
رده ان بقيت العين والا فمثله او قيمته ان علم بالتحريم او جاهلا عند المتاخرين وقال الصدوق والشيخ في النهاية
لا شيء للاية والرواية عن الباقر عليه السلام وهو المعتمد

درس

اذا باع احد النقدين بصاحبه فهو صرف
يجري فيه الربا مع اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبضا بعضا صح
فيه وفيما قابله ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا جاز ولو تقابضا جزافا ثم يزناه في موضع اخر
جاز الا ان يفرقا ولو اقرضه قبل قبضه ثم اقترضه جاز وان كان حيلة ولو وكل احدهما او وكلا في القبض
اشترط قبض الوكيل قبل التفرق ولو كانا وكيلا في العقد سقط اعتبار الموكل ولو اشترى المودع الوديعة
اشترط قبضها في المجلس ولو ظهر تلفها ابطل العقد ولو اشترى من احد النقدين بالاخر ولما يقبض ثم اشترى
بعد بنقد اخر بطل الثاني وان لم يتفرقا او تخايرا لان نفس العقد يبطل خيار المجلس فقال ابن ادريس
ان كان نقد البيع او لا صح العقدان اذا تقابضا في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني
لانه بيع دين بدين ولو افضى عن النقد اخر كان صرفا بعين وذمة فيشترط القبض في المجلس للعوض
ولا يفتقر كون المقتضى عنه مؤجلا لان تراضيهما اسقط الاجل وفي المبسوط اشترط لفظ البيع ولو قبض غير
بعينه بيع لمكيل موزون او غيره ولا يبيع التقابض عنه وجوز الشيخ ولو اضطر قيا في الذمم كان
بيع دين بدين ولو تجاوزا احتمل الجواز وقدم في الكتابة وعلى قول الشيخ يحتمل المنع وفي رواية
عبد الله بن زرارة يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم تقابضا معللا بان النقدين من واحد
وظاهره انه بيع وان ذلك توكيل الصرف في القبض وما في الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ
واشترط ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر ولا اشتراط في بيع النقد بالنقد الذي في الذمة
بتخيير بغير حلاوة لابن ادريس واذا دخل بيع الدين بالدين ورد بان القبض في المجلس
احترجر عن العرض المانع من بيع الدين بمثله نعم يشترط في علم العوضين بالوصف والحياة
والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما او باحدهما مخالفا او متماثلا مع زيادة تقابل الغش ولو
ان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع وتراب احد النقدين يباع بالاخر او بعرض ولو اجتمعا
وبيعا بهما جاز وكذا اشترط تراب الصياغة ويجب الصدقة بعينه او ثمنه مع جهل اربابه والاناء
المصوغ من الجوهرين او الحلي منهما يباع بغيرهما او بهما مع علم وزن المبيع وان لم يعلم وزن كل
واحد منهما اذا لم يتمكن التخليص ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز الا ان يقطع بزيادة الثمن وقال
الشيخ والشيخ وجماعة يباع بالاقل محافظة على طلب الزيادة والسيف والمركب المحليان بالنقد
ان علم مقدار الحلية بحيث كيف كان مع الخلاص من الربا وان جهلت فلم يكن النزع الا
بضرر بيعت بغير جنسها او بها مع زيادة بقطع انها جنسها وغير جنسها وقال الشيخ لو اراد بيعها

بالجنس ضم اليها شيئا فظاهره ان الضميمة الى الحلية وامتدادان بيعها منفردة لا يجوز فيضم اليها المحلى
او شيئا اخر او بيع اليها او الى المحلى بكثرة الثمن من الجنس وينبغي حمل على الضميمة الى الثمن وهو واضح و
هنا مسائل الاولى قال في المبسوط لو تخاير قبل التقابض بطل الصرف ومنع الفاضل لانه
بتخيير الفسخ ب لو باع احدهما ما قبض على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وقال الفاضل
ومنعه الشيخ لانه لا يمنع الاخر خيار ورده بانا نقول ليقاء الخيار ج لو قبض زيادة عن ماله كان
الزائد امانة سواء كان غلطا او عمدا وقال الشيخ ويجوز هبته له وشراء معين او موصوف به وشراء
نقد من جنسه او غيره مع القبض في المجلس ولو كان الزيادة لاختلاف الموازين او الاوزان
المعتادة فهي حل د لو اشترى منه بنصف دينار حمل على النصف الا مع شرط غيره او اقتضاء العرف
ذلك ولو اشترى شيئا اخر بنصف نجلة شقان فان بذل له دينارا صحيحا زاده خيرا ولو شرط
في هذا العقد الثاني اعطاء صحيح عنهما لم يجز عند الشيخ لزم العقد الاول او لا اما اذا لزم فلان
الزيادة تلحق بالاول وهي زيادة صفة منفردة عن العين فيكون صفة مجهولة فيفسد العقدان
واما اذا لم يلزم فالفساد في الثاني لانه الحق بالاول زيادة غير عينية وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني
ويحتمل الجواز وقال الفاضل لان الزيادة في الحقيقة انما هي في الثمن الثاني وهو زيادة صفة مضافة
الى العين فلا يكون مجهولة ومنع الفاضل جهالة الزيادة لان كون النصف من الصحيح معلوم و
علم قيمته غير شرط لان الصفة غير متقومة في نفسها وعموم المسلمون عند شروطهم يحمل على الحاقها
بالاول لزمه او لا ه الثمن وهو ما قرن بالباء هاهنا وفي غيره كذلك ويحتمل ان يكون العقد
اذا كان احد العوضين ولا الا المقرون بالباء ويظهر الفائدة في بيع الحيوان بحيوان او بيع نقد
بحيوان فلو ظهر النقد ثمنا او ثمنا من غير الجنس وكان معينا بطل العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين
عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخير في الباقي وان كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا
وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكة فان تعين فليس له الابدال ما لم يتخير بين
رده وبين الارش ان اختلفت الجنس وان اتحد فله الرد لا غير وان لم يتعين فله الابدال ما دام
في المجلس وان تفرقا لم يجز الابدال على الاقرب وله الرد وقال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الفسخ و
الابدال ورضا مجانا ولم يقيد باتحاد الجنس وفي المختلف له الابدال دون الفسخ لعدم التعيين
ويشكل بانهما تفرقا قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل
في بيع النسيئة ولم يقيد بالتعيين وعدمه وفي رواية اسحاق عن الكاظم اشارة وقوله اد الارش
بعد التفرق في المختلفين وجعله من غير جنس النقدين فلو اخذه من احد النقدين لم يجز
ولو ظهر بعضه معيبا من الجنس اختص بالحكم وليس له افراده بالرد الا مع رضا صاحبه و
روى ابن صباح جواز جعل ابدال الدرهم طازج بدرهم غلة عوضا للصياغة خاتم وحمل جماعة تجويز
بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم وقال ابن ادريس لان الزيادة ليست عينا ورد بان الربا يحصل
بالزيادة الحكمية وظاهرهم جواز التعدية الى غير ذلك فان اعتمد على الرواية فلا وجه لا التزامهما

كتاب الدين

والوجه المنع مطلقا والرواية في الاجارة لا غير فيحمل على تخير تفاوت بين الردي هين او العلاج الحاص
والعلة غيره ز لا يجوز التفاضل بالدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف وان جهل غشها او
ان لم يعلم صرفها لم يجز لا يعتبار غشها وعليه يحمل الروايات وروى عمر بن يزيد اذا حاز الفضة
المثلين فلا باس فرع لو قبض مغشوشة على انها جياد فله ردها ولو كانت زيوفا بالجياد
على انها جياد يحرم خرجها على الجاهل بحالها ح يحرم الربا بعد الاخذ والمعطي والكاتب والشاهد على الحلم
ولقول ص عم الزايد والمستزيد في النار ولو اضطر المانع والاخذ وحده لا يرتفع التحريم
في حقه ط يكره ذلك وعن جواز بيع الدنانير والدراهم نسيئة وهو مرة ولكن متعارضتها
سيفرقها استخدم الفتوى ى لو كان عليه احد النقدين فدفع اليه الاخر قضاء ولم يحاسبه احتسب
بقيمته يوم القبض لانه حين الانتقال في رواية اسحق بن عمار لان حينئذ منقضة عنه ويجوز
ان يقرضه دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى للرواية يا يجوز التعامل بالدراهم العددية وان اشتمل
على تفاوت يسير اذا كانت معلومة الصرف لرواية ابن الحجاج ولو اقتص عن العددية فدينة جاز
اذا قل التفاوت ولو شرط المقترض ذلك وعلم التفاوت لم يجز به درهم وكيس ولو جمع بين
الربوي وغيره في عقد جاز وان كان مشتملا على احد النقدين اشترط قبض ما يوازنه في المجلس

[illegible]

كتاب الدين عن الشيء

[illegible]

[illegible]

بن شعيب في جواز دفع الطعام بحنطة بدل الغلة وقول الباقر عليه السلام خير القرض ما جر
منفعة محمول على التبرع ولو شرط المقترض ان يقرضه قرضا وان يأخذ الغلة عوض الصحاح
لم يفسد القرض لانه عليه لا له ويحتمل في الاول المنع اذ كان له نفع

درس

فرع

كتاب الصلح

فرع

درس

فرع

درس

فرع

السعي والاقرب القرعة بينهما ح لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان يأخذ احدهما راس المال
والاخر الباقي ربح او خسر جاز للرواية الصحيحة ولو جعلاه ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع
لمنافاته مقتضاها والرواية لا تدل عليه ه لو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر
اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللاول الباقي ويشكل اذا ادعى الثاني النصف
مشاعا فانه يقوى تقسيم النصف ويحلف الثاني للاول وكذا لو اودع احدهما دينارين والاخر دينارا
واحدا فتلف واشتبه ففي رواية السكوني لصاحب الدينارين دينار ونصف وللاخر الباقي
ويحتمل [illegible] لاصالة عدم [illegible] ولو كان ذلك في اجزاء ممتزجة كان الباقي بينهما اثلاثا ولم يذكر
الاصحاب في هاتين المسئلتين يمينا وذكروهما في باب الصلح فكانه يكون ذلك الصلح قهريا وجاز
ان يكون اختياريا وان امتنعا فاليمين والفاضل لمن احلفه الحاكم في مسئلة الوديعة بهما لاحتمال ان
تفاوت بينهما [illegible] لا يختلط الاجزاء بغير عمد او قيل بالقرعة امكن ز لا يمنع الصلح على
المنفعة [illegible] على المصالح [illegible] نعم يتخير المشتري لو جهل وكذا لا يمنع من عتق العبد
والمنفعة للمصالح [illegible] يجوز الصلح على الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح
[illegible] لاصالة الصحة ويجوز جعلها عوضا عن الصلح على الاقوى ولو جعل العوض تبعا
للزرع والشجر [illegible] معلوم فالاقوى الصحة وكذا لو كان معوضا ومنع الشيخ من ذلك لجهالة
الماء مع انه قال يجوز بيع ماء العين والبئر ويجوز [illegible] مشاع منه وجواز جعله عوضا للصلح
ح لو صالح عن المؤجل بالحال احتمل البطلان لانه في ضمنه اسقاط الاجل وهو
لا يسقط باسقاطه نعم لو دفعه اليه وتراضيا جاز وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل زاد في العوض
او لا اذ لا يجوز تأجيل الحال والعلامة حكم بسقوط الاجل في الاولى وثبوته في الثانية على انه الصلح
اللازم ولو صالح عن الحال بخمسمائة مؤجلة فهو ابراء من خمسمائة ولا يلزم الاجل بل يستحب الوفاء به
ط لو ادعى عليه عينا فانكر ثم صالحه على بعضها جاز [illegible] ولا يتحقق هنا فرعية الهبة لانها
بالنسبة الى المدعى عليه ملك وان كان الى المدعي الهبة ي لو ادعى عليه دينا فانكر وصالحه على
بعضه [illegible] عين مال الصلح او جعله في الذمة صح الصلح على الانكار ولا يكون فرع الابراء لعدم
اعتراف المدعى عليه بالحق يا لو [illegible] المشتري على تصديق [illegible] البائع

كتاب مراسم الحقوق

يجوز فتح باب في الطريق النافذ وساباط ما لم يضر بالمارة ولا يعرف
بجار بضرر المسلم [illegible] في الخلاف [illegible] والروشن [illegible] منعه لانه حق لجميع المسلمين ولانه لو سقط ضمن
[illegible] وهو يدل على عدم جواز الاشراع [illegible] لانه لا يملك القرار فلا يملك الهواء [illegible]
العرض عدم النقض [illegible] ولاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من
غير نكير ولا حاجة فيه الى اذن الحاكم [illegible] على الاقوى [illegible] كان الطريق
مما يمر عليه الحاج [illegible] لا يصدم [illegible] على البعير ولا يشترط ان لا يصدم
[illegible] الحاجة اليه [illegible] والاقرب عدم جواز احداث

دكة ونيه على باب داره وغيرها الا لاهل الدرب وغيرهم [illegible] الطريق [illegible] لان احياء الطريق
غير جايز فهو مشترك بين مارة المسلمين فليس له الاختصاص لما انه من الاشتراك وكذا لا
يجوز الغرس فيه وان كان هناك سعة [illegible] يصطدم [illegible] يزدحم منه البهائم
ولانه [illegible] لانه يسقط اثر الاستطراق [illegible] وجوز [illegible] سبيل
منه ذلك الروشن والساباط ويضعف بانه مما في الهواء بخلاف الدكة والشجرة فروع الفاضل [illegible]
[illegible] ولو [illegible] من الروشن للاشراف على جاره منع
وان كان لا يمنع من تعلية ملكه بحيث يشرف على جاره عملا بالعرف انه مسلط على ملكه
مطلقا والروشن بشرطه فيه عدم الضرر لان الهواء ليس ملكه واما السكة المرفوعة اي الغير نافذة
[illegible] فلا يجوز احداث روشن ولا جناح فيها الا باذن جميع اهلها سواء كان في اسفلها او
في اعلاها ولا فتح باب ادخل من بابه [illegible] بابه او لا ويجوز له اخراج بابه وان لم يسد الاول
على قول ولو اذن اهل الاسفل في ادخال الباب فهل لاهل الاعلى المنع فيه اشكال من عدم
استطراقهم ومن الاحتياج اليهم عند ازدحام الدواب والناس وهو اقوى وكذا لا يجوز
فتح باب لغير الاستطراق كالاستضاءة [illegible] للشبهة على [illegible] ولو [illegible] في ذلك
كله جاز ولهم الرجوع [illegible] لانه اعارة اما لو صولحوا على ذلك بعوض فانه لازم مع
تعيين المدة وان كان بغير عوض [illegible] اصالة الصلح او فرعية العارية ويجوز [illegible]
[illegible] على الاصالة ويجوز فتح [illegible]
او [illegible] ولو كان في اسفل [illegible] فضلة [illegible] مسدود فيها [illegible]
ان ذا الباب الخارج يماثل [illegible] موضع بابه [illegible] الداخل [illegible]
يحتمل [illegible] في الجميع كالفضلة لاحتياجهم اليه ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع [illegible]
وعلى الاول ليس للخارج حق في المنع من الروشن [illegible] فيما هو داخل عنه [illegible]
وعلى الثاني لا [illegible] اذن الباقين وهو عندي قوي ويجوز للاجنبي دخول السكة المرفوعة
بغير اذن اهلها عملا بشاهد الحال والخلو من [illegible] ولو نهاه احدهم حرم ذلك و
لا يجوز منع الذمي من الطرق النافذة لانها وضعت وضعا عاما ولو كان له داران
متلاصقتان الى سكتين مرفوعتين فالاقوى انه [illegible] فتح باب بينهما واستطراقهما وكل دار
على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق وظاهر الشيخ اشتراك اهل الزقاقين
في الدرب في الجانبين واولى بالجواز اذا كان بابهما الى طريقين نافذين او فتح باب ذي السكة
الى الطريق وكذا يجوز العكس على الاقوى وليس لمن حاذى دار غيره في الطريق النافذ منع
المحاذي من الروشن والجناح ما لم [illegible] على مالك الاخر فان سقط فللمقابل
المبادرة لاباحته في الاصل فروع ا لو جعل المقابل روشنا مقابلا او فوقه فهل للسابق
منعه لم اقف فيه على كلام وقضية الاصل عدم المنع الا ان يقال بملك [illegible] ملك قراره

وهواءه [illegible] في الانتفاع وليس [illegible] لو كان في الدرب المرفوع
مسجد [illegible] او ساباط او سقاية [illegible] مع اذن اهلها [illegible] للمسلمين
ليتطرقوا [illegible] د يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ اذا احكم ازجه ولم يضر الطريق [illegible]
ولو كان في المرفوع لم يجز الا باذنهم ومثله الساقية [illegible] اذا لم يكن [illegible]
[illegible] عمل الساقية [illegible] الازج عليها [illegible] اما لو عملها بغير
ازج فانه يمنع [illegible] درس في الجدار اما الخاص فللمالك التصرف
فيه بما شاء من فتح كوة للاستضاءة ووضع الجذوع وغير ذلك حتى يرفعه من البين و
يحرم [illegible] بغير اذن الجار في الملك [illegible] موضع [illegible]
عليه استحب له الاجابة [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يمنعن جاره
من ان يضع خشبة على جداره محمول في التاكيد على الاستحباب [illegible] فوضع قبل
جاز له الرجوع [illegible] لانه عارية ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به فانه يؤدي الى
خراب ملك المستعير نعم يكون له الاجرة فيما بعد الرجوع [illegible] لا رجوع حتى يخرب لان
البناء للتأبيد والقرار ولو قلنا بالرجوع [illegible] الارش وجهان من اسناد التفريط
الى المستعير [illegible] بفعل غيره ولو قلنا بالارش فقيل هو عوض ما نقصت
من الالات بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب [illegible] ولو انهدم الجدار او زال
المستعير [illegible] فللمالك الرجوع قطعا ولو سكت لم يجز اعادته الا باذن جديد سواء
[illegible] الاول او بغيره ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم الى اجل معلوم جاز فيشترط
مشاهدة الخشب او وصفه [illegible] الجهالة وكذا لو صالحه على البناء على حائطه ذكر سمك
البناء وطوله ولو صالحه بغير عوض [illegible] الصلح على بعض العين او الدين مع الاقرار
وعندي فيه توقف الا ان يجعله هبة او ابراء وقد مر درس لو كان الجدار لمسجد وجهة
من الوقف العامة لم يجز لاحد البناء عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له ان
ياذن بغير عوض على الظاهر ولو اذن بعوض والامر على الوقف احتمل الجواز نظرا الى
المصلحة وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير موضوعه ولانه يشبه [illegible] وهذا اقوى واما
الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع في وضع ازج او فتح كوة [illegible] الا باذن الجميع
[illegible] ويجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال بظله لهم و
لغيرهم وكذا بالجدار المختص عملا بشاهد الحال نعم ليس له حك شيء من الاته [illegible]
او اجرا او لبنا ولا الكتابة عليه لانه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر ولمالك الجدار
منع المستتر والمستظل اذا كان المجلس مباحا الاقرب المنع مع عدم الضرر وحكم الفاضل
بان له المنع من الاستناد لانه تصرف ويجوز قسمة الجدار طولا او عرضا وطوله امتداده
من زاوية البيت الى الزاوية الاخرى [illegible]

فليس له المراد بان يخلو عن الارض فان ذلك ممتنع والعرض هو السطح الذي يوضع عليه
الجذوع فلو كان طوله عشرا وعرضه ذراعين فقسماه في كل الطول ونصف العرض ليصير
كل واحد ذراع في كل عشر جاز وكذا لو قسماه في كل العرض ونصف الطول ليصير
كل واحد منهما طول خمس في عرض ذراعين ثم القسمة [illegible] جائزة في الامرين
ومن الشريك جائزة في الثاني دون الاول الا مع تراضيهما كما لو نقضاه واقتسما الالة والقرعة
ممتنعة في الاول لكل وجه لصاحبه ويجوز في الثاني ومتى تعارض عليهما وعلى احدهما
وطلبه الاخر فهي قسمة تراض والا فهي قسمة اجبار ولو طلبها [illegible] اجبر الاخر وكذا
يجوز قسمة عرصته قبل البناء درس لو انهدم الجدار واستم لم يجب على الشريك الا
جابته الى عمارته ولو هدمه فعليه اعادته ان امكنت المماثلة كما في [illegible]
[illegible] والشيخ اطلق الاعادة والفاضل اطلق [illegible] ولو بناه احدهما بالالة
المشتركة كان بينهما وفي [illegible] على اذن الاخر مع اشتراك الاساس [illegible] ولو اعاده
بالالة من عنده فالحائط ملكه والتوقف [illegible] على اذن [illegible] الاقوى ومنع الشيخ من [illegible]
الاخر وله منع الاخر من الوضع عليه في [illegible] الاولى نعم للشريك مطالبته بهدمه و
قال الشيخ او يعطيه نصف قيمة الحائط او يضع عليه [illegible] بين الهدم واخذ القيمة الثاني وكذا
لا يجب اجابة الشريك الى عمارة الرحى المشتركة والنهر [illegible] والعلو والسفل في الدار
وكذا لو احتاج الى اجراء ماء او وضع بناء او جذوع على ملك الغير فليس عليه مساعدة
المالك في عمارة المجرى ويجب على المالك ذلك ولو احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى صاحبها
ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو ولا على [illegible] الا
ان يكون ذلك [illegible] ولو ملكا دارين متلاصقتين فليس لاحدهما مطالبة الاخر
برفع جذوعه عنه ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف اذا لم يعلم على اي وجه وضع
لجواز كونه بعوض ونقل فيه الشيخ عدم الخلاف نعم لو ادعى احدهما الاستحقاق وانفاه الاخر
[illegible] احتمل حلف المنكر وعليه الفاضل فظاهر الشيخ ان على مدعي العارية البينة واليمين
على الاخر ولو انهدم الحايط المشترك بينهما فاصطلحا على ان يبنياه ويكون لاحدهما اكثر مما
كان له بطل الصلح لان فيه [illegible] قاله الشيخ ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة
الالات او الوصف ومشاهدة الارض بناء على ان الصلح اصل وان كان بغير عوض [illegible]
[illegible] عدم وجود التاليف الذي هو جزء صوري من الحايط وعدم امكان ضبطه
ولكنه ضعيف [illegible] الاستيجار على البناء المعتبر بالعمل [illegible] الشارط على نفسه
متبرعا [illegible] الشارط لنفسه غير متبرع [illegible]
من [illegible] اشتراط تملك الاكثر من الالات لا من الجدار بعد البناء لانه تعليق
ملك في عين وهو ممتنع لامتناع الاجل في الملك ولو انفرد احدهما بالعمل وشرط لنفسه الاكثر

من الالات فتح قطعا وفي التذكرة اطلق جواز اشتراط الاكثر لعموم المسلمون عند شروطهم
ويجري مجرى الاشجار على الطحن بجزء من الدقيق وعلى الارض بقطع بجزء من الزرع فان
علم في الحال ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره وعلى هذا يملك الاكثر في الحائط بيسا وهو نوى
ولو كان لاحدهما السفل وللآخر العلو لم يكن للاسفل منع الاعلى من وضع ما لا يضر بالسقف من
الامتعة لان السقف له ولو كان للاعلى لم يكن له منع الاسفل من الاسكان وله منعه من
ضرب ولا يمنع من تعليق ما لا يضر ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في ارضه
فلابد من تحديد طولا وعرضا لا عمقا لان من ملك شيئا ملك قراره الى الارض ولو جوز اجراء
الماء في ساقية محصورة مشاهدة جاز اذا قدر المدة قال الشيخ ويكون فرعا للاجارة وفي الحرث
فرع البيع قال الشيخ ولو كانت الساقية غير محصورة لم يجز الصلح على الاجراء لان فيه استيجار الهدم
ويشكل بامكان تعيين مكان الاجراء طولا وعرضا واشتراط حفره على مالك الارض وعلى
الجري مانع نعم لو كانت الارض موقوفة او مستأجرة لم يجز ولو صالحه على المدعى به على
اجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه اشترط علم السطح المدعى ولا فرق بين الاقرار والمدعى
ثم الصلح بينه الا انه رد الشيخ لو رض المسألة مع اقرار كما هو مذهب العامة ويجوز الصلح على ازالة
البيان والجذوع عن ملكه كما يجوز الصلح على اجراء الماء ويشترط موضع الاستطراق فلو باع
الاجزاء او الاستطراق ابتياعا ويجوز الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير وتعيين
المدة كالاجارة ويجوز الصلح على الاستطراق لم يجز لان موضع البيع الاعيان وكذا بيع الصلح
على حق الهواء للبيع ولا للاجارة ومن استحق الاجراء في ملك غيره فليس له طرح ودية بغير
حاجة ولو استهدم الملك لم يجب على المستحق مشاركته في العمارة وان كانت بسبب الماء ولو سرت
عروق الشجرة او فروعها الى ملك الغير فله عطفها ان امكن والا فله قطعها من حد ملكه
ولا فرق بين ان يكون الفروع في ملكه او هوائه ولا يحتاج الى اذن الحاكم كما لو اخرج بهيمة تدخل الى
داره ويجب ان ينوهم بامر صاحبها بقطعها فان امتنع قطعها هو ولو صالحه على ابقائها على
الارض او في الهواء جاز موقتا لا مؤبدا لعدم انتهاء الاغصان او العروق نعم يمكن تعيين
اهل الخبرة او تقدير الزيادة وليس له ابقاء الثمار تحت الاغصان لتحرق قبل القطع **درس**
في التنازع وفيه مسائل **ا** لو ادعى دارا على اثنين فصدقه احدهما فله نصيبه وان يلزم عليه فللآخر
الشفعة ان تفاوت جهتا ملكيهما وان اتحدت كالارث فلا للاعتراف ببطلان البيع
ولو صالحه فلا شفعة قطعا ان جعلناه اصلا **ب** لو تنازعا في جدار حائل بين
داريهما فان كان متصلا باحدهما اتصال ترصيف اي تداخل الاحجار واللبن او كان
له عليه غرفة او سترة او جذع على الاقوى حكم لصاحب اليد فعليه اليمين مع
فقد البينة ونفى الشيخ في الكتابين الترجيح بالجذوع لان كون الجدار سور الدار يعم
ولا انه ظاهر على انه في يديهما ووضع الجذع اختصاص بمزيد انتفاع كاختصاص احد الساكنين

بزيادة

بزيادة الامتعة ولو كان اتصال مجاورة ولا اختصاص لاحدهما حلفا فبينهما نصفين
قال الشيخ والقرعة قوية وكذا لو كان متصلا بهما او حبل وعليه لهما وللحدوث بكتابة والتزويق
والوجر الصحيح اللبن لو بناء بانصاف اللبن والرواز والطين وفي الترجيح في الخص بخلاف
القمط قول مشهور مستند الى النقل والارجح المعول على الترجيح بالمجاورة لا ترجيح به
للمساواة ولو بيعت للمتكلمين كالجدار **ج** لو بني الجدار على خشبة داخل طرفه في بناء احدهما
نفى الترجيح نظر من انه كالاتصال بالجزء ولو اتفقا على ملكية الجذع لاحدهما اختص بالجدار للوضع
فيه احتمال اختصاصه قوي **د** لو تنازعا في الاس والجدار فاقام بينة بالجدار فهو ذو يد
في الاس وكذا الشجرة مع الغرس والعرق فيهما وبين الجذوع ان كون الجدار حايلا بين الملكين
امارة على اشتراك اليد ولا دلالة على اشتراك اليد في الاس والغرس فاذ ثبت الجدار لاحدهما
اختص به **ه** لو تنازع ذو العلو وذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت قال ابن الجنيد
هي بينهما لان حاجتهما اليه واحدة وانتفاه في المختلف وفي جدران الغرفة حلف ذو الغرفة لليد
المختصة وفي سقفها الاكثر ان ر في السقف المتوسط يقوى الاشتراك مع حلفهما او نكولهما والا
اختص بالحالف وفي المبسوط يقسم بعد التحالف والقرعة احوط وتردد في الخلاف بين القرعة
والتحالف فقال ابن الجنيد وابن ادريس يحلف صاحب الغرفة لانها لا تبقى بدونه
بخلاف البيت واختاره في المختلف فلو لم يكن احداث سقف بان كان صغارا حلف
صاحب البيت لاتصاله **و** لو كان علية غرفة ينفتح بابها الى آخر وتنازعا حلف صاحب البيت
لاتصالها به ولو كان للآخر عليها يد بتصرف او لسكنى فهو حلف لان يده اقوى **ز** لو تنازع
صاحب الاعلى وصاحب الاسفل في عرصة الخان الذي مرقاته في صدره فالاقرب القضاء
بقدر الممر بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وربما امكن الاشتراك في العرصة لان صاحب
الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو لا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا ولو كان
مرقاته في دهليزه فالاقرب ان لا شركة للاسفل في العرصة الا انه نقول في السكة المرفوعة
باشتراك الفضلة بين الجميع ويؤيده ان العرصة يحيط بها الاعلى كما يحيط بها الاسفل ولو
كان المرقى في ظهره فاختصاص صاحب الاسفل بالعرصة اظهر **ح** تنازعا في المرقاة
ومحله فهو للاعلى مع نفي في الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا على ان الخزانة لصاحب الا
سفل فالدرج كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل فيقضي بينهما ولا يمنع بوضع
الاسفل الذي ركبه تحتهما اذا ثبتت الدرجة للاعلى فهو ذو يد في الاس **ط** تنازع راكب الدابة
والمتشبث بلجامها فهي بينهما سواء عند الشيخ في الخلاف وفي احد قوليه في المبسوط وعند ابن ادريس
والاحتمال الآخر اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان وكذا لابس الثوب بيمينه ومسكه وذو
الحمل على الحمل وغيره لان الاستيلاء حاصل منهم بالتصرف والتشبث لا يقاومه ولا حجة
هنا بكون الراكب عبدا رقيقة الدواب وكون المتشبث معها وكذا لو كان بيديهما ثوب وكثره

مع احدهما فلا ترجيح به الشيخ لان تشبث اليد حاصل فيهما ولا ترجيح لما الراكب واللابس فلهما مع اليد
التصرف **كتاب الشفعة** وهي لغة فعلة من شفع كذا بكذا اذا جعله شفعا به كان
الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصله التقوية لان كلا منهما يتقوى بالآخر
وشرعا حق تملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عادة مع امكان
قسمته واجماع الامة الا من ابي بكر الاصم وجابر بن زيد لا تثبت خلافا لمن منع الطعن في عقيدته بالجرح
فيثبت في الارض بالاصالة وفي المساكن والاشجار بالتبع فلو اشتركت غرفة بين اثنين واختص
احدهما بالسفل واشترى السفل فلا شفعة فيها عند الفاضل لعدم قرارها ولو كان السقف للذي
لاماني الهواء الاثبات له ولو علل بان البناء انما يثبت فيه الشفعة تبعا للارض فلا ارض هنا
كان وجها واختلف الاصحاب في المنقول والنهما فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في النهاية
وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظاهر المبسوط والمتأخرين نفيها فيه وانتهما القدر وقت
في الحيوان والرقيق والفاضل في العبد لصحيحة الحلبي ومرسلة يونس تدل على العموم والمنسي بعيد
وعلى القول بنفيه عن المنقول لو ضم الى غير المنقول لم تثبت فيه بل يؤخذ الآخر بالحصة من
الثمن يوم العقد وقال الشيخ يدخل الثمن بالشفعة واحتج بالعادة كما يدخل الدولاب والبئر
وان امكن نقله لان العادة بخلافه فتثبت فيه الشفعة الا في حال ورد الانهر المنقول عادة ولها
يثبت بالدولاب تبعا للارض ثم اختلفوا في امكان القسمة على قولين مشهورين فعلى اشتراطها
فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق الضيقين وكذا
الرحى الا ان يمكن قسمتها حاوية بينهما **فرع** لو اشتملت الارض على بئر لا يمكن قسمتها وامكن ان
تسلم البئر الى احدهما مع قسمة الارض ثبتت الشفعة في الجميع وكذا لو امكن جعل الكثير بيت
الرحى مع ان يكون فيه الرحى فيلزم منه لو اشتملت الارض على حمام او بيت ضيقين امكن جعل
الحمام او البيت لاحدهما ان يثبت وعندي فيه نظر للشك في وجوب قسمة ما هذا شأنه وانما تثبت
للشريك لا للجار ونقل الشيخ الاجماع خلافا للظاهر الحسن وبتم علية الخليط وهو شاذ ولا مع القسمة
الا مع الاشتراك في الطريق والنهر المدبب فيثبتا القسمة على خلاف ولا يثبت لازيد من شريك
على الاشهر ويكاد يكون اجماعا كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد بثبوتها مع الكثرة نادر وكذا
قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان مع الكثرة وفي الحيوان مع الشريك الواحد واختاره ابن سنان
نعم يقول ابن الجنيد روايات محمد بن منصور بن حازم ومال اليه الفاضل في المختلف والاولى
حملها على التقية ثم اختلف هنا ان ثبوتها يحسب الرؤوس او بحسب السهام فالصدوق على الاول
وابن الجنيد على الثاني ويجوز عنده تقسيمها على الرؤوس لما روي عن امير المؤمنين ع الشفعة
على عدد الرجال ويشترط انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بغيره مع الصلح والاجارة والهبة والارث
والاصداق فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب بعضا
بعوض او بغيره ولا يثبت للذمي على مسلم وان كان البايع ذميا وفي رواية السكوني ليس لليهود

والنصارى

والنصارى شفعة والظاهر المراد به على المسلم ويشترط كون المأخوذ منه طلقا فلو كان وقفا ربع
الطلق لم يشفع صاحب الوقف شفعة ونقل الشيخ فيه عدم الخلاف لنقص الملك بعدم التصرف
فيه وقال المرتضى الناظر في الوقف من امام او وصي له الاخذ بالشفعة وقال ابن ادريس ان كان
حقا كان للموقوف عليه واحدا وارتضاه المتأخرون وهو مبني على تملكه الوقف وانه مع
الملك الناقص هل يثبت فيه الشفعة لو بيع الوقف في صورة جوازه ثبت للآخر الشفعة قطعا ولو جوزنا
بالشريك القديم عن المقارنة فلو اشتريا معا فلا شفعة وكذا لا شفعة للمتأخر على المتقدم **فرع**
لو ادعى السبق ولا بينة سمع من السابق في الدعوى او من صاحب اليمين او ابتدأ الدعوى
فاذا انكر المدعى عليه حلف ثم تسمع دعوى الثاني على الاول فيحلف مع الانكار ويستقر الملك بينهما
ولو نكلا فكذلك ولو نكل المدعى عليه اولا حلف المدعي واخذ نصيب صاحبه وسقطت دعوى
صاحبه والامكن ولو نكل المدعى عليه ثانيا هو المدعي ولا حلف صاحبه واخذ حصته
ولا يكفيه اليمين الاولى لانها على النفي ولو اقام احدهما بينة قضى له ولو اقاما بينتين
بني على الاعمال والتساقط فعلى الاول يقرع وعلى الثاني كما لو لم يكن بينة والقرعة قوي
ولو اقام احدهما بينة بالشراء مع عين تاريخ فلا عبرة بها **درس** يشترط قدرة الشفيع
على الثمن فلو اعترف بالعجز او ماطل او هرب فلا شفعة ولو قال الثمن غائب فليمهل الى
اجل ثلاثة ايام ولو كان في بلد آخر اجل بمقدار ذهابه وايابه وثلاثة الا ان يتضرر المشتري
فتسقط ولا يجب على المشتري قبول الرهن والضامن او العوض ويدفع الثمن قبل تسلم
المبيع جبرا لقهر المشتري ولو سلم بعض الثمن الى مدة فماطل حتى انقضت فله الفسخ واسترداد
المبيع ولو كان المشتري غائبا فله الشفعة اذا علم وان تطاول زمانه ثم يتمكن من المطالبة في
الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد فلا يبطل حقه بتمكنه من الاشهاد على
المطالبة وما لم يشهد والمريض الذي لا يتمكن من المطالبة كالغايب وكذا المحبوس ظلما ويحق
بعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت ويثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه ويطالب
الولي مع الغبطة فلو ترك فلهم المطالبة بعد زوال المانع والاقرب ان للولي في دائم لبطلان
الترك فلو اخذ لا مع الغبطة جاز لهم نقضها ويثبت للمفلس والغرماء منعه من بذل
المال فيها وان مكنوه او رضي المشترك بذمته تعلق بالشقص حق الغرماء ويثبت للمكاتب
بغير اذن ولا يثبت للمولى الاعتراض عليه بخلاف المأذون فان له منعه ويثبت له للعامل فان ترك
فللمالك الاخذ وليس للمالك الاخذ ما اشتراه العامل بالشفعة بل له فسخ المضاربة فيه
فان كان فيه ربح ملك العامل نصيبه والا فله الاجرة وللعامل اخذ شقص الذي اشتراه
في شركة نفسه بالشفعة ان قلنا ان الوكيل يأخذ بها **فروع** ١ الولي لاثنين لو باع نصيبا
لاحدهم في شركة الآخر فله الاخذ للآخر ولو باع الولي نصيب المشترك بينه وبين المولى
عليه فله الاخذ له ولو باع نصيب المولى عليه فله الاخذ لنفسه وفي المختلف نفى اخذ الولي

لنفسه الشفعة وكذا الوكيل لو باعها بالبيع ويضعف بانه تمهيد طريق الشفعة ومنع الشيخ
من اخذ الوصي الشفعة لكن للتهمة بتقليل الثمن لو اخذه لنفسه وفيه منع وجوز ذلك كما في
الاب والجد لان شفقتهما كاملة ومنع الشيخ ايضا من اخذ الوكيل لانه متهم في تقليل الثمن
ولانه لا يجوز شراؤه من نفسه ب لا شفعة للحمل لانه لا يملك ابتداء في غير الارث ولو
انفصل حيا فللولي الاخذ وله بعد كماله نعم ح المحجور عليه كالغايب والمتطاول له
والاولي به عليه لاحد فلو اخذ له احد لغا الاخذ منه فان اجاز ملك من حين الاجازة ولا
نماء بينهما فانه للمشتري قبلها د لو باع المكاتب شقصا على المولى ببعض مال الكتابة ثبتت
الشفعة لشريكه فان كان مشروطا وفسخت الكتابة فالاولي بقاء الشفعة اعتبارا بحال البيع
ووجه زوالها ضعيف وجه عدم كونه مبيعا هـ لو اشتمل البيع على خيار للبايع او لهما فالشيخ
لا شفعة بناء على عدم انتقال المبيع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس يثبت بناء على الا
نتقال وظاهره بطلان خيار البايع بالاخذ وقال الفاضل اخذه مراعى فان فسخ البايع
بطل الاخذ في الاصح ولا اعلم به قايلا وقال الشيخ لو اختص به المشتري ثبتت الشفعة وله
ها قبل انقضاء الخيار ويلزم على قول الفاضل ان يكون المطالبة مراعاة وعلى القول بان
الاخذ يبطل خيار المشتري كما لو اراد الرد بالعيب واخذ الشفيع ولان الغرض الثمن وقد حصل
من الشفيع الا ان يجاب بان المشتري يريد دفع الدرك عنه فرع لو كان الخيار للمشتري فباع
الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري الاول وفي بقاء شفعة البايع لو باع قبل العلم وجهان يأتيان
ان شاء الله تعالى ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع عند الشيخ وابن الجنيد لان المبيع
لم ينتقل عنه ومن قال بالانتقال فالشفعة للمشتري الاول و انما ياخذ الشفيع بالثمن
الذي وقع عليه العقد فلا يلزمه الدلالة ولا الاجرة الناقلة والوزان ولا ما زيده المشتري
للبايع وان كان في مدة الخيار ولا ما نقصه البايع عن المشتري وقال الشيخ يلحق الزيادة والنقص
بالعقد في الخيارين على مذهبه في الانتقال ز لو باع شقصا في المرض وحابى فيه وارثه
او غيره وان خرج من الثلث فقدر المحاباة اخذه الشفيع بذلك الثمن وكذا لو اجاز الوارث
ولو زاد ولم يجز اخذ ما استقر عليه العقد بحصته من الثمن ولو اراد المشتري الفسخ لتبعض
الصفقة فللشفيع منعه ح لو اخبر المشتري بقدر المبيع والثمن او جنسه وحلوله او تاجيله
او انه اشترى لنفسه او لغيره او بشركة غيره فترك الشفيع ثم تبين خلاف الخبر فله الاخذ الا ان
يكون في الاخبار بثمن من جنس فيظهر من الثمن اكثر فانه اذا لم يرغب بالاقل فبالاكثر
اولى وكذا لو تبين ان المبيع اكثر مع اتحاد الثمن ط درس حق طلب الشفعة على الفور عند الشيخ
واتباعه فمتى علم واهمل مع المكنة بطلت ونقل فيه الاجماع وقال ابن بابويه وابن الجنيد و
المرتضى ناقلا للاجماع وابن ادريس لا تبطل بالتراخي وهو يظهر من كلام الحلبيين ولكن
في سند ابن علي بن مهزيار دلالة على الفور مع اعتضادها بنفي الضرر على المشتري لانه ان يعرف

كان

تقليل

كان متوقعا للنقض وان اهملت انتفت فايدة الملك وقال المرتضى يزول الضرر بعرضه على
الشفيع وبذله له فاما ان تسلم او ترك الشفعة وهي مرجوا بها العوض لانه لا عرضه في الحال فاذا ترك
بطلت والوجه الاول لما اشتهر من قوله الشفعة كحل عقال الا ان يستثنيه وكالبعير يحل
عقاله ولا يمنع فوريته كون الثمن مؤجلا فيلحقه به في الحال ويؤديه عند الاجل ثم ان لم يكن
مليا الزم ضامنا بالحال وقال الشيخ في احد قوليه وهو خيرة ابن الجنيد بل ياخذه بالثمن حالا
ويؤخر الاخذ الى الاجل فيكون معذورا فلا تبطل شفعته بسكوته عن الطلب اذ لا فايدة
فيه ولا يترك الاشهاد ولو مات المشتري حل ما عليه دون الشفيع وان مات الشفيع لم يحل ولو
قلنا بالقول الاول بطلت باهمال الطلب ومحل بموت المشتري والشفيع الا انه لو مات المشتري
لم يحل ما على الشفيع ولو زرع المشتري الارض لغيبة الشفيع او اشتراها مزروعة فالشيخ
للشفيع التاخير الى الحصاد لئلا يبذل ثمنا ينتفع به مادامها لا ينتفعه وقيل بل ياخذه في
الحال ويترك تحا نظرة على الفور والتاخير في المسائل تؤكد من العنت التاخير الى الصبح
والى الطهارة والصلاة والاكل والشرب والخروج من الحمام ولحاق الباب وله الاذان
والاقامة وشهادة الجماعة والمشي مسافرا ولو كان المشتري عنده ولم يمنعه اشغاله عن
مطالبته فترك بطلت ولو اخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو عذر بخلاف المعصوم او العدل
او مع القرينة بالعدل بل لو صدق المراة والصبي والفاسق بقرينة او الجاهل ولم يطالب بطلت
ولا فرق بين النسيان وجهالة الشفعة وجهالة الفورية اعذار فيمن يمكن ذلك في
حقه واذا حضر بدا بالسلام والدعاء للعقد وسؤاله عن قدر الثمن والشقص ولو قال
اشتريت رخيصا او غاليا وانا مطالب بالشفعة بطلت لانه فضولي ومع عدم العلم با
لبيع عذر قطعا فلو نازع المشتري حلف الشفيع ويحرر الدعوى بتعيين الشقص و
حدوده وقدر الثمن فلو انكر المشتري ملكية الشفيع فالاولي [illegible] القضاء للشفيع با
اليد لا بها دلالة الملك وتسلط على البيع والتصرف وللفاضل قول الا انه يمر بالبينة
على الملك لان اليد المعلوم لا تزال بالمحتمل قلنا معارض بمثله ولو قال المدعى عليه
بالشفعة لم اشتره وانما وهبته او اتهبته حلف الا ان يقيم الشفيع بينة الابتياع ان شهدا
بملك البايع او شرته منه لانه قد يخفى على بينة الابتياع ولو ادعى الشريك الايداع منه
فقامت بينة الشفيع بالابتياع فان كانا مطلقين او بينة الابتياع متاخرة التاريخ و
مقيدة بان البايع باع ما هو ملكه ولم تعين بينة الايداع قدمت بينة الشفيع ولو
تاخرت بينة الايداع وشهدت بان المودع مودع ملكه ولو اطلقت بينة الايداع
لتقدمها بالملك فان جحد المودع وكذب المشتري ثبت الشفعة والا بطلت ولو [illegible]
[illegible] بقيدتا بالملك فالوجه القرعة ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد
وصدقه زيد فالشفعة عليه ولو كذبه حكم بالشراء للمقر واخذه الشفيع ولو قال زيد هو

للمقر

عليه بينة الارث

لي لم اشتره حاكم للشفيع ولو كان زيد غايبا فالاقرب اخذ الشفيع والغايب على حجته ولو قال
اشتريته لمن لي عليه ولاية فالخلاف ثبوت الشفعة لان من ملك الشراء ملك اقراره وهو منقوض
بالوكيل فالاولي الاعتماد على اصالة صحة اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره بدين على المولى عليه
كما نص في قوله [illegible] بالعدل ولو قال [illegible] هو للطفل ثم قال اشتريته لامكن هنا
عدم الشفعة لثبوت الملك بالاول فلا يقبل الاخر لانه يعارضه ولو كان شقص بيد حاضر فادعى
شراءه من مالكه وصدقه الشريك ففي اخذه نظر من انه اقرار من ذي اليد ومن انه اقرار
على الغير وكذا لو باع ذو اليد مدعيا للوكالة وصدقه الشفيع وحيث قلنا يجوز الاخذ
فالغايب على حجته فاذا حضر وانكر حلف وانتزعه واجبره بما شاء منهما ولا يرجع الشفيع
على الوكيل ان رجع عليه بخلاف ما لو رجع على الوكيل والفرق استقرار التلف في يد الشفيع
اعتمادا على دعوى الوكيل يرجع عليه لانه غره ولو وجه في الاول عدم رجوع احدهما على الاخر
لاعترافه بان الرجوع عليه بظلم البيع درس لو عفا الشريك عن شفعته بطلت وكذا
لو صولح على تركها على مال او بطل [illegible] لجهالة الثمن بان يشتريه الوكيل ويتعذر علمه به او
قال المشتري انسيته وحلف ويتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ ويقوي بعضهم
بقاءها وفصل بكون التالف قبل اخذ الشفيع او بعده فيبطل في الاول دون الثاني او
ظهر [illegible] استحقاقه ولم يجز مالكه بخلاف الثمن غير المعين وبخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن فظهر
مستحقا فانها لا تبطل به الا مع علمه باستحقاقه اذا جعلناها فورية ولو اقر المتبايعان با
ستحقاق الثمن فانكر الشفيع فله الاخذ وعليه اليمين ان ادعيا علمه ولو كان الثمن قيميا كا
لعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران وقال ابن الجنيد يكلف الشفيع
رد العين التي وقع عليها العقد [illegible] والا فلا شفعة له وفي رواية هرون بن حمزة فيها ايماء به
وفي رواية ابن رباب فيها ايماء بالبطلان حتى يكون الثمن مثليا وهو خيرة الخلاف والا
قرب انه ياخذ بقيمته يوم العقد عملا بالعموم السالم عن معارض صريح فلو وجد
البايع بالعين عيبا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع رجع بقيمة الشقص على المشتري ان زادت عن الثمن
او لا فالاقرب انه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع ولانه لو اخذ الشقص لاستقرار
الملك بالثمن المعتبر وان كان رده قبل اخذ الشفيع فقد تعارض حق الشفيع بالسبق وحق
البايع بعود الملك الى اصله وبان حال الضرر عليه بفوات الشقص والشفعة وضعف لازالة
الضرر فلا يكون سببا الى الضرر ويحتمل تقديم حق البايع لسبق الاستناد الى العيب المقارن
للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون اولى [illegible] عندي فيه نظر ولو اخذ البايع
ارش الثمن رجع به المشتري على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الثمن معيبا والا فلا ولو ترك البايع الرد
والارش فلا رجوع للشفيع بشيء لانه اسقاط بعض الثمن ولو تعيب الشقص [illegible] للمشتري بعد اخذ الشفيع
لم يكن رده على البايع ولا للبايع اخذه قهرا من مشتريه بل يبيع الشفيع نصيبه [illegible] ولو باع [illegible]

علم

علمه لم يبطل عند الشيخ اعتبارا بالسبق الاستحقاق وابطلها الفاضلان اذ زال سبب الاستحقاق
ولان الشفعة لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل بالاخذ يحصل الضرر على المشتري الا في مقابلة
دفع الضرر عن الشفيع ومنها ان يترك بعد الشفعة قبل العقد او يأذن للبايع في البيع بثمن
على البيع عند الشيخ او يبارك للمشتري فيه قاله في النهاية خلافا للمبسوط لان الكتابة بالبركة
يرجع الى نفسه وقال الشيخان لو عرض البايع الشقص على الشريك بثمن معلوم فابى ثم
باعه به او بما زاد فلا شفعة له لانه ينبني الضرر عنه وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل
له ان يبيع حتى يعرض على شريكه يؤذنه [illegible]
[illegible] يحيد [illegible] في المختلف [illegible] العهدة للبايع او المشتري لامكن تقاحقه
لانه نقص للسبب ولانه ليس ابلغ من النزول قبل العقد ولو كان لاحدهما وجوه
الحيلة على اسقاطها بايقاع الهبة مع العوض بزيادة الثمن ويترايه من الاكثر او
يتبارز عنه بالاقل او يبيعه المشتري السلعة باضعاف قيمتها ثم يشتري الشقص بذلك الثمن
فروع ا لو قال للمشتري بعني الشقص او هبني او قاسمني فهو رضا يسقط الشفعة بخلاف
ما لو صالح على اسقاطها فانه لا تسقطها الا بصالحه والاسقاط به ب لو قال اخذت نصف
الشقص حاضرا بطلت لان العفو عن البعض يبطلها لانها لا تتجزى كالقصاص وللضرر
على المشتري ويحتمل ان يكون ذلك اخذ الجميع لان الاخذ الجزء لا يتم الا بان ياخذ الكل ولو اقتصر
على قوله اخذت نصفه فوجهان مرتبان والاولي بالبقاء لان اخذ البعض لا ينافي اخذ
الكل الحال يؤدي الى التراخي ج لو جعل المتبايعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم يبطل
على الاقرب لانه تمهيد للطريق ويحتمل البطلان ان ابطلنا شفعة الوكيل بالبيع او
الشراء الا ان خياره من تتمة العقد د لو كان الثمن عرضا قيميا وقلنا بثبوت الشفعة و
اختلفا في قيمته عرض على المقومين فان تعذر لتلفه او غيبته قدم قول المشتري في القيمة
على الاقرب لان الاصل بقاء ملكه الا بقوله ولو قال لا اعلم قيمته حلف ولا شفعة هـ لو
اختلف المتبايعان في الثمن فقدم حلف البايع ويأخذ بما ادعاه المشتري ولو رجع
المشتري الى قول البايع لم يشفع الا ان يصدق الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع في
قدره حلف المشتري لانه اعرف بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة
ولو اقاما بينة قال الشيخ يقدم بينة المشتري اما لانه الداخل ولما لانه بينة تشهد
بزيادة وقال ابن ادريس بينة الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعة و لو باعه
رطل حنطة بحنطة فعلى الشفيع مثلها او بكاريتو في مثل كيلها يبنى على ان دفع الحنطة
من الشفيع بازاء حنطة المشتري او بازاء الشقص وعلى ان بيع الحنطة بالوزن هل يجوز
ام لا فان قلنا بازاء الشقص او جوزنا بيعها بالوزن فعليه مائة رطل وهو الاقوى والاقرب

الكبير درس لا يملك الشفيع بالمطالبة ولا بدفع الثمن مجردا عن قول حتى يقول اخذت الشقص او
تملكته بالثمن ونحوه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا الى رضى المشتري ولا الى قضاء القاضي
من دون التسليم او لو منعنا بالعدم اشهاد الشاهدين وليس في الاخذ خيار المجلس ولا يعتبر
ولو دفع الثمن وتلفظ بالاخذ ولما يقبض المبيع ملكه وله التصرف ولا ينزل على الخلاف في
بيع المشتري قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعة للمكيل والموزون ولو رضي المشتري بتاخير الثمن ملك
بالاخذ وله التصرف ثم لا بد من معرفة قدر المبيع والثمن ومشاهدة المبيع او وصفه فيكون
له خيار الفسخ لو لم يطابق وهل للمشتري المنع من تسليم الثمن حتى يراه الشفيع يحتمل ذلك لانه لا يثق
بالثمن قبل الرؤية ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بتصرف العقار ولو لم يعلم الثمن بطل
الاخذ ولو قال اخذت بمهما كان بالمعروف ولا تبطل بذلك شفعته ولا يجب على المشتري دفع
الشقص الا بعد قبض جميع الثمن ولو تعيب الشقص الى غيره اختص الشفيع بالحكم وله الخيار
للمشتري لان تبعيض الصفقة تجدد في ملكه نعم لو كان قبل القبض او في مدة خياره وقلنا بحدوثه
منعه الاخذ امكن القول بالخيار لان هذا العيب مضمون على البائع وينزل الشقص منزلة
للمشتري والمستحق للشفيع ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحدا فله اخذهما
واخذ احدهما ولا يبطل الشفعة بالاقالة ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف فان تصرف فيه بنقل
الملك فللشفيع ابطاله حتى لو وقف ولو كان بالبيع فله الاخذ بما شاء من العقود وكل عقد
اختاره صح ما قبله وبطل ما بعده والدرك على المأخوذ منه فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر
استحقاق الشقص ولو تبين كون الشقص معيبا بعد اخذ الشفيع فله رده فليس له المطالبة بالارش
لارش الا ان يكون المشتري قد اخذه من البائع ولو كان الشفيع عالما بالعيب فلا رد ولو اخذه
الشفيع بجميع الثمن فالاقرب ان للمشتري الارش مع جهله فيرجع به الشفيع ولو اشترط المشتري
بالبراءة من العيوب بعلم الشفيع فله الفسخ ولا يكلف المشتري اخذ الشقص من البائع وتسليمه
الى الشفيع بل يخلي بينه وبينه ويكون قبضه كقبض المشتري فالدرك عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع
والاخذ من البائع ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة ولو اتلفه بعد المطالبة لم
يسقط وطالبه بقيمته ولو تلف بعضه اخذ الباقي ان شاء بحصته من الثمن ولو اتلفه المشتري بعد
المطالبة ضمن الشقص ولو كان العائب مما يسقط عليه الثمن كالعيب اخذ الشفيع بالجميع او ترك
اذا لم يكن مضمونا على المشتري ولو انهدمت الدار فالنقض للشفيع لانها كانت متصلة بها
فلا يتخرج على الاستحقاق بنقلها والزوائد قبل الاخذ للمشتري وان كان طلعا لم يؤبر او
قال الشيخ هو للشفيع لدخوله في البيع والزرع قبل المطالبة غير ... لانه ليس عرضا الا ما
العقود ... فلو نقل ... الارض ... ولا فرق بين ... في المتابع او فيه بخير القسمة
بنقض القسمة بان لا يعلم المشتري بالبيع او يكون الشفيع غائبا فقاسم وكيله او الحاكم او صبيا او مجنونا

الشاهدين

فيقاسم

فيقاسم وليه فان فعله المشتري فليس عليه ارش ولا نسبة الارض عند الشيخ والفاضل في
المختلف وجب الارش لانه نقص ادخله على ملك غيره لتخليص ملكه لانه تصرف في ملكه
وياخذ الشفيع بجميع الثمن ان شاء او يرجع ولهم بقلعه فللشفيع قلعه ويضمن ما نقص من الغرس
والبناء نفى الضمان في المختلف اذا اراد الشفيع تملكه لم يقوم مستحقا للبقاء ولا مقلوعا بل يقوم الا
رضا مشغولة وخاليا بالتفاوت قيمته او يقوم الغرس والبناء منفردا باستحقاق الترك باجرة
والاخذ بقيمته وهذا لا يتم الا على قول الشيخ بان الشفيع لا يملك قلعه وانه يجاب الى القيمة لو طلب
تملكه وهو مشكل درس في اللواحق وهي مسائل ا المروي كون الشفعة لا تورث
الا ان الطريق ضعيف بطلحة بن زيد فيعمل عليه الاجماع والاقوى الاكثر منهم المفيد والمرتضى
وابن الجنيد اثبتوا انها تورث ونسب الشيخ القائل بالرواية موافقهم في الخلاف وبين الارث عاما لا
ينقض الرواية تخصيصها ب انها على حد المال فلو عفى الا واحدا فله الجميع وليس هذا مبنيا
على الكثرة لان حصصها او ليست نقسم على السهام لا على الرؤس فللزوج مع الولد الثمن
ويظهر من الشيخ انه مبني على الخلاف في القسمة مع الكثرة ورده في المختلف بان استحقاقهم عن
موروثهم المستحق للجميع ونسبته اليهم بالارث المقتضي لتوزيعه بحسبه قلت ان تعلق القول الوارث
بالحيثية انه شريك ما اخذه بالموت تقديرا انه يجوز فيه فعلى الاول يتجه القول بالرؤس
وعلى الثاني لا ج لو ادعى الشريك بيع نصيبه من اخر فانكر حلف وتثبت الشفعة
للشريك على البائع بمجرد اخذه له باقراره وانكره ابن ادريس لانها يقع لثبوت البيع والاخذ
من المشتري وهل للبائع احلاف المشتري يحتمل المنع لوصول الثمن اليه والثبوت ليحصل الدرك
عليه وهل للشفيع احلافه والمشتري ايضا فيه الوجهان من وصول الشقص اليه ومن فائدة الدرك
فرع لو اقر هنا البائع بقبض الثمن من المشتري بقي ثمن الشفيع لا يدعيه احد فيحفظه الحاكم
ويرجع المشتري الى الاقرار بالبيع فهو له والا فان رجع البائع عن قبض الثمن من المشتري فهو له
د لو بيع بعض دار الميت في دينه فلا شفعة للوارث لان التركة ملكه فان ازيل ملكه ولما
لا يجبر التركة على حكم مال الميت وانما ملك بعد قضاء الدين فيكون ملك الوارث متاخرا
ولو قلنا بالانتقال الى الوارث عند قدر الدين احتمل الشفعة لانه شريك كما لو كان شريكا من قبل
وقلنا بعدم ملكه للشقص مع الدين ه لو اوصى المشتري بالشقص لا يمنع حق الشفيع اذا اخذه
فالثمن للوارث لا متعلق الوصية ولو اوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي
له فقبل استحقاقه او استحقاق الوارث وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف او ناقل فعلى
الاستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول وهل يكون ذلك عذرا في التاخير الاقرب لا ولو المطالبة
على الوجهين لاصالة عدم القبول لعلها قبل الموصى له طالب حينئذ و لو تنازع المشتري و
الشفيع في الثمن وشهد البائع للمشتري لم يقبل لانه يشهد على فعل نفسه وان شهد للشفيع احتمل
القبول قبل القبض لانه تقليل استحقاقه ولا يقبل بعده لانه تقليل العهدة على نفسه ز لو انكر المشتري الزائد

حلف فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة وسلم الثمن الى المشتري ان رجع عن انكاره وان اصر
احتمل اقراره في يد الشفيع واجبار المشتري على قبوله او ابراء ذمة الشفيع ودفعه الى الحاكم فيجعله
مع الاموال الضائعة وهو الذي قواه الشيخ واذا ثبت عن صاحبه فلا نص فيها والمناسب للاصل الحاقه
به ويحتمل كونه لبيت المال لقول العامة ح لا شفعة للمرتد عن الحق على المسلم وفي ثبوتها على
الكافر نظر اذ كان عن ملة من بقاء ملكه ومن الحجر عليه ولو ارتد بعد العقد فكذلك ولو عاد احتمل
البطلان لسقوطها بالردة واحتمل البقاء لتوهم كون الشبهة عذرا ط لو اقام المشتري بينة بالعفو واقام
الشفيع بينة بالاخذ قدم السابق فان تعارضا احتمل ترجيح المشتري لانه الخارج والشفيع قد
يتمسك ببينته يخفى على بينة الاخذ واحتمل ترجيح الشفيع بناء على ترجيح ذي اليد عند التعارض ي لا تقبل
شهادة البائع بالعفو ان قبل قبض الثمن فلان له علقة الرجوع لا فلاس وان كان بعده فلتوقع الدرك
سابه ويحتمل القبول هنا لانقطاع العلاقة ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد الثاني به قبل
عفوهما لم يقبل للتهمة ولو كان بعده قبلت ولو عاد الشهادة المردودة بعد عفوهما لم يقبل للتهمة السابقة
يا ادعى على شريكين في الشفعة العفو فحلف احدهما ونكل الاخر لا ترد اليمين على المشتري اذ لا يفيد
به شيئا ولو نكل الحاضر منهما ففي حلف المشتري وجهان من توقع حلف الغائب ... فلو ورد
ومن لعسر الحال فلعل الاخر ينكل اذا حضر او يبعد فقد هذا اولى درس ا اذا اخذ الحاضر من الشريك
جميع الشقص فان صدقه صاحبه على عدم العفو قاسمه وان ادعى عليه العفو خاصمه ولا يكون
نكوله الاول مسقطا له في فروع الكثرة وعدد من ابهما من الاصحاب وكثير منها ياتي في
ولدت الشريك الواحد فلنشر الى اثني عشر فرعا ا لو كان ملك اخوين ثم مات احدهما عن
ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا يختص بها الاخ من حيث
اختصاصهما بولادة الاب دون العم واحتمال ... لان اختلاف اسباب الملك لا اثر لها ب لو باع
احد الشريكين نصف نصيبه من رجل ثم باع الباقي من اخر فعلى المنع بالشريك الاخذ منهما
او بتركه وعلى الكثرة لو اخذ نصيب الاول والثاني في مشاركة الاول له اوجه المشاركة لانه
كان شريكا عند العقد وعدمها لان ملكه مستحق للشفعة لا يكون سببا في استحقاقها والتفصيل
ان عفي عنه شاركه لقرار ملكه ويشكل بان القرار انما هو يحصل بعد استحقاق الشريك الشفعة
فلا يكون معارضا للقرار او لا يضعف بان حقيقة الملك سابقة ج لو عفى بعض الشركاء فللباقي
الاخذ للجميع او الترك ولو كان الباقي واحدا وربما امكن سقوط حقه لا غير او يقال لا يبعض
عفوه لان الشفعة لا تتبعض وهو بعيد د عفو ورثة الواحد يترتب على ذلك ويحتمل بطلان
حقهم لانه بمثابة الموروث اذا عفى عن بعض حقه وصرح في المبسوط بان للاخر الاخذ ولو
قلنا انهم ياخذون لانفسهم لا بالخلافة عن الموروث فهم كالشركاء المتعددين ه لو كان الشفعاء
ثلثا الحاضر واحد اخذ الجميع او ترك فاذا حضر اخر شاطر الاول لانه لا اولوية قبل الحاضر
فاذا حضر الثالث اخذ من كل منهما ثلث ما في يده ويحتمل ان يقال لمن بحرة الاول الاقتسام

علي

على نصيبه ان ولا ينظر المشتري و لو حضر احد الشركاء وطلب التاخير الى حضور الباقين احتمل
اجابته لظهور عذره بتزلزل ملكه وبذل كل الثمن في مقابلة ما لا يثق به بقاؤه وعدمه لانه يتمكن
من اخذ الكل فكان مقصرا في الاول قوة واختاره في المبسوط و لو حضر الثالث فلم ينظر الا بالاخذ
الاخذين فالاقرب انه يطالبه بثلث ما في يد كل منهما لان القدر الذي يستحقه كل منهما مشاع فيه
لانه يقول المالكات سواء في الاستحقاق فلم اظفر الا بك ز لا يشاركه الثاني في غلة السابق
لان ملكه متاخر عنها وليس للسابق اخذ اجرة الثاني على الثاني اذ لا ركابه ولا حكم عليه نعم
لو كان وكيلا واخذ بحق الوكالة تحققت المشاركة ح اذا جوزنا للثاني اخذ نصيبه لحضور
الثالث اخذ الثلث مما في يد الثاني وضمه الى ما في يد الاول ثم يشاطره فينقسم المشفوع
على سهم بيد الاول ستة والثاني ثلاثة فاذا اضيف اليهم الى الستة صارت تسعة لا تنقسم فيها
فيصير الى ثمانية عشر وعده ان الثاني ترك سدسا كان له اخذه فقد صار في حق نفسه
وحق الثالث مشاع في الجميع وهو الاول بعفوه عن شيء فيشاركه ويحتمل ان ياخذ الثالث
من الثاني شيئا بل ياخذ هنا نصف ما في يد الاول فيقسم المشفوع اثلاثا على ان يقول الثاني
لا يعد عفوا عن السدس والا لاتجه بطلان حقه لان العفو عن البعض عفو عن الكل على
ع الاحتمال السابق وانما اخذ كمال حقه وبالجملة اذا جعلناه مخيرا بين النصف والثلث
وتخير الثلث لا يكون ذلك عفوا عن السدس ط لو حضر احد الشركاء واخذ ثم قاسم وكيل
الغائبين ثم حضر اخر فله فسخ القسمة والمشاركة ولا عبرة برد الحاضر فلمن جاء بعده الاخذ
ودرك الجميع على المشتري وان اخذ بعضهم من بعض ي لو باع بعض الشركاء نصيبه من
اخر فالشفعة باجمعها للباقين ولا شيء للمشتري ولانه لا يستحق الانسان على نفسه حقا
في المبسوط له لقيام السبب بمعنى انه يمنع الغير من اخذ نصيبه لا بمعنى الاستحقاق ومال اليه
الفاضلان وتردد في الخلاف يا لو باع واحد من اثنين فصاعدا في عقد واحد فللشفيع
الاخذ من الجميع ومن البعض لا يشاركه بعضهم لعدم تقدم الملك ولو تعاقبت العقود ففي
الشركة الاوجه المتقدمة واختار المحقق الشركة مع العفو وعلى القول بعدم الكثرة للشفيع
الاخذ من الجميع او الترك وللفاضل قول بان له اخذ احدهما او اخذ احدهما ويشكل بانه يؤدي الى
كثرة الشركاء ولو باع اثنان من اثنين فهي بمثابة عقود اربعة لتعدد العقد بتعدد العاقد
والمعقود له يب لو كانوا ثلاثة احدهم غائب فطلب الحاضران الشقص فلو غاب احدهما وحضر الغائب
فله ثلث ما بيد الحاضر ويقضي على الغائب بثلث ما اخذ فلو فرض تباين حضوره و
غيبته ولو تعذر الاخذ من احدهما فكذلك ويحتمل ان يشاطر الباذل لانه لا يسع لان عرض
ما في يده فلو بذل بعد ذلك الممتنع اخذ منه الباذل سدس ما معه وللاخر كذلك فتكمل
لكل واحد منهم ثلث الشقص ويصح من ثمانية واربعين ثم تطوي الى ثلثه كتاب الرهن
وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة واللغة الغالبة رهن وارهن لغة وشرعا

كتاب الرهن

وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم

وسنته المحمدية سيق في هذا المال وجوازه بالنص والإجماع ويجوز سفرا وحضرا والآية خرجت مخرج الأغلب ولا يجب الرهن ولا بد من الإيجاب بقوله رهنتك أو هذا رهن عندك أو وثيقة والقبول بقبلت أو ارتهنت ويشهد ويكفي إشارة الأخرس ويجوز بغير العربية وعلى قول الفاضل لا يجوز بلفظ الإتيان فلو قال خذه على مالك أو بمالك فهو رهن ولو قال أمسكه حتى أعطيك مالك وأراد الرهن جاز ولو أراد الوديعة أو اشتبه فليس برهن تنزيلا للفظ على أقل محتملاته وهو لازم من طرف الراهن خاصة والعرف أنه يسقط حق غيره والمرتهن حق نفسه والقبض شرط فيه على الأصل وخالف فيه الشيخ في أحد قوليه وابن إدريس والفاضل متمسكين بعموم الوفاء بالعقد وبعدم خصوص الآية فإنها دالة على الاشتراط كاشتراط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنا بهما وفي رواية محمد بن قيس لا رهن إلا مقبوضا ويتفرع عليه فروع ا لو قبض من المرتهن أو القائم مقامه ولو وكل الراهن ليقبض من نفسه أو وكل عبده أو مستولدته فالأقرب الجواز ب القبض هنا كما تقدم في البيع من الكيل أو الوزن أو النقل في المنقول أو التخلية في غيره ولو رهن ما هو في يد المرتهن صح ولا يفتقر إلى تجديد القبض عن الرهن خلافا للشيخ بل يقتصر ويحكم بأنه لابد من مضي زمان يمكن فيه ج لا يقبضه من إذن الراهن لأنه من تمام العقد فلو قبض من دونه لغا ولو رهن المشاع جاز وافتقر إلى إذن الشريك أيضا في المنقول وغيره وقال الحلبي يعتبر إذن الشريك في المنقول كالجواهر والسيف د لو كان مغصوبا في يده فارتهنه صح وكذا القبض والضمان بحاله على الأقرب حتى يقبضه الراهن أو من يقوم مقامه أو يبرئه من ضمانه عند الشيخ لأنه حق فله إسقاطه ولو وجد سبب الضمان ويحتمل المنع لأنه إبراء مما لم يجب هـ لو مات الراهن قبله أو جن أو أغمي عليه أو حجر في إذنه بطل وفي المبسوط إذا جن أو أغمي عليه أو حجر قبل القبض قبض المرتهن لأن العقد لا يوجب القبض وهذا يشعر بأن القبض ليس بشرط لأن المرتهن طلبه ليتوثقه ولو مات المرتهن انتقل حق القبض إلى وارثه والفرق تعلق حق الورثة والديان بعد موت الراهن فلا يستأثر به أحدهم بخلاف موت المرتهن فإن الدين باق فيبقى وثيقته ويحتمل البطلان فيهما لأنه من العقود الجائزة قبل القبض والصحة فيهما وفاقا للمبسوط والفاضل لأن مصيره إلى اللزوم كبيع الخيار ولكونه لا ينفسخ بالعقد ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط وغيره ولو جن المرتهن أو أغمي عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الإقباض سواء كان مشروطا أم لا ويتخير المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الإقباض وقال ابن الجنيد والفاضل ويجب على الشيخ الإقباض مع الشرط و شرائطه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا يشترط فيه القربة ولا يمنعه من جريان الحول بالنسبة إلى المالك قبل القبض والتصرف فيه من البيع والهبة والوقف والإصداق ناقض للرهن محكوم بصحته ولو رهنه عند آخر تخير في إقباضهما شاء ولو وطئها وأحبلها بطل الخيار

دمي

وطئ المحرد والتزويج والإجارة والتدبير فإنه لا يبطل ويحتمل بقاؤه في التدبير إلا إبطال في الاستيفاء غايته وغاية الرهن واستعارة الرجوع ز لو انقلب خمرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد إلا بعقد بخلاف ما إذا انقلب بعد القبض فإنه يخرج ويعود بعوده إلى الخل ولو قبض خمرا لم يعتد به نعم لو صار خلا في يده أمكن اعتباره إذا كان قبض الخمر بإذنه ح لو حجر على الراهن للسفه أو الفلس فليس له الإقباض ولو أقبض لم يعتد به ولا تبطل بالإغماء العارض في لا يبطل فلو قبض بعد زوال الحجر كان ماضيا ط لو تلف الرهن أو بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد المشروط به بخلاف التلف بعد القبض وكذا لو تعيب ي لو اختلفا في الإذن في القبض حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تعارض الأصل والظاهر ويمكن ترجيح صاحب اليد فلو قال رجعت في الإذن قبل أن يقبض لم يسمع منه إلا ببينة أو تصديق المرتهن ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله إحلافه يا لا يشترط في القبض الاستدامة فلو رده إلى الراهن والرهن بحاله لم يبطل ولو كان مشتركا واتفقا على وضعه على يد أحدهما أو المرتهن أو عدل صح وإن تعاسرا عين الحاكم عدلا للقبض ولجاز إن كان ذا أجرة وقسمها على الشريكين يب يتعلق الرهن بجملة الراهن وبجزء المثلي لجاهل الإذن تخير المرتهن يج لو أقر الراهن بالقبض حلف عليه المرتهن إلا أن يعلم عدمه مثل أن يقول بمكة رهنته منه اليوم داري بمصر وأقبضته الآخر في العادة يلحق بالمحال ولو رجع عن الإقرار الممكن لم يقبل ولو قال أقررت لأداء رسم القوم أو لو رد كتاب وكيلي فظننت أن القول كان حلف المرتهن على الأقرب ولو أقام بينة على مشاهدة القبض فلا يمين درس يشترط في الرهن كونه عينا مملوكة يصح بيعها أو على بيعها فلو رهن الدين لم يجز لأن عادة القبض والدين في الذمة لا يحصر القبض فيه ويحتمل الصحة كهبته ما في الذمة ويجزي بقبض ما يعينه للدين والعجب أن الفاضل لم يشترط القبض في الرهن ويجوز هبته ما في الذمة وأخبر عليه ومنع من رهن الدين ولا رهن المنفعة لعدم إمكان بيعها ولأن المنافع لا بقاء لها فلا ينتفع به المرتهن إلا خدمة المدبر وقد جوزه وقد سلف ولا رهن الحمل الجنين والعبد لا بعينه والخمر والظاهر أنه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة أو وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق بما فيه للجهالة وجوزه الفاضل اكتفى بتمييزه عن غيره والشيخ نقل الإجماع على بطلان رهن ما فيه ويصح رهن الحق عنده ولا يصح غير المملوك إلا أنه يجيزه المالك ولو ضمهما إلى المملوك صح فيه خاصة ووقف في غيره على الإجازة ويصح الاستعارة للرهن لأن التوثق بأعيان الأموال من المنافع وليس بضمان معلق بمال الآخر لو قال الرهنت دينك في رقبته هذا العبد بطل ولا استعادة في أقسام العارية إلى اللزوم كالإعارة للدفن إلا أن يقال المعير أثبت المستعير في الضمان عنه في ذمته ومهر فيه هذه العين وفي العارية وجهان مسائل ا لو قال ارهن عبدك على ديني من فلان صح فإن فعل فهو كالوصية من المستعير رهنه الاستعارة يلزم بقبض المرتهن نعم للمعير المطالبة بفكه في الحال

وبعد الأجل في المؤجل وفي حالة المطالبة بفكه قبل الأجل لأنه عارية فتبعد الفاضل في التذكرة وفي غيرها ليس له ولو لم يقتضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا لأن الضمان لا يتم بدون القبض هنا ب لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه وصفته وحلوله أو تأجيله إن جعلناه عارية وإلا وجب بناء على أن ضمان المجهول باطل وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى وعلى كل حال ولو عين أمرا فخالفه الراهن فللفسخ إلا أن يكون ما عدل إليه داخلا في الإذن كالرهن على النقص قدرا ويحتمل في الزيادة صحته فيما أذن فيه لوجود المقتضي ج لو هلك في يد المستعير قبل الرهن فالأقرب أنه الضمان على التقديرين لعدم موجبه ولو هلك عند المرتهن أو جنى فبيع في الجناية ضمنه الراهن على القول بالعارية لا على القول بالضمان قال الشيخ لو دفع إليه مالا ليبيعه في دينه ضمنه والفرق أن هذا قراض ضمن بالقرض بخلاف الاستعارة أنه لا يصرف في القضاء ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية كأحد قولي الفاضل لأنها أمانة عندنا إلا أن يقول الاستعارة المعرضة للتلف مضمونة وهو ظاهر المبسوط والتذكرة ولا ضمان على المرتهن على القولين د ليس للمرتهن بيعه بعد إذن المالك إلا أن يكون وكيلا شرعيا أو وصيا على القولين فلو امتنع الراهن من الإذن أذن الحاكم ويجب على الراهن بذل المال فإن تعذر وباع ضمن أكثر الأمرين من قيمته وثمنه ولو بيع بأقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل ولو كان يتغابن به كالخمس في المائة صح وضمن الراهن النقيصة على قول العارية وعلى الضمان لا يرجع لأن الضمان إنما يرجع بما غرم هـ لو تبرع متبرع برهن ماله على دين الغير جاز لأنه في معنى قضاء الدين ويلزم العقد من جهته بالقبض فإن بيع فلا رجوع له على الدين ولو أذن له المالك في البيع والقضاء أو أذن في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه لأنه ملكه إلى ذلك الوقت وعدمه لتعينه للقضاء فهو كالمقضي نعم لو تبرع المدين بقضاء الدين قطعا ويمكن بناء الأول على القولين فعلى العارية يرجع عليه وعلى الضمان لا يرجع كالضامن المتبرع درس لا يصح رهن أرض الخراج لأنها ليست مملوكة على الخصوص ويصح رهن بنائها وشجرها والبناء ولو كلف بتركها صح رهنها ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم ولو كان الراهن ذميا ووضعها عند ذمي ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر إلا أن يوضعا عند مسلم ولا رهن الموقوف إلا مع المعترف عليه المنع من صحة بيعه أو لعدم ملكه أو علم ملكه ورهن المدبر إبطال للتدبير عند الفاضلين وعلى القول بجواز بيع الخدمة يصح في خدمته وفي النهاية يبطل رهن المدبر في ك والخلاف يصح ويبطل تدبيره ثم يرى صحتها فإن بيع بطل التدبير والأقوى بقاؤه ويتعين ابن إدريس وهو حسن ورهن ذي الخيار جائز ويكون من البائع فسخا ومن المشتري إجازة عند الفاضلين ولو رهن عين المفلس عينه التي له الرجوع فيها فالأجود المنع ولعل منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل الطلاق وغير المدخول بها ورهن الموهوب في موضع يصح الرجوع كرهن ذي الخيار ورهن المرتد عن غير فطرة جائز وكذا

عندنا

عندنا وفات السلطان قيل جاز وهو ظاهر الشيخ وأطلق ابن الجنيد المنع والفاضل قوى إلا أن يكون أمة ولو جهل المرتهن بحاله فله فسخ البيع المشروط ويجوز رهن الجارية دون ولدها الصغير ولا يجب فيه وسعه لئلا يقع ما يحرم التفرقة ويكون للمرتهن مما قابلها ثم إن امتنع من جمعها ثم يقوم الولد وحده أو يقوم الأم وحدها مع الولد وكل منهما وحده لأن الأم ينقص قيمتها إذا ضمت إليه لكان اشتغالها بالحضانة والولد ينقص قيمته منفردا للضياعة ووجه تقويم الأم وحدها أن الرهن ورد عليها منفردة وهو قول الشيخ وكذا لو حملت بعد الإيقاع وقلنا بعدم دخول النماء المتجدد أو كان قد شرط عدم دخوله ويجوز رهن الجاني عمدا أو خطأ خلافا للخلاف فيهما وحق الجناية مقدم فإن افتكه المولى أو المرتهن وإلا بيع بحسب الفاضل رهنه ولو أقر المرهون بالجناية وصدق المرتهن والراهن فكالجاني وإن صدقه الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن ولا يمين عليه إلا أن يدعى عليه العلم وإن صدقه المرتهن خاصة بطل الرهن إلا أن يعفو المجني عليه أو يفديه أحد ويفضل عنه فضل عن الجناية ويحتمل بقاء الرهن لحكم محتمل إقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحة فروع ا لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن ففي رجوع المجني عليه على الراهن وجهان من حيث القضاء ودينه ومن عدم نفوذ إقراره في حق المرتهن ب لو جنى بعد الرهن ونذمت الجناية في العمد والخطأ فإن افتكه الراهن بقي بحاله ولو افتكه المرتهن على أن يكون له الرجوع على الراهن وعلى أن يكون العبد رهنا على مال الفك والدين الأول جاز ج لو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يجوز أخذ المال من المرتهن في الخطأ والعمد بلا افتكاك لأن المال ليس عليه مال والإلزام تحصيل الحاصل د لو جنى عليه موروث مولاه ثبت للمولى ما كان للموروث من القصاص أو الافتكاك هـ لو جنى على عبد مولاه فله القصاص إلا أن يكون المقتول مرهونا وليس له العفو على مال إلا أن يكون مرهونا عند غير مرتهن المجني عليه أو عنده واختلف الدينان فيجوز نقل ما قابل الجناية بدلا لإهدار المجني عليه إلى مرتهنه هذا ولا يصح رهن السمك في المياه الغير المحصورة ولا الطير في الهواء لعدم إمكان القبض نعم لو قضت العادة بعوده صح إذا قبض ولا رهن أم الولد في غير ثمن رقبتها مع كان المولى معسرا أو لا في ثمنها مع اليسار ويجوز مع الإعسار لجواز بيعها فرهنها أولى ظاهر ابن الجنيد جواز رهنها مطلقا ولم يشترط الفاضل فرع لو رهنها فتجدد له اليسار انفسخ الرهن ووجب الوفاء ويحتمل بقاءه حتى يوفى لجواز تجدد إعساره قبل الإيفاء ولعله الأقرب درس يدخل زوائد الرهن فيه متصلة كانت أو منفصلة على المشهور ونقل فيه ابن إدريس الإجماع وخالف فيه الشيخ في كتابيه وتبعه الفاضل وهو منقول عن الحسن في الدروس ولم نجد شاهدا على القولين غير أن الحسن المشهور والفاضل تمسك برواية إسحاق بن عمار والسكوني في الأول لا دلالة فيهما نعم لو شرط انتقال دخولها زال الخلاف عندنا وإن لم يصح رهن المعدوم لأنها تابعة هنا ولا فرق بين المتولد

كالولد والثمرة وبين غيره ككسب العبد وعقر الامة ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وان
انفقت تبرعا فلا رجوع وان كان باذن الراهن او الحاكم عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن
ولو كان له منفعة كالركوب والدر المحلوب جاز الانتفاع بهما بكون بازاء النفقة وهو
في رواية ابي ولاد والسكوني وفي النهاية ان انتفع لا يرجع بالمنفعة ومنع ابن ادريس
من الانتفاع وان انتفع تقاصا وعليه المتاخرون والروايتان لبسام يحتمل في الظاهر ولا
ما نقص من المقاصة بعوض لان على جواز ذلك وهو حسن لئلا يضيع المنفعة على ذلك نعم
يجب استئذان الراهن ان امكن والا فالحاكم ولو رهن ما يسارع اليه الفساد قبل الاجل فمع الحلول
بيعه عند الاشتراط عليه صح وان شرط نفي البيع بطل وان اطلق بطل عند الشيخ في الكتابين لان
الاطلاق يقتضي فساد الرهن عليه وصح عند الفاضلين ويباع ويجعل ثمنه رهنا للاصل
ولو توهم فساده لهوا ولى بالصحة ويباع عند الاشراف على الفساد ولو كان عليه دين
حال او مؤجل يحل قبل تسارع الفساد فلا مانع من الصحة وان طرأ الفساد قبل القبض بطل
ان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه مع شرط البيع لان الطارئ لا يساوي الحاصل
رهن ثم يتعلق الرهن بالقيمة ولو تلف الرهن منفردا هي دين ولا يجوز رهن الدين ابتداء فحينئذ
يباع ويتعلق بثمنه **فروع** لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الحق في من الفساد الى حين
حرز يحتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهنا ويحتمل المنع
لان النقل هاهنا يجوز في رهن دائم لم يعرض له نقص وجهان مرتبان واولى بالمنع
لان المعرض للفساد يجب بيعه فهو في حكم الغائب ونقل الحق الى بدل الغائب مجهول كلا
ذات هاهنا ولو رهن نصيبه من بيت معين من جملة دار مشتركة صح لان رهن المشاع
عندنا جائز فان اقتسم الشريك وظهرت القسمة له على ذلك البيت كان لا فالراهن
يلزم بقيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى **ج** لو نذر عتق العبد عند شرط فقي صحة
رهنه قبله وجهان تغليبا للملك واصالة عدم الشرط او لا بالتالي لان سبب العتق سابق و
الشرط متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط اعتق او عتق وخرج عن الرهن ولا يجب اقامة بدله
اذ كان المرتهن عالما بالحال والا الان بالوجوب هذا ولا كراهية في رهن الامة نعم يكره
تسليمها الى الفاسق خصوصا الحسناء الا ان يكون محرما لها وفي ط يكره رهن الامة الا ان
يوضع عند امراة ثقة ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد بدو الصلاح او قبله جاز ومؤنة
الاصلاح على الراهن ولو اختلطت بالتلاحق قبل القبض فلا ان الفسخ ولو كان
بعده لم ينفسخ وكذا القطعة من الخيار ويحتمل ان يصطلحان وفي ط لو رهن لقطة منه الى اجل
يحصل فيه الاختلاط بطل ولا يدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة الا مع شرط الاختصاص
البيع بالنص ولو رهن الجدار او الشجرة فرهن دخولها الاس او المغرس وجه بعيد نعم يستحق بقاءهما
فيهما ابدا ولا تدخل الارض في رهن الشجر وان كانت قليلة لا ينتفع بها على حالها **درس** يجوز

اشتراط السائغ في الرهن دون غيره بشرط عدم تسليم وعدم بيعه او بوقفه على رضا
الراهن او اجنبي فيفسد وفي ط لا يفسد الرهن ولو شرط الراهن على المؤجل الزيادة في
الاجل صح عند الفاضل خلافا للمبسوط حيث ابطل الشرط والرهن ولو شرط في الرهن انتفاع
المرتهن به جاز ولو شرط تملك الزوائد المنفصلة فسد على الاقرب لعدم تعينها ولو
شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا لان البيع لا يكون معلقا والرهن لا يكون موقتا الا
بالوفاء ويضمن بعد الاجل لا قبله الحاقا لفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان و
يمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة او ينافي حق المرتهن كالرهن من اخر
او يعرضه للنقص كالوطي والتزويج وفي رواية الحلبي يجوز وطيها سرا وهي متروكة ونقل
في ط الاجماع ولا فرق بين الموطوءة الصغيرة واليائسة وبين غيرهما ولو وطي لم يحد
وعند الامة الشبهة ولو حملت صارت مستولدة ولا قيمة على الراهن ان قلنا بعدم تبعيتها
في الرهن ولو قلنا بالتبعية فكذلك لان علوق لا قيمة له ولان استحقاق المرتهن بواسطة ثبوت
قيمته في ذمة الراهن وهو بعيد وفي بيعها او وجوب اقامة بدلها تردد من سبق حق
الراهن وعموم النهي عن بيعها فيقام بدلها او يتوقع نضاء الدين او موت ولدها ولو كانت
مرهونة في ثمن رقبتها بيعت قولا واحدا وفي الخلاف يلزم الموسر اقامة بدلها ويباع على المعسر
واطلق ولو وطي المرتهن فهو زان الا مع الشبهة وعليه العقر وان طاوعته فلا شيء
وولده رق مع العلم ومع الجهل حر ويفكه بقيمته ولو اذن على الراهن فلا مهر ولا قيمة عليه عند
الشيخ وهو بعيد الا ان يحمل على التحليل لكن كلام الشيخ ينفيه لان الغرض من الرهن التوثق
ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع والوطي وغيره من المنافع المعرضة للنقص او الاتلاف
وليس له ان يؤجر وان كان الدين حالا لا لان الاجارة تقلل الرغبة فيه وان كان مؤجلا
والمدة لا ينقضي قبله فكذلك وان كانت ينقضي فالاقرب البطلان للتعريض بالنقص وقلة
الرغبة وكذا يمنع مع الاعتاق موسرا كان او معسرا لانه يتضمن ابطال محل لازم
بفعل مالكه ولا يلزم من نفوذه من حصة الشريك نفوذه هنا لقيام حصة غيره سببا في
ذلك ولو انفك الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لا يتم فيه المرتهن
الا باذن الراهن او اجازته الا العتق فانه باطل ان لم ياذن وليس له انزاء الفحل المرهون سواء
انقصت قيمته ام لا واما الانزاء على الانثى فان كانت آدمية منع منه وكذا غيرها على الا
قوى لانه يعرضها للنقص وقال الشيخ ليس للمرتهن منعه من الانزاء مطلقا وللراهن رعي
الماشية وختن العبد وخفض الجارية الا ان يؤدي الى النقص وتابير النخل والمداواة مع عدم
خوف الضرر وكذا يجوز المداواة من المرتهن وفي جواز تزويج الامة او العبد بدون اذن
المرتهن للشيخ قولان وعلى القول به لا يسلمها الا بعد فسخ الرهن وهو قريب وكذا يجوز
تدبيره لانه لا ينافي الغرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من الغرس لانه ينقص الارض و

من الزرع وان لم ينقص به الارض حسما للمادة ولو فعل فللعدل الحاكم الى البيع ولو عمل
البستان صلحا فنبت فليس له ازالته قبل حلول الدين لعدم تعديه وان احتيج الى
البيع قلع ان انتقص المرتهن وان بيعا معا ففي توزيع الثمن ما تقدم في بيع الاخر مع ولد
ولو شرط ضمان الرهن بطلا ويحتمل صحة العقد ولا ضمان ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن فالوصية
او لوارثه والاجنبي ولا يملك الراهن فسخها ولو مات احدهما انتقلت الرهينة دون الوكالة الا مع
الشرط واشتراطه وضعه على يد عدل فصاعدا واشتراطه وكالته في بيعه وليس للراهن عزله
عن البيع لان البيع حقه وهل يفتقر الى اذن عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن
ولو مات العبد او فسخ او جن او اغمي عليه زالت الامانة والوكالة وكذا لو مات بعد الا
حلهما لان العدل وكيل المرتهن على عدوه فان اتفقا على غيره والا استناب الحاكم عليه
ولو باع فالثمن بيده امانة فلو تلف فمن ضمان الراهن ولو ظهر البيع مستحقا فالدرك عليه لا على
العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد بثمن المثل حالا
سواء كان موافقا للدين او خلافه احدهما ام لا ولو كان فيه نقدان بيع باغلبهما وان تساويا
فيما ناسب الحق وان باينه عين الحاكم ان امتنعا من التعيين ولو كان احد المتباينين
اسهل صرفا الى الحق تعين وللعدل رده عليهما لان قبول الوكالة جائز من طرف الوكيل
ابدا فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان استترا نصب الحاكم عدلا للحفظ وليس له تسليمه الى الحاكم
الا مع تعذرهما ولو دفع الى احدهما ضمن هو لمن دفع اليه وقرار الضمان على من تلف في يده
ولو اضطر العدل الى السفر او ادركه مرض خاف منه الموت او عجز عن الحفظ وتعذر تسليمه الى
الحاكم فان تعذر فالى عدل باشهاد عدلين ولا يجوز وضعه عند العبد الا باذن مولاه
وكذا المكاتب اذا كان مجانا وان كان بجعل او اجرة لم يعتبر اذن المولى ويصح اشتراط رهن
المبيع على الثمن وفاقا للفاضلين وابطل الشيخ العقد لانه شرط رهن ما لا يملك اذ
لا يملك المبيع قبل تمام العقد ولان قبضه للرهن للامانة والمبيع للضمان وهما متنافيان
وتبعه ابن ادريس فيظهر من الخلاف صحة البيع وفساد الشرط **درس** في المرهون
به وهو الحق الثابت في الذمة وان لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح الرهن
على عين الثابت كثمن سيشتريه او اجرة ما يستاجره ومال الجعالة قبل العمل وان كان قد
حصل البذل العاقلة قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح ويجوز بعد الاستقرار في النفس
والطرف وان كانت مؤجلة فبعد الحلول على الجاني وعلى العاقلة في شبه العمد والخطاء
ويجوز على الدين المؤجل والفرق تعيين المستحق عليه فيه بخلاف العاقلة فانه لا يعلم المستحق
عليه عند الحلول ويحتمل قويا جوازه في الشبيه على الجاني لتعينه ولو علل بان الاستحقاق
لم يستقر الا بالحلول في الجناية اشتمل الجاني والجاني والعاقلة الا انه يتضمن بالرهن على الثمن
في الخيار والظاهر جواز اخذ الرهن من الجاني كالدين المؤجل وفي جواز الرهن على الا

عيان المضمونة كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان والجواز قوي ويجوز
الارتهان على مال الكتابة على الاقوى وان كانت مشروطة وعلى مال السبق والرمي اذ
الاصح لزومهما وعلى الثمن في مدة الخيار وان كان معرضا للزوال فاذا انفسخ بطل الرهن
وهل يجوز مقارنة الرهن للدين فيه وجهان فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها
فيقول قبلتهما او اشتريت ورهنت فلو قدم الرهن لم يجز ويجوز الرهن على عهدة
الثمن لو خرج مستحقا وكذا البيع والاجرة وعوض الصلح ان جوزنا الرهن على الاعيان
والعين يجنس الرهن دائما مستندا الى الرهن ولعلهما اذا امن الاستحقاق فيتعقب بحثان والتقييد
بامكان الاستيفاء يخرج الاجارة المتعلقة بعين المؤجر كالاجير الخاص فانه لو تعذر لم
يسوق المنفعة من غيره فلو رهن على المنفعة ولو استاجره مطلقا جاز الارتهان على مال
الاجارة حذرا من عدم العمل ويسترد بنسبة كالرهن على الاعيان المضمونة ولو رهن
المرهون عند المرتهن جاز وان شرط كونه رهنا عليهما فالرهانة الاولى باقية ولا بشرط
فسخ الرهن وجعله عليهما ولو شرط الرهن الاول فان اتفقا على زيادة بمجموع فكذلك
ان اطلقا ففي بطلان الاول تردد وكذا لو رهنه عند اجنبي لم يجز ان رهن الاول ولا
يجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد ويكون رهنين ثم ان شرط في الرهن ان يكون على
الحق وعلى كل جزء منه لم ينفسخ ما دام من الحق شيء وان شرط كونه رهنا عليه لا على كل جزء
منه صح وان نسخ باداء شيء من الحق وفي القبول هنا التبعيض لحق تردد ومن ادائه
الى الضرر بالانفساخ ومن قضية الشرط ووجوب قبض بعض الحق في غيره ما يلزم هنا
نقص في الملكية كمال السلم وثمن المبيع وان اطلق ففي حمله على المعنى الثاني او الاول نظر
من التقابل بين الاجزاء في المبيع وكذا في الرهن ومن النظر الى غالب الوثوق بان الاغلب
تعلق الاغراض باستيفاء الدين عن اخره من الرهن وهذا اقوى وقال في ط انه اجماع
ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة لاصلاح ماله استقابة او
لنفقته ويجوز الارتهان له اذا تعلق الغرض بادانة ماله النهب او الغرق والحرق وخطر
السفر المحتاج اليه وبيعه نسيئة للمصلحة زيادة الثمن ويتمه ويجوز تولي طرفي الايجاب
والقبول لو وقع العقد بينه وبينه ولا يكفي احد الشقين عن الاخر وللمكاتب الارتهان
والرهن مع الغبطة او اذن السيد **فروع** اذا جوزنا الرهن على الاعيان المضمونة لمعنا
الاستيفاء منه ان تلفت او نقصت او تعذر الرد والا فلا وكما صح صح الرهن عليه
وبالعكس وضمان الثمن في مدة الخيار يبنى على التقييد بالانتقال بالعقد او لا
لم يجز والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الرد ان سبب الاستحقاق في الثمن البيع وقد
تم ولو سبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولا يكمل ولو قيل بالتسوية في الجواز امكن
ج لو قال بعتك الدار بمائة بشرط ان ترهن العبد بها فقال اشتريت ورهنت فقال البائع

رهنته صح نطعاً ولو لم يقبل فيه وجهان مبنيان على مسألة المعاطاة فان معناها معلوم كما ل
سببا لرهن اعلى شقي البيع من الايجاب والقبول فيهما ولي ان جوزناها فكالمسبوق
لكون الرهن من مصلحة البيع ويجوز اشتراطه فيه فتشريكه معه اولى احتمل الجواز هنا لحصول
المصلحة لانه في معنى الامتزاج ويحتمل المنع لان شقي الرهن هنا موجودان بخلاف
هذه الصورة فانه لم يوجد الاشق الايجاب والاشتراط المتقدم لا يغني فتبطل بل حكمه حكم الا
يتجانسا متعقبين ولو بذل المرتهن الجاني وشرط ضم القيمة الى الرهن فقد تقدم جوازه
لان الحق لا يعدوهما وقد اتفقا عليه ولو شرط في الرهن على الدين الثاني تفسخ الاول فقي اشتراطه
هنا عليه لان مشترطا الى لزوم الاول كالزيادة العائد فالزوال الملحوظ فيه تبع الرهن عليه وعلى الدين
السالف ويحتمل التساوي لانه ما لم يزل فهو كالدائم ولا ايجاب لم يشترط الفسخ <u>درس</u> في الاحكام
لا يشترط في الاجل في دين الرهن ولا في الاذن فان شرط لزم واذا كان حالا او حل الاجل
طالبا بدينه فان امتنع الراهن من الايفاء وكان المرتهن وكيلا والعدل باع فاستوفى دينه
فان فضل منه شي رده وان فضل عليه شي طالبه وهو اولى من غرماء المفلس وكذا من
غرماء الميت على الاصح وفي رواية عبدالله بن الحكم اذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره
سواء وهي مهجورة وفي رواية المروزي كذلك وهي مكاتبة ويجوز ان يبيع المرتهن على نفسه
ومن ولده اذا كان وكيلا ويظهر من ابن الجنيد المنع مع عدم الوكالة فيستأذن صاحبه فان
تعذر فالحاكم وقال الحلبي اذا تعذر اذن الراهن فالاولى تركه الى حين يمكن استئذانه
رواية زرارة وابن بكير ويحمل على الكراهية ولو امتنع الراهن من البيع او التوكيل فللحاكم بيعه
وله حبسه وتعزيره حتى يبيع بنفسه والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط على
الاشهر ونقل فيه الشيخ الاجماع منا وما روي من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على
التفريط ولو هلك بعضه كان الباقي مرهونا ولو ترك نشر المتاع المحتاج الى النشر تفريط بوجوب
الضمان خلافا للصدوق وفي رواية ابن عباس دلالة على قاله ولو اختلفا في تلفه
حلف المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد لا يحلف مع الحاجة الظاهرة او ظنها بها عن مع
رواية ابي العباس ولو اختلفا في القيمة والاكثر على حلف الراهن لسقوط امانة المرتهن بتفريطه
وقال الحلبيون يحلف المرتهن للاصل وللعتق بالقيمة يوم التلف وقال ابن الجنيد الاعلى من التلف
الى الحكم عليه بالقيمة ويلوح من المحقق ان الاعتبار بقيمة يوم قبضها بناء على ان القيمي يضمن
مثله في كلام ابن الجنيد ايماء اليه ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن لصحيحة
محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يزد عن قيمة الرهن لرواية السكوني وحمله
الشيخ على ان الاولى للراهن تصديقه ولو اختلفا في قدر الرهن حلف الراهن ولو اختلفا
في تعيينه فكذلك ولو كان شرطا في عقد لازم تحالفا وبطل ولو اختلفا في متاع فقال المالك
وديعة وقال القابض رهن فالمشهور حلف المالك سواء صدقه على الدين ام لا وقال الصدوق

تحلف

فان لم

يحلف القابض وبالاول صحيح محمد بن مسلم وبالثاني موثق عباد بن صهيب وقال ابن حمزة
ان اعترف بالدين حلف القابض والا حلف المالك لقضيته والاول اثبت ولو اختلفا في
متاع تلف فهل هو وديعة او دين حلف المالك لاقتضاء ثبوت السبب الضمان وقال ابن
ادريس يحلف المودع للاصل والاول اثبت وكذا رواية اسحق بن عمار هذه المسألة استطرادية
ذكرها في رهن التهذيب ولو اذن المرتهن في العتق او الوطي ورجع قبل فعلهما فلو ذلك فان
لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له وكذا في البيع وقال الشيخ يبطل البيع وان لم يعلم الراهن
كالوكالة والاصل ممنوع وسيأتي انشاء الله تعالى وينفسخ الرهن بالاداء والابراء و
الاعتياض والضمان وفسخ المرتهن ويبقى امانة في يده ولا يقبل قوله في رده الا ببينة و
لو كان له دينار برهنين فادى احدهما انفسخ فيه دون الاخر ولو كان باحدهما رهن
فادى عنه فليس للمرتهن امساكه بالدين الثاني ولو اختلفا في ثمن وقف البيع حلف
الراهن بنيته قال الشيخ يصرف الحق الى ما شاء وكذا لو ابرأه من غير تعيين واختار
الفاضل التقسيط <u>درس في</u> اللواحق لو ارتهن دار السكنى كره له سكناها لرواية
ولو مات وعنده رهون فان علمت بعينها او بالحد او قامت بها بينة فذاك والا
فهي كماله رواه العلاء عن ابي الحسن ع ولو اتلف الرهن واخذ بدله انتقلت الرهانة
الى بدله فيتحتم بدون الوكالة والوصية وكذا لو اقر المرتهن بالدين بعد موته ولو اسلم في
متاع وارتهن به ثم تقايلا بطل الرهن وليس له امساكه على رأس المال لاختصاص الرهن
علمه ولو مات المرتهن فللراهن الامتناع من استيمان الوارث فان اتفقوا على امين
والا عين الحاكم ولا ينفسخ الرهن بالاجارة الصحيحة ولا الفاسدة وان كان للمستاجر
المرتهن ربح ايضا ان عين المستاجر عند المستاجر وغيره لكن يعتبر في القبض اذنه
ولو اذن المرتهن للراهن في البيع قبل الاجل صح البيع فيكون الثمن رهنا ان شرطاه والا
فهو تريبس اتفاقا على تعجيل او تبقر الى عين اخرى ولو اختلفا في الاشتراط حلف
الراهن ولو اختلفا في البينة لم يلتفت الى المرتهن ولو قال اذنت بشرط ان تعطي حقي
الان وكان مؤجلا فالاقرب بصحته ولو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند
الشيخ ولو كان اذن المرتهن في البيع بعد حلول الاجل كان الثمن رهنا وان لم يشرط ذلك لانه
مقتضى عقد الرهن وكذا يبقى الشيخ في مسألة الاولى لان الاجل عنده لا يسقط بهذا
الشرط ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن حتى
يحل ولو رجع المرتهن في الاذن حكاية لعدم بطلان حقه ولو ادعى الرجوع حلف الراهن
ان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله فان اتفقا
على تعيين وقت احدهما واختلفا في الاخر حلف مدعي التأخر عن ذلك الوقت
وان اطلقا الدعوى او عينا وقتا واحدا حلف امكان الدعويين فيتساقطان ويبقى

المرتهن لبقاء ثم

استصحابا لرهن مسلما عن المعارض ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين او
وارثه فله المقاصة وليس للمرتهن تكليف الراهن باداء الحق من غير الرهن وان قدر عليه
الراهن ولو بذله الراهن الدين فليس له البيع ولا يكلف المرتهن احضار الرهن قبل
استيفاء الدين وان كان في مجلس الحاكم لقيام ويتقرر الى قضاء دينه ومؤنة الاحضار
بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح البيع لان غير المالك
لا يبيع لنفسه بل يقول بعه لي وبعه مطلقا على الاقوى حملا على الصحيح ولا بد من الاذن
في الاستيفاء فان قال استوفه لنفسك صح على الاقوى فيحتاج الى تجديد امساك او كيل او وزن
او نقل لدلالة اللفظ عليه ويحتمل لا لتقابله ولم ابيد كبعض الرهن او الهبة من المودع و
الغاصب والمستعير وكذا لو قال اقبضه لنفسك او ثم امسكه لنفسك والاقرب جواز قبضه
لنفسه باذنه وان لم يقبض للراهن وان كان او ميزونا او طعاما ولو كان الثمن غير
مقبوض ... لظاهر الاشكال فيه لصحة بيع ذلك قبل قبضه عينا بغير خلاف <u>درس</u>
لو رهنه بستانا واختلفا في تجدد بعض الشجر حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين فان امكن
الامران حلف الراهن للاصل واذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن لانه في نفقته
ويجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار ولو انفسخ الرهن وطالبه به المرتهن وجبت
المبادرة الا لعذر كاغلاق الباب وخوف الطريق او الجوع الشديد او تضيق وقت
الصلوة الواجبة ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه صح وبطل الرهن وان تلفت
العين قبل القبض عاد الدين والرهن قاله في المبسوط وكذا لو قبض ثم تقايلا عاد
الدين والرهن كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلا ولو رهن الوارث التركة المستغرقة
بالدين بني على الملك فان نفيناه لم يصح وان ملكناه ففي الصحة وجهان نعم يصح لان
تعلق الرهن اقوى من حيث انه يجعل ولي لا ينافي معنى المرهونة والوجهان حكاهما
الشيخ ساكتا عليهما فان جوزناه فلا شي للمرتهن الا بعد الخلاص من الدين لانه اسبق
التعلقين ولو اقر الراهن بوطي الامة وجاءت بولد على الحاقه به لحقه ولا ينفسخ
الرهن ان كان الاقرار بعد القبض وان كان قبل الفسخ الا ان يكون في تنزل رقبتها او في تحليله
لا ينفسخ مطلقا لان ام الولد يصح بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو رهنه عصيرا فصار
خمرا واختلفا في القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعي الصحة وان كان الراهن
يريد الفسخ هنا بنى على الظاهر ومن ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه ولو اختلفا
في تقدم العيب حلف الراهن الا مع قرينة الحال بتقدمه ولا يمين عليه ومع قرينة الحال
بتأخره فيحكم به من غير يمين الراهن بهذه الفروع مع اشتراط الراهن البيع هذا
اخر كلامه قدس الله روحه في هذا الكتاب ثم استشهد قبل اتمامه فلعنة الله والملائكة
والناس اجمعين على من ظلمه وقاتله وشايعه وتابعه وسعى لعن الله دائما ابدا ابدا ابدا

تم هذا الكتاب اللطيف في علم الشريف يحتوي على مباحث دقيقة
لطيفة ويشتمل على اركان الشريعة المصطفوية والطريقة العلية
مذهب اهل الحق من الفرقة الناجية وبطريقة
الالهية ببركة اللطف الرباني والعون الالهي
الصلوة والسلم على سيدنا محمد المبعوث
استعين لادراك مطالبي بعجبه
من اول عمرة الى اخر سنين الحياة
الضعيف النحيف المحتاج
بن ملا محمد
زمان غين على
الغوهي
اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات
يا رب العالمين في تاريخ اليوم
شهر ربيع الثاني سنة خمس
وثمانين بعد الف من الهجرة
المحرم
حسبي الله
على

۱۶۰

۳۸۱